المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الكاشف عن المحصول

في علم الأصول

للشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني
٦١٦ - ٦٨٨ هـ

دراسة وتحقيق
سعيد بن غالب كامل المجيدي

لنيل الشهادة العالية: الماجستير:

بإشراف فضيلة الدكتور
عمر بن عبد العزيز محمد

القسم الأول + الثاني

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:: شكر وتقدير ::

لقد كان لزاما - علي - أن أتوجه بالشكر إلى كل من أسدى إلي عونا في عملي هذا .

وإن من أكثر الناس علي منة - بعد الله عز وجل - وأولاهم بذلك هو شيخي الجليل وأستاذي الفاضل العلامة المتواضع فضيلة الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد ، الذي كان لي الشرف في إشرافه على هذه الرسالة ، فبذل جهده ووقته في توجيهي وزودني بتوجيهاته السديدة وملاحظاته الفيدة التي كان من ثمارها المباركة - بعد الله عز وجل - إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود ، فجزاه الله خيرا وشكر له سعيه وأمد في عمره ونفع المسلمين بعلمه .

وأتوجه بالشكر إلى كل من مد إلي يد العون والمساعدة من الأساتذة الكرام والإخوة الزملاء ، والقائمين على مكتبات الجامعة .

كما أشكر للجامعة الإسلامية والقائمين عليها سائلا المولى عز وجل أن يوفقهم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه ودعا بدعوته إلى يوم الدين .

مُقَدِّمَة

" بسم الله الرحمن الرحيم "

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فإن الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية الغراء هو القرآن الكريم الذي قام بتبليغه وبيانه - قولا وفعلا - سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه ، فصار الكتاب والسنة أصلا للدين وأساسا لأحكام الشرع المبين .

لذا بذل سلف هذه الأمة جهدا عظيما واهتماما بالغا بهذين المصدرين الكريمين ، فوضعوا القواعد والأسس للعلوم المختلفة والفنون المتعددة . ففريق اعتنى بالقرآن وعلومه ، وآخر بالحديث وفنونه ، وثالث بالفقه وأصوله .

ولقد كان علم أصول الفقه أحد العلوم التي كان لها حظ وافر من اهتمامهم يتضح ذلك في رسالة الإمام الشافعي رحمه الله والتي تعتبر أول حجر وضع في أساس أصول الفقه على الأظهر .

فلفتت فطاحل الفقهاء إلى مولاة البحث وتنظيم الأصول وترتيبه وقد شاء الله تعالى - بعد تخرجي من كلية الشريعة بالجامعة - أن يقع اختياري على قسم أصول الفقه ، وعندما حان وقت اختيار الموضوع وتقديمه وقع اختياري مع زملائي على هذه المخطوطة " الكاشف عن المحصول في علم الأصول " فكان موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير القسم الأول

من " الكاشف " وكان صاحب الفضل - بعد الله عز وجل - في توجيهنا إليها وإخبارنا بها صاحب الفضيلة شيخي الفاضل الدكتور عمر بن عبد العزيز وبذلك أراحنا كثيرا من البحث والعناء ووفر لنا الوقت فجزاه الله خيرا .

:: سبب الاختيار ::

أولا : لأنه شرح لأهم كتاب - في أصول الفقه عامة وأصول أهل السنة خاصة ذلك هو " المحصول " للرازي ، حيث أحتل " الأصل " مكانة عظيمة لدى الباحثين والمتعلمين فقد اهتم به العلماء مابين شارح له ، ومختصر لمسائله ومعلق عليها .

لذا فإن شرحه تمنح له هذه الأهمية وتضفي له هذه القيمة تبعا لأصله ومتنه .

ثانيا : إن كتاب الكاشف وجد في مرحلة استقرار أصول الفقه وكمال نضجه وذلك لأن القرن السابع الهجري كان حافلا بالمصنفات الأساسية لهذا الفن ، فاعتمد في شرحه على جل وغالب من تقدمه فجمع فيه من الأقوال والآراء والمسائل قل أن توجد في غيره .

ثالثا : حفل الكتاب بالمناقشات العلمية التي تعين الطالب على التمرس في أساليب الاستدلال ومعرفة طرق المناقشة والرد على المخالفين مع الإنصاف في ذلك بأسلوب علمي رصين أسلوب عالم خبير له اليد الطولى في فنه وتخصصه .

رابعا : إسهاما مني في إحياء تراثنا العظيم ونشره لما في ذلك من عموم الفائدة التي قد لا توجد في اختيار موضوع معين قد كررت البحوث

حوله وتناولته أيدى الباحثين والمتخصصين رأيت أن تحقيق كتاب كهذا أولى من اختيار جزئية معينة ،

وقد جعلت مقدمة التحقيق متضمنة تمهيدا وبابين :

(التمهيد)

فى عصر المؤلف ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى الحالة الاجتماعية وأثرها فى شخصية شمس الدين الأصفهانى .

المبحث الثانى : فى الحالة السياسية وأثرها فى حياة شمس الدين

المبحث الثالث : فى الناحية الاقتصادية وأثرها عليه .

المبحث الرابع : فى الناحية الثقافية والعلمية وأثرها فى تكوينه .

(الباب الأول)

فى

:: التعريف بالأصفهانى وكتابه ::

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : فى الأصفهانى الإنسان ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى اسمه ، ونسبه ولقبه وكنيته .

المبحث الثانى : تأريخ ومحل ولادته .

المبحث الثالث : نشأته وأسرته .

الفصل الثانى : فى حياته العلمية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الثانى : شيوخه .

المبحث الثالث : تلامذتـــه .

المبحث الرابع : مصنفاتـــه .

الفصل الثالث : أعماله ورأى الناس فيه ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عمله فى القضاء .

المبحث الثانى : المدارس التى درس فيها .

المبحث الثالث : صفاته ورأى الناس فيه .

المبحث الرابع : المآخذ التى أخذت عليه ووفاته .

الفصل الرابع : دراسة تحليلية لكتاب الكاشف ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثانى : موضوعات الكتاب فى القسم الأول منه .

المبحث الثالث : منهج المؤلف شمس الدين فى الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف التى نقل عنها فى كتابه .

المبحث الخامس : أهمية الكتاب .

المبحث السادس: الكتب التى نقلت عن الكاشف .

المبحث السابع : وصف مخطوطات الكتاب .

المبحث الثامن : عملى فى التحقيق .

(الباب الثانى)

:: ترجمة موجزة عن الإمام الـــرازى ::

وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى الرازى الإنسان . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

المبحث الثانى : فى تأريخ ومحل ولادته .

القسم الدِّراسيّ

تمهيد

(التمهيد)

فى

:: عصر المؤلف ::

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى الحالة الاجتماعية وأثرها فى شخصية شمس الدين .

المبحث الثانى : فى الحالة السياسية وأثرها فى حياة الأصفهانى .

المبحث الثالث : فى الناحية الاقتصادية وأثرها عليه .

المبحث الرابع : فى الناحية الثقافية والعلمية وأثرها فى تكوينه .

* * *

من المسلم به أن المحيط الذى يوجد فيه الانسان ، والحقبة الزمانية التى يتعايش معها ، لهما أثر بارز فى نمو عقله ، ونبوغ فكره ، وتكوين شخصيته ، واستقلال كيانه .

ومن القواعد المقررة : أن الإنسان مدنى بالطبع ، أليف بالفطرة ، ومعنى ذلك : أن الله خلقه على حالة تجعله لا يستغنى عن غيره ، من أبناء جنسه ولا يمكن أن يعيش فى معزل عن مجتمعه ، بل لابد من تفاعله ، مع المجتمع الذى يعيش فيه ، وتأثره بما يحيط به ، وتأثيره فيه فلذا رأيت - بيانا لشخصية شمس الدين الأصفهانى - أن ألقى نظرة سريعة على العصر الذى عاش فيه وتأثير ذلك عليه .

فأقول - وبالله التوفيق :

(المبحث الأول)

:: الحالة الاجتماعية ،وأثرها فى شخصيته ::

لقد كان المجتمع الإسلامى فى القرن السابع الهجرى ، يتكون من عناصر كثيرة ، ومختلفة ، وكانوا يقيمون فى دويلات عديدة ، وفى نفس الوقت متنازعة فيما بينها ، وكانت هذه الدويلات الاسلامية - فى كل من فارس ، والجزيرة العربية ، والشام ، ومصر ، والسودان ، والمغرب الأقصى ، وبلاد الأندلس - تعترف بالزعامة الدينية للخلافة العباسية - التى كانت قد بلغت غاية الهرم حتى أصبحت لا حول لها ،ولا قوة .

وكان الدافع لهذه الدويلات لأن تعترف للخلافة فى بغداد بذلك - مع أنها مستقلة سياسيا فى إدارة بلادها - لتمنح نفسها بذلك سلطة تشريعية فى إدارة البلاد التى يحكمونها أمام العامة ؛ لأنه قد ثبت فى أذهان الناس أن الخلافة نظام لابد منه لصلاح العالم ، واستقامة أموره ، وأن الخليفة هو المصدر للسلطات(١) .

واذا مارجعنا قليلا إلى بداية التاريخ الإسلامى وجدنا أن المجتمع الإسلامى ، قد تكونت أسره من أفراد ، اختلفت ديارهم ، وتباينت لغاتهم وعاداتهم ،وألوانهم .

غير أن الاسلام بعقيدته السمحة ، ومبادئه السامية استطاع أن ، يصهرهم فى بوتقة واحدة .

وبالتالى صيرهم أمة واحدة فى العقيدة ، والدين ، وصدق الله العظيم القائل : "إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون(٢) " .

---

(١) انظر تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٣٠٨/٤ .

(٢) سورة الأنبياء (٩٢) .

فعملوا جميعا على ازدهار الحضارة الإسلامية فى شتى فنونهـا ، فكانوا بذلك خير أمة أخرجت للناس ، فسادوا العالم ، ونشروا العدل فى ربوع المعمورة ، وأنقذوا البشرية من أوحال الظلم ، والكفر ، والفسـاد وأخرجوهم الى عدل الإسلام ، ونور الايمان ، وعز الطاعة .

فمكن الله لهم فى الأرض يوم أن حققوا قوله تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا " (١) .

ونصرهم الله على أعدائهم يوم أن نصروه " ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز " (٢) .

وهداهم إلى دينه يوم أن جاهدوا ، وبذلوا نفوسهم ،ومهجهم ، وأرواحهم لنشر دينه ،وإعلاء كلمته " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين " (٣) .

ولما ان ابتعد المسلمون عن دينهم ، وحاولوا الخروج عن تعاليمه ، وتهاونوا به ، اختلفت قلوبهم ،وتفرقت كلمتهم ، وتغلب عليهم أعداؤ هم ، وصاروا مسودين بعد أن كانوا سادة ، ومغلوبين بعد أن كانوا غالبين .

بيد أن الحالة الاجتماعية فى القرن السابع الهجرى كانت قد بلغت النهاية فى التفسخ ، والانحلال - إلا من رحم الله وعصمه - حيث سيطـرة على المجتمع موجة انحلالية ، من فساد فى السلوك ، والأخـلاق ، والمعاملات .

كما أخذوا يتنافسون على المناصب ، والوضائف فى الدولة ، وكـل واحد كان يبذل جهده ليصل إلى مايريد ، ولو بالطريقة المحذورة .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٣) . (٢) سورة الحج آية (٤٠) .

(٣) سورة العنكبوت آية (٦٩) .

فأدى ذلك الى انتشار الرشوة ، وأكل الأموال بالباطل ، فظهر بينهم الحقد ، والحسد ، والبغضاء .

وتسلم الأمور غير أهلها ، فتسلط عليهم الأعداء من كل صوب وحدب .

ولم تكن الفرق الاسلامية المختلفة أقل خطرا على ذلك المجتمع من غيرها ، فقد افترقت الأمة الاسلامية الى فرق شتى مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة (١)) .

كما صارت كل فرقة تكفر الأخرى ، وتستحل دمها لأقل مخالفة لها ، فكان ذلك أول سبب في انهيارها ، وسقوط الخلافة الاسلامية ، وصدق الله العظيم القائل : " من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون (٢) " .

" إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون (٣) " .

وقد وقعت فتن كثيرة بين المسلمين أودت بالكثيرين منهم إلى الهلاك واصطلى بنارها الأبرياء ، وصدق الله العظيم " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب (٤) " .

وعلى الرغم من ذلك الانحلال في المجتمع الإسلامي - فإن المجتمع لم يخلو من المصلحين ، والعلماء ، والموجهين ، حيث صدعوا بكلمة

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/٥٠٣-٥٠٤ ، والترمذي ٧/٣٩٧ ، ، تحفة الأحوذي وابن ماجه ٢/٤٧٩ ، والحاكم في المستدرك ١/١٢٨

(٢) سورة الروم آية (٣٢) (٣) سورة الأنعام آية (١٥٩) .

(٤) سورة الانفال آية ٢٥ .

الحق ، ونبهوا الأمة بخطر الانحراف الذى وقعت فيه ، كما صارحوا ولات الأمور بالحالة الراهنة فى مجتمعهم ، وأن نتيجتها ستكون وخيمة إذا ماإستمروا على الحال الذى يعيشونه ، ذاكرين قوله تعالى : " ان الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم ".(١)

عاملين بقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ".(٢)

محققين قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون).(٣)

فأخذوا يرددون صيحات الحق من على المنابر ، ومجالس الوعظ ، والارشاد والمنتديات العامة ، بل وفى مجالس الولات الخاصة جاهرين بكلمة الحق ولو فى ذلك حتفهم ، وهلاكهم .

وقد كان فى المجتمع عدة طبقات من أهمها :

١ - أهم رجال الدولة : وهم يتمثلون فى الخلفاء ، والأمراء ، والوزراء والقضاة ومن له صلة بهذه الطبقة .

وكانت هذه الطبقة فى المجتمع تعيش فى رفاهية مفرطة ، ونعيم زائد .

---

(١) سورة الرعد ، آية ١١ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٣) رواه البخارى ٩/١٢٤ - ١٢٥ ،ومسلم ٦/٥٢ ، وأبو داود ٢/٤١٤ ، والترمذى - التحفة ٦/٤٨٣ ، وابن ماجه ١/٧ - ٨، والحاكم ٤/٤٥٠ ، وقد روى بألفاظ مختلفة واللفظ للبخارى .

٢ - العلماء : وكانوا يتمتعون بمنزلة وشخصية مرموقة ، وإليهم كان يرجع الناس في أمور دينهم .

وبخاصة العلماء الذين كانوا يبذلون النصح للخاصة ، والعامة ، ولا يخافون في الله لومة لائم ، ولا ينساقون وراء إغراء الحياة ، وحطامها الزائل والفاني .

٣ - يليهم أهل الفنون الأخرى كالأدباء ، والشعراء حيث كان لهم في الدولة نفوذ أدبي كبير لكونهم وسائل اعلامية لعصرهم مما جعلهم يتمتعون بثراء واسع بسبب قربهم من ولات الأمور وكبار المسؤلين في الدولة .

٤ - الجند : وكانوا يتكونون من عناصر مختلفة كما كانوا يتميزون في ملابسهم ، وزيهم ، ولهم ديوان خاص يسجل فيه أوصافهم ، وأعمالهم ، وأرزاقهم .

٥ - رجال الأعمال : ويتمثلون في التجار ، والصناع ، وأصحاب الأملاك وهم يختلفون باختلاف أحوالهم ، وثرائهم ، ويتميزون بملابسهم وطرق معيشتهم .(١)

٦ - العامة : وهم سواد الأمة كأهل الفلاحة ، ونحوهم ،وكانوا في الأغلب من أهل الذمة ، فلما رأوا محاسن الإسلام ، وسماحته ، شاع فيهم الاسلام واستمرءوا .

٧ - الخدم : وغالبيتهم من الرقيق المجلوب من الشعوب غير الاسلامية وكانت لهم أسواق من أكبرها سمرقند .

---

(١) راجع تاريخ الحضارة الاسلامية لأبي زيد شلبي ص ٢٦٩ ، وتاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان ٥٣٧/٢ ، والحركة الفكرية في مصر ص ٦٦ - ٦٨ ، وتاريخ الاسلام لحسن إبراهيم ٦٢٥/٤ .

٨ - أهل الذمة : وكانوا أقليات - في المجتمع الذي كان يسوده الدين الاسلامي - من اليهود ، والنصارى الذين ظلوا على دينهم ، ولم يدخلوا في الاسلام .

وكانت لهم الحرية ، والأمن والأمان : لأن لهم عقدا وذمة في عنق المسلمين ، كما كانت لهم كافة الصلاحيات في ممارسة شعائرهم ، وتقلدوا في الدولة الإسلامية مناصب كبيرة ، وعملوا في التجارة ، وغيرها .(1)

وهكذا الاسلام دين عدل ، ورحمة ، وتسامح لا دين إجبار ، واكراه للدخول فيه " لا إكراه في الدين " .(2)

أثر الحالة الاجتماعية
في شخصية الأصفهاني

من المعلوم أن كل انسان وجد على وجه هذه البسيطة لابد وأن يتفاعل مع بني جنسه من البشر ، ويختلط بهم ، ويعايش قضاياهم ، فيتألم لآلامهم ، ويسعد باستقرارهم ، واطمأنانهم .

والمجتمع الذي عاش فيه شمس الدين الأصفهاني قد وجدت فيه طبقات مختلفة في أحوالها ، ومعايشها كغيره من المجتمعات .

فهناك من العلماء الذين عاصرهم ، وأخذ عنهم ، وأخذوا عنه كما وجدت الطبقات الأخرى التي قدمت تفصيلها سابقا .

---

(1) راجع : تاريخ الحضارة الاسلامية ص ٢٧٠ ، وتاريخ التمدن الاسلامي ٥٣٧/٢ ، والحركة الفكرية في مصر ص ١٦ .

(2) سورة البقرة ، آية ٢٥٦ .

وقد كان شمس الدين الأصفهاني ذا علاقة مباشرة بمجتمعه بحكم الوظائف التي تولاها ، وقبل ذلك فقد كان والده نائبا للسلطان في أصفهان مما جعله يباشر مجتمع عصره منذ نشأته بمختلف طبقاتهم ، ويتعرف على أحوالهم .

فقد تولى القضاء - في أماكن متعددة كما سيأتي ذكرها ، وهذه وظيفة تجعله ذا صلة مباشرة بالمجتمع على اختلاف طبقاتهم وأحوالهم ، فهو يحل شجارهم ، وينصف مظلومهم ، ويردع ظالمهم وينفذ حكم الله فيهم دون محاباة ، أو مجاملة .

كما كان على صلة بولاة الأمور الذين عرفوا فضله ، وعلمه - بعد أن خرج من أصفهان ، وتوجه الى بغداد ، ثم إلى الشام - فأسندوا إليه تلك المهمة العظيمة الآنفة الذكر .

وعلى ذلك فشخصية شمس الدين كانت تمثل الطبقة الممتازة في مجتمعه بل والده كان من الطبقة الأولى في المجتمع كما سبق ذكره .

وبهذا يتبين أثر الحالة الاجتماعية في شخصية مؤلفنا رحمه الله تعالى .

(المبحث الثانى)

فى

:: الحالة السياسية ، وأثرها فى حياة شمس الدين ::

يعتبر القرن السابع الهجرى من أخطر القرون ، والفترات التى مرت فى تاريخ الأمة الاسلامية .

وتبرز خطورة هذا العصر حيث وقع حدث عظيم ، ومصاب جسيم - فى أول النصف الأخير من هذا القرن - ذلك هو زوال الخلافة الإسلامية التى ظلت شامخة زهاء خمسة قرون .

غير أن سقوط الخلافة العباسية ، لم يكن حدثا مفاجئا ، بل كان نتيجة ، حتمية لضعف العالم الإسلامى .

فقد صارت الدولة الإسلامية الواسعة منقسمة إلى دويلات متنازعة اشتغل حكامها بالتوسع كل على حساب الآخر .

وكانت الدولة العباسية - التى لا تزال قائمة فى بغداد - فى شيخوختها ، ورمقها الأخير ، وأصبح الخلفاء ألعوبة فى أيدى القواد البويهيين مرة ، والسلاجقة أخرى .

واقتصرت سلطة الخليفة فى خارج رقعة بلاده الضيقة على المظهر الدينى فقط.(١)

فنجد السلاجقة الأتراك فى المشرق الإسلامى لهم النفوذ التام فيه والأيوبيين الأكراد فى مصر ، والحجاز ، واليمن ، والبربر فى المغرب ، والأندلس .

---

(١) راجع : تاريخ التمدن الإسلامى ٢/٥١٠ ، وتاريخ الإسلام السياسى ٤/١٣٤ .

كما كانت هناك - أيضا - دويلات مستقلة كالامبراطورية الخوارزمية والأتابكية ، وفى شمال افريقيا قامت دويلات كذلك[١] .

ومن المعلوم أن الاختلافات الداخلية ، والاضطرابات الدموية والنزاع القائم بين الفرق الدينية ، والسياسية المتناحرة ، لم تكن أقل خطرا من التهديد الخارجى على الدولة الإسلامية .

ففى سنة (٦٥٥ هـ حدثت فتنة عظيمة فى بغداد بين الشيعة[٢] وأهل السنة راح ضحيتها الكثير من الفريقين ، حتى ان خليفة العصر قد تدخل فى هذا النزاع الطائفى .

---

(١) راجع تاريخ التمدن الإسلامى ٥٠٧/٢ ، وتاريخ الأمم الاسلامية ص ٤٨٣ .

(٢) الشيعة : الأتباع ،والأنصار ،وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة ، وأطلق هذا اللفظ فى عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف، والسلف على أتباع على ، وبنيه :

لأنهم شايعوا عليا - رضى الله عنه - على الخصوص ، وقالوا بامامته ، وخلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - نصا إما جليا ، واما خفيا .

واعتقدوا بأن الإمامة لا تخرج عن أولاده ، وان خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده .

وهم فرق كثيرة يجمعها القول بمايلى :

إن الامامة ركن الدين ولا يجوز للرسل - عليهم السلام - إغفاله وتركه للعامة بل لابد من التنصيص على الامامة .

وأن الأئمة - عندهم - معصومون من الكبائر ، والصغائر .

القول بالتبرى ، والتولى قولا ، وفعلا ، واعتقادا ،الا فى حالة التقية ، وكلها افتراءات باطلة .

=

وقد دفع تدخل الخليفة ـ في ذلك النزاع ـ ابن العلقمي[(١)] إلى إضمار الكيد والحقد ، والعداوة لأهل السنة ، وكان ذلك من أقوى الأسباب التي جعلته يمالئ الأعداء ، ويدعوهم الى الهجوم على بغداد[(٢)] .

(=) راجع في معناه لغة : المصباح المنير ٣٢٩/١ ، ومختار الصحاح ١٢٤٠/٣ ، والقاموس المحيط ٤٧/٣ .

وراجع الاصطلاح : مقالات الاسلاميين لأبي الحسن ص ٥ ، والتبصير في الدين للاسفرائيني ص٢٧ ، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٢٩ ، والملل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١ ، والمقدمة لابن خلدون ص ١٧٥ .

(١) هو محمد بن أحمد الأسدي الرافضي ، وزير المستعصم بالله العباسي ، وهو صاحب الجريمة النكراء في ممالأة هولاكو على غزو بغداد ، في رواية أكثر المؤرخين .

اشتغل في صباه بالأدب ، وارتقى إلى رتبة الوزارة سنة ٦٤٢ هـ ، وبقي فيها إلى سقوط بغداد ، ومدة قصيرة في عهد هولاكو ، فوقع له إهانة وذل من هولاكو نقيض مقصوده ، وجزاء لعمله ، وزال عنه ستر الله ، وذاق الخزي في الحياة الدنيا ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ، ومات كمدا ، وحسرة في منزله سنة ٦٥٦هـ .

راجع : البداية والنهاية لابن كثير ١٩٦/١٣ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٧٢/٥ ، والأعلام للزركلي ٢١٦/٦ ، والفخري لمحمد طباطبا ص٣٣٧ ، ولكنه دافع عنه فيما نسب اليه ، والحق هو ما ذكرجمهور المؤرخين في حقه .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٩٦/١٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٦٥ ، وتاريخ التمدن الاسلامي ٥١٢/٢ .

كما أن الاسماعيلية(١) كانوا من المتربصين بالحكم العباسي حتى جاءت فرصة هجوم الأعداء على الدولة الاسلامية ، فكانوا ساعدا قويا لمساعدتهم ضد المسلمين ، بل كان ضررهم أعظم من غيرهم ، وكانوا يعرفون بالحشاشين لكثرت تناولهم للحشيشة (٢) .

ونتيجة لتلك الاضطرابات الداخلية ، والحروب الدموية ، وتفرق المسلمين شيعا ، وأحزابا ، فقد أحاطت بهم المحن من كل جانب وابتلى المسلمون فى هذا العصر بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم الاسلامية ، بل ولا غيرها . فقد هجم عليهم الأعداء من الجهة الشرقية للدولة الاسلامية ومن الجهة الغربية لها .

---

(١) الإسماعلية : فرقة زعمت أن الامام بعد جعفر الصادق بن محمد الباقر هو اسماعيل ابنه نصا عليه بالاتفاق بين أولاده .

واختلفوا فى موته فى حياة أبيه .

فزعمت فرقة منهم بأنه لم يمت ، وانما أظهر أبوه موته تقية وخوفا من بنى العباس .

وقد كذبهم فى هذه المقالة أهل التاريخ لما ثبت عندهم من موته .

وقالت الاسماعلية القرامطة انه مات ، والنص لا يرجع القهقرى والخلافة تكون فى أولاده من بعده .

راجع : مقالات الاسلاميين ص ٢٦ ، والفرق بين الفرق ص ٦٢ والتبصير فى الدين ص ٣٨ ، والفصل فى الملل والنحل والأهواء ٩٣/٤ ، والملل والنحل ١٦٧/١ ، والأديان والفرق المعاصرة ص ٧٧ ، والأعلام ٣٠٦/١ .

(٢) راجع البداية والنهاية ١١٧/١٣ ، وتاريخ التمدن الاسلامى ٥١٢/٢ ، وتاريخ الشعوب الاسلامية بروكلمان ص ٢٨١ وموسوعة التاريخ الاسلامى ٤٣٩/٣ لاحمد شلبى .

فهجم عليهم الكرج ، والأرمن ، واللان من الشمال هجوم الغزاة للسلب والنهب والقتل .

وانقض عليهم من الغرب الصليبيون واحتلوا سواحل الشام ، وقصدوا ديار مصر ، وملكوا ثغر دمياط .

وقد أشرفت ديار مصر ، والشام ، وغيرها على أن يملكوها ، لولا لطف الله - تعالى - ونصره للمسلمين عليهم .

ومنها أن الذى سلم من هاتين الطائفتين ، فقد كان السيف بينهم مسلول ، والفتنة قائمة بينهم على قدم وساق [١].

وصدق الله العظيم القائل : " وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ". [٢] " ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا ". [٣]

كما ظهرت فى أرض الحجاز نار عظيمة أحرقت الجبال ، وسالت بها أودية حتى أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى كما نطق بذلك الحديث (لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضىء لها أعناق الإبل ببصرى) . [٤]

واحترق المسجد النبوى الشريف ، فقضى الحريق على جميع سقوفه ، ووقعت بعض سواريه ، وذاب الرصاص .

وزادة دجلة زيادة ما رأى مثلها ، وغرقت بغداد غرقا لم يسمع بمثله وذهب ضحية ذلك خلق كثير ، وانهدمت الدور فوق أهلها ، وأشرف

---

(١) راجع الكامل لابن الأثير ١٢/ ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٢) سورة الرعد ، آية ١١ .

(٣) سورة الأنفال ، آية ٤٢ .

(٤) رواه البخارى ٩/ ٧٣ ، ومسلم ٨/ ١٨٠ .

الناس على الهلاك[١] إلى غير ذلك من الآيات التي تخوفهم عليهم بيرجعون " ومانرسل بالآيات إلا تخويفا "[٢].

وعلى الرغم من أن الأعداء اكتسحوا بعض الثغور الاسلامية من أيدي المسلمين لم يفق المسلمون من نومهم العميق ، وكأن الأمر لا يعنيهم .

بل هم مشغولون ببعضهم ، ومشاكلهم الداخلية " نسوا الله فأنساهم أنفسهم "[٣] ، " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم "[٤]. ووجد الأعداء الفرصة سانحة لهم ، فالصليبيون قاموا بغزوهم المسلمين ، واعتبروا ذلك فتحا متأثرين بما أصابهم أيام الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي[٥].

---

(١) راجع البداية والنهاية ١٨٧/١٣ ، والنجوم الزاهرة ٣٦/٧ ، وشذرات الذهب ٢٦٣/٥ ، والسلوك ١/ق/٢/٣٩٨ .

(٢) سورة الاسراء آية ٥٩ .

(٣) سورة الحشر ، آية ١٩ .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٤٦ .

(٥) هو السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شاذ الملقب بالملك الناصر من أشهر ملوك الإسلام .

كان شجاعا ، جوادا ، مجاهدا في سبيل الله عالي الهمة كامل السؤدد ، وقد كسر الفرنج عدة مرات ، وهو الذي استخلص فلسطين من أيدي الصليبيين ، بعد أن استولوا عليها أكثر من سبعين عاما توفي سنة ٥٨٩ هـ .

وفيات الأعيان ١٣٩/٧ ، والكامل لابن الأثير ٩٥/١٢ ، وطبقات السبكي ٣٣٩/٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢/١٣ ، =

واحتلالا للأماكن الاستراتيجية ، والديار المقدسة بدعوى أن فيها القبر المقدس .

وأغار على المسلمين من الشرق المغول[(١)] بقبائلهم ، وبطونهم ، وهم فى خشونة البداوة ، وقوة الأبدان .

(=) والنجوم الزاهرة ٦/٣ ، وابن خلدون ٧٩/٤ ، وسمط النجوم العوالى ٨/٤ ، وشذرات الذهب ٢٩٨/٤ ، والدارس ٧٨/٢ ، ومفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب لابن واصل ١/٢ ومابعدها .

(١) معنى (مغول ، وتتر) ولهما معنيان خاص ، وعام .

تختلف كلمة (تتر) بالمعنى العام باختلاف العصور ، فقد أطلق هذا اللفظ على جماعتين من قبائل التتر ، وأطلق هذا الاسم على المغول عامة ، أو على فريق منهم خاصة ، وفى جميع فتوحاتهم فى القرن السابع الهجرى كانوا يسمون (التتار) سواء فى البلاد الإسلامية أو فى الصين ، أو فى بلاد روسيا ، وأوروبا وقد سمى ابن الأثير أسلاف (جنكيز خان) باسم التتار ، وهم التتار الأوائل ، وكان ظهور اسم المغول فى القرن الرابع الهجرى وأما كلمة (تتر) بالمعنى الخاص ،فانها لا تطلق الا على شعب بعينه ، وهم سكان حوض نهر الفلجا الذين يعيشون فى تلك البقعة من الأرض التى تمتد من بلاد قازان إلى استرخان ، وكذلك على سكان جزيرة القرم ، وجزء من سيبيريا ، ويتكلمون اللغة التركية القديمة .

وقد ظهر المغول فى عالم التاريخ حوالى نهاية القرن الثانى عشر الميلادى من وراء ذلك الغموض الذى كان يكتنف تاريخهم قبل ذلك الوقت ، ويبدأ تاريخهم بفاتحهم الأول (جنكيز خان)

=

....

(=) وقد نقل مؤرخوا حياته أقوالا مختلفة عن أسلافه ، ونسبه ، وغير ذلك .

وقد ظهروا فى الجهات الشمالية من بلاد الصين ، وكانوا قبائل من البدو الرحل يعيشون فى الخيام وغذاؤهم الرئيسى لحوم الخيل ، ومنتجات ألبانها .

كما كانوا يحترفون رعى الأغنام ، والصيد فى وقت السلم ، وحمل السلاح فى زمن الحرب كما هو الشأن فى حياة الأمم البادية .

وكانوا يسعون وراء الربح من تبادل الجلود ، والدواب مع أقربائهم الخطا ، ومع الصينين وغيرهم .

وقد احتفظ المغول بديانتهم - وكانت ديانتهم عبادة الكواكب ويسجدون للشمس عند طلوعها ولا يحرمون شيئا ، وكانوا إباحيين لا يعرف الولد منهم أباه .

كما احتفظوا بعاداتهم التى هى من أهم مميزاتهم البارزة ، فقد كانت حياتهم رعوية ونظامهم قبليا مع طاعة لرؤسائهم ، وحب للحرب ، والسلب ، والنهب .

وعلى العموم لم تكن ديانتهم محدودة ضمن تلك الأديان التى كان لها أصول تقوم عليها ، ومبادئ تسير على منوالها .

الكامل لابن الأثير ١٢/ ٣٦٠ ، ٣٦١ ، تاريخ التمدن الاسلامى للجرجى زيدان ٢/ ٥٠٧ - ٥٠٨ ، وتاريخ الاسلام لحسن إبراهيم ٤/ ١٣٢ - ١٣٣ ، والتاريخ الاسلامى العام لعلى ابراهيم ص ٤٥٩ .

وقد التفوا حول رجل منهم شديد البطش وهو (جنكيز خـــان)[١] فحمل بهم من أواسط آسيا على العالم المتمدن فى أوائل القرن السابـــع الهجرى ، فدخلوا مملكة الاسلام من أقصى أطرافها الشرقية إلى حـدود العراق غير مافتحوه من بلاد الهند ، والصين .[٢]

وكأن الخطة دبرت بليل من جميع أعداء الإسلام للانقضاض علـــى حدود الدولة الإسلامية من جميع جهاتها فى أوقات متقاربة كى يشغلوهـا عن التفكير فى الوحدة ، وتجميع القوى ، والاستعداد لمواجهتهــــم ، وايقاف زحفهم المدمر وفعلا كان ماأراده الأعداء فعندما سقطت الثغـــور الإسلامية فى الجهة الشرقية على أيدى التتار ، وقضوا على الدولـــــة الخوارزمية - التى كانت تقف سدا منيعا فى وجوههم - وعلى الإسماعيليـة فى ايران ، ووصلوا إلى همذان[٣] التى اتخذها (هولاكو)[٤] مقرا ، ومركـــزا لقيادته .

---

(١) هو طاغية التتار - عليه لعنة الله - (تيمو جين) ومعناه الصلـــب المتين ، ولد سنة ٥٤٨ هـ ، وتولى عرش المغول سنة ٦٠٣ هـ ، وهلك سنة ٦٢٤ هـ .

البداية والنهاية ١١٧/١٣ ، وفوات الوفيات ٣٠١/١ ، وتاريخ ابن العبرى ص ٢٤٤ ، وتاريخ التمدن الإسلامى ٥٠٨/٢

(٢) نفس المرجع السابق ٥٠٧/٢ .

(٣) همذان : بالتحريك ، والذال المعجمة ، وآخره نون مدينة مـــن مدن الجبال طيبة الهواء عذبة الماء ، مازالت مقرا للملـــوك ، ومعدنا لأهل الدين والفضل غير أن شتاءها مفرط البرد .

معجم البلدان ٤١٠/٥ ، مراصد الاطلاع ٤٦٤/٣ ، واللباب ٣٩٣/٣ - ٣٩٤ ، ولب اللباب ص ٢٧٩ .

(٤) هولاكو : هو بن جنكيز خان كان جبارا فاجرا كافرا - لعنه اللـــه - =

وقد كان هولاكو ـ أثناء محاربته للإسماعيلية ـ طلب من الخليفة العباسي جندا لمساعدته فلم يجبه المستعصم[1] إلى طلبه ، فأرسل هولاكو كتابا اليه يعاتبه على عدم إمداده له بالجند أثناء محاربته لطائفة الإسماعيلية ؛ لأنه لم يكن في إيران سوى مقاومة أولئك الاسماعيلية ، فلما قضى عليهم هولاكو تفرغ للزحف على بغداد .

(=) قتل من المسلمين شرقا وغربا ما لا يعلمه إلا الله ، وكان جل اهتمامه تملك البلاد ، وإهلاك العباد ، حتى أباده الله سنة ٦٦٣هـ - ٦٦٤ هـ على خلاف في ذلك .

البداية والنهاية ٢٤٨/١٣ ، وذيل مرآة الزمان لليونيني ٣٥٧/٢ ، وجامع التواريخ لرشيد الدين ٢١٩/١ .

(١) هو خليفة العصر عبد الله بن المستنصر بالله ، كان متدينا خيرا متمسكا بالسنة كأبيه وجده ، ولم يكن مثلهما في التيقظ ، والحزم وعلو الهمة ، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٤٠ هـ والدولة في شيخوختها ، ولم يبق للخلفاء غير دار الملك ببغداد . فألقى بزمام الأمور إلى الأمراء والقواد ، واعتمد اعتمادا كليا على وزيره ابن العلقمي الرافضي وكان منه ما تقدم في ترجمته من مكاتبته للتتار مشيرا عليهم باحتلال بغداد ، والقضاء على الخليفة ، وقد قتل سنة ٦٥٦ هـ على أيدي التتار .

فوات الوفيات ٢٣٧/١ ، والبداية والنهاية ٢٠٤/١٣ ، والسلوك للمقريزي ١/ق٤١٢/٢ ، والفخري لمحمد بن طباطبا ص ٣٣٣ ، والنجوم الزاهرة ٦٣/٧ ، وتاريخ ابن خلدون ٥٣٦/٣ وذيل مرآة الزمان ٢٥٣/١ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٦٤ ، وشذرات الذهب ٢٧٠/٥ .

ولما وصل هولاكو الى قرب بغداد طلب من الخليفة أمرين :

أ - أن يهدم الحصون ، ويردم الخنادق ، ويسلم البلاد لابنه أعني ابن هولاكو .

ب - أن يحضر لمقابلته ، أو يرسل الوزير ، والدويدار يحملان رسالته اليه [(١)] ، فلم يجب الخليفة الى طلبه ورد عليه بالتهديد فتبادلوا المراسلات فيما بينهم ولكنها لم تجد في شئ سوى أن جعلت الحرب ضرورة لا بد منها .

ثم زحف هولاكو على بغداد ، وحاصرها من جميع النواحي ، فخرجت اليه عساكر المستعصم ، فلم تلبث أمامه طويلا .

فلما رأى الخليفة الواقع أذعن للتسليم ،وخرج لملاقاته مع أولاده والأمراء والقضاة ، والفقهاء ، وأعيان البلاد ، ولم ينفع ذلك .

فأمر هولاكوجنده بإعمال السيف في أهل بغداد أربعين يوما بعد ماأعطاهم الأمان وسلبهم السلاح وأبادوا فيها الأرواح ، وهتكوا الأعراض وسلبوا الأموال ، وقضوا على التراث حرقا ، وغرقا ، وأصبحت المدينة قاعا صفصفا ، وقتلوا الخليفة وكل من يمت إليه بصلة ، وزالت الخلافة الإسلامية التي عاش العالم الإسلامي في ظلها زهاء خمسة قرون [(٢)] .

ولم تعد بغداد مركز الإسلام ، ومعين الثروة ، والرخاء ، وكعبة العلماء ، ولم يحدثنا التاريخ بأن حضارة كالحضارة الإسلامية في بغداد قد اختفت في مثل هذه السرعة ، وأصبحت حاضرة العباسيين

---

(١) تاريخ مختصر الدول لابن العبري ص ٢٦٩ ، وتاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤/١٥٤ .

(٢) السلوك للمقريزي ١/ق/٢/٤٠٩ ، وتاريخ مختصر الدول ٢٧١ - ٢٧٢ ، وتاريخ الإسلام ٤/١٦٠ - ١٦١ .

طعمة تلتهمها النيران المستعرة ، وتفرقها الدماء المهرقة .

ثم عزم هولاكو - بعد ذلك - على السير نحو الشام ، فزحف شمالا ، وأعمل السيف في سكان الموصل ، وحران ، وحلب ، وحماة[1] وغيرها ، وانتشر الذعر في البلاد الشامية والمصرية .

وبعث هولاكو إلى السلطان قطز[2] سفارة تحمل الوعد ، والتهديد وتطلب الطاعة المطلقة .

وأجاب قطز - الخوارزمي الأصل - إجابة سلبية اذ قتل السفراء المغول انتقاما يائسا لما أحدثه (جنكيز خان) بالدولة الخوارزمية واستعد للحرب فأرسل الطلائع بقيادة أحد الامراء ، ثم زحف هو بالجيش بسرعة فائقة حيث باغت المغول ، فالتقى الفريقان على غير ميعاد عند عين جالوت[3] سنة ٦٥٨هـ .

---

(١) تاريخ مختصر الدول لابن العبري ص ٢٧٧ ، وتاريخ الاسلام لحسن إبراهيم ٤/١٦٠ .

(٢) هو الملك المظفر (قطز بن عبد الله) أخص مماليك المعز التركماني أحد مماليك الصالح أيوب بن الكامل ، دعا إلى نفسه بعد قتل أستاذه المعز سنة ٦٥٧ هـ كان شجاعا بطلا كثير الخير ناصحا للإسلام ، قتله جنده سنة ٦٥٨هـ .

فوات الوفيات ٢/١٣٢ ، والبداية والنهاية ١٣/٢٢٥ ، والسلوك ١/ق/٢/٤٣٥ ، وذيل الروضتين ص ٢١٠ ، وابن إياس ص ٧٩ ، ومورد اللطافة ص ٣٥ - ٣٨ ، والأعلام ٦/٤٧ .

(٣) عين جالوت : هي بلدة من أعمال فلسطين إليها انتهى عسكر المغول ، وتوقفت هجماتهم ، وغزوهم وكان اجتماعهم بها يوم

ودارت المعركة ، وكتب الله النصر للاسلام ، والمسلمين بعد أن عجزت الدولة الاسلامية ، وغيرها عن مقاومتهم ، وإيقاف زحفهم[(١)] .

وبهذه الوقعة أبطلت الأسطورة التى كان يرددها الكثيرون من أن المغول لا تهزم ، وأعطت قادتهم المغرورين درسا لا ينسوه ، كما أوقفت خطرهم ، وزحفهم الذى لم يكن خطرا على الشرق فحسب ، بل وعلى أوروبا نفسها . كما اكتسبت مصر بذلك زعامة جديدة فى العالم الإسلامى بقيادة المماليك ، وكانت قد اكتسبت من قبلهم زعامة فى جهادها للصليبين بقيادة الأيوبيين .

أما الصليبية فلم تفوت على نفسها فرصة أتيحت لها .

ففى سنة ٦١٥ هـ استطاعت أن تأخذ دمياط[(٢)] ، وقتلت خلقا كثيرا وقد كان فى هذا الثغر حامية من المسلمين بقيادة الكامل[(٣)]

(=) الجمعة الخامس والعشرين من رمضان .

مراصد الاطلاع ٩٧٧/٢ .

(١) البداية والنهاية ٢٢٠/١٣ ، وإيران ماضيها وحاضرها ص ٦٦ ، والإسلام تاريخ وحضارة لأنور الجندى ص ١٩٨ ، والتاريخ الإسلامى لإبراهيم أحمد ص ٣٨٢ .

(٢) دمياط : ثغر من ثغور الإسلام ، وهى مدينة قديمة بين رتنيس ، ومصر مشهورة بالهواء الطلق .

معجم البلدان ٤٧٢/٢ ، والمراصد ٨٨/٢ ، واللباب ٥٠٩/١ ، والأنساب ٣٧٧/٥ ، ولب اللباب ص ١٠٧ .

(٣) هو الملك الكامل بن العادل أبو المعالى ، تولى السلطنة بعد وفاة أبيه سنة ٦١٥ هـ ، كان جيد الفهم ذكيا ، مهيبا ذا بأس

=

المولى من قبل أبيه العادل[1] أبو بكر بن أيوب ، فلما توفي العادل ، وخلص حصل خلاف في السلطة فترك الكامل الثغر لتدارك الموقف فلحقه الجند[2] ، فدخل الأعداء الثغر بسلام .

ثم اجتمع شمل المسلمين بعد ذلك ، واستردوا منهم دمياط ، ثم عقد بينهم وبين الملك الكامل صلح لمدة معينة[3] .

ثم سلكوا طريقة الدهاء ، والمكر ، فاستطاعوا في عام ٦٢٦هـ ، أن

(=) شديد ،عادل ،أخذ دمياط من الفرنج سنة٦١٧هـ ،وتوفي سنة ٦٣٥هـ .

البداية والنهاية ٩٢/١٣ ، وص١٤٩ والخطط ٢٣٥/٢ ، والسلوك ١/ق/٢٥٨/١ ، وسمط النجوم العوالي ١٣/٤ ، وابن اياس (٦٢) .

(١) هو الملك العادل أبو بكر محمد بن أيوب أخو صلاح الدين ، كان حازما ، قويا ، صالحا ، وحصل في أيامه قحط ، ومجاعة استمرت ، ثلاث سنوات ، وتوفي سنة ٦١٥هـ .

وفيات الأعيان ٤٨/٢ ، والكامل ٣٥٠/١٢ ، والخطط ٢/ ٢٣٥ ،والسلوك ١/ق/ ١/ ١٥١ ، وذيل الروضتين (١١١) ، وابن إياس (٦١) وسمط النجوم العوالي ١٣/٤ ،وشذرات الذهب ٦٥/٥ .

(٢) البداية والنهاية ٨٠/١٣ ، والسلوك ١/ق/١٩٦/١ .

(٣) البداية والنهاية ٨٠/١٣ ، والكامل ٣٢٤/١٢ ، ودول الإسلام ١١٧/٢ ، والسلوك ١/ق/٢٠١/١ ، والنجوم الزاهرة ٢٣١/٦ ، وشذرات الذهب ٦٦/٥ .

يتسلموا من الكامل القدس الشريف ، وذلك لما مات المعظم[(١)] ، واختلف من بعده ملوك بني أيوب فيما بينهم ، فقويت نفوس الفرنج ، فلم سلم القدس عظم ذلك على المسلمين ، وحصل ، وهن شديد ، وارجاف عظيم[(٢)] .

ثم تسلموا في سنة ٦٣٨هـ من الملك الصالح إسماعيل[(٣)] عدة حصون وقلاع من الشام .

وقد كان لهذه التصرفات رد فعل في نفوس المسلمين ، ودفع بعض العلماء[(٤)] إلى الانكار عليه ، فاعتقلهم بسبب ذلك وألزمهم منازلهم .

---

(١) هو عيسى بن محمد العادل أبو بكر بن أيوب شرف الدين الأيوبي سلطان الشام ، كان شجاعا ، عالما ، فقيها ، ولد في القاهرة سنة ٥٧٦ هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٢٤ هـ .

راجع الكامل ١٢/ ٤٧١ ، والبداية النهاية ١٣/ ١٢١ ، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٦٧ ، والجواهر المضيئة ٢/ ٦٨٢ .

(٢) الكامل ١٢/ ٤٨٢ ، والبداية والنهاية ١٣/ ١٢٣ ، والسلوك ١/ ق/ ٢/ ٣٥٥ ، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٧١ ، وشذرات الذهب ٥/ ١١٨ .

(٣) هو الملك الصالح إسماعيل بن العادل أبو بكر بن أيوب ، كان عاقلا حازما ، تقلبت به الأحوال أطوار كثيرة ، وملك دمشق ، وأخذت منه وأسر في معركة دارت بين المصريين والشاميين فحبس بمصر ، وغيب سنة ٦٤٨هـ .

البداية والنهاية ١٣/ ١٧٩ ، السلوك ١/ ق/ ٢/ ٣٨٠ ، والنجوم الزاهرة ٧/ ٨ .

(٤) من العلماء الذين أنكروا على الصالح ، وحرضوا العامة عليه العز ابن عبد السلام خطيب دمشق ، وساعده الشيخ أبو عمرو بن الحاجب

البداية والنهاية ١٣/ ١٥٥ ، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣٣٨ .

ومما تقدم تبين خطورة هذا العصر على غيره من العصور ، وسر الخطورة في ذلك أن الدولة الإسلامية لم تسقط بانقلاب داخلي فتذهب سلطة ، وتأتي أخرى مكانها ، وإنما زالت الخلافة الإسلامية باحتلال خارجي لا يعرف دينا ، ولا قيما ، ولا أخلاقا .

ولم يكن في احتلالهم للعالم الاسلامي إلا إراقة الدماء ، وهتك الأعراض ، وتعذيب الأرواح ، واستحلال الأموال ، وخراب الديار ، وتدمير الممتلكات .(١)

غير أن هناك حادثا مهما يجدر الإشارة إليه وذلك أن غازان(٢) قائد المغول أعلن إسلامه عندما اعتلى العرش سنة (٦٩٣هـ(٣)٦٩٤هـ) ، ودخلت الدولة في عهد جديد في إيران ، فساد الأمن ، وأسلم كثير من المغول .

وصار طابع البلاط في تبريز(٤) العاصمة إسلاميا .

(=) وشذرات الذهب ١٨٩/٥ .

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ٥١٠/٢ ، والغاية القصوى ٢٥/١ تحقيق محي الدين .

(٢) هو محمد بن أرغون بن آبغا بن هولاكو أظهر العدل وساس بلاده سياسة فيها روح الدين الاسلامي ، توفي سنة ٧٠٣ هـ وقيل سنة ٧٠٤هـ .

البداية والنهاية ٢٩/١٤ ، والنجوم الزاهرة ٧١/٨ ، وص : (٢٠٤) و (٢١٢) . وشذرات الذهب ٤٢٨/٥ ، وإيران ماضيها وحاضرها (٦٧) .

(٣) البداية والنهاية ٣٤٠/١٣ ، وشذرات الذهب ٤٢٨/٥ .

(٤) تبريز : بكسر أوله ، وسكون ثانية ، وكسر الراء ، وياء ساكنة وزاي بلدة معروفة من أشهر مدن أذربيجان .

ويعد إسلامه معجزة للإسلام ، حيث اعتنق الغالبون دين المغلوبين بعد الذى حصل منهم من الدمار ، والفساد ، وصدق الله العظيم القائل : " وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ".(١)

وقد ذكر البعض أنه لم يكن مخلصا فى إسلامه ، وإنما اعتنقه لمصلحة تعود عليه ، وذكروا أشياء تدل على ماذهبوا إليه.(٢)

والإنصاف فى الموضوع أنه أسلم بحسب الظاهر بدليل ماقام به من أعمال إسلامية ، ولأنه لما أراد غزو الشام ، وقدم إليها تحرج الشاميون فى قتاله : لأنه مسلم فكيف ينصرون عليه ؟ فأفتاهم أحد العلماء(٣) المشهورين بقتاله واعتبرهم خوارج .

---

(١) سورة محمد آية (٣٨) .

(٢) راجع الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٢٩٢ ، ومغول إيران بين المسيحية والإسلام لمصطفى طه بدر (٢٣) .

(٣) هو شيخ الإسلام بن تيمية .

البداية والنهاية ١٤/٢٣ - ٢٤ .

((أثر الحالة السياسية))
فى
:: حياة شمس الدين الأصفهانى ::

إن الأحداث التى تمر فى أى عصر من العصور لابد وأن يكون لها تأثير على واقع الحياة العامة فى الجوانب المتعددة .

كما أن الاضطرابات التى تبلى بها المجتمعات تؤثر تأثيرا كبيرا على النواحى المختلفة .

بل قد تخلف نتائج سيئة قد تؤدى إلى الجمود ، وتمنع حركة التقدم الحضارى والعلمى لدى الأمم التى قد تصاب بمثل ذلك .

وفيما تقدم بينت أن العصر الذى عاش فيه شمس الدين الأصفهانى كان عصر خوف وحروب ،وإبادة للناس ، وطمس للتراث الاسلامى على أيدى الغزاة ، وقد عايش شمس الدين الأصفهانى الأحداث منذ نشأته فى أصفهان ، ورأى التدمير الذى حل ببلده ، وسايرو قائع التتار وغيرهم حتى نهايتها .

وقد كان لذلك أثر فى حياته من ناحيتين :

الأولى كانت سلبية :

حيث كان فى بلده فى أرغد عيش ، فاتجه اتجاها كليا الى العلم حتى بز أقرانه غير أن هذه الحالة لم تستمر معه بل كدرت عليه ، وعكر صفوها غزو المغول لها ، فخرج منها إلى بغداد تاركا خلفه بلاده يعبث فيها العدو قتلا ، وتخريبا .

فكان لذلك انعكاسات سلبية - إلى حد ما - على المؤلف لأن طبيعة الإنسان والبشر عامة يتأثرون في أحداث العصر ، ومشاكله ، التي تحيط بهم .

الثانية كانت إيجابية :

على الرغم مما تقدم نجد شمس الدين قد واصل رحلته العلمية في غير بلده بجد ، ونشاط ، ومثابرة ، ولم تكن تلك الأحداث رغم كبر حجمها ، وضخامة أمرها تجعله يتخلى عما بدأه ، بل حاول أن يتناسى الأحداث ، وتنقل في المدن الاسلامية ، كبغداد ، والشام ، وأخذ عن العلماء فيهما ، وتولى مناصب حكومية ، حيث أسند إليه القضاء ، وهو منصب يخول له الإلزام في الحكم ، والتنفيذ في حق من أصدر عليه الحكم الشرعي .

(المبحث الثالث)

في

:: الناحية الأقتصادية ،وأثرها على شمس الدين الأصفهاني ::

من المسلم به أن نمو الاقتصاد ، وازدهاره تابع لاستقرار المجتمع وأمنه .

ولهذا نجد ازدهارا ، وتطورا - على العموم - في النصف الأول من القرن السابع الهجرى من الناحية الاقتصادية وذلك :في جميع نواحيها الزراعية ، والصناعية ، والتجارية .

١ - الزراعة :

لقد اهتم المسلمون بالزراعة ، وفلاحة البساتين ،التى قامت على دراسة علمية كما أسس المسلمون مدارس زراعية ، واعتنوا بالبحث النظرى ، ودرسوا أنواع النباتات ، وصلاحية التربة ، كما استعملوا في حراثاتهم الأسمدة المختلفة لأنواع النباتات بالاضافة الى اهتمامهم بطرق الرى وتنظيمه كما كان الحال في مصر ، والعراق، واليمن ، وشمال شرقى فارس ، وبلاد ماوراء النهر ، وشقوا الترعات ، وقاموا بصيانة السدود .

وقد أسس محمد بن(١) على حديقة للنباتات ، أبيح دخولها للأطباء لدراسات النباتات النادرة .

---

(١) هو محمد بن على بن أحلى من أمراء الأندلس ، وكان من علماء الكلام وله تأليف ، وتوفى سنة ٦٤٥ هـ .

الأعلام ٧ / ١٧٢ ، والحلة السيراء (٢٥٣) .

كما قام ابن البيطار النباتي المشهور الذى عاش في القرن السابع الهجرى بغرس نباتات الشام ، وآسيا الصغرى ، وفارس ، ومصر .(١)

ثم ضمه الملك الكامل الأيوبي الى حاشيته ، وأصبح رئيس النباتيين حنيها .(٢)

٢ - الصناعة :

وأما الصناعة : فقد كان لها اهتمام كبير من قبل الخلفاء والسلاطين ، والأمراء الذين وجهوا عنايتهم الى استخدام الثروةالمعدنية على اختلاف أنواعها من فضة ، ونحاس ، ورصاص ، وحديد ، من مناجم فارس وخراسان .

وكذلك قاموا بصناعة القطن ، والحرير ، والأطلس ، والسجاجيد ، والبسط ، والستور ، والزيت ، والسكر ، والصابون ، والشمع ، والزجاج والبلور ، والجلود ،وغير ذلك.(٣)

٣ - التجارة :

كما اهتم المسلمون بالتجارة ، وأولوها عناية فائقة ، فأقاموا الأبار المحيطة بطرق القوافل كما وضعوا المنائر ، والأرصاد في الثغور ، واستعملوا الأساطيل لحماية الساحل من هجوم القراصنة ، وصارت

---

(١) هو عبد الله بن أحمد المالقي من علماء الأعشاب ، والنبات وكان حجة في هذا الفن طبيبا . له كتاب الأدوية المفردة ،والمغني كذلك فيها ، وله ميزان الطب ، توفى بدمشق سنة ٦٤٦هـ.

فوات الوفيات ٢/١٥٩ ، وطبقات الأطباء ٢/١٣٣، ونفح الطيب ٢/٦٩١ ، والأعلام ٤/١٩٢، وتاريخ آداب اللغة لجرجي زيدان ١/٦٤٩ ، والمسجدالمسبوك ص٥٦٧.

(٢) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤/٣٨٨ .

بغداد حاضرة الدولة الإسلامية سوقا رائجا للتجارة كما كانت دمشق مركزا هاما للقوافل القادمة من آسيا الصغرى ، وتعتبر أنطاكية من أهم مرافق الشام التجارية ، مع أنها أداة اتصال بين الشرق والغرب، كما كانت الاسكندرية أهم موانئ البحر الأبيض المتوسط تغد إليها السفن بمنتجات الشرق والغرب .

بالإضافة إلى أن اختراع (البوصلة التي تهتدى بها السفن كان لها أثر كبير في اتساع نطاق تبادل السلع) .

وقد اخترعها عالم صيني في القرن السابع الهجري فمهدت[1] السبل أمام الرحالة ، والمكتشفين .

ومما تقدم تبين لنا أن الحالة الاقتصادية في النصف الأول من هذا القرن كانت على العموم - في حالة جيدة ظهر عليها النمو ، والازدهار .

ولو نظرنا إلى النصف الأخير من هذا القرن ، وبالذات أول النصف منه لوجدنا عكس ذلك تماما نظرا للطامة الكبرى ، والحادثة العظمى التي منيت بها الأمة الإسلامية .

---

(١) تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤/٤٠٠ ،وتأريخ الحضارة الإسلامية لأبي زيد شلبي ص ٣١٠ ، وقد ذكر علي محي الدين بأن بن عذارى المراكشي المتوفى في آخر القرن السابع الهجري هو الذي اخترع البوصلة .. وهذا وهم منه ، فان الذي اخترعها هو الذي ذكرته .

راجع تأريخ الإسلام ص ٤٣٤ ، وانظر كلامه في الغاية القصوى ٧٣/١ .

تلك هى الغارة التى قامها التتار على العالم الإسلامـــى ، وأسقطوا الخلافة الإسلامية .

فقد تدهورت فيه الحالة الاقتصادية تماما خاصة فى المناطق الـتى احتلوها حيث أنزلوا بأهلها القتل ، وبممتلكاتهم الخراب ، والدمـار ، والحرق ، والنهب والسلب مما أدى إلى تدهور الناحية التجاريـــة ، وتعطلت الصناعة وتركت الزراعة ، وقضوا على الحضارة الإسلامية فى أقـل وقت ، وأسرع مدة . " والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون"(١) .

أثر الحالة الاقتصادية
على حياة شمس الديـــن

لقد نشأ شمس الدين الأصفهانى فى بيت رئاسة يتمتع برغد مــن العيش منذ نعومة أظفاره فلم يزاول عملا من الأعمال ؛ لأنه قد كفـــى ذلك بيد أن هذا النعيم سرعان ماتغير عندما هجم التتار على أصفهـان فخرج منها متوجها إلى بغداد ثم إلى الشام .

وعلى العموم لابد وأن يكون لذلك أثر على شمس الدين الأصفهانى فى حياته ؛ لأن الإنسان يتأثر بطبعه ، وفطرته بما يجرى حوله سلبـا ، وايجابا .

وعلى الرغم من ذلك ، فقد كان تأثره محدودا ؛ لأنه لما ظهـــر علمه ، وعلم فضله جعله ذلك موضع التقدير ، والاحترام لدى أمراء الشام ،

(=) وابن عذراء نقل القول فى الوقت الذى اخترت فيه هذه الآلـهـــة لأنه ابتكرها هو .

(١) سورة يوسف ، آية ٢١ .

ومصر حيث كان العلماء يتمتعون بنظرة خاصة من الدولة ، فأسندوا إليه القضاء ، وكان يتقاضى على ذلك أجورا ، ومنحا من الدولة فخفف عنه ذلك كثيرا مما قد تأثر به وحسنت حالته المعيشية ، غير أن ذلك لم يبلغ به إلى حد الثراء ، بل قد كان بعض الأوقات يحتاج إلى ما يستعين به ، فيقترض ، ويستدين .

قال السبكي : " وبلغني أنه حين فر من قوص إلى مصر ، اقترض عشرين درهما ، حتى تزود بها ".(١)

وهو يخبر عنه بهذا وقد كان قاضيا بقوص مما يدل على أن حاله كانت كفافا ، وقد تنزل به أحيانا .

---

(١) راجع طبقات السبكي ١٠١/٨ .

((البحث الرابع))

في

:: الناحية الفكرية وأثر النهضة العلمية في تكوين شخصية شمس الدين الأصفهاني ::

الحياة الثقافية - غالبا - تكون تابعة للحياة العامة في المجتمع قوة ، وضعفا .

فإذا كانت الناحية الفكرية مزدهرة في العلوم ، والفنون دل ذلك على تقدم المجتمع ، وإذا كانت عكس ذلك دل على أن المجتمع غير مستقر.(١)

فلو نظرنا إلى بداية القرن السابع الهجري لوجدنا ازدهارا ، ونموا في النهضة العلمية ، عندما كانت الحضارة الإسلامية شامخة ، والمجتمع في نمو ، وتقدم .

غير أن هذه النظرة تتغير في النصف الأخير منه لحدوث أكبر نكبة عرفها التاريخ البشري ارتكبها قوم ليس لهم قيم ، ولا أخلاق ، ولا دين فكان لذلك التدمير أثر بالغ في الآداب ، والعلوم ، والثقافة .

فلم يكتف العابثون بقتل العلماء ، وحملة الفكر ، والثقافة الإسلامية بل أضافوا إلى ذلك تخريب المساجد ، والمدارس ، وهدموا خزائن الكتب التي كانت تحوى كثيرا من المؤلفات ، والآثار.(٢)

---

(١) القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن (٨٢) وتأريخ الحضارة الإسلامية (١٢٤) وتأريخ الأدب الفارسي (١٣١) .

(٢) البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٠ ، وتأريخ الأدب الفارسي (١٣٠) .

فأباد التراث الإسلامى بالحرق تارة ، وبالتغريق أخرى ، ونهبوا بكتب العلماء اصطبلات لخيولهم ، وأقاموا على دجلة ثلاثة جسور من الكتب والمؤلفات .

هذا إضافة إلى ما أحرقه الفرنج فى الأندلس ، وما نهب من خزائن المكتبات العامة هناك.[2]

فصارت النواحى التى بليت بغزو التتار خالية من رجال العلم ، وحطمه الثقافة مما جعل الجهل ، والفوضى يتغلبان على العلم والنظام.[2]

وعلى الرغم مما حدث بالأمة الإسلامية من الدمار على أيد الغزاة إلا أنهم لن يتمكنوا من القضاء التام على الفكر الاسلامى ، وحضارته :لأن هذه الحضارة كانت ولا زالت عريقة فى أوروميتها بعيدة القعر فى جذورها ، متمكنة فى ثبوتها ، قوية فى بنائها شامخة فى ارتفاعها .

فأنى للأعداد - مهما حاولوا - القضاء التام عليها .

وقد فر من هذه المحن بعض العلماء ، والمفكرين ، الذين نجوا بأنفسهم فاتجهوا نحو مصر التى لم يصلها شرور المغول ، بل كان لها الفخر باعطائها درسا لهم لم ينسوه فى عين جالوت .

وقد وجد العلماء القادمون إلى مصر من أهلها كرما ، وسعة صدر ، وحسن استقبال .

كما اتجه البعض الآخر من العلماء المهاجرين الى جنوب إيسران ،

---

(١) القاضى ناصر الدين البيضاوى للدكتور جلال (٨٧) .

(٢) القاضى البيضاوى للدكتور جلال (٨٧) وتاريخ الأدب الفارسى (١٣٩)

حيث أن ولاية فارس وكرمان اعترف أمراؤها بالمغول ، ودفعوا إليهم الأتوات على أن يتركوهم ، وتم لهم ذلك .(١)

وقد ظهر في هذين القطرين حركة ثقافية أتت ثمارها في شتى الاختصاصات ، والفنون .

فنجد الإمارات الإسلامية تتنافس في احتضانها للحضارة ، والثقافة لأنها عامل أساسي لاستقرارهم ، وقوتهم ، وحضارتهم التي يتفاخرون بها ، فعضدوا العلم ، وشجعوا العلماء ، وأغدقوا عليهم ، وبنوا المدارس ، والمكتبات الكبيرة .

فكثرت مجالس العلم ، وتعددت حلقاته ، وشاعت المناظرات ، وازدهرت اللغة العربية ، حتى أن الدولة الأيوبية في مصر ، والشام لم تكن تشجع غيرها من اللغات ، وكذا الحال في عهد المماليك .

كما أن الأسر التي كانت في جنوب إيران كالأتابكة ، وغيرهم لم يكونوا أقل تشجيعا من غيرهم للغة العربية باعتبارها لغة القرآن ، والحضارة الإسلامية .(٢)

والواقع أن العلماء الذين هاجروا إلى مصر ، والشام قد أحسوا بخطورة الموقف ، فشمروا عن ساعد الجد ، والتحصيل كي يتداركوا ما بقي من التراث ، والإتيان بهديل يقوم مقام الذي أبيد على أيدي الغزاة .

---

(١) نفس المرجع السابق (١٣٢) وتأريخ الحضارة الإسلامية (١٢٧) .

(٢) تاريخ اللغة العربية لزيدان ١٢٦/٣ ، والقاضي البيضاوي للدكتور جلال (٨٣) وتأريخ الحضارة الإسلامية (١٢٧) وتاريخ الأدب الفارسي (١٣٣) .

وقد شاركهم في ذلك إخوانهم من العلماء الذين قاموا باستقبالهم في البلاد التي قدموا إليها .

فعمل الجميع على دفع عجلة الثقافة إلى الأمام ، وبذلك تمكنوا من إعادة الثقافة الإسلامية في نهاية القرن السابع الهجري إلى أحسن مما كانت عليه في بدايته .

وسرعان ما ظهرت حركة التأليف في شتى العلوم ، والفنون ، كما أنها تلقت عناية كبيرة دفعتها إلى النمو ، والازدهار بسبب معاملة السلاطين للعلماء . فكانوا يحضون أهل العلم ، ويعاملونهم معاملة كريمة ، بل ويعرضون عليهم أمورهم السياسية ، وغيرها ليستنيروا بآرائهم ومشوراتهم ، مع الاحترام والتوقير .

وقد اهتم السلاطين ، والولاة بأمور كانت ذا تأثير فعال في تقدم النهضة العلمية ، ودفعتها إلى الأمام وهي :

أولا : إحياء دور التعليم ، وبناء المدارس .

ثانيا : اعتنوا باختيار العلماء ذوي الكفاءة ، والمهارة للتدريس فيها .

ثالثا : اهتموا بإنشاء دورا للكتب والمؤلفات ، وإليكها مفصلة :

أولا : احياء دور التعليم ، وبناء المدارس :

كان المسجد بمثابة جامعة للمسلمين يتلقون به العلوم وغيرها ، فهو مكان مصلاهم ، وعباداتهم ، كما كان محلا لمشاوراتهم ، ونفورهم للجهاد في سبيل الله أضف إلى ذلك أنه كان مدرسة لهم على يد المربي الأول ،

صلوات الله وسلامه عليه .

فقد تلقوا فيه القرآن ، وعلومه ، والحديث وفنونه ، وعلوم اللسان .

أما المدارس لم تكن تعرف في زمن الصحابة ، ولا التابعين رضي الله عنهم جميعا ، وإنما حدثت بعد القرن الرابع الهجري (١) .

ويراد بها تلك الأماكن ، والدور المنظمة ، ونستطيع أن نقول إنها تقارب الجامعات الحالية في التنظيم ، وأساليب التعليم ، ومراحله ، والاختصاصات في العلوم والفنون المختلفة .

كما أننا لا ننسى دور الكتاتيب التي كانت تبنى بجوارها لتعليم الصبيان القراءة والكتابة ، وتحفيظهم كتاب الله عز وجل حتى إذ صاروا أهلا للالتحاق بمراحل المدرسة المتخصصة منحوا ذلك .

ومن أهم تلك المدارس :

١ - جامع عمرو بن العاص (٢) :

وهو الذي قام ببنائه سنة ٢١ هـ وبقي هذا الجامع كعبة

---

(١) راجع خطط المقريزي ٣٦٣/٢ .

(٢) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، فاتح مصر معدود من دهات العرب ، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل قائدا ، وقد كان معه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم جميعا ، أسلم في صفر سنة (٨هـ) وقيل بين الحديبية وخيبر ، وتوفي سنة ٤٣هـ رضي الله عنه .

انظر : تاريخ الطبري ٥٥٨/٤ ، ومروج الذهب للمسعودي ٣٢/٣ ، والاستيعاب ٥٠٨/٢ ، وأسد الغابة ٢٤٤/٤ ، والإصابة ٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٤/٣ ، والرياض المستطابة (٢١٥) . وكتاب الطبقات لخليفة بن خياط ٢٥ - ٢٦ .

يؤمها طلبة العلم ، ويتلقون فيه مختلف العلوم ، والفنون[1] .

٢ - جامع بن طولـــون :

وهو الجامع الذى أسسه أحمد بن طولون[2] سنة (٢٦٣) هـ وقد فـــرغ منه سنة (٢٦٥) هـ ، وقد زوده بميضأة وخزنات مياه كما جعل فيـــه طبيبا خاصا ، ووفر له الأدوية لتلبى احتياج المصلين عند اللـزوم ، وخاصة يوم الجمعة ، وقد ذكر بأن تكاليفه بلغت مائة ، وعشريـــن ألف دينار ، وقد جدد بناءه السلطان لاجين فى العصر المملوكى ووقف عليه أوقافا ثمينة ، ورتب فيه دروسا للتفسير ، والحديـث ، والفقه على المذاهب الأربعة ، والقراءات ، والطب ، وذلك سنـــه (٦٩٦) هـ[3] .

٣ - الجامع الأزهـــر :

وقد أسس بناءه جوهر الصقلى[4] عندما بنى مدينة القاهرة ، وكان

---

(١) راجع الخطط للمقريزى ٢٤٦/٢ .

(٢) هو أحمد بن طولون أبو العباس صاحب مصر والشام ، كان شجاعـا موصوفا بالشدة على مناوئية ، جوادا حسن السيرة توفى سنة ٢٧٠هـ راجع الكامل لابن الأثير ٤٠٨/٧ ، ووفيات الأعيان ١٧٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٦٠٤/١٢ ، والنجوم الزاهرة ١/٣ ، وشـــذرات الذهب ١٥٧/٢ .

(٣) راجع الخطط ٢٦٥/٢ ، والنجوم الزاهرة ٨/٣ ، وعصر سلاطيـن المماليك لمحمود رزق ٣٣/٣ .

(٤) نفس المرجعين السابقين .

(٥) هو جوهر بن عبد الله الرومى مولى المعز لدين الله العبيدى الفاطمى كان شجاعا كثير الاحسان ، توفى سنة ٣٨١هـ ، راجع ترجمتـــه ،

=

البدء في بنائه سنة (٣٥٩) هـ ، وتم بناؤه سنة (٣٦١) هـ .

ويعتبر الأزهر ، من أهم مؤسسة ثقافية حملت لواء النهضة العلمية قرونا عديدة ، بل كان سياجا منيعا ، وصرحا شامخا للإسلام ، وتعاليمه في أحلك الحالات التي حلت بالمسلمين في ذلك العصر ، أعني القرن السابع الهجري (١) .

وقد أتى ثماره للعالم الإسلامي في كل حين ،وعصر .

٤ - مدرستا دار الحديث

أولهما : التي بناها نور الدين (٢) بدمشق سنة ٥٦٩ هـ .

وثانيهما : هي مدرسة دار الحديث الكاملية بالقاهرة التي أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل ، وقد كانتا موقوفتين على المشتغلين بالحديث الشريف (٣) .

(=) الكامل لابن الأثير ٥٥٤/٨ ،ووفيات الأعيان ٣٧٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٧/١٦ ، والبداية والنهاية ٣١٠/١١ ، وتهذيب ابن عساكر ٤١٩/٣ ، وجوهر الصقلي لعلي ابراهيم حسن .

(١) خطط المقريزي ٢٧٣/٢ - ٢٧٧ .

(٢) هو محمود بن زنكي عماد الدين الملقب بالملك العادل ملك الشام وديار الجزيرة ، ومصر ، وكان شجاعا ، متواضعا مهيبا ، مكرما للعلماء ، بنى المدارس الكثيرة ، وساد الأمن في عصره ، توفي سنة ٥٦٩ هـ .

كتاب الروضتين ١/ق٢/٥٨٠ ، والبداية والنهاية ٢٧٧/١٢ ، والأعلام ٤٦/٨ .

(٣) راجع الخطط ٣٧٥/٢ ، والبداية والنهاية ٢٨١/١٢ ، والطالع السعيد (٣٢٠) ، والنجوم الزاهرة ٢٥٨/٦ ، والدرر الكامنة ٣٨٣/٣ ، وراجع الكلام عليها هامش النجوم الزاهرة ٢٢٩/٦ .

٥ - المدرسة القمحية :

التي أنشأها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب ، وقد كان البدء ببنائها سنة ٥٦٦هـ ، وكانت وقفا على المالكية[1] .

٦ - المدرسة المستنصرية :

التي أنشأها الخليفة العباسي المستنصر[2] بالله ، وكان الفراغ من بنائها سنة ٦٣١هـ ، ولم تبن مدرسة قبلها مثلها ، وأوقفها على المذاهب الأربعة ، وكان فيها من كل طائفة اثنان وستون فقيها ، وأربعة معيدين ، ومدرس لكل مذهب ، وشيخ حديث ، وقارئان ، وعشرة مستمعين ، وشيخ طب ، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ، ومكتب للأيتام .

كما قدر للجميع مايكفيهم من النفقة اليومية ، والشهرية ، وقد افتتحها الخليفة بنفسه ، مع كبار رجال دولته ، وخلع فيها على جميع الحاظرين بها من رجال الدولة ، والفقهاء ، والمدرسين ، والمعيدين ، وقيلت فيها الأشعار[3] .

---

(١) خطط المقريزي ٢/٣٦٤ .

(٢) هو أمير المؤمنين منصور بن محمد الناصر بويع بالخلافة يوم مات أبوه سنة ٦٢٣هـ ، كان حسن السيرة محسنا الى الرعية كأبيه جازما ، عاقلا ، خيرا ، دينا بنى المدارس الكثيرة ، توفي سنة ٦٤٠هـ .
الكامل ١٢/٤٥٨ ، والمختصر لأبي الفداء ٣/١٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٦٨ ، والبداية والنهاية ٢٢/١١٣ ،و(١٩٥) والسلوك ١/ق٢/٣١١ ، وتاريخ ابن خلدون ٣/٥٣٦ ، والأعلام ٨/٢٤٤ .

(٣) البداية والنهاية ١٣/١٣١ ، وشذرات الذهب ٥/١٤٣ ، وتاريخ

٧ - المدرسة الصالحية

بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب[1]، وهي مدرسة كبيرة درس فيها المذاهب الأربعة، وجعلها على أواوين أربعة لكل مذهب إيوان، وقد فرغ من بنائها سنة ٦٤١هـ، وهي أول مدرسة درس فيها المذاهب الأربعة في مصر معا، كما وضع فيها مساكن للطلبة[2].

٨ - المدرسة الظاهرية :

وهي التي بناها الظاهر بيبرس البندقداري[3] بجانب المدرسة الصالحية، وبدأ العمل فيها سنة ٦٦٠هـ وتمت سنة ٦٦٢ هـ.

ورتب لها الأوقاف، وأمر أن لا يستعمل فيها أحد دون أجرة ودرس فيها الفقه، والحديث، والقراءات، وعين المدرسين فيها،

(=) علماء المستنصرية ٤٢/١ - ٤٣.

(١) هو الملك الصالح نجم الدين أيوب محمد بن العادل أبو الفتح كان مهيبا عفيفا، شجاعا، توفي سنة ٦٤٧هـ.
البداية والنهاية ١٧٧/١٣، والسلوك ١/ق٢٩٦/٢، والنجوم الزاهرة ٣٣١/٦، وابن إياس (٦٧)

(٢) راجع الخطط ٣٧٤/٢، والسلوك ١/ق٣٠٨/٢، وطبقات السبكي ٨١/٥، والنجوم الزاهرة ٣٣٣/٦، وحسن المحاضرة ٢٦٣/٢، وتاريخ علماء المستنصرية ٣٧/١.

(٣) هو الملك الظاهر أبو الفتح أحد المماليك البحرية تولى سلطنة مصر سنة ٦٥٨هـ، وكان شجاعا، جبارا يباشر الحروب بنفسه، وله الفتوحات العظيمة، توفي سنة ٦٧٦ هـ.

وقرر لهم نفقة تسد حاجتهم [١].

٩ - المدرسة المنصورية :

التى أنشأها الملك المنصور قلاوون [٢]، وتفنن فى بنائها، وعمل بجوارها مستشفى، ورتب فيها دروسا للفقه على المذاهب الأربعة، وزودها بكل ما تحتاجه من المدرسين، والقومة، والفراشين، وأوقف عليها وعلى المارستان أوقافا كثيرة.

وقرر نفقة لكل من فيها يوميا، وجعل بجانبها مكتبا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى [٣].

(=) البداية والنهاية ١٣/٢٧٤، فوات الوفيات ١/٢٣٥، والنجوم الزاهرة ٧/٩٤، وابن إياس ص ١٨٠، وابن الوردى ٢/٢٢٤، والسلوك ١/ق/٢/٤٣٥، والأعلام ٢/٥٨.

(١) راجع: السلوك ١/ق/٢/٤٠٥، والخطط ٢/٣٧٨، وابن إياس ص ٨٠، والنجوم الزاهرة ٧/١٢٠، وحسن المحاضرة ٢/٢٦٤، والحركة الفكرية فى مصر ص ١٦٣.

(٢) هو السلطان سيف الدين أبو المعالى العلائى الصالحى أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، استقل بالسلطة سنة ٦٧٨ هـ كان شجاعا كثير الفتوحات، توفى سنة ٦٨٩ هـ.

فوات الوفيات ٣/٢٠٣، والعبر ٥/٣٦٣، والنجوم الزاهرة ٧/٢٩٢.

(٣) راجع: الخطط ٢/٣٨٠، والسلوك ١/ق/٣/٢٥، والنجوم ٧/١٩٢، وابن إياس ص ٩٦، وحسن المحاضرة ٢/٢٦٤.

ثانيا : المدرسون ، والتدريس في هذه المدارس :

لقد كان ولات الأمور يولون المدارس التي يبنونها عناية فائقة من ناحيتين :

الأولى : توفير كل ماتحتاجه المدرسة ، والمقيمين بها عامة من النفقات كي يتفرغوا لتدريس العلم ، ودراسته ، فلا ينشغلوا بمزاولة الأعمال لأنهم قد كفوا مؤنة ذلك .

الثانية : كانوا يختارون العلماء ذوى الكفاءات العالية ، وهم يختلفون في مراتبهم ، وتخصصاتهم .

أما وصف نظام التعليم فيها ، فلم تكز المصادر التي رجعت إليها تصرح بشئ ذا بال في نظام التعليم ومراتب العلماء .

غير أنها ذكرت أوصافا لنظام التعليم ، ومراتب العلماء ، ودرجاتهم في العلم ، وعلى سبيل المثال : نقرأ في كتب التراجم عن أحد العلماء أنه تولى التدريس بإحدى المدارس ، وأن آخر تصدر للاقراء ، وأن ثالثا كان يتولى الإعادة أعنى كان معيدا .

فهذه نصوص بالإمكان أن تدل على وظائف التعليم بهذه المدارس وأنها على طبقات ثلاث يتكون منها هيئة التدريس :

١ - طبقات لها الصدارة :

وهى الطبقة التي يشغل فيها الأستاذ وظيفة الصدر للاقراء فالصدر هو الامام في العلم الذى فاق أقرانه في فن من الفنون ، أو فنون عديدة .

٢ - طبقات المدرسين :

وهم الذين يقومون بتدريس المادة ، وشرحها على استقلال كامل ، وبيان ماقد يشكل على الطلبة مما سمعوه من الطبقة الأولى وشرح الغامض لهم .

٣ - طبقات المعيدين :

وهم الذين يقومون بإعادة ماألقاه المدرس على الطلبة ، وشرح مالا يفهم ، وكان الطالب إذا ماتم مرحلة التعليم منحة شيخه إجازة بالتدريس والفتيا إذا تأكد من علمه وصلاحه وورعه ، وكان المدرسون يعطون رواتب عالية .

كما كان التعليم مجانا ، ويمنح الطالب مايكفيه من القوت ، واللباس ، والمعاش ، مع اعطائه الحرية فى اختيار المدرس والكتاب الذى يدرسه (١) .

هذا وبالإضافة إلى المدارس كان هناك مراكز أخرى للثقافة أدت رسالتها كالمكتبات العامة ، والمناظرات التى كانت تقام فى دور الخلفاء ، والسلاطين ، والأمراء .

كما كانت تقام فى المساجد ، والأماكن العامة ، ندوات الوعظ ، والارشاد ،وقد انتشرت هذه المراكز فى أنحاء العالم الإسلامى ، مع اختلافها كثيرة ، وقلة من بلد لآخر (٢) .

---

(١) راجع الخطط ٢/ ٢٨٠ ، وحسن المحاضرة ٢/ ٢٦٤ ، والمجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك (١٤٥) والطالع السعيد (٢٢١) الهامش ،ومعيد النعم (١٠٥) .

(٢) القاضى ناصر الدين البيضاوى للدكتور جلال (٩٥) .

ثالثا : أهمية دور الكتب فى تقدم الحركة العلمية فى هذا العصر:

إن المحافظة على التراث الاسلامى له أهميته ، ومكانته ، وأثـره فى حياة النهضة العلمية ، لأن الأمة الاسلامية عندما تكون كذلك تستطيع أن تربط حاضرها بماضيها .

وفعلا لقد بلغت دور الكتب عددا غير قليل ، فنادرا ماكان يبـنى جامع ، أو مدرسة إلا وبجانبه خزانة للكتب .

وفائدة هذه الخزانات كبيرة ، ومنفعتها عظيمة .

فهى تحفظ التراث والمؤلفات من الضياع ، والهلاك ، أو التآكـل وغير ذلك ، وهى فى نفس الوقت منهلا ، ومرجعا لأهل التخصصات ، والمعلمين ، والطلبة ، والدارسين .

وقد كانت تلك الخزانات تظم الالاف من الكتب النفيسة ، والمؤلفات القيمة .

وقد ذكر المقريزى هذه الخزانات مفصلة فى كتابه فليرجع اليه (١) .

ومما تقدم يعلم بأن الثقافة ـ على الرغم مما أصابها ـ فقد نمت فـى أواخر القرن السابع فى مصر ، والشام ، والمشرق الإسلامى ، وازدهـرت فأعادوا للمكتبة الاسلامية تراثها .

غير أن هناك فارقا عقليا بين الثقافة فى الشرق الاسلامى وبيـــن الثقافة فى مصر ، والشام .

فالعلماء الذين كانوا فى الشرق الإسلامى لقوا التأييد المطلق من قبل الولات فى كل فن من الفنون ، وخاصة العلوم العقلية ، والطبيعية .

---

(١) راجع : الخطط له ٢/٣٦٦ .

حيث كان الخلفاء[1] ، والسلاطين فى المشرق الإسلامى يؤيدونها ، ويشجعون عليها ، فألف العلماء فيها الشئ الكثير .

أما فى مصر ، والشام ، فنجد الأمر بخلاف ذلك ، فكان الاعتناء بالعلوم النقلية ، والسمعية - غالبا - فلا غرابة أن نرى الدولة الأيوبية عنيفة فى معاملة الفلاسفة ، لا تتهاون فى تعقبهم ، ولا تتساهل فى قتلهم ، ولا تقبل منهم عملا ، ولا تسمع لهم جدلا[2] .

لأن المذهب السلفى واضح لا يحتاج إلى الاستعانة بها ، بل غيره بحاجة إليه .

إلا ماكان من الفاطميين قبل ذلك فإنهم اعتبروا الفلسفة دعامة تقوم عليها دعوتهم ليروجوا بها مذهبهم ، فشجعوا على ذلك ، بل بالغوا فيه[3] .

كما بقى هذا الكره للفسلفة من جانب المسلمين فى عهد بنى أيوب

---

(١) القاضى ناصر الدين البيضاوى للدكتور جلال الدين (٨٣) .

(٢) قال فى النجوم الزاهرة ، وهو يصف صلاح الدين الأيوبى بعد أن ذكر حبه للحديث وسماعه .

قال : " وكان مبغضا لكتب الفلاسفة ، وأرباب المنطق ، ومن يعاند الشريعة ، ولما بلغه عن السهروردى ذلك أمر ولده بقتله " سنة (٥٨٨) هـ بحلب .

انظر : النجوم ٦/ ٩ ، وص (١١٤) ، والحركة الفكرية فى مصر (٣٣٣) والحياة العقلية فى مصر والشام لأحمد بدوى (٢٨٩) .

(٣) الحركة الفكرية (٣٣٤) والحياة العقلية (٢٨٧) .

إلى مجيء دولة المماليك فظهرت هذه الكراهة - أيضا - فى عهدهم [(١)] .

كما نجد بعض العلماء كابن الصلاح [(٢)] قد أفتى بتحريم المنطق والفلسفة ، حيث قال : " ان الفلسفة أس السفة ، والانحلال ، ومادة الحيرة ، والضلال ومثار الزيغ والزندقة ، ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المطهرة . . . . " إلى أن قال : " فالواجب على السلطان أن يدفع عن المسلمين شر هؤلاء المشايم ، ويخرجهم من المدارس [(٣)] . . . " .

---

(١) يظهر هذا الكره عند الأدفوى ، وقد ترجم لأحد أقربائه اسمه عبد القادر ابن مهدى فوصفه بالذكاء ، والجود ، والتواضع ، ثم قال : وكان اسماعيلى المذهب فيلوسفا يقرأ الفلسفة " وختم ترجمته بقوله : ومرض فلم أصل اليه ، ومات فلم أصل عليه . . . . " .
راجع : الطالع السعيد له (٢٣٠) .

(٢) هو الامام الحافظ العلامة شيخ الاسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن الكردى ، الشهرزورى صاحب علوم الحديث ولد سنة (٥٧٧) هـ كان اماما ورعا ، وافر العقل ، حسن السمت متبحر فى الأصول ، والفروع توفى سنة (٦٤٣هـ) .
سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ ، طبقات المفسرين للداودى ١/ ٣٧٧ ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح المقدمة منه .

(٣) طبقات الأسنوى ٢/ ١٣٣ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٢/ ١٤٤ ، والحركة الفكرية (٢٣٥) والحياة العقلية لأحمد بدوى (١٣٧ و ص٢٨٧)

(نتائج النهضة العلمية
ممثلة فى علماء هذا العصر ومؤلفاتهم)

الواقع أن القرن السابع الهجرى - على الرغم مما حل به وأصابه سياسيا ، واجتماعيا ، وثقافيا ، وأقتصاديا .

قد ظهر فيه أفذاذ من العلماء الذين جمعوا بين الفنون المختلفة فتجد الواحد منهم ، مفسرا ، ومحدثا ، وفقيها ، وأصوليا ، ومتكلما ، وجدليا فى آن واحد . وذلك دليل واضح على النتائج الايجابية للنهضة العلمية فى هذا القرن ، وقد وجد فيه علماء شاركوا مشاركة فعالة فى دفع عجلة النهضة العلمية إلى الأمام .

تأليفا ، وتدريسا ، ووعظا ، ومناظرات كما تولوا مناصب مختلفة فى الدولة ، وبتوفيق الله لهم ، ثم بجهودهم المخلصة ، ومؤلفاتهم النافعة أعادوا للمكتبة الإسلامية ثراءها ، وزودوها بآلاف الكتب والمؤلفات فى الفنون المختلفة .

وسأذكر بعض هؤلاء العلماء الذين اشتهروا فى هذا العصر بإيجاز ليكونوانبراساسايضيء ، وعلامة يستدل بها على طبيعة هذا العصر فى هذه الناحية الهامة .

وعلى سبيل المثال فمن الذين نبغوا فى هذا العصر :

١ - الإمام ابن قدامة المقدسى :

عبدالله بن أحمد بن محمد موفق الدين أحد أعلام الإسلام ، ورجالاته ، ولد فى شعبان سنة ٥٤١ هـ فى أسرة عرفت بالعلم ، والتقوى ، والصلاح ، قرأ القرآن ، وسمع الحديث من والده ، كما أخذ عن غيره .

ورحل إلى بغداد ، وأخذ عن الشيخ عبد القادر (١) وغيره من طبقته ، في جميع الفنون ، وانتهت اليه معرفة المذهب ، وأصوله .

وقد أثنى عليه جل معاصيره ، وكان عالما زاهدا ، ورعا ، تقيا ، ربانيا ، عليه هيبة ، ووقار ، وفيه حلم وتؤدة .

فهو إمام في القرآن ، والتفسير ، والحديث ، والفقه ، والفرائض ، وعلم الخلاف ، والأصول ، والنحو ، والحساب وغير ذلك .

له مؤلفات كثيرة منها :

أ - روضة الناظر ، وجنة المناظر في أصول الفقه .

ب - الكافي ، والعمدة ، والمقنع ، ومختصر الهداية كلها في الفقه

جـ - المغني في الفقه ، والمذاهب المشهورة ، وهو يعتبر موسوعة إسلامية في الناحية الفقهية .

مع ذكر الأدلة فيما يورده فيه ، فهو يعتبر من علماء القرنين السادس ، والسابع ، توفي رحمه الله - بدمشق سنة ٦٢٠ هـ .

---

(١) هو العالم الزاهد الشيخ عبد القادر الجيلاني تفقه على أبي الوفاء ابن عقيل وغيره ، وسمع الحديث ، وكان واعظا ، مؤثرا ، توفي سنة ٥٦١ هـ . راجع شذرات الذهب ٤/١٩٧ .

(٢) راجع ترجمته : البداية والنهاية ١٣/٩٩ ، وذيل الروضتين (١٣٩) والنجوم الزاهرة ٦/٢٥٦ ، والذيل لابن رجب ٤/١٣٣ وشذرات الذهب ٥/٨٨ ، والفتح المبين ٢/٥٣ ، والأعلام ٤/١٩١ .

٢ - جمال الدين الحصيرى أبو المحامد :

هو محمود بن أحمد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك النجارى الحصيرى بفتح الحاء نسبة إلى بيع الحصير لاشتغال والده به .

كان فقيها ، أصوليا ، محدثا ، أخذ الفقه عن شيوخ عصره ، وسمع الحديث بنيسابور ، وحلب ، وقدم الشام ، فذاع صيته ، واشتهر أمره ، وسطع نجمه ، وانتهت إليه الرئاسة فى مذهب الأحناف ، وتولى التدريس والافتاء ، وتفقه عليه الكثيرون ، وكان مع ذلك ورعا ، دينا ، خيرا تقيا صالحا ، له مؤلفات كثيرة منها :

أ - شرح الجامع الكبير فى ستة أجزاء فى الفقه .

ب - كتاب خير مطلوب فى العلم المرغوب فى الفقه .

جـ - الطريقة الحصيرية فى الخلاف بين الحنفية والشافعية ، توفى رحمه الله سنة ٦٣٧ هـ .(١)

٣ - الإمام ابن الحاجب :

هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين الصلاحى فعرف ولده بذلك .

ولد بأسنا سنة ٥٧٠ هـ ، وانتقل به والده إلى القاهرة ، فاشتغل بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله - ثم بالعربية ، والقراءات ، وبرع فى سائر العلوم ، واتقنها غاية الاتقان .

أخذ علومه عن الكثيرين من شيوخ عصره كان إماما ، فاضلا ، أصوليا

---

(١) راجع : الجواهر المضيئة ٢/ ١٥٥ ، والفوائد البهية (٢٠٥) ، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣١٣ ، وشذرات الذهب ٥/ ١٨٢ ، وكشف الظنون ١/ ٥٦٣ ، وإيضاح المكنون ٢/ ٣٣ ، وهدية العارفين ٢/ ٤٠٥ ، والفتح المبين ٢/ ٦٠ ، والأعلام ٨/ ٣٦ .

متكلما ، نظارا ، مبرزا ، علامة ، مجودا ، محققا ، أديبا ، شاعرا أثنى عليه الكثيرون ثناء حسنا بليغا .

له مؤلفات كثيرة امتازت بالتحقيق ، والتدقيق ، والإجادة ممـا دفع العلماء إلى الاعتناء بها شرقا ، وغربا ، ومن مؤلفاته :

أ - الأمالي في ثلاث مجلدات في غاية الافادة .

ب - شرح المفصل للزمخشري .

جـ - الكافية في النحو مع نظمها الوافية .

د - المقصد الجليل في العروض .

هـ - مختصر منتهى السول ، والأمل ، وهو غريب في صنعه ، بديع في فنه غاية في الإيجاز ، يحكي بحسن إيراده الاعجاز لـم يؤلف مثله في فنه كما قال واصفوه .

و - منتهى السول في علمي الوصول ، والجدل ، كما ألف فـي القراءات وغير ذلك .

توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٤٦ هـ بالاسكندرية .(١)

٤ - مجد الدين بن تيميـة :

هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الإمام المقرئ المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي ، ولد

---

(١) راجع : الديباج المذهب (١٨٩) وشجرة النور الزكية (١٦٧) ، وغاية النهاية ١/٥٠٨ ، وذيل الروضتين (١٦) ووفيات الأعيـان ١/٣١٤ ، والطالع السعيد (١٨٨) والاعلام ٤/٣٧٤ .

بحران سنة ٥٩٠ هـ ، وحفظ بها القرآن ، وسمع الكثير من شيوخ عصره ، ثم رحل إلى بغداد وأخذ عن علمائها ، وحدث بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وصنف ، ودرس ، حتى كان من أعيان العلماء ، وأكابر الفضلاء بيته بيت علم ، ودين وفضل ، وأهل حديث ، وكان نادرة زمانه في حفظ الأحاديث ، وسردها ، فذا في علم الخلاف ، يحفظ مذاهب الناس من غير مشقة ، ولا كلفة .

رأسا في الفقه ، والأصول ، وله اليد الطولى في معرفة القراءات ، والتفسير أخذ عنه ولده عبد الحليم ، وخلق كثير له مؤلفات كثيرة منها :

أ - أرجوزة في القراءات .

ب - الأحكام الكبرى في الفقه في عدة مجلدات .

جـ - كتاب أحاديث التفسير رتبها على السور .

د - كتاب المنتقى من أحاديث الأحكام .

هـ - المسودة في أصول الفقه ، زاد فيها ولده عبد الحليم ، ثم حفيده أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام .

و - ومنتهى الغاية في شرح الهداية وغيرها .

توفي سنة ٦٥٢ هـ بحران على الراجح .(١)

---

(١) الذيل لابن رجب ٢٤٩/٤ ، وغاية النهاية ٣٨٥/١ ، وفوات الوفيات ٢٧٤/١ ، وجلاء العينين (١٨) والبداية والنهاية ١٨٥/١٣ ، وشذرات الذهب ٢٥٧/٥ ، والفتح المبين ٦٨/٢ وكشف الظنون ١٨١٦/٢ ، وإيضاح المكنون ٥٧٠/٢ ، والأعلام ١٢٩/٤ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٧/٥ .

٥ - ومنهم عز الدين بن عبد السلام :

هو عبد العزيز بن عبد السلام إمام عصره بلا مدافعة ، قام بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، وأوذي ، وسجن بسبب ذلك[1].

كان مطلعا على حقائق الشريعة ، وغوامضها ، عارفا بمقاصدها صاحب المؤلفات القيمة ، والشجاعة النادرة ، ولد سنة ٥٧٧هـ .

أخذ عنه العلم أئمة يقتدى بهم كابن دقيق العيد ، وغيره ، وكان مثالا في الزهد ، والورع .

توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ رحمه الله تعالى[2].

٦ - الامام النووي :

هو الإمام الفقيه الحافظ القدوة شيخ الاسلام محي الدين أبو زكريا النووي ، ولد في المحرم سنة ٦٣١ هـ ، ثم قدم دمشق ، وحج مرتين ، وسمع من شيوخ عصره ، كان إماما ، بارعا ، حافظا ، متقنا ، ورعا ،

---

(١) عندما سلم الملك اسماعيل احدى قلاع الشام الى الفرنج ، أنكر عليه العز ، ولم يدع له في الخطبة بجامع دمشق وأثار عليه العامة وقد ساعده على ذلك الإمام بن الحاجب ، فعزل عن الخطابة ، وألزمه منزله بعد أن سجنه مع ابن الحاجب كما تقدم ذلك في الحالة السياسية .

(٢) مرآة الجنان ١٥٣/٤ ، والعبر ٢٦٠/٥ ، وطبقات السبكي ٢٠٩/٨ والبداية والنهاية ٢٣٥/١٣ ، وفوات الوفيات ٥٩٤/١ ، وذيل الروضتين (٢١٦) والمختصر لأبي الفداء ٢١٥/٣ ، والنجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ ، ومفتاح السعادة ٣٥٣/٢ .

زاهدا أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، تهابه الملوك ، تاركا لجميع ملاذ الدنيا ، ولم يتزوج لانشغاله بالعلم ، والتأليف ، والتدريس ، لـــــه مؤلفات كثيرة فى فنون مختلفة منها :

أ - الروضة فى الفقه . ب - شرح مسلم فى الحديث .

جـ - المجموع شرح المهذب د - وله فى علوم الحديـــث الارشاد والتقريب .

وله المنهاج فى الفقه وغير ذلك ، توفى سنة ٦٧٦هـ رحمه اللـــه تعالى.(١)

٧ - الإمام القـــرافى :

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله شهاب الدين أبـــو العباس أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وعـــن جمال الدين بن الحاجب وغيرهما .

كان إماما ، عالما ، انتهت إليه فى عهده رئاسة المالكية ، فكـــان وحيد دهره ، وفريد عصره ، حافظا ، مفوها ، منطقيا بارعا فى الفقـــه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والعلوم العقلية ، وعلم الكلام ، والنحو تخرج به جمع من الفضلاء ، لا يحصون كثرة .

كان راسخا فى العلم ، محققا ، مدققا فى تأليفه ، حتى قيل :اجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية ثلاثة

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٧/٤، والعبر ٣١٢/٥ ، وطبقات السبكى ٣٩٥/٨ والنجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى (٥١٣) ، وطبقات ابن هداية الله (٢٢٥) ومفتاح السعادة ١٤٦/٢ ، وكشبخانة (٢٩، ٣٣، ٤٤، ١١٠٤) .

القرافي بمصر القديمة ، وابن المنير[1] بالاسكندرية ، وابن دقيق العبد بالقاهرة ، وكلهم من المالكية إلا ابن دقيق العبد فإنه جمع بين المذهبين ، له مؤلفات كثيرة منها :

أ - الاستغناء في أحكام الاستثناء .

ب - تنقيح الفصول في أصول الفقه ، وشرحه له .

جـ - الذخيرة في الفقه .

د - شرح الأربعين للرازي .

هـ - وشرح التهذيب .

و - النفائس في الأصول شرح فيه المحصول ، وهو موسوعة في فنه ، سلسل في عبارته ، واضح في ألفاظه أحسن نسجه ونظمه ، غير أنه - رحمه الله تعالى - أورد كثيرا من الاعتراضات على المحصول ، حتى أنه في بعض المواضع يورد عشرين اعتراضا على تعريف ما ، ثم يسكت عن ذلك ؛ لأنه غير مقتنع بتعريف الإمام ، ولا يرد إلا على القليل منها .

وقد وقف عليه شمس الدين الأصفهاني وأخذ منه كما سيأتي ذلك في المصادر التي أخذ عنها الكاشف إن شاء الله تعالى .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم أبو العباس ناصر الدين ولد سنة ٦٢٠ هـ وسمع من الجمع الغفير وأجازه في الفتيا ابن الحاجب ، وتخرج به جماعة كثيرة في مختلف العلوم ، كان أصوليا فقيها ، متكلما ، نظارا ، مفسرا ، أديبا ، شاعرا ، خطيبا ، مقرئا ، محدثا راوية ، توفي سنة ٦٨٣ هـ .

راجع : الديباج المذهب ص ٧١ ، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، وفوات الوفيات ١/١٤٩ ، والوافي ٨/١٢٨ ، وشذرات الذهب ٥/٣٨١ ، والفتح المبين ٢/٨٤ ، والأعلام ١/٢١٢ .

وتوفى القرافى سنة ٦٨٤هـ .[١]

٨ - القاضى البيضاوى :

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على أبو الخير القاضى ناصر الدين البيضاوى - الشيرازى ، عالم آذربيجان ،وشيخ تلك الناحية ، كان إماما مبرزا ، نظارا ، خيرا ، صالحا ، متعبدا ، برع فى الفقه ، والأصول ، والتفسير ، وجمع بين المعقول ، والمنقول ، ولى أمر القضاء بشيراز ، وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام ، والاحتراز ، وقد زود المكتبة الإسلامية بمؤلفات كثيرة فى فنون عديدة منها :

أ - الإيضاح فى أصول الدين .

ب - طوالع الأنوار من مطالع الأنظار ، وهو أجل مختصر ألف فى علم الكلام .[٢]

جـ - منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ولو لم يكن له غيره لكفاه .

د - شرح المحصول فى أصول الفقه للرازى .

هـ - ومختصر ابن الحاجب .

و - شرح التنبيه فى أربع مجلدات فى الفقه ، والغاية القصوى كذلك

ز - أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل فى التفسير .

ح - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبغوى ، كما شرح الكافية فى النحو وغير ذلك كثير .

توفى رحمه الله ٦٨٥ هـ على الراجح .[٣]

---

(١) راجع : الديباج المذهب ص ٦٢ ، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، والفتح المبين ٢/٨٢، والأعلام ١/٩٠ .

(٢) راجع طبقات السبكى ٥/٥٩ ط دار المعرفة .

(٣) راجع ترجمته : مرآة الجنان ٤/٢٢٠ ، وطبقات الأسنوى ١/٢٨٣ =

٩ - كمال الدين الطيوي :

هو أحمد بن عيسى بن رضوان كمال الدين ، أبو العباس ، كان فقيها ، أصوليا دينا ، خيرا عرف بالصلاح ، وسلامة الباطن ، وحسن الاعتقاد ، أخذ عن والده ، وغيره ، وتولى قضاء المحلة ، وسمع ، وحدث .

له مؤلفات كثيرة منها :

منهج الوصول فى علم الأصول ، ومختصر فى أصول الفقه ، وشرح التنبيه فى مجلدات ، والمقدمة الأحمدية فى أصول العربية ، وذكر السبكى بأنها مخطوطة عنده بخط المؤلف .

وتوفى سنة ٦٩١هـ ، وقيل سنة ٦٨٩هـ.(١)

(=) والبداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٢٢٠/٢ ونفح الطيب ٧٣٧/٢ ، وشذرات الذهب ٢١٤/٥ ، والأعلام ٢٤٨/٤ ، ومعجم المؤلفين ٩٥/٦ ، ومفتاح السعادة ٤٣٦/١.

وراجع تفصيل ترجمته : القاضى ناصر الدين البيضاوى للدكتور جلال الدين عبد الرحمن .

(١) راجع : طبقات السبكى ٢٣/٨ ، والوافى ٢٧٤/٧ ، وطبقات الأسنوى ٣٢٧/٢ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٢١٠/٢ ، وحسن المحاضرة ٤١٩/١ ، وكشف الظنون ٤٩٠/١ ، والفتح المبين ٩٣/٢ ، وهدية العارفين ١٠/١ .

(أثر النهضة العلميـــة
في حياة شمس الدين ، وتكوينــــه)

الإنسان - بطبعه - يتأثر بالمجتمع الذى نشأ فيه ، فيكتسب منـــه أخلاقه وعلومه ، وثقافته .

وكما تقدم أن القرن السابع - رغم ما حل به - فقد ظهر فيه العديد من العلماء فى معظم العلوم ، والفنون .

وكانت مصر ، والشام ، وجنوب فارس مزدحمة بهم ، فنشطت حركـة التأليف فى مختلف العلوم ، وبنيت المدارس العديدة ، والمكتبـــات الكثيرة .

ولقد ألقى شمس الدين فى رحلته الأخيرة عصا الترحال فى مصـــر التى كانت مكتظة بالعلماء ، والمدارس ، والمكتبات .

وعاش فى جو علمى هادئ فلهذا لا غرابة أن نجده قد ساهم مساهمة فعالة فى الثقافة ، والفكر الإسلامى .

فقد كان جامعا لعدة فنون فقها ، وأصولا ، وكلاما ، ومنطقــا ، كما كان نظارا أديبا شاعرا .

قضى حياته هناك فى التدريس ، والتأليف ، فتتلمذ عليه الكثـيرون وتخرج به المصريون .

فألف فى أصول الدين ، والخلاف ، والمنطق ، وأصول الفقه .

إضافة الى أنه نشأ منذ طفولته ، ونعومة أظفاره على الطلـــب ، والدراسة . فلا غرو أن يصبح من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان بين شيوخ عصره .

(التأليف وطابعه في هذا العصر)

عند ما يؤلف عالم في فن من الفنون .

فهو إما أن يكون مخترعا ، مبتكراً ، أو متمما لناقص ، أو شارحا لمغلق أو مختصرا لمطول ، أوجامعا لمفرق ، أو مرتبا لمختلط ،أومصلحا خطأ لغيره ".(١)

وفي هذا القرن أخذ التأليف في أوله إلى الركود ، وانتهى في آخره إلى الجمود ، وإن كان قد برز فيه بعض الفحول اللامعين من العلماء الذين تبحروا في معظم الفنون ، وقد سبق لي وأن ذكرت البعض منهم .

غير أن الفكر التقليدي كان سائدا ، ولذا انصرفت الأفكار عن تلمس العلل ، والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف والاكتفاء بتقبل ما في الكتب المذهبية دون مناقشة(٢) .وكان السائد قبل هذا القرن ذلك النشاط الذى كان لحركة التخريج ، والترجيح والتنظيم في فقه المذاهب الأربعة منذ القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن السادس الهجري .

حيث أن دعوى غلق باب الاجتهاد ظهرت في نهاية القرن الثالث الهجري(٣) ، وقد أصبحت المؤلفات في هذا العصر- غالبا - اختصارا لما

---

(١) كشف الظنون ١/ ٣٥ .

(٢) المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء ١/ ١٦٢ .

(٣) ادعى بعض العلماء بأن باب الاجتهاد أغلق ، وانتهى عصره بانتهاء القرن الثالث الهجري .

والحق أن باب الاجتهاد مفتوح لمن توفرت فيه الأهلية ، وتحققت فيه الشروط المعروفة عند العلماء في باب الاجتهاد . =

وجد من المؤلفات السابقة أو شرحا له ، فانحصر العمل الفقهى فى ترديد ماسبق ، ودراسة الألفاظ ، وحفظها ، وقد اهتموا باختصار كتب المتقدمين ، وحلت المختصرات محلها ، وحاول مختصروها أن يجمعوا فيها أبواب العلوم كلها فى ألفاظ صعبة قد تصل أحيانا إلى الألغاز ، بل تكاد تكون كل كلمة تشير إلى بحث واسع أو فن آخر ، أو مسألة تفصيلية ، ويسمى هذا المختصر متنا .

ثم يعمد المؤلف للمتن إلى وضع شرح عليه لإيضاح عباراته ، وبسط تفاصيل مسائله وقد يشرحه غيره .

كما عمدوا فى مؤلفات الحديث إلى حذف الأسانيد ، والطرق ، واكتفوا بذكر متونه ، والاختصار على مواده ، وحذف المكرر منه .[1]

كما أن تاريخ المتون ،والمختصرات قد بدأ فى القرن الثالث الهجرى حيث اختصر المزنى[2] الأم للإمام الشافعى[3] .

(=) راجع : تيسير التحرير ٤/٢٤٠ - ٢٤١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٨٧ - ٣٨٨ ، وإرشاد الفحول ص٢٥٣ - ٢٥٤ ، وسلم الوصول على نهاية السول ٤/٦١٣ .

(١) المدخل الفقهى للزرقا ١/١٦٣ ، والأدب الفارسى لمحمد محمدى ص ١٦٦ ، والمقدمة لابن خلدون ص ٥٠١ .

(٢) هو إسماعيل بن يحى المزنى الإمام العلامة ، فقيه عالم ، زاهد مولده سنة ١٧٥ هـ تتلمذ على الإمام الشافعى وحدث عنه وله مصنفات كثيرة فى الفقه كالجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر الترغيب وغير ذلك . توفى سنة ٢٦٤ هـ .

مروج الذهب ٤/٢٠٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧٩ ، وطبقات الفقهاء للعبادى ص ٩ ، والجرح والتعديل ٢/٢٠٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥ ، والبداية والنهاية ١١/٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ ، والعبر ٢/٢٨ ، واللباب ٢/٢٠٥ .

(٣) هو الإمام القرشى حافظ السنة ، وناصرها أبو عبد الله محمد بن =

وظل الاختصار متبعا فى هذه القرون كلها ، غير أنه توسع فيه مع الايجاز ، والعبارة الصعبة فى القرن السادس الهجرى ، وشاع فى القرن السابع ، ومابعده (١) ، ولكنها عندما ظهرت قديما كان الغرض منها جمع المسائل البسيطة فى متون صغيرة بعبارة سهلة لتكون مبادئا لطلبة العلم المبتدئين ، أما فى هذا العصر فقد كانت بعبارة صعبة ، جامعة

قال بعض العلماء : " وقد ذهب كثير من المتأخرين الى اختصار الطرق فى العلوم . . . وربما عمدوا الى الكتب المطولة ، فاختصروها تقريبا للحفظ كما فعله ابن الحاجب فى الأصول ، وابن مالك (٢) فى العربية " (٣).

(=) إدريس ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، واضع الأصول ومؤسسه وهو أشهر من أن يعرف .

تاريخ بغداد ٥٦/٢ ، حلية الأولياء ٦٣/٩ ، مناقبه للبيهقى ، وآدابه للرازى أبى حاتم ، ومناقبه للفخر الرازى ، والجرح والتعديل ٢٠١/٧ ، وتهذيب الكمال ١١٦٤/٣ ، والمجموع ٧/١ - ١٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، والرسالة المستطرفة ص ١٧ .

(١) المدخل الفقهى ١٦٤/١ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائى الجيانى أبو عبد الله جمال الدين أحد أئمة اللغة ، ولد فى جيان من الأندلس ٦٠٠هـ وانتقل الى دمشق وتوفى فيها سنة ٦٧٢هـ ، له مؤلفات كثيرة كالألفية ، والكافية الشافية ، ولامية الأفعال ، وإيجاز التعريف

راجع : الوافى ٣٥٩/٣ ، وغاية النهاية ١٨٠/٢ ، وفوات الوفيات ٤٠٧/٣ ، ونفح الطيب ٢٢٢/٢ ، وبغية الوعاة ١٣٠/١ ودائرة المعارف الاسلامية ٦٧٤/١ ، والأعلام ١١١/٧ .

(٣) المقدمة لابن خلدون ص ٥٠١ ، وكشف الظنون ٤٤/١ .

وقد اعتبر بعضهم هذه المختصرات إخلال بالتعليم ، وتخليطا على المبتدئين ، وشغلهم بالألفاظ المويصة عن المعانى[1] .

وهذا الكلام غير مسلم به على إطلاقه للأسباب الآتية :

أولا : عندما أباد الأعداء التراث الفكرى بالتغريق تارة ، والحرق أخرى ، وقضوا على الكثير من حملة الثقافة أحس العلماء الذين سلموا من ذلك الدمار بخطورة الموقف فتداركوا الوضع فجمعوا العلوم المختلفة فى متون شبيهة بالمذكرات تجمع أطراف الفنون ومسائله خوفا من الضياع .

ثانيا : هذه المختصرات مليئة بالفوائد العلمية تحليلا ، وتحقيقا ، وتهذيبا .

ثالثا : لم تكن هذه المختصرات على حساب المطولات ، بل قد وجدت المطولات معها كما وجد المتوسط بينهما .

رابعا : فى هذه الأنواع من المؤلفات دليل على تقدم وسائل التعليم فى هذا العصر وطرقه حيث يبدأ الطالب فى العلوم تدريجيا ، فالمختصر للحفظ ، والمتوسط للتمكن من الفهم ، والمطول للتوسع .

خامسا : هذه المختصرات مزجت العلوم بعضها ببعض ، وجعلتها متعانقة يخدم كل فن صاحبه ، ولم يكن فى معزل عنه ، وفى هذا دليل على سعة الثقافة فى هذا العصر ، وشمولها لمختلف العلوم ، والفنون .

وإذا ما نظرنا إلى هذه الأسباب ، وجعلناها فى الاعتبار لم يبق إلا أن نشكرهم على هذا الصنيع لا أن نلومهم[2] .

---

(١) نفس المرجعين السابقين . (٢) مقدمة الغاية القصوى ١/ ٤٠ .

كما ظهر نشاط حركات التدوين في التطبيقات الفقهية في أواخر هذا القرن ، ومابعده .

فكتب الفتاوى التي كثرت في القرن السابع ومايليه تمثل الناحية العلمية والتطبيقية للفقه الإسلامي والثقافة الاسلامية .

لأن كثيرا ممن تقلدوا مهمة الإفتاء قد سجلت فتاواهم في كتب خاصة بها ، أو كانت متفرقة[1] ، ثم جمعت كفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية[2] التي بلغت سبعا وثلاثين مجلدا .

---

(١) راجع المدخل الفقهي العام ١/١٦٦-١٦٧ .

(٢) هو الإمام المجتهد أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية تقي الدين ولد في حران ، ونشأ في بيت علم حتى صار آية في الفنون المتعددة وخاصة التفسير والأصول وكان ذا معرفة كاملة في أقوال الفرق الاسلامية كالخوارج والروافض ، والمعتزلة ، والمبتدعة عاش حياته في جهاد قولا ، وعملا لا يخاف في الله لومة لائم كما قام بالدعوة إلى العقيدة الصحيحة والتمسك بالكتاب والسنة ، وقد تعرض للبلاء ، والاضطهاد ، والسجن فما استكان ولا وهن بل واصل سيره وشق طريقه حتى وافته منيته وهو في السجن سنة ٧٢٨هـ له مصنفات كثيرة : كاثبات الصفات والعلو والاستواء ، وشرح حديث النزول ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ، والرد على الفلاسفة والجواب الصحيح ، وتعارض العقل والنقل ، وشرح العقيدة الأصفهانية وغير ذلك .

ترجم له معظم الكتب ، منها : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦ ، وتاريخ بن الوردي ٢/٢٨٤ ، وشذرات الذهب ٦/٨٠ ، والبدر الطالع ١/٦٣ ، وحياة شيخ الإسلام للبيطار ، والمجددون في الإسلام ص ٢٦٢ ، ودائرة المعارف الإسلامية ١/٤١٧ .

البَابُ الأول

(الباب الأول)

في

((التعريف بالأصبهاني وكتابه))

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في الأصفهاني الإنسان .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

المبحث الثاني : تاريخ ومحل ولادته .

المبحث الثالث : نشأته وأسرتـــــه .

* * *

(المبحث الأول)

في

:: اسمه ،ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ::

إسمه :

هو محمد بن محمود بن محمد[1] ((بن عباد[2] العجلي[3])) .

---

(١) إلى هنا اتفقت عليه كتب التراجم .

راجع : الوافي ٥/١٢ ،وفوات الوفيات ٤/٣٨ ، ومرآة الجنان ٤/٢٠٨ ، والعبر ٥/٣٥٩ ، والطبقات للسبكي ٨/١٠٠ ، وطبقات الاسنوي ١/١٥٥ ، والبداية والنهاية ١٣/٣١٥ ، والسلوك ١/ق٣/٧٥٠ ، والنجوم الزاهرة ٧/٣٨٢ ، وطبقات بن قاضي شهبة ٢/٢٥٨ ، وشرح العقيد الأصفهانية (١٧٢- ١٧٣) وبغية الوعاة ١/٢٤٠ ، وحسن المحاضرة ١/٥٤١ ، والفوائد البهية (١٩٧) وشذرات الذهب ٥/٦ ، وكشف الظنون ٢/١٦٥١ ، ومفتاح السعادة ١/٢٤٥ ، وهدية العارفين ٢/١٣٦ ، والفتح المبين ٢/٩٠ ، والأعلام ٧/٣٠٨ ، ومعجم المؤلفين ١٢/٦ ، ومداخل المؤلفين والأعلام العرب (٢٦) .

(٢) هكذا في طبقات بن قاضي شهبة ، وشذرات الذهب ، وفي العبر ، والوافي "ابن عباد الكافي" وفي الوفيات وبغية الوعاة والفوائد البهية وهدية العارفين " ابن عبد الكافي" وفي طبقات السبكي والسلوك " ابن عباد " وفي البداية والنهاية " ابن عباد السلماني" وفي الفتح للمراغي " ابن عباد العجلي" وفي الأعلام " ابن عباد السلماني " .

(٣) العجلي نسبة إلى أبي القاسم بن عيسى بن إدريس بن معقل بن عمير العجلي من عجل بن لجيم أبو دلف استعمله الرشيد وتولى قيادة الجيش في عهد المأمون ، والمعتصم كان جوادا شجاعا أديبا كريما ممدوحا توفي ببغداد سنة ٢٢٦هـ .

=

لقبـــه :

شمس الدين[1] ، ويقال له القاضي وهناك أوصاف وألقاب له واشتهـــر باللقب الأول ووصف بالقاضي لأنه زاول القضاء كما سيأتي .

وأما وصفه بشمس الدين ، فذلك لقوته في حكمه ، ولمقابلته الأحكـام الشرعية بالاحترام ، كما أنه ألف مؤلفات نافعة في فنها وموضوعها .

كنيتـــه :

قد كناه المترجمون له ، واتفقت عليه كتب التراجم ، والطبقات بأنـــه " أبو عبد الله "[2] .

غير أن البغدادي[3] كناه " بأبي حامد " وهو يعتبر شاذا في هذا[4] .

(=) تاريخ بغداد ٤١٦/١٢ ، وأخبار أصفهان ١٦٠/٢ ، والفهرست لابن النديم (١٣٠) ومروج الذهب ٥/٤ ، والأغاني ٢٤٨/٨ ، ونهاية الارب ٢٤٩/٤ ، ووفيات الأعيان ٤٢٣/١ ، وسير أعـلام النبلاء ٥٦٣/١٠ .

(١) راجع : فوات الوفيات ٣٨/٤ ، والوافي ١٢/٥ وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٨/٢ ، وبغية الوعاة ٢٤٠/١ .

(٢) مرآة الجنان ٢٠٨/٤ ، وطبقات الأسنوي ١٥٥/١ .

(٣) هو إسماعيل بن محمد أمين ، مؤرخ أديب عالم بالكتب ، ومؤلفيها توفي سنة ١٣٣٩هـ من آثاره إيضاح المكنون في الذيل على كشـــف الظنون ، وهدية العارفين .

راجع : إيضاح المكنون له ١٥٨/١ ، والأعلام ٣٢٥/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٥٥/٢ .

(٤) هدية العارفين ١٣٦/٢ .

(المبحث الثاني)

:: تاريخ ومحل ولادته ::

ولد شمس الدين سنة ست عشر وستمائة للهجرة ٦١٦هـ بإجماع المؤرخين[(1)].

محل ولادته :

ولد الأصفهاني بمدينة أصفهان .

وأصفهان : منهم من يفتح الهمزة وهم الأكثر ، وكسرها آخرون ، وتكتب بالباء ، والفاء . وهي من أعظم مدن فارس وأعيانها بينها وبين طهران ٣٣٥ كيلو مترا .

وأصفهان : لفظ معرب من (سباهان) بمعنى الجيش ، فيكون معناه - على حذف المضاف - " مدينة الجيش " وكانت قديما عاصمة البلاد الفارسية ، وهي اسم للإقليم بأسره ، وكانت مدينتها أولا جيا ، ثم صارت اليهودية وهي من نواحي الجبل ، وتعرف بشهرستان ، وبالمدينة ، وهي صحيحة الهواء نفيسة الجو خالية من جميع الهوام .

وقد فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٩هـ وقيل ٢٣ هـ على خلاف في ذلك .

وقد خرج منها من العلماء في كل فن ما لم يخرج من غيرها كما أن أهلها يتميزون بعلو الإسناد ولهم عناية بسماع الحديث ، ولها عدة تواريخ قديما ، وحديثا .

---

(١) راجع طبقات السبكي ١٠٢/٨ ، وطبقات الأسنوي ١٥٥/١ ، والبداية والنهاية ٣١٥/١٣ وغيرها .

ولأبي نعيم الأصبهاني[1] "أخبار أصفهان" في مجلدين .

وقد كثرت فيها الفتن بسبب التعصب المذهبي المقيت بين المذهبين الحنفي ، والشافعي ، وقد كان لذلك آثار سيئة عن الذين لا يقدرون الأئمة حق قدرهم من أدعياء العلم .[2]

وقد حمل هذه النسبة كثير من العلماء الذين برزوا في كل فن من العلوم

منهم : النعمان بن عبد السلام الأصفهاني المحدث أبو المنذر فقيه ، حدث عن ابن جريج ، وأبي حنيفة ، وسفيان الثوري كان زاهدا ثقة ، له تصانيف توفي بالبصرة سنة ١٨٣ هـ .[3]

---

(١) هو الحافظ أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، المؤرخ حافظا ثقة راوية ولد سنة ٣٣٦ ، له مصنفات كثيرة منها حلية الأولياء ، وطبقات المحدثين ، ومعرفة الصحابة وغيرها ، توفي بأصبهان سنة ٤٣٠ هـ .

وفيات الأعيان ٢٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧ ، وميزان الاعتدال ١١١/١ ، ودول الاسلام ٢٥٥/١ ، وغاية النهاية ٧١/١ .

(٢) معجم البلدان ٢٠٦/١ ، ومراصد الاطلاع ٨٧/١ ، والأنساب ٨٤/١ ، واللباب ٦٩/١ ، ودائرة المعارف الاسلامية ٢٥٨/٢ .

(٣) الجرح والتعديل ٤٤٩/٨ ، ومرآة الجنان ٣٩٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٨ ، والعبر ٢٨٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٤/١٠ ، وتهذيب الكمال ١٤١٨/٣ ، وخلاصته ٩٦/٣٦ ، وتقريب التهذيب ٣٠٤/٢ .

داود بن علي الظاهري :

أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، صاحب المذهب الظاهري سمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب ، والسنة ، واعراضه عن التأويل والرأي والقياس وهو أول من جهر بهذا القول .

ولد سنة ٢٠١ هـ ، كان زاهدا ، ورعا ، ناسكا ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ .(١)

ومنهم شمس الدين الأصفهاني أبو الثناء .(٢)

---

(١) الفهرست لابن النديم ٢١٦/١ ، وتاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، وتاريخ أصفهان ٣١٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٦٦/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١ ، وميزان الاعتدال ١٤/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٧٥٢/٢ ، والعبر ٤٥/٢ ، وطبقات ابن شهبة ٣٢/٢ .

(٢) وهذا الذي وقع البعض في الخلط بينه وبين مؤلفنا نظرا لاتحادهما في اللقب ، والنسبة فلهذا ذكرته لأنبه على ذلك .

فقد ذكر الحافظ بن حجر بأن أكمل الدين البابرتي محمد ابن محمد أخذ عن شمس الدين الأصفهاني ، فرد عليه الكفوي هذا القول مدعيا بأن شمس الدين توفي سنة ٦٨٨ هـ وأكمل الدين البابرتي محمد بن محمد ولد بعد السبعمائة فقال أبو الحسنات الحنفي : " والذي أوقع الكفوي في هذه الورطة الظلماء هو أنه ظن أن مراد ابن حجر بالأصفهاني شارح المحصول ، وليس كذلك ، بل مراده بالأصفهاني أبو الثناء شارح مختصر بن الحاجب ... " .

كما أن الدكتور الحافظ عبد العليم خان محقق طبقات ابن

=

هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، ولد سنة ٦٧٤هـ وقيل ٦٩٤ هـ بأصفهان ، وكان عارفا بالأصلين ، إماما في العقليات فقيها ، صحيح الاعتقاد محبا لأهل الخير والصلاح ، دخل دمشق وأثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم قدم مصر ، وتوفي بها

(=) قاضي شهبة جعل محمود بن علي التبريزي المولود سنة ٧١٩ هـ ، والمتوفى سنة ٧٥٨ هـ ، ومحمد بن أحمد شمس الدين المولود سنة ٧٠١ هـ والمتوفى سنة ٧٧٧هـ ، وعمر بن إبراهيم الحلبي المولود سنة ٧٠٤ هـ والمتوفى سنة ٧٧٧هـ جعلهم من تلامذة شمس الدين الأصفهاني أبي عبد الله ، وهو وهم منه ، بل هم من تلامذة شمس الدين أبي الثناء محمود : لأن ولادتهم بعد وفاة أبي عبد الله صاحبنا ، كما ترى فكيف يتتلمذون عليه ؟

والسبب الذى أوقع المحقق في هذا الوهم هو أن ابن قاضي شهبة قال عند ترجمته لهم : " وقد أخذوا الأصول عن الأصفهاني شمس الدين " وهو يعني أبا الثناء لا أبا عبد الله فظن المعلق أنه يريد أبا عبد الله فأحال عند ترجمتهم على ترجمة شمس الدين الأصفهاني محمد أبي عبد الله .

كما أن عبد الله الجبوري محقق طبقات الأسنوي وقع في هذا النسيان عندما ترجم الأسنوي للقاضي نور الدين الحميري قال : " أخذ علم الأصول على شمس الدين الأصفهاني " فأحال المحقق في الهامش على ترجمة شمس الدين محمود أبي الثناء وهذا خطأ ، لأن الأسنوي نفسه قد صرح بأنه شارح المحصول أبي عبد الله بالاضافة الى أن أبا الثناء محمود قدم مصر سنة ٦٣٢ هـ ونور الدين الحميري ، توفي سنة ٧٢١هـ .

=

سنة ٧٤٩ هـ ، له مؤلفات فى التفسير ، والمنطق ، والأصول ، والنحو.(١)

(=) راجع :

طبقات ابن قاضى شهبة ٣/٩٦ ، وص ٤٥ ، وص ١٥٣ ، وطبقات الأسنوى ١/١٦١ الهامش ، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص١٩٦ - ١٩٨ ، وراجع ترجمته .

(١) طبقات السبكى ١٠/٣٨٣ ، وطبقات الأسنوى ١/١٧٢ ،وطبقات ابن قاضى شهبة ٣/٩٤ ، والدرر الكامنة ٥/٩٥ ، وبغية الوعاة ٢/٢٧٨ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٥ ، ومفتاح السعادة ٢/٤٩ ، والأعلام ٨/٥٢ .

والقسم الدراسى لبيان المختصر للمترجم له تحقيق القرشى عبد الرحيم البشير .

(المبحث الثالث)

:: نشأتـــه وأسرتـــــه ::

نشأ الامام شمس الدين الأصفهاني في بلده أصفهان ، فعـــاش حياته الأولى في كنف والده وأسرته ، واعتنى به والده منذ نعومة أظفـاره فلازم التعليم ، واشتغل بجملة من العلوم في حياة والده حتى بر أقرانه ، وفاق نظراءه ، ولم يكن له شاغل يشغله عن التحصيل حينها لأن والـده قد كفاه ذلك بما له من المكانة العالية في مجتمعه ، وبلده .

أسرتـــه :

لقد كانت أسرة شمس الدين الأصفهاني بيت رئاسة ، وفضل ، وقد كان والده نائب السلطان في أصفهان ، ولم أعثر حسب اطلاعي على ذكـر أحد من المؤرخين شيئا عن أسرة شمس الدين الأصفهاني غير ماتقدم عـن والده .

ولعل السبب في ذلك هو ماوقع من الإبادة الكاملة التي ذهــب ضحيتها كثير من العلماء ، والشخصيات التي لم يعرف عنهم أي شيء .

الفصل الثاني

(الفصل الثانى)

فـى

:: حياتـه العلميـــــة ::

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم ورحلاتــه .

المبحث الثاني : شيوخـــه .

المبحث الثالث : تلامذتـــه .

المبحث الرابـع : مصنفاتـــه .

*　*　*

(المبحث الأول)

:: طلبه للعلم ، ورحلاتـه ::

عرفنا فيما تقدم أنه بدأ في التحصيل منذ نشأته في حياة والده ، ولما وقعت أصفهان في قبضة التتار ، وعاثوا فيها فسادا لم يثن ذلك الحادث الجليل من عزم الإمام ، وهمته ، بل واصل رحلته العلمية في الطلب في عدة مدن إسلامية ، وقام بعدة رحلات استغلها في طلب العلم ، والإفادة ، والتحصيل .

رحلاتـه :

الرحلة في الطلب مفيدة لأن البشر يأخذون معارفهم ، وأخلاقهم تارة بالعلم ، والتعليم ، وتارة بالمحاكاة ، والتلقين المباشر .. فالرحلة في طلب العلم لاكتساب الفوائد لابد منها ،(١) وقد كان لشمس الدين ثلاث رحلات :

الأولى : كانت من أصفهان إلى بغداد حيث كانت بغداد حينها مزدهرة في العلوم ، والثقافة الإسلامية ، فأخذ عن كثير من شيوخها ، وعلمائها في فنون عديدة ، ثم ظهر فضله ، وعلمه فارتقى بذلك إلى مصاف العلماء النابغين المعتبرين(٢)

الثانية : كانت من بغداد إلى الشام ، وقد كان قدومه إليها بعد الخامسين وستمائة فأخذ بها الجدل ، والحكمة عن علمائها .

---

(١) كشف الظنون ١/٤٢ .

(٢) راجع : فوات الوفيات ٤/٣٨ ، والوافي ٥/١٢ ، وطبقات السبكي ٨/١٠١ ، والأسنوي ١/١٥٧ ، وابن قاضي شهبة في طبقاته ٢/٢٥٨ .

وكانت له مناظرات مع الفقهاء ، فأقروا له بغزارة العلم ، وولي فيها أعمالا قضائية عندما ظهر علمه ، وعرف أولات الأمور فضله ، ونبوغه .

الرحلة الثالثة : فقد كانت من الشام إلى مصر[1] وقد لقي فيها حسن استقبال وعهد إليه بأعمال هامة وذلك بعد أن كمل نضجه العقلي ، والعلمي ، وتوفرت فيه الصفات الحميدة فحط رحله فيها ، وألقى عصا الترحال عن عاتقه ، فاستمر في الإفادة تدريسا ، وتأليفا إلى أن كانت رحلته الأخيرة للقاء ربه سبحانه .[2]

---

(١) بغية الوعاة ١/ ٢٤٠ ، وحسن المحاضرة ١/ ٥٤١ ، وشذرات الذهب ٥/ ٤٠٦ ، والفتح المبين ٢/ ٩٠ ، والأعلام ٧/ ٣٠٨ .

(٢) مع مراعاة أننا حاولنا البحث عن تاريخ رحلاته بالتحديد فلم نعثر على ذلك نظرا لما اكتنف هذه البرهة من الزمن من المحن التي لم توجد في غير هذا العصر وذلك مبلغ علمي المحدود ، وقصوري الموجود والله أعلم .

(المبحث الثانى)

:: شيوخه الذين أخذ عنهم ::

أما عن تعلمه فى مرحلته الأولى فى بلده ، فلم أعثر عمن أخذ فى هذه المرحلة غير أنه قد اشتغل فيها بجملة من العلوم ، وجد واجتهد حتى بز أقرانه .

هذا ماذكرته كتب التراجم عنه فى حياته الأولى بين أسرته .

أما بعد خروجه من أصفهان :

فقد تنقل بين حقول العلم ، ورياضه المختلفة ، فاقتطف ماراق له من الأزهار وجنى ماحلى له من الأثمار .

لأن طبيعة البشر يحبون الألوان المختلفة ، والأنواع المتميزة فأخذ عن علماء أصفهان ، وبغداد ، والشام فى عدة فنون مختلفة .

ومن الذين أخذ عنهم :

أولا : الشيخ سراج الدين الهرقلى :

فقد اشتغل عليه لما قدم بغداد فى الفقه .

وحسب مااطلعت عليه من كتب التراجم التى أمكننى الاطلاع عليها ، فلم أعثر له على ترجمة وافية ، وكل ماوجدت فيها الاسم فقط(1) ، ويعتبر الهرقلى كغيره من العلماء الذين لم يعرف عنهم شئ فى هذه الفترة .

---

(1) طبقات ابن قاضى شهبة ٢٥٩/٢ ، وشذرات الذهب ٤٠٦/٥ ، والفتح المبين ٩٠/٢ .

ثانيا : الشيخ تاج الدين الأرموى :

محمد بن الحسين بن عبد الله العلامة أبو الفضائل الأرمـــوى ، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازى .

استوطن بغداد ، ودرس بالمدرسة الشريفية(1) ، كان بارعا فـــى العقليات ، ذا حشمة ، وثروة ، ووجاهة ، وفيه تواضع ، واختصـــــر المحصول ، وسماه الحاصل .

وعاش قريبا من ثمانين سنة ، وكان من فرسان المناظرين ، وقـــد أخذ عنه شمس الدين الأصفهانى العلوم العقلية .

وقد اختلف فى وفاته(2) :

---

(1) هى التى بناها شرف الدين إقبال الشرابى ببغداد ، واليـــــه نسبت .

أنظر طبقات السبكى الهامش ٤٥٢/١ ، وقد ذكر المحقق لها بالهامش : بأنه فى السلوك " الشريف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد العلوى الحسينى نقيب الأشراف وهـو كذلك فى الوافى " .

قلت : هذا الذى فى السلوك ليس هو صاحبنا ، أبو الفضا، وانما هو أبو عبد الله شمس الدين . فهو غيره ، وأما صاحبنا فلـم يترجم له فى السلوك حسب تتبعى لسنة وفاته فيه .

نفس المرجع ٤٥١/١ .

(2) راجع : الوافى ٣٥٣/٢ ، وطبقات الأسنوى ٤٥١/١ ، والمدارس الشرابية ص ١٤٥ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ١٥٢/٢ ، وكشـــف الظنون ١٦١٥/٢ ، وهدية العارفين ١٢٦/٢ ، ومعجـــــم المؤلفين ٢٤٤/٩ .

قيل كانت سنة ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦هـ على خلاف في ذلك[1].

ثالثا : الشيخ أثير الدين الأبهري :

هو المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي ، كان منطقيا له اشتغال بالحكمة ، والطبيعيات ، والفلك ، وعندما قدم شمس الدين الأصفهاني الروم أخذ عنه هناك الجدل ، والحكمة،والمنطق .

له مؤلفات منها :

هداية الحكمة ، والإيساغوجي ، ومختصر في علم الهيئة ، وتنزيل الأفكار في تعديل الأسرار ، وجامع الدقائق في كشف الحقائق وغيرها ، توفي سنة ٦٦٣هـ[2].

رابعا : سمع بحلب من طفريل المحسني[3]، ولم أعثر له على ترجمة ، بل ذكرته كتب التراجم باسمه ، وعدته من شيوخ شمس الدين الأصفهاني[4].

هؤلاء الشيوخ الذين صرحت بهم كتب التراجم ، ثم ذكرت أنه قد أخذ عن غيرهم من علماء عصره ، ولم تصرح بأسمائهم ، فقمت بتتبع كتب التراجم ، والوفيات لعلي أحظى بذكر أسمائهم فلم أجد .

---

(١) ولتتلمذته عليه : راجع طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٦١ .

(٢) راجع : طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥٩ ، ومختصر الدول لابن العبر ص ٤٤٥ ، وشذرات الذهب ٥/ ٤٠٦ ، والفتح المبين ٢/ ٩٠ ، وهدية العارفين ٢/ ٤٦٩ ، والأعلام ٨/ ٢٠٣ ،ومعجم المؤلفين ١٢/ ٣١٥ .

(٣) الوافي ٥/ ١٢ ، بغية الوعاة ١/ ٢٤٠ .

(٤) قال المحققان لطبقات السبكي إن طفريل هذا هو شهاب الدين =

(المبحث الثالث)

:: تلامـــــذتـــه ::

وعندما ألقى شمس الدين الأصفهانى عصا الترحال فى الكنانـــة أرض مصر قضى مابقى له من العمر فى التدريس ، والإفادة ، والتأليـف ، فرحلت إليه الطلبة للأخذ عنه .

غير أن كتب التراجم لم تذكر - عند ترجمتها له - تلامذته إلا لأفراد محدودة لا يتجاوزون الثلاثة .

واكتفت بعض التراجم بقولها : وقد تخرج به المصريون ، ولم يعين كمية المتخرجين به ، ولا أسماءهم .

قدفعنى ذلك إلى تتبع الوفيات ، والغوص فى بطون الكتـب ، والطبقات لأنهم إذا ترجموا لشخص يذكرون عمن أخذ .

وفعلا خرجت - بعد جهد ، وعناء - بكمية كبيرة من تلامذته ، وهم كالآتى مرتبين على حسب الوفيات :

١ - الشيخ جلال الدين الدشناوى(١)

وهو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندى ، ولد سنة

(=) الخادم أتابك صاحب حلب الملك العزيز ، وهذا وهم منهما لأن طغريل الذى ذكراه توفى سنة ٦٣١هـ وشمس الدين الأصفهانى قدم الشام بعد الخمسين كما ذكرت ذلك كتب التراجم .

راجع : الطبقات للسبكى ١٠٢/٨ ، والعبر ١٢٥/٥ وشذرات الذهب ١٤٥/٥ .

(١) دشنى : بكسر أوله وسكون ثانية ، ونون مفتوحة بلدة بصعيد مصر بشرق النيل ذات بساتين ومعناها بلغة القبط المقلة ، معجم البلدان ٤٥٦/٢ .

خمس عشرة وستمائة ، وسمع من الحافظ عبد العظيم[1] ، وأبي الحسن بن الجميزي[2] ، كما أخذ الفقه بقوص على جماعة ، وبالقاهرة على العز بن عبد السلام ، وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني ، ودرس بقوص ، وتخرج به جماعة ، كان عالما اماما ، فقيها ، أصوليا ، دينا خيرا لازم الاشتغال بالعلم ، والطلب وله مؤلفات منها :

كتاب في المناسك ، ومختصر في أصول الفقه ، ومقدمة في النحو ، وشرح من كتاب التنبيه في الفقه الى كتاب الصيام في مجلدين ، وتوفي بقوص سنة ٦٧٧هـ[3] .

---

(١) هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد زكي الدين المنذري ولد سنة ٥٨١هـ وتوفي سنة ٦٥٦هـ ، كان اماما حجة ، ثبتا ، ورعا ، متحريا ، فيما يقوله صالحا

الهداية والنهاية ١٣/ ٢١١ ، والنجوم الزاهرة ٧/ ٦٣ وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٤٠ ومرآة الجنان ٤/ ١٤٩ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن هبة الله بهاء الدين اللخمي المتوفى سنة ٦٤٩ هـ .

طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٤٩ ، وشذرات الذهب ٥/ ٢٤٦ ، ومرآة الجنان ٤/ ١١٩ .

(٣) راجع : ترجمته طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٦٤ ، وهو الذي ذكر تتلمذته عليه ، وطبقات السبكي ٨/ ٢٠ ، وطبقات الأسنوي ١/ ٥٤٩ ، والطالع السعيد (٨٠) وحسن المحاضرة ١/ ٤١٧ .

٢ - شمس الدين الأبهري :

عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع أبو محمد الأبهـــــري[(١)] نزيل دمشق ، ولد بأبهر سنة ٥٩٩ هـ كان شيخا جليلا ، عالمـــــا ، فاضلا ، فقيها ، وافر الديانة ، عالي الرواية ، تولى القضاء بدمشـــق نيابة عن ابن الصائغ[(٢)] . وسمع منه الحافظ المزي[(٣)] وغيره ، وقد أخـــــذ بقوص عن شمس الدين الأصفهاني ، وتوفي بدمشق سنة ٦٩٠ هـ[(٤)] .

---

(١) أبهر : بفتح الألف ، وسكون الباء المنقوط بواحدة ، وفتح الهـاء وآخرها راء مهملة نسبة إلى محلين ، أحدهما بلدة بقرب زنجــــان مشهورة من نواحي الجبل ، والثانية بلدة من نواحي أصبهان .

راجع : معجم البلدان ٨٢/١ ، والأنساب ١٠٣/١ ، واللباب ٢٧/١ ، ولب اللباب ص ٦ .

(٢) هو عز الدين أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري الدمشقي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .

راجع : الثغر البسام ص ٧٦ ، وشذرات الذهب ٣٨١/٥ .

(٣) هو الحافظ الكبير يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملـــك جمال الدين أبو الحجاج ، محدث حافظ ، فقيه مشارك فــــي الأصول ، والنحو والتصريف واللغة ، ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٢ هـ .

طبقات ابن قاضي شهبة ٩٩/٣ ، والنجوم الزاهرة ٧٦/١ وشذرات الذهب ١٣٦/٦ ، والبدر الطالع ٣٥٣/٢ ، ومعجـــم المؤلفين ٣٠٨/١٣ .

(٤) راجع : طبقات السبكي ٣١٦/٨ ، وطبقات الأسنوي ١٥٧/١ وهو الذي ذكر أنه تتلمذ على الأصفهاني والعبر ٣٦٨/٥ ، والنجـــوم الزاهرة ٣٣/٨ ، والدارس ١٤٠/٢ ، وشذرات الذهب ٤١٤/٥

٣ - شمس الدين الأيكي(١) :

محمد بن أبي بكر بن محمد الفارسي الشيخ شمس الدين أبو المعالي درس بالري ودخل بغداد ، ودرس بها ، ورحل إلى بلاد الروم ودرس بها ، ثم قدم دمشق ودرس بالغزالية(٢) ، ثم سافر إلى القاهرة ، وولي مشيخة الشيوخ حتى صارت له منزلة كبرى عند الشجاعي(٣) ، ثم قدم دمشق مستمرا على تدريس الغزالية ، كان فقيها إماما في الأصلين .

قال ابن كثير : كان احد الفضلاء حلالين المشكلات ، ومفسرين المعضلات لا سيما في علم الأصلين ، والمنطق ، وعلم الأوائل ، ولـه

---

(١) الأيك : يقال لها : أيج ، وأهل فارس يسمونها أيك ، وينسب إليها أيكي بالفتح ، والكسر وهي بلدة في أقصى بلاد فارس من كورة دابجرد كثير الخيرات والبساتين .

معجم البلدان ١/٢٨٣ ، والأنساب ١/٤٠٠ ، واللباب ١/٩٦ ، ولب اللباب (٢٣) .

(٢) تقع في الزاوية الشمالية الغربية من الجامع الأموي منسوبة إلى الشيخ نصر الدين المقدسي ، والغزالي أول من درس بها نصر الدين المقدسي . راجع: الدارس للنعيمي ١/٤١٢ ، وذكر هذا المعلق على طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٧٢ الهامش .

(٣) هو أيبك بن عبد الله الأمير عز الدين الشجاعي كان دينا ، خيرا أمينا ، صارما ، عفيفا حسن السيرة لين الجانب ، شديدا على أهل الريب ، وجيها عند الملوك توفي سنة ٦٨٠هـ . ذيل مرآة الزمان لليونيني ٤/١٠٥ .

مؤلفات منها :

شرح منطق مختصر بن الحاجب ، ومنهاج البيضاوى .

توفى بدمشق فى شهر رمضان سنة ٦٩٧هـ .(١)

٤ - القاضى بهاء الدين القفطى(٢) :

هبة الله بن عبد الله القاضى بهاء الدين أبو القاسم القفطى ولد سنة ٦٠٠هـ وقيل ٦٠١هـ ، وقيل فى أواخر سنة ٥٩٩هـ .

تفقه على الشيخ مجد الدين القشيرى(٣) ، وقرأ على الشيخ شمس الدين الأصفهانى الأصول بقوص .

ودخل القاهرة ، واجتمع بالشيخين عز الدين عبد السلام ، وزكى

---

(١) راجع : طبقات السبكى ١١٤/٨ ، وطبقات الأسنوى ١٥٨/١ ، والبداية والنهاية ٣٥٣/١٣ ، ومرآة الجنان ٢٢٩/٤ ، والدارس ١٦٠/٢ ، والنجوم الزاهرة ١١٣/٨ ، وحسن المحاضرة ٥٤٣/١ ، وشذرات الذهب ٤٣٩/٥ .

(٢) قفط : مدينة صغيرة بصعيد مصر سميت باسم الذى بناها بينها وبين قوص قرب فرسخ ، وتقرأ بكسر أوله ، وسكون ثانية ، وقيل بفتح أولة . راجع : معجم البلدان ٣٨٣/٤ ، وتاج العروس ٢١١/٥ .

(٣) هو الإمام على بن وهب بن مطيع شيخ أهل الصعيد ، نزيل قوص كان جامعا لفنون العلم موصوفا بالصلاح ، توفى سنة ٦٦٧هـ .
راجع : شذرات الذهب ٣٢٤/٥ .

الدين المنذرى واستفاد منهما ، ورجع إلى بلده ، وانتفع به النـــاس ، وتخرجت به الطلبة ، وولى قضاء أسنا(١) ، وتدريس المعزية(٢) .

وكانت أسنا مشحونه بالروافض ، لأن كثيرا منهم يسكنون فيهمـــا ، فقام بنصر السنة وأصلح الله به خلقا ، وهمت الروافض بقتله فحماه اللـــه منهم ، وترك القضاء أخيرا ، واستمر على العلم ، والعبادة ، وبرع فـــى علوم كثيرة ،فقها ، وأصولا ،ومن تلامذته جلال الدين الدشناوى ، وابن دقيق العيد . له مصنفات كثيرة فى علوم متعددة منها :

تفسير القرآن لم يكمله وصل فيه إلى مريم ، وشرح كتاب الهادى فى الفقه ، وكتاب فى الرد على الروافض ، وكتاب فى فضل الصحابة ، وكتـاب فى ثناء القرابة على الصحابة ، وثناء الصحابة على القرابة ، ومقدمة فـــى النحو ، وشرح مقدمة المطرزى فى النحو ، وله مصنف فى الفرائض والجبر ، والمقابلة ، وتوفى سنة ٦٩٧هـ(٣) .

٥ - ابن دقيق العيـــد :

محمد بن على بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقى الدين القشير

---

(١) إسنا : بالكسر والفتح ، ثم سكون ،ونون وألف مقصورة بلدة فـــى أقصى الصعيد . معجم البلدان ١/ ١٨٩ ،ودائرة المعارف ٢/ ١٩٦ .

(٢) التى بناها عز الدين بن أيبك عام ٦٥٤ هـ أول ملوك الدولـــة البحرية . راجع : عصر سلاطين المماليك ٣/ ٤٠ ،

(٣) راجع : طبقات السبكى ٨/ ٣٩٠ ، وطبقات ابن قاضى شهبـــة ٢/ ٣٦٤ ، وهو الذى ذكر تلمذته عليه ، والطالع السعيد (٣٩٦) وبغية الوعاة ٢/ ٣٢٥ ، وحسن المحاضرة ١/ ٤٢٠ ، وشـذرات الذهب ٥/ ٤٣٩ .

المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد شيخ الإسلام وقدوة الأعلام ، ولد سنة ٦٢٥هـ ، تفقه على والده بقوص المذهب المالكي ، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين ، وسمع الحديث ، وكان يحضر دروس شمس الدين الأصفهاني بقوص ، وسمع الحديث من جماعة ، ثم ولي قضاء الديار المصرية ، ودرس بالشافعي (١) ، ودار الحديث الكاملية وغيرها ، وكان من العبادة ، والورع بمحل لا يدرك كان يقول : ماتكلمت بكلمة ، ولا فعلت فعلا الاوأعددت له جوابا بين يدي الله تعالى .

حتى قيل في حقه : هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة ، وأنه أستاذ زمانه علما ودينا وورعا ، برع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث فاق فيه على أقرانه ، وبرع على أهل زمانه فهو قاضي مصر ، وعالمها ، وحافظها ، أثنى عليه كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم .

له التصانيف المشهورة :

أ - الإلمام في الحديث توفي ولم يبيضه .

ب - والإمام شرح الإلمام وهو كتاب عظيم الشأن وقد كان أكمله فحسده عليه بعض أقرانه المعادين له فدس من سرق أكثر هذه الأجزاء ، وأعدمها ، وبقي الموجود منه أربعة أجزاء .

جـ - شرح العمدة أملاه إملاء .

د - له مؤلف في أصول الدين وعلوم الحديث سماه : الاقتراح في اختصار علوم بن الصلاح .

---

(١) قال السبكي : " ولما ولي الشيخ تقي الدين القشيري تدريس الشافعي عزل نفسه من الإعادة - يعني شمس الدين الأصفهاني - وبلغني أنه قال : بطن الأرض خير من ظهرها ثم قال : ونحن نقيم عذره من جهة مشيخته ، وقدم هجرته والاتحقيق به ، وبأمثاله الاستفادة من إمام الأئمة الشيخ تقي الدين " راجع الطبقات ٨/١٠١ .

هـ - والأربعين في الرواية عن رب العالمين .

و - وفوائد حديث بريرة قريبا من مائتي فائدة ،

ز - وشرح مختصر بن الحاجب في فقه المالكية ولم يكمله .

ح - وعلق شرحا على مختصر التبريزى ، وأبى شجاع وغيرها كثير (١) .
وتوفى سنة ٧٠٢ هـ .

٦ - شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى :

محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزرى ، ثم المصرى شمس الدين أبو عبد الله ، ولد سنة سبع وثلاثين وستمائة ، واشتغل بالعلم ، وأخذ بقوص عن الأصفهانى ، وسمع ، ودرس ، وأفتى ، واشتغل ، وخطب بجامع طولون ، ودرس بالشريفية (٢) وغيرها ، وشرح المنهاج للبيضاوى شرحا لطيفا ، وشرح الأسئلة التى اعترض بها صاحب التحصيل على الإمام وألفية بن مالك ، أخذ عنه جماعة فى فنون عديدة .

كان فقيها عارفا بالأصلين ، والنحو ، والبيان ، والمنطق ، والطب أديبا شاعرا ذا مروءة .

---

(١) راجع : مرآة الجنان ٢٣٦/٤ ، طبقات السبكى ٢٠٧/٩ ، طبقات الأسنوى ٢٢٧/٢ ، فوات الوفيات ٤٤٢/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ ، ودول الإسلام ١٥٨/٢ ، والديباج المذهب ص ٣٢٤ ، والوافى ١٩٣/٤ ، والدرر ٢١٠/٤ ، والطالع السعيد ص ٢١٧ ، والكواكب السيارة ص ٢٧١ .

(٢) وهى التى عند حارة الفرياء ، قال ابن قاضى شهبة : الشريفية بدرب الشمارين لم أعرف واقفها درس بها الشيخ نجم الدين فى سنة ٦٩٠ هـ ولم أعرف من درس بها غيره . الدارس ٣١٦/١ . نقل هذا الكلام عنه المعلق على طبقات ابن قاضى شهبة ٣٠٨/٢ .

في رجب سنة ٧١١ هـ .(١)

٨ - الشيخ تاج الدين البارنباري :(٢)

محمد بن علي المصري العالم تاج الدين الملقب بطوير الليل ، أحد أذكياء العالم في زمانه ، برع فقها ، وأصولا ، ومنطقا ، وقرأ الأصول والمعقولات على الأصفهاني صاحبنا ، وأثنى عليه كثير من أساتذته ، ودرس بالظاهرية ، وكانت ولادته سنة ٦٥٤ هـ ، وتوفي سنة ٧١٧هـ .(٣)

٩ - القاضي نور الدين الأسنوي :

ابراهيم بن هبة الله بن علي القاضي الحميري نور الدين الأسنوي أخذ ببلده عن جماعة ، ثم رحل إلى القاهرة في صباه ، وأخذ عن شمس الدين الأصفهاني أبي عبد الله الأصول والكلام(٤) بالقاهرة .

(=) وجعله ابن العماد من وفيات ٧١٦هـ وقال على خلاف في ذلك . راجع الشذرات ٤٢/٦ .

(١) راجع : طبقات الأسنوي ٣٨٢/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٩/٢ ، والدرر الكامنة ٨٢/٥ ، وتاريخ ابن الوردي ٢٦٧/٢ ، وشذرات الذهب ٤٢/٦ ، وجعله من وفيات ٧١٦هـ وقال على خلاف في ذلك .

(٢) بارنبار : بفتح الباء الموحدة ، والراء المهملة وهي بلدة قرب دمياط على خليج أشموم ، والبسراط .

راجع : معجم البلدان ٣٢٠/١ ، وحسن المحاضرة ٢٨/١ ، وتاج العروس للزبيدي ٢٢٦/٧ .

(٣) الوافي للصفدي ٢٢٢/٤ ، وطبقات الأسنوي ٢٨٨/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٣/٢ ، وحسن المحاضرة ٤٤/١ ، وشذرات الذهب ٤٥/٦ ، ومفتاح السعادة ٣٦٣/٢ .

(٤) قال نور الدين " أردت أن أقرأ على الشيخ شمس الدين =

وأخذ ببلده كذلك عن البهاء القفطى ، وأخذ بالقاهرة عن البهاء بن النحاس[1] وغير ذلك من شيوخ عصره ، ودرس بالمشهد الشافعى ، وولى أعمالا كثيرة بالديار المصرية آخرها الأعمال القوصية ، وكان ينفذ الحق ولا يخاف - في الله - لومة لائم حتى أنه عزل من عمله بقوص بسبب طلب تقدم به كريم الدين الكبير[2] وهو أن يدفع إليه نور الدين شيئا من مال الأيتام ، فامتنع المترجم له فوقع بينهما خلاف بسبب ذلك ، وعزل من القضاء . كان إماما ، عالما ماهرا فى فنون كثيرة ، ملازما للاشتغال والتصنيف دينا خيرا ، وقد صنف تصانيف حسنة بليغة فى علوم كثيرة منها :

اختصر الوسيط ، وصحح ماصححه الرافعى والنووى ، واختصر الوجيز ، وشرح المنتخب فى الأصول ، ونشر ألفية بن مالك ، وشرحها ، وتوفى سنة ٧٢١ هـ .[3]

(=) الأصبهانى فلسفة فقال : حتى تمتزج بالشرعيات امتزاجا جيدا .

راجع طبقات السبكى ٨/١٠١ ، والطالع السعيد ص ٦٩ ،

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بهاء الدين بن النحاس كان شيخ العربية بالديار المصرية ، توفى سنة ٦٩٨هـ .

راجع : شذرات الذهب ٥/٤٤٢ .

(٢) هو عبد الكريم بن هبة الله الصاحب الكبير كريم الدين القبطى السليمانى كان صاحب الحل والعقد ، توفى سنة ٧٢٤ هـ .

انظر : مرآة الجنان ٤/٢٧٢ .

(٣) راجع : الوافى ٦/١٥٧ ، وطبقات السبكى ٩/٤٠٠ ، والأسنوى ١/١٦٠ ، وابن قاضى شهبة ٢/٣٢٠ ، والسلوك ٢/ق١/٢٣٣ والطالع السعيد ص ٦٩ ، والدرر الكامنة ١/١٥٧ ، وبغية =

١٠ - قاضي القضاة بن صصرى :

أحمد بن محمد بن سالم بن الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن الحسين قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس التغلبي الربعي ولد في ذى القعدة سنة ٦٥٥هـ ، أخذ الفقه على الشيخ تاج الدين الفزارى [1] ، وكتب وفيات الأعيان عن ابن خلكان ، وأخذ بمصر المباحث عن الأصفهاني صاحبا .

وقد درس بمدارس عديدة [2] وولي قضاء العسكر ، ثم ولي القضاء احدى وعشرين سنة ومشيخة الشيوخ .

(*) الوعاة ٤٣١/١ ، وحسن المحاضرة ٤٢٣/١ ، وشذرات الذهب ٥٤/٦ ، والفتح المبين ١٣٢/٢ ، والأعلام ٧٣/١ .

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع تاج الدين الفزارى ولد سنة ٦٢٤ هـ ، كان اماما ، ورعا ، زاهدا ، قواما لليل ، متواضعا ، توفي سنة ٦٩٠هـ .
البداية والنهاية ٣٢٥/١٣ ، والنجوم الزاهرة ٣١/٨ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٢/٢ ، والشذرات ٤١٣/٥ .

(٢) درس بالعادلية الصغرى ، والأمينية ، والغزالية ، والعادلية الكبرى ، والأتابكية ، طبقات ابن شهبة ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ .

سمع منه السبكي [1] ، والبرزالي ، والعلائي [2] وغيرهم كان دينا رئيسا كبير القدر حسن الأخلاق له حلم ، ومداراة مع أصحابه ، وكتب له من شيوخه إجازة مائة وثمانون نفسا ، وله مؤلفات قيمة وعرف بالفصاحة ، والبلاغة ، والحفظ ، وترسل جيدا ، وفي مدة ولايته لم يقدر أحد يدلس عليه قضية ، ولا يشهد بزور ، وماسمع عنه أنه ارتشى في حكومة مع أدائه للحقوق ، وتوفي سنة ٧٢٣هـ [3].

١١- القاضي صدر الدين أبو زكريا :

يحي بن علي بن تمام بن يوسف الأنصاري الخزرجي السبكي القاضي صدر الدين أبو زكريا ، تفقه على جماعة من شيوخ زمانه ، وأخذ الأصول على القرافي والأصفهاني شمس الدين أبي عبد الله ، وسمع الحديث من

---

(١) هو الإمام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي فقيه ، محدث حافظ ، مفسر ، مقرئ ، أصولي ، متكلم ، نحوي ، لغوي ، أديب ، حكيم ، منطقي ، جدلي خلافي نظار شيخ الاسلام قاضي القضاة ولد سنة ٦٨٣ هـ ، توفي سنة ٧٥٦هـ .

راجع : البداية والنهاية ٢٥٢/١٤ ، والنجوم ٣١٨/١٠ ، والبيت السبكي ص ٥٠ - ٦٠ ، وطبقات بن شهبة ٤٧/٣ ، وقضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١ .

(٢) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله الامام البارع المحقق ولد سنة ٦٩٤ وتوفي سنة ٧٦١ هـ .

طبقات ابن قاضي شهبة ١٢١/٣ ، والنجوم الزاهرة ٣٣٧/١٠ .

(٣) راجع ترجمته : مرآة الجنان ٢٧٠/٤ ، فوات الوفيات ١٢٥/١ ، وطبقات السبكي ٢٠/٩ ، ودول الإسلام ٢٣٠/٢ ، والبداية =

عدة شيوخ ، وولى قضاء المحلة ، ثم درس بالسيفية(١) بالقاهرة ، وسمع منه النجم الغفير ، برع في الفقه ، والأصول ، وتوفى صفر سنة ٧٢٤هـ وقيل ٧٢٥هـ(٢) .

١٢ - علم الدين البرزالي :

هو القاسم بن محمد الدمشقى الشافعي أبو محمد ولد بدمشق سنة ٦٦٥هـ ، وسمع الجم الغفير ، وكتب بخطه ما لا يحصى كثرة ، وتفقه بالشيخ تاج الدين الفزارى ، وصحبه وأكثر عنه ، وكتب عن الأصفهاني الحديث وولى مشيخة دار الحديث النورية ، وغيرها من المدارس ، كان إماما حافظا ، متقنا ، صادق الحجة ، مفيدا ، معلما ، محدثا ، مؤرخا ، متواضعا له مؤلفات كثيرة منها :

جمع لنفسه أربعين بلدانية ، وبلغ ثبته بضعا ، وعشرين مجلدا أثبت فيه كل من سمع منه ، ومشيخته بالإجازة ، والسماع فوق ثلاثة آلاف ، وقد انتفع المحدثون في ثبته من زمانه إلى آخر القرن .

صنف ذيلا على تاريخ أبى شامة في سبع مجلدات ، وله المعجم

(=) والنهاية ١٠٦/١٤ ، والدرر الكامنة ٢٨٠/١ ، وقضاة دمشق ص ٨٤ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٣٢٦/٢ .

(١) هى التى بناها سيف الإسلام عبد الله بن على بن شكران طغتكين ابن أيوب الملك العزيز ظهير الدين ، ووقفها وولى فيها عماد الدين .

راجع الخطط للمقريز ٣٦٨/٢ .

(٢) راجع ترجمته : طبقات السبكى ٣٩١/١٠ ، والدرر الكامنة ١٩٦/٥ ، والبداية والنهاية ١٢٠/١٤ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٣٩٦/٢ ، والبيت السبكى ص ٦٩ .

الكبير ، توفى محرما بين مكة والمدينة فى ذى الحجة سنة ٧٣٩ هـ .(١)

١٣ - أبو حيان الأندلسى :

محمد بن يوسف بن على أثير الدين الجيانى الغرناطى المصرى الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ المفسر ، النحوى اللغوى ، ولد بغرناطة سنة ٦٥٢ ، ٦٥٤هـ على خلاف فى ذلك ،وشرع فى طلب العلم سنة ٦٧٠ هـ .

كان اماما حافظا مفسرا ،مقرئا ، نحويا لغويا فريد الدهر ، وشيخ النحاة فى عصره ، وامام المفسرين فى وقته كان سالما فى العقيدة من بدع الفلسفة ، والاعتزال ، والتجسيم . سمع الحديث بالأندلس ،وديار الحجاز ، ومصر ، وأخذ علم الأصول عن شمس الدين الأصفهانى ، وقد أخذ عن الجمع الغفير حيث بلغ شيوخه ألفان وخمسمائة كما ذكرهم هو فى كتابه " البيان فى شيوخ ابن حيان"(٢) كخطيب المزة(٣) ، والقسطلانى(٤) ، وغيرهم ، أما تلمذة الآخرين عليه فلا عد لهم ، كالصفدى(٥) ،

---

(١) راجع : فوات الوفيات ١٩٦/٣ ،ومرآة الجنان ٣٠٣/٤ ، وطبقات السبكى ٣٨/١٠ ،والأسنوى ٢٩٢/١ ،والوفيات لابن رافع ٢٨٩/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٥٠١/٤ وذيلها ص١٨ ،ودول الاسلام ٢٤٥/٢ ، وطبقات بن قاضى شهبة ٣٦٧/٢ ، والنجوم الزاهرة ٣١٩/٩ ،والسلوك ٢/ق٤٧٠/١ ،والدرر ٣٢١/٣ ،وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٦

(٢) الدرر الكامنة ٧٥/٥ .

(٣) هو عبد الرحمن بن يوسف بن يحى بن خطيب المزة شهاب الدين نزيل القاهرة كان فاضلا ، دينا ، ثقة ، توفى سنة ٦٨٧هـ .

راجع : شذرات الذهب ٤٠١/٥ .

(٤) هو قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن على المصرى ثم المكى ،ولد سنة ٦١٤ هـ ، كان عالما بالحديث ،توفى سنة ٦٨٦ هـ .

راجع : طبقات الأسنوى ٣٢٦/٢ ، والنجوم الزاهرة ٣٧٣/٧ .

(٥) هو صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدى أديب مؤرخ ، له مؤلفات كثيرة .

والبلقيني[1]، وتاج الدين السبكي .

أما مؤلفاته فقد بلغت فوق الخمسين في فنون عديدة منها :

البحر المحيط في تفسير القرآن في عدة مجلدات ، إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، اختصر منهاج النووي ، شرح التسهيل ، غاية الإحسان ، النكت الحسان ، والنهر من البحر ، وغير ذلك .

توفي سنة ٧٥٤هـ[2] [3] .

١٤ - القاضي الإمام ضياء الدين المناوي :

محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي مولده سنة ٦٥٥هـ ، سمع من جماعة كثيرة ، وأخذ الفقه ، والنحو على شيوخ زمانه ، وأخذ الأصول عن شمس الدين الأصفهاني ، وغيره ، وأفتى ، وحدث ، ودرس بمدارس كثيرة ، وولي وكالة بيت المال ، ونيابة الحكم بالقاهرة ، وقد درس بقبة

(=) راجع : البداية والنهاية ٣٠٣/١٤ ، وفيات بن رافع ٢٦٨/٢ ، والبدر الطالع ٢٤٣/١ .

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق سراج الدين أبو حفص محدث حافظ ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، بياني ، نحوي ، مفسر ، متكلم ناضم توفي سنة ٨٠٥هـ .

راجع ابن طولون ص ١٠٩ ، والضوء اللامع ٨٥/٦ .

(٢) راجع : غاية النهاية ٢٨٥/٢ ، طبقات المفسرين للسداودي ٢٨٦/٢ ، نفح الطيب ٥٣٥/٢ ، ونكت الهيمان ص ٢٨٠ ، وتاريخ ابن =

الشافعي (1) .

وكان دينا مهيبا ، سلم الصدر كثير الصمت ، والتصميم لا يحابـــي أحدا منقطعا عن الناس ، له مؤلفات كثيرة منها :

التفاتيح في تخريج أحاديث المصابيح للبغوي ، وشرح التنبيـــه في تسعة أجزاء ، وله كشف المناهج ، ولباب الصدور في الحديـــث ، توفي سنة ٧٤٦هـ (2) .

١٥- ابن عدلان :

شمس الدين الكناني المصري المعروف بابن عدلان .

محمد بن أحمد بن عثمان الإمام العلامة شيخ الشافعية ، ولد في صفر سنة ٦٦٣هـ ، كان إماما ، فقيها ، يضرب به المثل في الفقه ، عارفا بالأصلين ، والنحو ، والتفسير والقراءات ، ذكيا نظارا ، فصيحا يعـــبر

(×) الوردي ٢/٣٣٩ ، وتاريخ الدولتين للزركشي ص٧٧ ، والـــدرر الكامنة ٥/٧٠ ، وابن قاضي شهبة ٣/٨٨ .

(١) هذه القبة أنشأها الملك الكامل محمد بن الملك العادل سنـــة ٦٠٨ هـ وذكر ابن إياس أن الملك الأشرف أمر بتجديدها .

راجع النجوم الزاهرة ١٢/٥٤ .

(٢) راجع : طبقات الاسنوي ٢/٤٦٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبـــة ٣/٦٠ ، والدرر الكامنة ٣/٣٧١ ، وحسن المحاضرة ١/٢٤١ ، وشذرات الذهب ٦/١٥٠ ، وكشف الظنون ١/٤٩١ ، وهديـــة العارفين ٢/١٥٣ ، وايضاح المكنون ٢/٤٩٠ ، ومعجـــم المؤلفين ٨/٢٠٦ .

عن الأمور الدقيقة بعبارات وجيزة مع السرعة ، والاسترسال ، دينـــا ، سليم الصدر كثير المروءة أخذ عن الكثيرين من شيوخ عصره في كل فن من فنون العلم ، والثقافة ، وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني .

وتفقه على الوجيه البهنسي [١] ، والظهير التزمنتي [٢] ، وابن السكـــري [٣] وغيرهم ، وبرع في العلوم ، وحدث ، وأفتى ، وناظر ، ودرس بعـــدة أماكن ، وأفاد ، وتخرج به جماعات له مؤلفات منها : شرح مختصر المزني وهو شرح مطول لم يكمله ، كما ناب في الحكم عن الشيخ تقي الدين بـــن دقيق العيد ، وتولى قضاء العسكر ، وتوجه رسولا إلى اليمن فـــي الدولة الناصرية ، وتوفي شهيدا بالطاعون سنة ٧٤٩هـ [٤].

---

(١) هو عبد الوهاب بن الحسن قاضي القضاة وجيه الدين ، كـــان فقيها ، أصوليا ، نحويا ، متدينا ، متعبدا ، توفي سنة ٦٨٥هـ.

راجع : طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٣٦ ، وشذرات الذهب ٥/٣٩٦ .

(٢) هو جعفر بن يحي المخزومي الامام ظهير الدين شيخ الشافعية في مصر بزمانه ، توفي سنة ٦٨٢ هـ .

راجع : طبقات السبكي ٥/٥٤ (ط دار المعارف) وطبقات الأسنوي ١/٣١٩ ، وابن قاضي شهبة ٢/٢١٨ .

(٣) هو علي بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي القاضـــي عماد الدين المصري ، توفي سنة ٧١٣هـ .

راجع شذرات الذهب ٦/٣٢ .

(٤) راجع ترجمته : الوافي بالوفيات ٢/١٦٨ ، وطبقات السبكي ٩/٩٧ وطبقات الأسنوي ٢/٢٣٧ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣/٧٠ ،

=

١٦ - الحسين بن أبى بكر السبتى القوصى :

هو الحسين بن أبى بكر بن عياض بن موسى السبتى المحتدى ، القوصى المولد ينعت بالمعين ، فقيه عالم ، فاضل اشتغل بالفقه على مذهب الشافعى وعلى الشيخ مجد الدين أبى الحسن القشيرى .

وقرأ الأصول على الشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصبهانى قاضى قوص ، وأجازه بالفتوى .

وقد تولى المترجم له الإعادة بالمدرسة النجمية ، وأخذ عنه الكثيرون واختصر تفسير الثعلبى ، اختصارا حسنا .

وتوفى سنة ٦٨٢ هـ .(١)

(=) وذيل تذكرة الحفاظ ص ١٢١ ، والدرر الكامنة ٤٢٣/٣ ، وحسن المحاضرة ٤٢٨/١ ، وشذرات الذهب ١٦٤/٦ ، وكشف الظنون ٩٣١/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٨٨/٨ .

(١) راجع : الطالع السعيد ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، ومعجم المؤلفين ٣١٧/٣ .

وقد كنت التزمت بترتيب تلامذته حسب الوفاة ، وفصلا ترتيبهم كذلك ، ولكنى خالفت منهجى فى هذا الأخير مع أنه يعتبر الثانى فيهم من حيث تقدم سنة وفاته . والسبب فى ذلك أننى عثرت عليه متأخرا .

(المبحث الرابع)

في

:: مؤلفاتـــــه ::

لقد شارك شمس الدين الأصفهاني في تزويد المكتبة الاسلاميـــة مؤلفات نافعة في فنون متعددة منها :

١ - الحكمة الرشيدة .

٢ - الحكمة المنيعة .

وقد انفرد بذكرهما البغدادي[1] ، ولم يذكرهما غيره من كتب التراجم واكتفى بذكر اسمهما مجردا عن ذكر محتوياتهما ، أو مكان وجودهما .

٣ - العقيدة الأصفهانية ، وقد شرحها شيخ الإسلام ابن تيمية وهـي مطبوعة تقع في مجلد واحد ، وفي الجامعة الاسلامية منها عـــدة نسخ وتعرف " شرح العقيدة الأصفهانية " .

قيل في مقدمتها :

" وقد سئل شيخ الاسلام أبو العباس تقي الدين بن تيميـة قدس الله روحه ، ونور ضريحه وهو مقيم بالديار المصرية في شهـــور سنة ٧١٢ هـ أن يشرح العقيدة التي ألفها الشيخ شمس الديـــن الأصفهاني الإمام المتكلم المشهور الذي قيل إنه لم يدخل إلـــى الديار المصرية أحد من رؤوس علماء الكلام مثله ، وان أبين مافيها ، فأجاب إلى ذلك ، واعتذر بأنه لابد عند شرح ذلك الكلام ـــــن مخالفة بعض مقاصده لما توجبه قواعد الإسلام ، فان الحق أحـــق أن يتبع ".[2]

---

(١) راجع : هدية العارفين ١٣٦/٢ .
(٢) راجع : شرح العقيدة له ص ٣ .

وقد ذكر الشارح بأنه قد شرحها شرحا جامعا لقواعد أصول الدين التى لم ينهض بتحقيق الحق فيها إلا الجهابذة النقاد من سادات الأولين ، والآخرين (١)، ثم قال : " ولكن هذا المصنف اختصر هذه العقيدة من كتب المتكلمين الصفاتية الذين يثبتون ماذكره من الصفات بما نبه عليه من الطرق العقلية ، ويسمون ذلك العقليات (٢).

وقال : " ولا شك أنه اختصر هذه العقيدة من كتب أبى عبد الله بن الخطيب الرازى فإن هذه طرقه ، وكان ينسج على منواله (٣).

٤ - غاية المطلب فى المنطق :

وقد نسب هذا الكتاب إلى شمس الدين الأصفهانى جل كتب التراجم التى ترجمت له (٤).

وقد ذكرت اسمه ، وموضوعه كسابقه ، ولم يشر أحد إلى مكان وجوده ، أو بيان محتوياته فيما اطلعت عليه .

٥ - القواعد فى (٥) العلوم الأربعة :

الأصلين - أصول الدين ، وأصول الفقه ، والجدل ، والمنطق وهو أحسن تصانيفه .

---

(١) نفس المرجع السابق . (٢) نفس المرجع ص ٨ .

(٣) نفس المرجع ص ١٦ ، ص ١٨ .

(٤) انظر : مرآة الجنان ٢٠٨/٤ ، وطبقات السبكى ١٠١/٨ ، وطبقات الأسنوى ١٥٦/١ ، وحسن المحاضرة ٥٤١/١ ، وبغية الوعاة ٢٤٠/١ ، والفوائد البهية ص ١٩٨ ، وهدية العارفين ١٣٦/٢ والفتح المبين ٩٠/٢ .

(٥) وقد سماه البغدادى فى هدية العارفين ١٣٦/٢ ، قواعد =

وقد نسبه إليه جل من ترجموا له ، وذكروا مؤلفاته [1]، إلا أنهم لم يشيروا إلى وجوده أو غير ذلك من التفاصيل عن محتوياته وغاية ماذكرته هوالاسم ، والموضوع ، والفن .

٦ - الكاشف شرح المحصول فى أصول الفقه سيأتى الكلام فى دراسته إن شاء الله تعالى وهو أشهر ، وأكبر مؤلفاته .

٧ - كتاب الاعتماد الكبير :

هكذا ذكره البغدادى ، وانفرد بذكره دون غيره ممن ترجموا له [2].

٨ - كتاب فى التفسير جمع فيه بين الكشاف ، والتفسير الكبير للرازى ، وقد انفرد بذكره البغدادى [3] دون غيره ، وذكر فى كشف الظنون -عند ذكره للكشاف - كلاما لشمس الدين الأصفهانى حيث قال : " قال شمس الدين الأصفهانى - رحمه الله - فى تفسيره الجامع بين التفسير الكبير ، والكشاف :تتبعت الكشاف فوجدت أن كل ماأخذه أخذه من الزجاج " [4].

والذى يظهر لى - والله أعلم - أن مراد صاحب كشف الظنون هو شمس الدين الأصفهانى محمود أبا الثناء لا أبا عبد الله

(=) التوحيد فى الجدل ، والمنطق ، والأصلين .

(١) راجع : الصفدى فى الوافى ١٢/٥ ، ومرآة الجنان لليافعى ٢٠٨/٤ ، وفوات الوفيات لابن شاكر ٣٨/٤ ، والعبر للذهبى ٣٥٩/٥ ، وطبقات السبكى ١٠١/٨ ، وطبقات الاسنوى ١٥٦/١ وكشف الظنون ١٣٥٩/٢ .وبغية الوعاة ٢٤٠/١ وسماه : الفوائد وهو تصحيف .

(٢) راجع هدية العارفين ١٣٦/٢ .

(٣) هدية العارفين ١٣٦/٢ .

(٤) كشف الظنون ١٤٨٢/٢ .

صاحبنا ، لأن كتب التراجم قد صرحت بأن له كتابا فى التفسير ، وقد صرح ابن قاضى شهبة (١) فى طبقاته عند ترجمته لشمس الدين الأصفهانى محمود أبى الثناء بأن له كتابا فى التفسير جمع فيه بين الكشاف ، ومفاتيح الغيب للإمام الرازى جمعا حسنا ، بعبارة وجيزة مع زيادات ، واعتراضات فى مواضع كثيرة " (٢).

فعلى هذا ، أقول : إن البغدادى قد وهم فى نسبة هذا الكتاب إلى صاحبنا وليس هو له فى الواقع حسب تتبعى والله أعلم .

٩ - شرح الحاجبية فى النحو شرحا مطولا :

هكذا ذكرت فى ترجمته آخر شرح العقيد الأصفهانية منقولة من طبقات الخضيرى بخط المؤلف ، ولم يذكرها له غيره ممن ترجموا له من الكتب التى أمكننى الاطلاع عليها والمراد بالحاجبية هى الكافية فى النحو للشيخ جمال الدين أبى عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب .

ولعل هذا كذلك من الوهم الذى أوقع البعض فى الخلط بين شمس الدين محمود أبى الثناء وشمس الدين محمد أبى عبد الله مؤلفنا .وإنما هذا الشرح هو لشمس الدين محمود أبى الثناء

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر الأسدى تقى الدين أبو بكر الدمشقى له مؤلفات منها : شرح منهاج الطالبين ، وطبقات النحاة ، واللغويين ، وطبقات فقهاء الشافعية ، وغيرها ، توفى سنة ٨٥١هـ
راجع ترجمته : الضوء اللازمع ١١/ ٢١ ، والبدر الطالع ١/ ١٦٤ ، ومعجم المؤلفين ٣/ ٥٧ .

(٢) راجع : الطبقات له ٣/ ٩٦ .

لا لصاحبنا بدليل أن كتب التراجم قد ذكرت من مؤلفاته شـــــرح الحاجبية .(١)

وفي كشف الظنون عند ذكره للكافية ، وشروحها قـــال : وشرحها شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفـــى سنة ٧٤٩ هـ وهو شرح كبير ، وقدم فيه عشر مقدمات نافعة ".(٢)

١٠- مختصر في الكلام ،وشرحه :

نسبه البغدادي إليه ، وانفرد بذكره دون سواه ممـــن ترجموا له .(٣)

---

(١) راجع طبقات ابن قاضي شهبة ٩٦/٣ .

(٢) راجع : كشف الظنون ١٣٧١/٢ .

(٣) أنظر هدية العارفين ١٣٦/٢ .

الفصل الثالث

(الفصل الثالث)

:: أعماله ، ورأى الناس فيه ::

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عمله فى القضاء .

المبحث الثانى : المدارس التى درس فيها .

المبحث الثالث : صفاته ، وثناء الناس عليه .

المبحث الرابع : المآخذ التى أخذت عليه ، ووفاته .

(المبحث الأول)

:: عمله في القضاء ::

لقد كان القضاء - ولا يزال - فريضة محكمة ، وأمانة عظيمة لها خطورتها وأهميته ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحاكم ، والقاضي ، ثم آل الأمر من بعد إلى خلفائه الراشدين ، وأصحابه المهديين رضي الله عنهم فالتزموا طريقته ، وسنته صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقاسوا الأمور بنظائرها فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة .

ولما كثرت الفتوحات ، وتعددت الأمصار ، وكثر المسلمون ظهر اهتمام الخلفاء بهذا العمل الجليل ، فعينوا قضاة ينوبونهم في البلدان المفتوحة رأوهم أهلا لأن يسندوا إليهم هذا المنصب الهام .

ثم جاء من بعد هم من تولى أمور المسلمين ، فمنهم من وفق للعدل في أحكامه ومنهم الظالم لنفسه ، ولغيره .

وعندما حاول البعض منهم إخضاع القضاء لسلطان هواهم ، والخروج به عما رسم له من معالم ، وأسس يقوم عليها ، امتنع كثير من العلماء أن يتولوا هذا المنصب الجليل (١) .

غير أنه - على الرغم من ذلك - لم يزل القضاء - عموما - محتفظا بهيمنته ، ومكانته ، وكانت ميزته الغالبة العفة ، والنزاهة ، والعدل ، والأمانة ، بدليل أننا لو نظرنا إلى العلماء الذين أسند إليهم منصب القضاء في القرن السابع الهجري نجدهم قدوة في الخير ، والزهد ، والصلاح ، والعفة والعدل ، والأمانة ، وذلك : كقاضي القضاة بالديار

---

(١) كالإمام أبي حنيفة رحمه الله ، فقد عرض عليه القضاء فأبى أن يتولاه ، راجع : شذرات الذهب (١/ ٢٢٨) .

المصرية ابن بنت الأعز (١)، وابن دقيق العيد ، وقاضى القضاة بشيراز الإمام البيضاوى ، وغيرهم .

كما أن ولاة الأمور كانوا ، لا يولون هذا المنصب إلا لمن عرف بالدين ، والعلم ، والأمانة .

ولما ظهرت مقدرة شمس الدين الأصفهانى ، وعرف علمه ، وورعه وصفاته الحميدة جعلت ولاة الأمور فى عصره يعهدون إليه بالقضاء فى عدة أماكن هى :

١ - قضاء منبج (٢) :

وذلك عندما قدم من بغداد إلى الشام فى دولة الملك الناصر (٣)

---

(١) هو عبد الوهاب بن خلف بن بدر بن بنت الأعز قاضى القضاة بالديار المصرية ، تولى وظائف عديدة ، وكان مهابا محترما عند أرباب الدولة ، ولد سنة ٦٠٤ هـ ، وكان حازما لا تأخذه فى الله لومة لائم ، ولا يقبل شفاعة أحد فى حق الغير مع النزاهة ، والورع والتواضع ، وتوفى سنة ٦٦٥ هـ .

راجع ترجمته : مرآة الجنان ١٦٤/٤ ، والعبر ٢٨١/٥ ، وطبقات السبكى ٣١٨/٨ ، والبداية والنهاية ٢٤٩/١٣ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ١٧٦/٢ ، وذيل مرآة الزمان ٣٦٩/٣ ، والنجوم الزاهرة ٢٢٢/٧ ، والشذرات ٣١٩/٥ .

(٢) منبج : بفتح الميم وسكون النون ، وكسر الباء الموحدة ، وبعدها جيم ، وهى إحدى مدن الشام فتحت فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب بقيادة أبى عبيدة رضى الله عنهما .

راجع : معجم البلدان ٢٠٥/٥ ، واللباب ٢٥٩/٣ ، ولب اللباب ص ٢٥٣ ، وصبح الأعشى ١٢٧/٤ .

(٣) هو الملك داود بن المعظم بن العادل صلاح الدين أبو =

أسند إليه القضاء فيها (١).

قضاء قوص (٢):

ولما توجه إلى القاهرة أسند اليه قضاءها بدلا عن القاضي تاج الدين بن بنت الأعز فباشرها مباشرة حسنة (٣)، وكان مهيبا قائما في الحق على أرباب الدولة يخافونه ، أتم الخوف (٤).

(=) الفاخر ، ولد سنة ٦٠٣ هـ ، كان عالما ، فاضلا ، ذكيا ، بصيرا بالأدب ، مناظرا ، شاعرا أجازه العلماء في عدة فنون ملك دمشق ، ثم الكرك وتوفي بدمشق سنة ٦٥٦ هـ .

راجع ترجمته : فوات الوفيات ١/٤١٩ ، والنجوم ٧/٣٤ ، وصبح الأعشى ٤/١٧٥ ، وشذرات الذهب ٥/٢٧٥ ، والأعلام ٣/١٠ .

(١) راجع : الوافي ٥/١٢ ، فوات الوفيات ٤/٣٨ ، وطبقات السبكي ٨/١٠٠ ، وبغية الوعاة ١/٢٤٠ .

(٢) قوص : بضم القاف ، وسكون الواو ، وفي آخرها صاد مهملة ، وهي بلدة على طرف النيل تعتبر قصبة صعيد مصر ، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوما ، وكانت قوص من مراكز العلم الهامة في ذلك العصر ، نشأ بها ، ودرس فيها طائفة من العلماء .

راجع : معجم البلدان ٤/٤١٣ ، واللباب ٣/٦٣ ، ولب اللباب ص ٢١٤ ، وتقويم البلدان لأبي الفداء ص ١١٧ .

(٣) راجع : طبقات السبكي ٨/١٠٠ ، وطبقات الأسنوي ١/١٥٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٥٩ .

(٤) وقال السبكي : " بلغني أن الحاجب بمدينة قوص تعرض إلى بعض =

٣ - قضاء الكرك :

ثم انتقل بعد ذلك إلى قضاء الكرك[(1)]، وقد تولى القضاء مدة طويلة وقابل الأحكام الشرعية فى قضائه بالاحترام والاحتراز[(2)]،

(=) الأمور الشرعية ، فطلبه ، وضربه بالدرة ، ولم ينتطح فيها عنزان .

(١) الكرك : بفتح أوله ، وثانيه ، وكاف أخرى : كلمة عجمية ، وهي اسم لقلعة حصينة فى طرف الشام من نواحى البلقاء تقع على سن جبل عال تحيط بها أودية . وهى الآن تابعة للأردن .

والكرك أيضا : قرية عظيمة قرب بعلبك .

راجع : معجم البلدان ٤٥٣/٤ .

(٢) راجع الوافى ١٢/٥ ، وطبقات الأسنوى ١٥٦/١ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٢٥٩/٢ .

(المبحث الثاني)

:: المدارس التي درس فيهـــا ::

افادة الناس ، ونشر العلم من أفضل العبادات إذا ماصحبته النية الصادقة والإخلاص .

وينبغي لمن تولى هذه المهمة العظيمة أن يكون قدوة لغيره فـــي السلوك ،والأخلاق كما يكون مشفقا وناصحا لتلامذته مراعيا استعداد هـــم وتقبلهم فيبدأ بالأهم ، فالأهم إلى غير ذلك من آداب التدريس.(١)

وقد تولى شمس الدين الأصفهاني التدريس في مدارس عديدة ،فاستفاد منه الكثيرون ، وتخرج على يديه المصريون .

وكان وقورا في درسه ، مشفقا على تلامذته ، قدوة(٢) لهم فـــي الخير ، والصلاح ، وكان من دينه أن الطالب إذا أراد أن يقرأ عليـــه الفلسفه ينهاه ويقول : لا حتى تمتزج بالشرعيات ، امتزاجا حقيقيـــا جيدا ،(٣) وتولى التدريس فيما يلي :

درس بقوص :(٤) وذلك : عندما كان هو قاضيها ، فأفاد ، وأجاد ،

---

(١) راجع : كشف الظنون ١/٤٨ و ٤٩ .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٥٩ ، وشذرات الذهب ٥/٤٠٧ .

(٣) طبقات السبكي ٨/١٠١ .

(٤) كانت قوص من مراكز العلم الهامة في ذلك العصر ، وقد نشأ بها ، ودرس فيها طائفة من العلماء منهم مؤلفنا ، تولى التدريس والقضاء فيها ، وكانت حفيلة الأسواق ، متسعة المرافق كثيرة الخلق لكثرة الصادر والوارد من الحجاج ، والتجار من اليمنيين ، والهنود ، والمغاربة والحبشة وغيرهم .

وتخرج بها على يده الكثيرون ، ثم درس بالمشهد الحسينى (١) بالقاهـــرة ، وأعاد بالشافعى (٢) ، هذه الأماكن التى ذكر المؤرخون بأنه تولى التدريس فيها (٣) .

(=) وذكر الأدفوى أنه كان بقوص ستة عشر مكانا للتدريس فى وقته وهـــو من رجالات النصف الأول من القرن الثامن الهجرى ، وماأدرى كـم كان بها من الأماكن فى قرنى الحروب الصليبية السادس والسابـع ؟ إلا أنه قد علم أنه كان بها مدارس عديدة نذكرها إجمالا هى :
المدرسة النجيبية ،أنشأها النجيب بن هبة الله رئيس قوص سنــة ٦٠٧هـ وكانت هذه المدرسة أصل الخير ولها خزانة كتب فيها جملة صالحة ،من بينها عيون الأدلة لابن القصار نحو ثلاثين مجلدا ، وقام بالتدريس بها مجد الدين القشيرى .
والمدرسة الغربية ساحل قوص ،ودار الحديث السابقية التى أنشأها السابق والى قوص ، ومدرسة بن الأسفونى ، والمدرســة الأفرمية ،والخاتونية ، والسراجية ،ومدرسة ابن السديد ،والمدرسة السقطية ، والمجدية ، والمعزية ، والنجمية .
راجع : الحياة العقلية لأحمد بدوى (٥٧-٥٨) ورحلـــة ابن جبير للأنصارى (١٣٦) .

(١) هو أن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب لما ملك مصر جعل بالمشهد الحسينى حلقة تدريس ، وعين فقهاء فيها ، وفوضها للفقيه الدمشقى ،وكان يجلس للتدريس فيها عند المحراب . راجع النجوم الزاهرة ٥٥/٦ ، والحياةالعقلية (١٨-١٩) .

(٢) أى بمدرسة الشافعى ، وهى الآن قد درست ، راجع طبقات ابـن قاضى شهبة ٢٦٠/٢ الهامش .

(٣) وقد ترجم ناجى معروف لشمس الدين الأصفهانى ، وذكر أنه كـان من المعيدين فى المدرسة المستنصرية ببغداد سنة٦٨٧هـ وذكـر من ترجم له وقال ولعله هو هذا صاحب الترجمة يعنى أبا عبد اللـه مؤلفنا .

-

(المبحث الثالث)

:: صفاته ، وثناء الناس عليه ::

جرت العادة - غالبا - بذكر المؤرخين صفات العلماء الخلقية لأنها هي الميزان الذى يوزن بها الإنسان ، ويقاس به .

وبالاطلاع على كتب التراجم ، والرجوع إليها نجدها ذكرت إشارات وجيزة في صفات شمس الدين الأصفهاني .

وقد عرف الناس شمس الدين الأصفهاني ، وصفاته ، علما ، ودينا وزهدا فأثنوا عليه ومن الذين أشادوا بفضله وعلمه من العلماء هم كالآتى :

قال الشيخ تاج الدين الغزارى لم يكن فى القاهرة فى زمانه مثله فى علم الأصول .(1)

وقال عنه ابن الزملكانى (2) : اعتنى بعلم أصول الفقه ، واشتغل

(=) وهذا وهم منه : لأن شمس الدين الأصفهاني بعد أن استقر بمصر لم يعد إلى بغداد بإجماع كتب التراجم . ولعل ذلك قد يكون غير صاحبنا .

راجع : تاريخ علماء المستنصرية ١/٢٦٠ .

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/٢٦٠ .

(٢) هو محمد بن على بن عبد الواحد الأنصارى كمال الدين ولد بدمشق سنة ٦٦٧هـ وتعلم بها وتصدر للتدريس والافتاء ، وولى عدة أعمال ، ثم ولى القضاء بحلب ، ثم طلب لقضاء مصر ، فقصدها وتوفى ذاهبا إليها سنة ٧٢٧هـ له مؤلفات فى التاريخ وغيره كعجالة الراكب ، وتعليقات على المنهاج للنووى وغير ذلك .

راجع ترجمته : مرآة الجنان ٤/٢٧٧ ، والبداية والنهاية ١٤/١٣١ ، والدرر الكامنة ٤/١٩٢ ، وطبقات ابن قاضى شهبة

=

الناس عليه ، ورحل إليه الطلبة ، وكانت له يد في علم أصول الفقـــه ، والخلاف ، والمنطق (١) .

وقال عنه الذهبي (٢) : صاحب التصانيف له القواعد في العلوم الأربعة وله يد طولى في العربية ، والشعر ، وتخرج به المصريون (٣) .

وقال عنه السبكي (٤) : كان إماما في المنطق ، والكلام ، والأصـــول ،

(=) ٢/٣٨٣ ، والنجوم الزاهرة ٩/٢٧ ، والإعلام ٧/١٧٥ .

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٦٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ولد سنة ٦٧٣ هـ بدمشـــق ، وسمع بها ، وبحلب ، ونابلس ، ومكة ، كما سمع منه خلق كثـــير ، كان إماما ، حافظا ، محدثا ، مؤرخا له مؤلفات كثيرة منها : سير أعلام النبلاء ، تاريخ الاسلام والعبر ، وميزان الاعتدال ، وطبقات الحفاظ وغير ذلك توفي سنة ٧٤٨ هـ .

راجع : الوافي ٢/١٦٣ ، وفوات الوفيات ٣/٣١٥ ، وغايـــة النهاية ٢/٧١ ، والرد الوافر (٤٥) والدرر ٣/٤٢٦ ، والنجـــوم الزاهرة ١٠/٨٢ ، وشذرات الذهب ٦/١٥٣ ، والبدر الطالـــع ٢/١١٠ .

(٣) راجع العبر ٥/٣٥٩ .

(٤) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى ولد سنة ٧٢٧ هـ وقيل ٧٢٨ هـ فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، أديب ، ناظم ، ناثر لازم الذهبي وتخرج به وولي بدمشق القضاء والخطابة بجامعها ، وتولى التدريس في عدة مدارس له مؤلفـــات كثيرة منها : طبقات الشافعية ، الصغرى ، والوسطى ، والكبرى ، رفع الحاجب عن شرح مختصر بن الحاجب ، والفتاوى ، وشرح منهاج الوصول للبيضاوي وغير ذلك ، توفي سنة ٧٧١ هـ .

=

والجدل ، فارسا لا يشق غباره ، متدينا لبيبا ، ورعا ، نزها ، ذا نعمة عالية ، كثير العبادة ، والمراقبة ، حسن العقيدة .[1]

وقال عنه الأسنوى[2] : كان اماما ، بارعا فى الأصلين[3] ، والجدل

(*) راجع : الدرر الكامنة ٢/٤٢٥ ، والنجوم الزاهرة ١١/١٠٨ ، وقضاة دمشق لابن طولون (١٠٦) وشذرات الذهب ٦/٢٢١ ، والبيت السبكى لمحمد الصادق (٤٠-٤٥) وكشف الظنون ١/١٠٠ ، وايضاح المكنون ١/٢٨١ ، وهدية العارفين ١/٦٣٩ .

(١) طبقات السبكى ٨/١٠٠ .

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر الأسنوى الشافعى جمال الدين أبو محمد ولد سنة ٧٠٤ هـ بأسنا من صعيد مصر ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رئاسة الشافعية وولى عدة أعمال فى الدولة ، كان فقيها ، أصوليا ، مفسرا ، مؤرخا له مؤلفات كثيرة منها : نهاية السول ، والتمهيد ، والمهمات على الروضة فى الفقه ، وشرح ألفية بن مالك ، وله طبقات الشافعية فى التراجم وتوفى سنة ٧٧٢ هـ بمصر .

راجع : النجوم الزاهرة ١١/١١٤ ، والدرر الكامنة ٢/٣٥٤ وروضات الجنات (٤٣٩) ، وحسن المحاضرة ١/٢٤٢ ، وشذرات الذهب ٦/٢٢٤ ، والبدر الطالع ١/٣٥٢ ، والضوء اللامع ٤/١٧١ ومقدمة الطبقات له تحقيق عبد الله الجبور ١/١٠ ، والقسم الدراسى من زوائد الأصول له تحقيق محمد سنان سيف ١/٤٨ ، من المقدمة ومابعدها .

(٣) إذا أطلق لفظ الأصلين فى كتب التراجم وغيرها فالمراد بهما عند متأخرى العلماء من بداية القرن السادس ومابعده - أصول الدين وأصول الفقه . حسب تتبعى لكتب التراجم . راجع طبقات الأسنوى ١/١٥٨ ، وطبقات السبكى ٨/١١٤ .

أما محقق طبقات الأسنوى عبد الله الجبورى فقد قال

والمنطق ، وصنف كتابا فى هذه العلوم سماه : القواعد ، وكان عارفـــا بالنحو ، والشعر ، مشاركا فيما عداهما صالحا ، خيرا لطيفا .(١)

فقد تبين لنا من وصف العلماء لشمس الدين الأصفهانى حصـــر صفاته فى الامامة فى العلم ، والبراعة فيه ، والدين ، والورع ، والنزاهة والعبادة وهذا ليس بغريب عليه .

فقد انحدر من بيت الحكم فى أصفهان ، فكان له كرامة المحتد ، ونبالة الأرومة ، حتى غدا فى العلم اماما نظارا ، متكلما ، فقيهـــا ، أصوليا ، أديبا شاعرا ، منطقيا ، ورعا ، متدينا ، نزيها ، كثيرالعبادة ، والمراقبة ، حسن العقيدة .

كما قال ذلك عنه - واصفوه ، ومترجموه .

(=) الأصلين من مصطلحات الصوفية ويريدون به الكتاب والسنة لأنهمـا المنبعان الأصيلان عندهم ،وقد جعل الجنيد البغدادى ومـن تبعه من أصحابه " الأصلين" أساسا لسلكهم ، وهذا عندهم أصل التصوف ، قبل أن تدخله الزرادشية ، والمجوسية .

راجع طبقات الاسنوى ٢/٥٩٢ .

قلت : وهذا التفسير للأصلين عند المتقدمين ، بـل إن الكتاب والسنة أصلان عند الجميع من علماء المسلمين .

أما إذا أطلق الأصلان فى اصطلاح المتأخرين فالمراد بهما ماتقدم ذكره لا صطلاحهم على ذلك بدليل أننا نجدهم ترجمـوا للأصفهانى شمس الدين وقالوا : كان إماما بارعا فى الأصليـن ، وفى نفس الوقت يقولون عنه : وكان قليل البضاعة فى العلوم النقلية يعنون علوم الكتاب والسنة ، والآثار .

راجع : طبقات السبكى ٨/١٠٢ ، وطبقات ابن قاضـى شهبة ٢/٢٦١ ، والوافى ٥/١٢ ، وفوات الوفيات ٤/٣٨ ، وكشـف الظنون للحاجى خليفة ٢/١٨٨١ .

(١) راجع : طبقات الأسنوى ١/١٥٦ .

(المبحث الرابع)

:: المآخذ التي أخذت عليه ::

على الرغم من المنزلة العالية التى احتلها شمس الدين الأصفهانى بين علماء عصره ، فانه لم يخل من الانتقاد فى بعض الجوانب التى أخذها عليه علماء عصره ، وتلك طبيعة البشر لا يخلو من النقص أيا كان شخصه ماعدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقد أخذ عليه مايلى :

قلة بضاعته فى العلوم النقلية من حديث ، وفقه ، وغيرها من الآثار .

فقال عنه ابن الزملكانى : وكان قليل البضاعة فى العلوم النقلية (١) .

وقال الشيخ تاج الدين الفزارى - عنه - صنف كتابا سماه القواعد فيه مقدمة فى أصول الفقه ، ومقدمة فى أصول الدين ، ومقدمة فى المنطق ومقدمة فى الجدل .

وأراد أن يجعل فيها شيئا من الفروع فلم يطق : لأنه لم يكن متبحرا فى المذهب ، سمعت أنه علق من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحيض ، ووقف (٢) .

وقال عنه السبكى : وسمعت الشيخ الإمام الوالد يحكى أنه قال فى الاستدراك مرة : وائل بن حجر بفتح الحاء ، والجيم ، فقلت له : حجر بضم الحاء ، وإسكان الجيم ، فقال : حجر حجر صحابى ، والسلام (٣) .

وقال الإمام الذهبى - بعد أن أثنى عليه فى الجوانب التى برز فيها

---

(١) راجع : طبقات ابن قاضى شهبة ٢/٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) نفس المرجع ٢/٢٦١ .

(٣) راجع : طبقات السبكى ٨/١٠٢ .

لكنه قليل البضاعة من الفقه ، والسنة ، والآثار[١] .

وكذلك قال عنه الصفد[٢] ، وابن شاكر[٣] الكتبي[٤] .

وفاتــــه :
======

وبعد أن استقر في مصر ، وألقى عصا الترحال فيهـــا ، ولازم التدريس ، والإفادة والتأليف .

حتى تقدم به السن ، وألم به مايلم بغيره ، من الوهن ، والضعف

---

(١) راجع : بغية الوعاة للسيوطي ١/٢٤٠ .

(٢) راجع : الوافي بالوفيات ٥/١٢ .

(٣) هو محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي الدمشقـــي صلاح الدين مؤرخ أديب ، ولد سنة ٦٨١ هـ ، وسمع مـــن المزي وغيره له مؤلفات منها : فوات الوفيات ، وعيون التواريخ ، وروضة الأزهار ، وحديقة الأشعار على حروف القوافي .

توفي سنة ٧٦٤هـ .

راجع : الدرر الكامنة ٣/٤٥١ ، وشذرات الذهـــب ٦/٢٠٣ ، وكشف الظنون ١/٩٢٣ .

(٤) فوات الوفيات ٤/٣٨ .

الفصل الرّابع

(الفصل الرابع)

:: دراسة تحليلية لكتاب الكاشـــــف ::

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب في القسم الأول منه .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف التي نقل عنها في كتابه .

المبحث الخامس : أهمية الكتاب .

المبحث السادس : الكتب التي نقلت عن الكاشف .

المبحث السابع : وصف مخطوطات الكتاب .

المبحث الثامن : عملي في التحقيق .

* * *

(المبحث الأول)

في

:: تسمية الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف ::

قد ذكر عنوان كتابنا هذا في خمس نسخ منه ، وهي التي توفرت لدى عند القيام بالتحقيق حيث جاء فيها باسم " الكاشف عن المحصول في علم الأصول " .

وفي بعضها باسم " الكاشف على المحصول ".[١]

وقد سمى الشارح نفسه كتابه هذا بـ " الكاشف عن المحصول في علم الأصول " حيث قال :

" أما بعد فإني شارع في تحرير مؤلف في الأصول يتضمن شرح كتاب العلامة محمد بن عمر بن الحسين الرازي قدس الله روحه ونور ضريحه . . .

وقد سميته : بالكاشف عن المحصول في علم الأصول " .

كما ذكر عنه هذه التسمية ابن قاضي شهبة.[٢]

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

يعتبر كتاب الكاشف من أهم مؤلفات شمس الدين الأصفهاني لذا فقد ذكرته جل كتب التراجم التي ترجمت له ، فمن الذين ذكروه :

الصفدي في الوافي ١٢/٥ ، وابن شاكر في فوات الوفيات ٣٨/٤ .
والسبكي في طبقاته الكبرى ١٠١/٨ ، والأسنوي في طبقاته ١٥٦/١ ،
وابن كثير[٣] في البداية والنهاية ، وابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٦٠/٢ ،

---

(١) وهي نسخة ج ، هـ .

(٢) راجع الطبقات له ٢٦١/٢ .

(٣) هو الحافظ الكبير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير =

والسيوطى (١) فى حسن المحاضرة ٥٤١/١ ، وبغية الوعاة ٢٤٠/١ ، ومحمد بن عبد الحى (٢) فى الفوائد البهية ص ١٩٧ ، وابن

(=) ولد سنة ٧٠٠ هـ ، وتفقه بالبرهان الفزارى ، وغيره كالمزى ، والكمال بن قاضى شهبة ، كما صحب ابن تيمية شيخ الإسلام وقرأ فى الأصول على شمس الدين الأصفهانى محمود أبى الثناء غير شارحنا .

وكان إماما ، بارعا فى الحديث ، والتاريخ ، والتفسير ، والفقه ، مشاركا فيما عدا ذلك ، وله مؤلفات منها البداية والنهاية فى التاريخ ، وطبقات الشافعية فى التراجم ، وله التفسير المشهور وغير ذلك وتوفى سنة ٧٧٤هـ .

راجع ترجمته : النجوم الزاهرة ١٢٣/١١ ، والدرر الكامنة ٣٧٣/١ ، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٥٤ ، وشذرات الذهب ٢٣١/٦ ، والبدر الطالع ١٥٣/١ . وإنباء الغمر ٤٥/١ وطبقات ابن قاضى شهبة ١١٣/٣ .

(١) هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى جلال الدين ولد سنة ٨٤٩ هـ ، كان فقيها ، أصوليا ، لغويا ، محدثا ، مفسرا ، ومؤلفاته فى الفنون المختلفة دليل على سعة علمه ، فله الجامع الصغير فى الحديث ، والدر المنثور فى التفسير ، والإتقان فى علوم القرآن ، والأشباه والنظائر فى الفقه ، وبغية الوعاة فى التراجم وغيرها كثير ، وتوفى سنة ٩١١ هـ .

راجع ترجمته : الضوء اللامع ٦٥/٤ ، وشذرات الذهب ٥١/٨ ، والبدر الطالع ٣٢٨/١ ، ومقدمة طبقات المفسرين له .

(٢) هو محمد بن عبد الحى بن محمد بن عبد الحليم الأنصارى اللكنوى الهندى أبو الحسنات عالم بالحديث ، والتراجم ، والفقه ولد سنة ١٢٦٤ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : الرفع والتكميل فى =

العماد[1] في شذرات الذهب ٥/٤٠٦ ، وغيرهم ممن ترجموا له ، وذكروا مؤلفاته[2] كما أجمعت النسخ التي توفرت لدى على نسبة الكتاب إلى شمس الدين أبي عبد الله .

(=) الجرح والتعديل ، وظفر الأماني في مصطلح الحديث ، ومجموع فتاوى ، والفوائد البهية في التراجم ، وغيرها ، توفي سنة ١٣٠٤ هـ .

راجع : الرسالة المستطرفة ص ١١٥ ، والفوائد البهية له ص ٢٤٨ ، والأعلام ٧/٥٩ .

(١) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح ، فقيه ، مؤرخ ، عالم الأدب ولد سنة ١٠٣٢ هـ بدمشق ، وتوفي سنة ١٠٨٩ هـ له مؤلفات منها : شذرات الذهب ، وشرح المنتهى في فقه الحنابلة ، ورسائل أخرى .

راجع : خلاصة الأثر ٢/٣٤٠ ، والأعلام ٤/٦١ .

(٢) غير أن الدكتور رمضان ششن قد وهم عندما جعل كتاب الكاشف من مؤلفات شمس الدين الأصفهاني محمود أبي الثناء المتوفى سنة ٧٤٩ هـ وهو خطأ واضح سببه الالتباس في اللقب ، والنسبة بين أبي عبد الله ، وأبي الثناء فلذلك وقع الكثير في الخلط بينهما في المؤلفات والتلاميذ كما نبهت إلى ذلك سابقا .

راجع : نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركية ٢/١٢٥ .

(المبحث الثانى)

:: موضوعات الكتاب فى القسم الذى يخصنى منـــه ::

عند ما يطلع الباحث على كتاب الكاشف يرى أنه من الكتب المبسوطة فى علم الأصول إن لم أقل إنه من أكبرها حجما ، وجمعا .

وهو يقع فى ثلاث مجلدات كبار ضم فيه مؤلفه كل مايهم دارسى الأصول من مباحث هذا العلم ، ومسائله .

والقسم الأول منه - وهو موضوع تحقيقى - قد اشتمل على المقدمات[1] المنطقية وقد كان ترتيبها تبعا لأصله ، ومتنه على النحو التالى :

وسأذكرها هنا على سبيل الاجمال ،والتفصيل سيأتى فى آخر البحث - إن شاء الله تعالى - .

أما الفصل الأول :

فقد بين كيف أن المركب لا يعرف الا بعد معرفة أجزائه ، وأصول الفقه مركب من شيئين : " أصل " و " فقه " .

وبدأ بتعريف الأصل لغة واختار تعريف صاحب الحاصل ولم يرتض تعريف المصنف ؛ لأنه غير مانع ، وذكر أن تعريف الأصل اصطلاحا بحسب كل اصطلاح .

---

(١) قد ذكر الأصفهانى فى مقدمة كتابه هذه المقدمة ووصفها بقولـه : " وقد وضعت مقدمة فى المنطق ملخصة محرر غاية التحرير فى أول هذا الكتاب تأسيا بالإمام حجة الإسلام فى وضعه فى أول المستصفى مقدمة فى المنطق لكنها تتضمن مالم تتضمنه تلك المقدمة من القواعد الجليلة المهم تحصيلها لكل طالب من طلبة التحقيق فى العلوم . راجع ص (٤) من هذا التحقيق .

ثم عرف الفقه واختار أنه لغة " مطلق الفهم " خلافا للمصنف ، أمـــا في الاصطلاح فقد اختار تعريف المصنف له ، وأورد عليه عشرة اعتراضـــات ثم رد عليها وبين ضعفها . هذا تعريف أصول الفقه من حيث كونـــــــه مركبا إضافيا .

ثم شرح تعريف المصنف له من حيث كونه لقبا لهذا العلم المخصوص.

وفي الفصل الثاني :

ذكر فيه - اجمالا - المقدمات التي يحتاج إليها أصول الفقـــه ، وذلك كالعلم ، والظن ، والنظر ، والحكم الشرعي ، والدليل ،والأمارة ثم وضح وجه حاجة أصول الفقه إلى هذه العبارات السابقة بأسلوب علمي منطقي كعادته .

أما في الفصل الثالث :

فقد تناول تحديد العلم ، والظن بالتفصيل .

كما ذكر أن العلم - عند المصنف - بديهي التصور بمعنى لا يحتـــاج إلى تعريف ، واعترض على المصنف في قوله " الفصل الثالث : في تحديد العلم . . . " مع أنه لا يرى تحديده في كتبه الأخرى كالمحصل وغـــيره ، ورد على هذا الاعتراض .

وعرف بعد ذلك التصديق وبين مايراد به عند المتقدمين ، ومـــا يراد به عند الامام ، ثم عرف التصور.

وبين بعد ذلك أن حكم الذهن بنسبة أمر إلى أمر إما أن يكـــون جازما ، أو لا ، والجازم إما أن يكون مطابقا للواقع ، أو لا ، ثـــم إن الاعتقاد (الجازم قد يكون لا لموجب ، وهو التقليد ، أو لموجب ، وهـــو العلم ، كما أن الموجب قد يكون حسيا وهو العلم المستفاد من الحواس،

وقد يكون عقليا ـ وهو إما بديهي أونظري ، وقد يكون مركبا من الحس والعقل ، فإن كان مركبا من حس السمع والعقل فهو المتواتر وإن كان مركبا من سائر الحواس والعقل فان كان متوقفا على فعل من أفعالنا فهو المجربات ، وإن لم يتوقف فهو الحدسيات . . . إلخ .

وفي الفصل الرابع :

تناول بيان تعريف النظر ، والدليل ، والأمارة .

ثم ذكر أن الطالب لتحصيل المجهولات يحتاج إلى أمرين من الذكر

الأول : تحصيل المواد الصالحة للمطلوب تصورا كان ذلك المطلوب أو تصديقا .

الثاني : اعطاء تلك المواد الصور الناتجة لذلك المطلوب كما أنه أكد بأن صحة النظر تتوقف على صحة المادة ، والصورة .

أما تعريف الإمام للدليل فلم يقره الشارح عليه ، وزاد في التعريف قيدا به ختم الفصل .

أما في الفصل الخامس :

فقد ذكر تعريف المصنف للحكم كما ذكر بعض التعاريف المخالفة له ثم ردها وقرر بأن التعريف يتناول الحكم الشرعي بقسميه ـ التكليفي ، والوضعي ، ثم ذكر أقسام كل منهما إجمالا .

فذكر التكليفي بقسميه ـ الاقتضاء المتمثل في الواجب ، والمحظور ، والمكروه ، والمندوب ، والتخيير المتمثل في الإباحة :

ثم ذكر الحكم الوضعي المتمثل في السبب ، والشرط ، والمانع ، ثم قسم الحكم من حيث تعلقه بالفعل إلى حكم بالصحة ، وحكم بالبطلان والفساد .

كما ذكر الاعتراضات التى أوردها المعتزلة على تعريف الإمـــام ، ثم ناقشها ، ورد عليها بأسلوب علمى مقنع . لأنه رد عليهم بلغتهـــم وأسلوبهم الكلامى ، وطريقتهم الجدلية ، وبذلك اختار تعريف الإمـــام للحكم الشرعى .

وفى الفصل السادس :

تناول فيه التقسيم الأول للأحكام الشرعية على جهة التفصيل فذكـر أقسام الحكم التكليفى ، وأسماءها من إيجاب ، وندب ، وحظر ، وكراهـة وإباحة ، ثم ذكر تعريفاتها ، وأورد الاعتراضات عليها ، وناقشها ، ثـم ردها وحقق فيها ماراه صوابا .

كما أنه عندما عرف الإيجاب تطرق إلى بيان تفريق الحنفية بيـــن " الفرض " و " الواجب " ثم ذكر أنهما من حيث الاصطلاح مترادفـــان ويختلفان من حيث اللغة عند الجمهور .

وذكر أن ذلك اصطلاح ولا مناقشة فى الاصطلاح غير أنه ليـــس للحنفية الزام غيرهم به ، ولهم اصطلاحهم كغيرهم من العلماء ، ولا مشاحة فى ذلك .

وفى التقسيم الثانى منه :

افترض إشكالا وهو كيف تقسم الأحكام إلى حسنة ، وقبيحة ؟ .

ثم رد عليه بأن التقسيم ليس للأحكام ، وإنما هو لمتعلق الأحكـــام وهو الفعل ومتعلق الحكم غير الحكم قطعا .

وعليه فالفعل إما حسن ، أو قبيح ، وقد يصدر عن المكلف ، وعـن غيره .

ثم ذكر تعريف أبى الحسين البصرى (للقبيح) وناقش هـــذا

التعريف ، وزيفه تبعا للمصنف .

ثم نقل عن صاحب الحاصل بأن الحد الذى ذكره أبو الحسين جيد وأن تزيفات الإمام له متكلفة . إلا أنه لم يذكر على ماذهب إليه دليلا يؤيد قوله ، وبعد عرض هذه المسألة الخطيرة بالتفصيل والنقاش خرج بتقرير مذهب - أهل السنة - فى تفسير " الحسن " بأنه : ما لم يكن منهيا عنه شرعا ، وأن " القبيح " هو المنهى عنه شرعا .

وفى التقسيم الثالث من تقسيمات هذا الفصل :

تناول فيه " خطاب الوضع " من " السببية " و " الشرطية " و " المانعية " وقرر بأنها معرفات للحكم لا مؤثرات .

ثم ذكر الأوجه الثلاثة التى رد بها المصنف على من قال بأن " خطاب الوضع " بأقسامه الثلاثة مؤثرات فى الحكم بجعل الشارع لهما - وهو الامام الغزالى .

وعقب الشارح على تزييف المصنف لقول الغزالى ، بأنها ضعيفة وبين وجه ضعفها بأسلوب مفصل .

ثم افترض اعتراضا مؤداه لما علم الله مفاسد الزنا علق بمباشرته عقوبة مخصوصة ، وهى الرجم ، والجلد ويعبر عنها بالحد ، وهذا لتعلق أزلى قديم فى علم الله تعالى ، قال وهذا مختل ، وفاسد باتفاق العلماء لأن المعترض جعل وصول الخطاب إلينا حكما لله تعالى ، وهو باطل ، ثم بين وجه بطلانه عند العلماء سواء أهل السنة ، أوغيرهم .

وفى التقسيم الرابع من هذا الفصل :

تناول تقسيم الحكم - من حيث تعلقه بالفعل - إلى حكم بالصحة ، وحكم بالبطلان ووضح أن الصحة ، قد تطلق على العبادات ، وقد

تطلق على العقود ، ثم بين معنى الصحة المستعملة فى العبادات عند الفقهاء ، والمتكلمين ، وذكر الخلاف بينهم فى ذلك .

وذكر بعد ذلك أن " الباطل " و " الفاسد " لفظان مترادفان عند الجمهور ، وأما الأحناف فإنهم فرقوا بينهما ، وجعلوهما من الألفاظ المتباينة .

ثم تطرق إلى تفسير الاجزاء ، وبين أنه قريب من الصحة غير أن الصحة تطلق فى العبادات قضاء كان أو أداء ، وتطلق فى المعاملات ، وأما الاجزاء ، فلامعنى له فى المعاملات ، والعبادات المندوب إليها على خلاف فيها ، ثم ذكر بأن البعض فسر الاجزاء بسقوط القضاء ، وأبطل هذا التفسير من ثلاثة وجوه .

وفى التقسيم الخامس :

بين أن العبادة توصف " بالأداء " و " القضاء " و " الاعادة " ثم شرح ذلك شرحا مفيدا لتصوراتها ، مبينا لمفهوماتها ، وذكر بعد ذلك الخلاف بين العلماء فيما لو غلب على ظن المكلف فى الواجب الموسع أنه لو لم يشتغل به مات ، فلو أخره وعاش ثم اشتغل به ، فهل يعتبر قضاء أو أداء؟ ثم عقب الشارح بأن المكلف يعصى بذلك ، ثم رجح ما ذهب اليه الغزالى ، وذكر وجه الترجيح ، ولم يرتض قول القاضى أبو بكر بأنه قضاء .

وفى التقسيم السادس والأخير من هذا الفصل :

وضح فيه معنى " العزيمة " و " الرخصة " وذكر أن هذا التقسيم وماقبله فى الأفعال التى هى متعلقات الأحكام لا فى الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال ، غير أن كلام المصنف صريح فى الثانى دون الأول ، وذكر أن صاحب المنتخب جعل مورد التقسيم للرخصة والعزيمة هو المباح

ثم أبطله ، كما نقل عن صاحب الحاصل تفسير الرخصة والعزيمة ثم قال ولا إشكال عليه وختم هذا التقسيم بتفسير الغزالى للرخصة والعزيمة ، ثم ذكر أن هذا الاصطلاح مخالف لما فى المحصول من بعض الوجوه ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

أما الفصل السابع :

فقد ذكر فيه أن حسن الأشياء ، وقبحها لا يثبت إلا بالشرع ، ثم وضح ، وحرر موضع النزاع مع المعتزلة ، وذلك فى كون الأفعال الاختيارية متعلق الثواب ، والعقاب ، أو الذم ، أو المدح عاجلا ، وآجلا وفى هل يثبت ذلك بالشرع ، أو بالعقل ؟ .

فالمعتزلة تثبتها بالعقل ، والجمهور يثبتونها بالشرع .

وبين أن المعتزلة قد اختلفوا فيما بينهم رغم اتفاقهم فى أصل هذه المسألة ، وذكر أن للمصنف طريقة أخرى فى مسألة الحسن ، والقبح أى فى ثبوتهما ، وتفسيرهما ، ذكرها فى كتابه المعالم ، وقد ضعفها الشارح بعد ذلك .

ثم شرع بذكر الأدلة وتوضيحها على مذهب أهل السنة ، كما بين مناقشات المعتزلة لأدلة أهل السنة ، ثم ردها ، وذكر معارضتهم لأدلة أهل السنة وهى خمسة استدل بها بعض المعتزلة لمذهبهم فى المسألة ، وبعد ماأنتهى من تقريرها شرع بالإجابة عنها ، فأجاب عن المعارضة ، وعن جميع الوجوه التى أوردوها .

ثم ختم الفصل بأنه متى تبين فساد القول بالحسن والقبح العقليين تبين كذلك فساد قول المعتزلة بأن شكر المنعم واجب عقلا ، وأن للأشياء حكما قبل ورود الشرع ، أو نقول : إن الأصحاب سلموا القول بالحسن والقبح العقليين فرضا ، ثم بينوا بعد تسليمهم ذلك بأنه لا يصح قول

المعتزلة فى هاتين المسئلتين ، وهذا معنى كلام المصنف ثم عقب عليه الشارح بأن هذا فيه نظر وبين ذلك ثم قال والصواب أن لا نسلم لهم القاعدة أصلا .

أما الفصل الثامن :

فقد عقده لبيان أن شكر المنعم غير واجب عقلا عند أهل السنة ، أما عند المعتزلة فهو واجب عقلا .

ثم استدل لمذهب أهل السنة ، بالنص ، والمعقول .

وبعد ذلك وضح وجه الدلالة من الآية التى استدل بها المصنف ، ثم أورد اعتراضات المعتزلة على الاستدلال بالآية ، وبينها بنقاش علمى ثم ردها كعادته فى أسلوب النقاش معهم .

ثم ذكر أنه وإن أجاب عن اعتراضات المعتزلة على الاستدلال بالآية فالمسألة إن كانت علمية والدليل قطعى المتن ظنى الدلالة ، فلا يستقيم التمسك به فى هذه المسألة ، ونقل عن الآمدى بأن هذه المسألة ظنية .

أما دليل المصنف من المعقول فقد ضعفه الشارح وذكر بيان ضعفه وبعد ذلك ذكر أدلة المعتزلة على ماذهبوا إليه من ثلاثة وجوه ، مع بيانها ثم ضعفها ، وبين وجه ضعفها .

وعقد الفصل التاسع :

فى الحديث عن حكم الأشياء قبل الشرع ، وذكر أن فيها ثلاثة مذاهب ، واعترض على المصنف فى تفريع هذه المسألة على قاعدة الحسن والقبح ،وكان قد التزم تقرير هذه المسألة من غير تقدم منه على تلك القاعدة ، ثم حرر محل النزاع فى هذه المسألة حيث قال : " وأعلم أن محل الخلاف القسم الثالث من الأفعال ، وهو أن لا يكون حسنه ،أو قبحه مدركين بضرورة العقل ، أو بنظر العقل ... " .

ثم بين أدلة القائلين بالوقف وهم الجمهور منهم المصنف وأورد عليها اعتراضات ، ثم ردها بعد مناقشتها ، وذكر بعد ذلك أدلة القائلين بالاباحة ، وناقشها ، ثم ذكر أدلة القائلين بالحظر وعقب بعد ذلك بذكر اعتراضين اعترض بهما الفريقان القائلان بالحظر ، والاباحة على فساد مذهب الجمهور القائلين بالوقف ، وذكر رد المصنف عليها ثم وضح الرد وشرحه بالتفصيل ، ثم نقل رد إمام الحرمين على أصحاب الحظر .

أما الفصل العاشر :

فقد بين أبواب " أصول الفقه " التي يتناول الأصوليون مباحثه فيها مبينا وجه تقديم مايقدم ، وتأخير مايؤخر تبعا لترتيب المصنف وهذه الأبواب :

أولها : اللغات ، وثانيها : الأوامر ، والنواهي ، وثالثها : العموم ، والخصوص ، ورابعها : المجمل ، والمبين ، وخامسها : الأفعال ، وسادسها : الناسخ والمنسوخ ، وسابعها : الاجماع ، وثامنها : الأخبار ، وتاسعها : القياس ، وعاشرها : التراجيح ، وحادي عشرها : الاجتهاد ، وثاني عشرها : الاستفتاء ، وثالث عشرها : الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها طرق للأحكام الشرعية أو هي ليست كذلك .

وقد بين الشارح هذه الأشياء بالتفصيل وأورد عليها الاعتراضات ثم رد عليها بعد مناقشات كثيرة ، ثم ذكر العلة في ترتيب هذه الأبواب ، وتقديم بعضها على بعض بأسلوب مفصل ، مستحسنا ترتيب المصنف لها .

وبعد أن فرغ مما سبق عقد بحثين ألحقهما بهذا الفصل ، بين فيهما بأن تحصيل هذا العلم فرض على الكفاية ، وذكر الدليل على ذلك بالتفصيل مقررا ماقاله الامام فيهما .

(المبحث الثالث)

:: منهج شمس الدين في هذا الكتـــاب ::

لقد رسم شمس الدين الأصفهاني ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابـــه الكاشف منهجه الذي يسير عليه حيث قال :

واعلم أني أجتهد كل الاجتهاد أن أجيب عن كل ماأورد على هـذا الكتاب أو عن جله .

وقد تكلم على هذا الكتاب الفاضل نجم الدين النخجواني فـــي مؤلف له يسمى بالتلخيص ، والفاضل سراج الدين الأرموي في مؤلفـــه المسمى بالتحصيل ، والفاضل أمين الدين التبرزي في مؤلف له يسمـــى بالتنقيح .

فإذا قلت ـ في كتابي هذا ـ قال صاحب التلخيص فافهم منـــه الفاضل نجم الدين ، وإذا قلت : قال صاحب التحصيل فافهم منـــه الفاضل سراج الدين الأرموي ، وإذا قلت : قال صاحب التنقيح فافهـــم منه الفاضل أمين الدين التبريزي ، وإذا قلت : قال صاحب التنقيحـــات فافهم منه السهروردي .

فإني أضيف كل شخص إلى مصنفه المشهور .

وأجتهد كل الاجتهاد أن لا أنقل عن أحد منهم شيئا بالمعـــنى ، بل بعبارته فإن في النقل بالمعنى فسادا عظيما ، والله الموفـــق ، وعليه المعول ... إلخ .

ومما سبق تبين منهج الشارح في كتابه ، ومن خلال ممارستي للكتاب وبحثي فيه ، ووقوفي على مسائل القسم الذي يخصني منه ، واطلاعـــي على بعض مصادره التي اعتمد عليها يمكن أن ألخص منهجه فيما يلي :

أولا : إن الإمام شمس الدين الأصفهاني اعتمد في كتابه على أصول المحصول أولا ، ثم على مختصراته ثانيا ، ولذا تجد نقله في الغالب عما سبق ، ثم ينقل عن غيرها كالإحكام للآمدي وغيره كما سيأتي ذكرها مفصلا في مصادر الكتاب إن شاء الله تعالى - فيما بعد .

ثانيا : التزم شمس الدين الأصفهاني في أن يجيب ويرد على الاعتراضات التي توجه من قبل المعترض على نص الإمام الرازي .

ثالثا : بذل جهده في تفسير ، وبيان ألفاظ الكتاب ، وتحليلها بأسلوب علمي رصين كما ذكر ذلك .

رابعا : ذكر في منهجه من تكلم عن المحصول وهو يعني بذلك الكتب التي اختصرته ، كالتلخيص ، والتحصيل ، والتنقيح كما تقدم بيانها .

خامسا : ذكر أنه عند النقل في كتابه يسند القول إلى قائله بإضافته إلى كتابه الذي اشتهر به لأنه قد التزم في كتابه هذا أن يضيف كل شخص نقل عنه إلى مصنفه المشهور .

سادسا : التزم كذلك عند النقل أن لا ينقل عن أحد شيئا بالمعنى بل بعبارته ثم علل بأن في النقل بالمعنى فسادا عظيما .

سابعا : عادة الشارح في كتابه أن يذكر بداية المتن للمؤلف فيقول : قال المصنف - رضي الله عنه - الفصل الثاني : فيما يحتاج إليه من المقدمات ... إلخ ولا يذكر المتن كاملا . ثم يسترسل في الشرح وقد ينتهي من الفصل دون أن يستكمل ذكر المتن وهذه عادته غالبا .

ثامنا : أحيانا يذكر أن المصنف قال كذا في المتن ، وبالرجوع إلى أصله أجده أنه نقل بالمعنى كلام المصنف وذلك في عدة مواضع وقد أشرت الى ذلك في محله .

تاسعا : كان شرحه للمتن متمثلا في بيانه ، ورد الاعتراضات التي قد ترد عليه من قبل المعترض ، ومناقشاتها ، وينتهي بتقوية رأي المصنف غير أنه قد يخرج عن هذه القاعدة ، وذلك قليل - فينتقد المصنف ويرد ماقاله ، ويذكر أن الأولى خلافه .

كما فعل في تعريف المصنف للأصل حيث رده الشارح لأنه غير مانع ، واختار ماقاله صاحب الحاصل ، وكذا رد تعريف المصنف للفقه لغة ، واختار تعريف أهل اللغة له ، وكذلك رد على المصنف عند تقرير أدلته على أن العلم بديهي ، فلايحتاج إلى تعريف ، واعترض عليه فيما استدل به .

عاشرا : ان الشارح كان منصفا مع المخالفين لمذهبه حيث يذكر ما لهم من الأدلة على ماذهبوا إليه ، ووجه دلالتها على المطلوب ، ثم يناقشها بأسلوب علمي هم يعترفون بهذا الأسلوب .

كما أنه يورد اعتراضاتهم على أدلة الجمهور ويناقشها وهذه أمانة علمية التزمها الشارح في جل مسائله إن لم أقل في كلها .

أحد عشر : من أطلع على كتاب الكاشف يرى أن أسلوب الشارح في مناقشاته وعرضه للأدلة ، وردوده على الاعتراضات التي قد ترد على المتن أو التي هو يفترضها في كل ذلك يعتمد على الأسلوب المنطقي البحت ، فلذا كان في أسلوبه صعوبة حتى أن الباحث القليل بضاعته -

مثلى - فى هذا الفن لا يكاد يفهم عبارته إلا بعد جهد ، وعناء .

بل لقد وجدت أسلوب المصنف فى المتن أسهل على من أسلوب الشارح مع أن الوضوح فى الشرح أولى منه فى المتن ، ولكن هنا انعكس الوضع للعلة التى سبق ذكرها آنفا .

اثنا عشر :
رتب الشارح كتابه الكاشف على وفق مافعله المصنف وذلك فى أبوابه ، وفصوله ، ومسائله ، وأدلته ، ومناقشاتها إلى غير ذلك .

هل التزم شمس الدين بمنهجه ؟

من خلال ممارستى الطويلة فى كتاب الأصفهانى ، وأطلاعى على القسم الأول من الكتاب وهو موضوع تحقيقى ، وتعرفى على المراجع التى اعتمد عليها تبين لى أن الإمام شمس الدين الأصفهانى ، قد التزم بمنهجه الذى ذكره فى مقدمة كتابه ، وسار عليه ، غير أنه قد يخرج عن المنهج فى بعض الأحيان وهو قليل نادر ولعل له فى ذلك وجهة نظر .

فمن ذلك أنه عندما ينقل عن الآخرين غالبا يصرح بنسبته إلى مصنفه المشهور كما ذكر ذلك فى منهجه المتقدم .

غير أنه فى بعض المواضع خالف هذه القاعدة التى التزمها فيقول : قال بعضهم كذا ، ولم يصرح من هذا البعض .

فيضطرنى بذلك إلى البحث عن القائل فأحيانا أوفق وأحيانا قد لا أهتدى إلى ذلك ، وقد أشرت إلى ذلك فى مواضعه .

فمثلا : عند تعريفه للعلم ، والظن ، وذكر الخلاف فيه والردود على الاعتراضات قال : فقال بعضهم : الفقه هو العلم بجملة من الأحكام

الشرعية الفرعية عن نظر ، واستدلال ... " وفي نفس الفصل قال :
" وأعلم أن بعضهم قال إن اعتقاد المقلد عن موجب هو التقليد .. " وعند تعريف الفكر من نفس الفصل " قال : قال بعضهم وأعني بالفكر مايكون عنه اجتماع الانسان ... " وهكذا .

وعند ما عرف الحكم الشرعي قال " واعلم أن بعض الأصوليين قال في حده : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد وهو باطل ."

كما أن الإمام القرافي قد شرح المحصول شرحا حافلا سلسا في أسلوبه ، محكما في نظمه واضحا في معناه .

غير أنه قد أورد على الإمام المصنف اعتراضات كثيرة منها مارد عليها وهو القليل ومنها ماسكت عنها ، وهو الغالب .

وباعتبار أن الإمام القرافي كان معاصرا لشمس الدين الأصفهاني في الزمان ، والمكان ، وكانت وفاته قبل شمس الدين بأربع سنوات حيث توفي سنة ٦٨٤ هـ وشمس الدين سنة ٦٨٨هـ فقد اطلع شارحنا على كتاب النفائس للقرافي ، وأخذ عنه الكثير ، وخاصة اعتراضاته على الإمام ، فقد أتى بها شمس الدين ورد عليها ، لكن شمس الدين خالف منهجه الذي رسمه في أول كتابه من أنه يسند كل قول إلى صاحبه ولم يلتزمه نحو الإمام القرافي .

بل لم يذكره في كتابه على الاطلاق مع أنه كما قلت قد اعتمد عليه كثيرا .

قال تاج الدين السبكي - وهو يترجم لشمس الدين الأصفهاني -:

" وشرحه للمحصول حسن جدا ، وإن كان قد وقف على شرح القرافي ، وأودعه الكثير من محاسنه .

لكنه أوردها على أحسن أسلوب ، وأجود تقرير .

بحيث أنك ترى الفائدة من كلام القرافي - وإن كان هو المبتكر لها - كالعجماء ، وتراها من كلام هذا الشيخ الأصبهاني قد تنقحت ، وجرت على أسلوب التحقيق ، ولكن الفضل للقرافي ".[1]

---

(١) راجع : الطبقات الكبرى له ١٠١/٨ .

(المبحث الرابع)

:: مصادر المؤلف التي نقل عنها في كتابه ::

إن الناظر في الكاشف ليرى بأنه شرح كبير حافل(١) رجع مؤلفه إلى معظم الكتب الأصولية ، التي استطاع الرجوع إليها ، وفي مقدمتها أصول المحصول الأربعة ، ومختصراته ، وغيرها من كتب الأصول ولهذا يوجد فيه الكثير من العبارات المنقولة عن كتب أصولية مفقودة وكتب أخرى من العسير الرجوع إليها .

ولهذا تجد مصادر الشارح قد تنوعت في هذا الكتاب الضخم ، والسفر الكبير ، وإليك الكتب التي ذكرها في القسم الذي يخصني من كتابه ، والمسائل التي ذكرها فيه : وعند الانتهاء سأسرد بعض المصادر التي ذكرها في باقي كتابه :

والحاصل للأرموي في تعريفه للأصل لغة .

وتعريفه لكل من الواجب ، والمباح ، والعزيمة ، والرخصة ، ورده على المصنف في تضعيفه لتعريف أبي الحسين البصري للحسن ، والقبح وتقوية هذا التعريف .

---

(١) ومع كونه من الكتب التي تعتبر موسوعة في هذا الفن إن لم يكن من أكبرها فإن الشارح - رحمه الله - اعتبر عمله في هذا الكتاب مختصرا لا مطولا حيث قال : " واعلم أني كنت شرعت في تأليف هذا الكتاب على عزم النظر ، والإطناب والآن فقد كثرت الموانع البدنية ، والنفسانية ، فرأيت الآن النزول عن تلك المرتبة إلى ما دونها ، مع عدم الإخلال ، بما تدعو الحاجة إليه في فهم معنى الكلام في الأصل ، ورفع الشكوك عنه ، وإثبات مالا يندفع من الأسئلة فيه" .

راجع المخطوطة (ج) ٢/٦٢/أ .

الصحاح للجوهرى فى تعريفه للفقه لغة وذكر أنه الأولى من غيره .

الإحكام للآمدى فى أن أصول الفقه مركب من مضاف ، ومضاف إليه ولا يمكن معرفة المضاف قبل معرفة المضاف إليه ، فوجب تعريف الفقه أولا ، ثم الأصول ثانيا .

كما نقل عنه تعريفا للحكم الشرعى ، وأن مسألة شكر المنعم ، مسألة ظنية وأن ماثبت حسنه ، أو قبحه بضرورة العقل ، أو بنظره ليس محل خلاف وانما محل الخلاف هو الذى لا يعلم بضرورة العقل ، ولا بنظره ولكن من جهة الشرع نهيا ان كان قبيحا ، وأمرا إن كان حسنا .

المعتمد لأبى الحسين البصرى نقل عنه تعريفا للفقه اصطلاحا وأبطله كما نقل عنه تعريفا للحسن والقبح ، والخلاف فى هذه المسألة مع تحرير محل النزاع فيها .

البرهان لإمام الحرمين فى تعريف الفقه اصطلاحا ، وفى مسألة الكلام على ثبوت الحسن ، والقبح ، وتفسيرهما ، مع تحرير محل النزاع فى ذلك ، وأن حكم الأشياء قبل الشرع مبنية على قاعدة الحسن ،والقبح .

المستصفى للإمام الغزالى فى تعريف الفقه اصطلاحا ، وفى مسألة الواجب الموسع إذا وجب على المكلف مضيقا ، فأخره ، وعاش ثم أتى به فهل يعتبر قضاء ، أو أداء وكذا نقل عنه تعريف العزم ، والعزيمة ، والرخصة ،وتحرير محل النزاع فى مسألة الحسن ، والقبح .

المعالم للمصنف ؛ نقل عنه تعريفا للنظر مخالفا لما ذكره فى المحصول ، وفى أن ثبوت الحسن ، والقبح فى الشاهد غير الغائب ، وفسر الحسن ، والقبح باللذة والألم ، ومايفضى الى أحدهما .

ونقل عن القاضى أبى بكر الباقلانى تعريفا للواجب .

والتنقيحات للسهروردى : حيث نقل عنه الرد على تعريف القاضى للواجب وبين بأنه فاسد ونقل عنه كلاما فى مسألة الحسن ،والقبح وأن التفصيل فيه أولى ..

كما نقل عن صاحب المنتخب[1] كلاما يشعر فى أن تقسيم الرخصة ، والعزيمة هو المباح .

والمطالب للمصنف : فى أن مذهب الفلاسفة أن لا حسن ، ولا قبح فى الأفعال الإنسانية عقلا .

الرسالة الشمسية المشهورة بالقطبى لقطب الدين الرازى ، فى أن القضية الحملية قد يكون المحمول فيها أمرا واحدا ، وقد يكون أحد أمرين .

وكشف الأسرار عن غوامض الأفكار فى المنطق للقاضى أفضل الدين الخونجى فى نفس الموضوع السابق .

والموجز له أيضا - ذكر فيه نقلا عنه أنه غلط فيه فيما تقدم وذكر فى كشف الأسرار ماهو الحق فى ذلك ، كما أنه قد اعتمد فى باقى كتابه على مراجع أخرى[2] .

---

(١) سيأتى ذكر الخلاف فى نسبة هذا الكتاب عند ذكر مؤلفات الإمام الرازى ص ٢٠٠ - ٢٠١ من هذا القسم الدراسى .

(٢) منها على سبيل المثال : الإعلام للصيرفى ،والإفادة والملخص للقاضى عبد الوهاب ، والأوسط والكبير لابن برهان ، واللمع للشيرازى ، والتقريب والإرشاد للقاضى الباقلانى ، والتمهيد لأبى الخطاب ،والمحصول لابن العربى ، والملخص فى الجدل للشيرازى ، وشرح البرهان للمازرى ، والإبيارى والحاوى للماوردى.

=

(البحث الخامس)

:: أهمية الكتـــاب ::

من المعلوم أن كتاب المحصول للإمام الرازى قد حوى كثيرا مما اشتملت عليه كتب الأصول عامة ، وكتب المتكلمين خاصة ، لأنه جمع فى طياته المسائل الأصولية الهامة فى أسلوب سهل ، وعبارة رصينة واضحة .

فلذا لا غرابة إذا وجدناه قد احتل مكانة عظيمة لدى الباحثين ، والمتعلمين ، وتلقاه طلاب هذا العلم بالقبول .

وقد اهتم به العلماء اهتماما كبيرا فمنهم من شرحه ، ومنهم من اختصره ، ومنهم من كتب أجوبة على بعض مسائله .(١)

وهو جدير بهذا الاهتمام لأنه جمع غالبية المسائل الأصولية الهامة إضافة الى حسن العرض ، وجودة الترتيب ، وسلاسة الأسلوب ورصانة العبارة ، ووضوحها ، وإنصاف المخالف له عند مناقشته وقد وافقه الشارح فى ذلك إلا أنه خالفه فى الأسلوب .

وذلك : أن أسلوب الشارح لا يفهم منه المقصود بسهولة ، ويسر لاعتماده على المنطق غالبا فى جل إيراداته ، ومناقشاته ، وتحقيقاته(٢) ولا غرابة فى ذلك ، فشارح المحصول الشيخ شمس الدين الأصفهانى كان

(=) والرسالة البهائية ، والملخص فى الحكمة والمنطق للمصنف ، والتلخيص لنجم الدين النخجوانى ، والتحصيل لسراج الأرموى ، والتنقيح لأمين الدين التبريزى ، والمطلب لابن الرفعة ، وغيرها كثير .

(١) هو شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى المتوفى سنة ٧١١هـ .

راجع : كشف الظنون ١٦١٦/٢ .

(٢) وهذا الأسلوب ليس عيبا فى حق الشارح - رحمه الله - ولكن نظرا لقلة بضاعتى فى هذا الفن إلا أننى قد حاولت - بقدر استطاعتى =

من المبرزين فى هذا الفن حتى قال عنه واصفوه : "كان إماما فى المنطق والكلام ، والأصول ، والجدل ، فارسا لا يشق غباره ".[1]

وعلى ذلك فإن أهمية الكاشف تظهر فيما يلى :

أولا : حيث أنه شرح لأهم كتاب فى الأصول سبق أن أشرت إلى قيمته ومكانته العلمية ، وبالتالى فإن تلك الأهمية تمنح لكتاب الكاشف وتضفى له هذه القيمة تبعا لأصله .

ثانيا : إن كتاب الكاشف وجد فى مرحلة استقرار أصول الفقه وكمال نضجه ، وذلك لأن القرن السابع الهجرى كان حافلا بالمصنفات الأساسية لهذا الفن التى كانت - ولا زالت - فيما بعد هى قواعد هذا الفن وأركانه .

ومن هذه الكتب :

المعتمد لأبى الحسين البصرى ، واللمع وشرحها ، والتبصرة للشيرازى ، والبرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزالى ، وأصول البزدوى وأصول السرخسى ، والعدة لأبى يعلى ، والتمهيد لأبى الخطاب ،والواضح لابن عقيل . . وغير ذلك .

وهذه الكتب هى التى اعتمد عليها علماء الأصول الذين جاءوا بعدهم كالإمام الرازى ، وابن قدامة ، والآمدى ، والقرافى وغيرهم كثير ، وجاء بعدهم الأصفهانى فاعتمد فى شرحه على جل ، وغالب من تقدمه .

(=) أن أفهم عبارات الشارح بعد جهد ، وعناء .

(١) راجع طبقات السبكى ٨/١٠٠ .

ثالثا : يعتبر كتاب الكاشف موسوعة فى علم أصول الفقه حيث جمع فيه من الأقوال ، والأراء قل أن توجد فى غيره ، فهو من الكتب التى توسعت فى هذا المضمار إن لم أقل انه من أكبرها حجما وأوسعها جمعا

رابعا : حفل الكتاب بالمناقشات العلمية ، وعرض الأدلة لمختلف المذاهب وأطال فى ذلك مع إنصاف المخالف له ، وهذه ميزة تعين المطالع فيه ، والدارس له على التمرس فى أساليب الاستدلال ، ومعرفة طرق المناقشة ، والرد على المخالفين ومعرفة الزيف من الصحيح من الأقوال ، والأدلة .

خامسا : ضم الكتاب مباحث ضافية فى المنطق ، والجدل يحتاج اليها الأصولى وهذه ميزة ينفرد بها الكتاب عن غيره من بعض كتب الأصول من حيث الكثرة ، والاستيعاب لأكبر قدر ممكن .

غير أن الشارح لبى نداء " يأيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى"[1] قبل أن يكمله[2]

---

(١) سورة الفجر ، آية ٢٧ - ٢٨ .

(٢) وقد جاء فى آخر نسخة أ مانصه : " إلى هنا كتب الشارح آخر أجزاء الأقيسة ، ثم اخترمته المنية رحمه الله . أنظر ٣/٣١٠ق .

وبذلك يكون الباقى من كتاب المحصول الذى لم يتمكن الشارح من إكماله هو الكلام فى التعادل ، والترجيح بين الأدلة ، وكتاب الاجتهاد ومايتعلق به كالمفتى والمستفتى ، وما اختلف فيه المجتهدون من الأدلة الشرعية كالمصالح المرسلة ، وقول الصحابى والاستحسان ، والاستصحاب للحال وغير ذلك .

حيث وصل في شرح كتاب المحصول إلى آخر مباحث كتاب القياس [(١)] .

---

(١) وجاء في نهاية نسخة هـ مانصه :

" وهذا آخر الكلام في كتاب القياس ، وهو آخر ماصنفه الشيخ من شرح المحصول ، وتوفي قبل تمام الكتاب فرحمه الله تعالى ورضي عنه " .

(المبحث السادس)

:: الكتب التي نقلت عن الكاشف ::

كتاب الكاشف يعتبر موسوعة علمية بحق ، لذا فلاغرابة أن نجد بعض الأصوليين الذين جاءوا بعده ، قد اعتمدوا عليه في النقل .

ومن خلال بحثي ، واطلاعي على بعض الكتب الأصولية تبين لي أن من الذي نقلوا عنه :

أ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي :

وذلك في كتابه رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب فقد ذكر في مقدمة كتابه الكتب التي نقل عنها حيث قال : " وفيه كتب شتى منها : الرسالة للإمام الشافعي ... إلى قوله والمحصول للإمام ... وشرحه للقرافي ، والأصفهاني ".[1]

وعند كلام ابن السبكي بأنه " ليس بين اللفظ ، ومدلوله مناسبة طبيعية خلافا لعباد بن سلمى الضمري[2] ... إلى قوله : قال الشيخ الأصفهاني وهو الصحيح عن عباد ".[3]

وعند كلامه على الواضع للغة هل هو الله أم العبد ؟ ... قال : " ذكر الشيخ الأصفهاني أن الجواب الأول عام لأنه إذا كان الواضع العبد وأفعاله مخلوقة لله تعالى رجع الكل إلى إرادته تعالى ".[4]

---

(١) راجع رفع الحاجب ١/٢/ب ، ٣/أ ق مخطوط .

(٢) لم أعثر له على ترجمة .

(٣) رفع الحاجب ١/٤٤ ق .

(٤) نفس المرجع .

وعند كلامه على أن دلالة العموم على الفرد الواحد لا يمكن أن يكون بالمطابقة ، لأنه ليس تمام المسمى ، ولا بالالتزام لأنه ليس خارجا ، ولا بالتضمن لأنه ليس جزء المسمى إذ الجزء يقابل بالكل ، والعموم كلية لا كل كما عرفت فإذا لفظ " المشركين " لا يدل على زيد لانتفاء الدلالة اللفظية من المطابقة والتضمن ، والالتزام ، ثم قال :

" وأجاب الأصفهانى بما حاصله أنه دل بالمطابقة فقال : نحن حيث قلنا اللفظ إما أن يدل بالمطابقة ، أو التضمن ، أو الالتزام فذلك فى لفظ مفرد دال على معنى ليس ذلك المعنى نسبة بين مفردين ، وذلك لا يتأتى هاهنا فلا ينبغى أن يطلب ... إلى قوله : فافهم ذلك فإنه من دقيق الكلام ".(١)

وقد نقل عنه كثيرا نكتفى بهذا كمثال .

ب - الإمام الاسنوى :

فى كتابه نهاية السول الذى شرح به منهاج الوصول إلى علم الأصول ، فقد أكثر عنه من النقل فيه .

ولا غرابة فى ذلك ، لأن الأسنوى قد شرح منهاج الوصول للإمام البيضاوى ، والمنهاج قد اختصره مؤلفه من كتاب الحاصل لتاج الدين الأرموى ، والحاصل أختصره مؤلفه من كتاب المحصول لشيخه الإمام الرازى فلهذا يعتبر الكاشف شرحا للأصل الذى استمد منه الجميع من حيث الشرح والاختصار .

فكتاب مكانته تلك جدير بأن يعتمد عليه فى النقل ، والتحقيق فى هذا الفن وسأذكر بعضا من نقولاته على سبيل المثال ، لا الحصر .

---

(١) راجع : رفع الحاجب ١/ ٢٤٠ /ب / ٢٤١/ أ .

فقد ذكر - عند تعريفه للحكم : بأنه خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير - معنى الاقتضاء ، والتخيير الى أن قال : " وهذا التعريف رسم لاحد ، قال الأصفهاني - في شرح المحصول - : لأن " أو " مذكورة فيه ، وليست للشك ، بل المراد ماوقع على أحد هذه الوجوه ، فإنه يكون حكما كما سيأتي ... ".(١)

ثم ذكر الأسنوي أن في التعريف نظرا من وجوه :

أحدها : ماأورده الأصفهاني - في شرح المحصول - وهو : أن الكلام صفة حقيقية من صفات الله - تعالى - عند مثبتيه ، والحكم الشرعي ليس من الصفات الحقيقية ، بل من الصفات الاضافية ، كما هو مقرر في علم الكلام ".(٢)

وذكر الأسنوي بأن صاحب التلخيص اعترض على تعريف الحكم الذي سبق ذكره آنفا وكان الاعتراض موجه على قوله " المتعلق بأفعال المكلفين " حيث قال : إن هذا يلزم منه الدور ... لأنه لا يعرف الحكم الشرعي إلا بعد معرفة المكلف ... ولا يعرف المكلف إلا بعد معرفة الحكم الشرعي ... " ثم قال الأسنوي : وأجاب الأصفهاني - في شرح المحصول - بأن المراد : المكلف البالغ ، العاقل ، وهما لا يتوقفان على الخطاب ، فلا دور ".(٣) وكذلك نقل عنه عند كلامه على الحكم الشرعي ، وأنواعه ، وغير ذلك كثير.(٤)

---

(١) راجع نهاية السول ٥٧/١ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) أنظر مثلا : ٨٩/١ - ٩٠ ، ١٦٧ ، ٢٢٤ ، ٣٨٧ ، ١٤ ١٢٨ ، ١٥٤ ، ١٧٥ من نفس المرجع السابق .

جـ - والامام بدر الدين الزركشي [1]:

فقد اعتمد في النقل على الكاشف في عدة مواضع من كتابه البحر المحيط ، فعند كلامه على المندوب قال : " لا يقال - في المندوب - إنه مجزي ،أو غير مجزي ونصره الأصفهاني في شرح المحصول " [2].

ونقل عنه كذلك عند كلامه على مسألة التكليف هل يتوجه حال مباشرة الفعل المكلف به ، أو قبلها ؟ [3].

---

(١) هو الامام أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله ، اشتهر بالزركشي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب ، أخذ عن جمال الدين الأسنوي ، وسراج الدين البلقيني ، ورحل إلى حلب ، وسمع الحديث بدمشق ، وغيرها ، ودرس ، وأفتى ، وولي مشيخة خانقاة كريم الدين بالقرافة الصغرى له مؤلفات كثيرة منها : البحر المحيط في أصول الفقه في ثلاث مجلدات ، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، وشرح جمع الجوامع للسبكي ، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح ، وله سلاسل الذهب في أصول الفقه وغيرها .

توفي سنة ٧٩٤ هـ بالقاهرة .

راجع ترجمته : الدرر الكامنة ٣٩٧/٣ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، وكشف الظنون ٤٩١/١ ، وهدية العارفين ١٧٤/٢-١٧٥ ، والأعلام للزركلي ٢٨٦/٦ ، ومقدمة سلاسل الذهب له تحقيق محمد المختار ص ٢١ ومابعدها .

(٢) راجع البحر المحيط ٩٧/١/ب .

(٣) نفس المرجع ١٣١/١/ب .

وهكذا نقل عنه الزركشي في مواطن غير ماسبق في كتابه المذكور .

د - الأنباسي (١) :

فانه نقل عن الأصفهاني كثيرا في كتابه الفوائد شرح الزوائد على منهاج البيضاوي ، فعند كلامه على اللفظ ومدلوله في هل بينهما مناسبة طبيعية أم لا ؟ حيث قال بعد ذكر الخلاف .. : لا نسلم أنه لو تساوت النسب لم يختص بإرادة الواضع المختار ان قلنا الواضع هو الله تعالى ....

وان قلنا الواضع البشر كان تخصيصهم به كتخصيص الأعلام بالأشخاص مع عدم المناسبة قال الأصبهاني في شرح المحصول :

" وهذا الكلام واضح ، فان وضع الأعلام لمعانيها ماروعيت المناسبة الذاتية المذكورة فيها ، والاستقراء دال عليه ، ومنع بعضهم عدم المناسبة .. وهو منع مكابرة " (٢).

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن أيوب الانباسي الشافعي أبو محمد برهان الدين ، ولد سنة ٧٢٥هـ ، وعني بالفقه ، والعربية ، والأصول ، والحديث ، سمع عن الكثيرين كالأسنوي ، واليافعي ، والمغلطاي ، كان كريما ، زاهدا ، ورعا ، دمث الأخلاق ، له مؤلفات كثيرة منها : شرح الزوائد ،والشذى الصباح في مختصر ابن الصلاح ، وشرح الفية ابن مالك ،وتوفي سنة ٨٠٢هـ .

راجع ترجمته طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ١ ،إنباء الغمر ٤/ ١٤٤ ، والمنهل الصافي ١/ ١٦٤ ، والضوء اللامع ١/ ١٧٢ ، وحسن المحاضرة ١/ ٤٣٧ ، وشذرات الذهب ٧/ ٢ .

(٢) راجع الفوائد شرح الزوائد ١/ ٢٧ق .

وعند كلامه على استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ، ومجـــازه ، ثم ذكر بأن حكمه في ذلك حكم المشترك فانه يجوز أن يشترك في معنييـــه وهو مذهب الشافعي ، ومن معه ، وبعد ذكره للخلاف قال : قـــال الأصفهاني في شرح المحصول : الخلاف بين الشافعي ، وخصومه فـــي استعمال اللفظ المشترك هل هو في الكلي المجموعي ، أو الكلــــي العددي أو ما هو أعم منهما . . . ؟ ".(١)

والحق أن الأنباسي قد أكثر من النقل عن الأصفهاني في مواطـــن كثيرة من كتابه .(٢)

هـ - ابن خطيب الدهشة :(٣)

فقد نقل عن الأصفهاني في أماكن من كتابه " مختصر من قواعـــد العلائي وكلام الأسنوى .

---

(١) نفس المرجع ١/٣٠ ق .

(٢) راجع مثلا : ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ق

(٣) هو الإمام محمود بن محمد أبو الثناء نور الدين الهمدانـــي الفيومي الأصل الحموي من القضاة عالم بالحديث ، ولد سنة ٧٥٠ هـ وكان مرجعا في علم الحديث وغريبه . له مؤلفات منها : تحفـــة ذوي الأرب في مشكل الأسماء ، والنسب ، وتهذيب المطالــــع لترغيب المطالع في الحديث ، واختصره في كتابه التقريب في علـــم الغريب ، واليواقيت المضيئة في المواقيت الشرعية ، ووسيلة الإصابة في صفة الكتابة ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوى .

وتوفي سنة ٨٣٤ هـ في حماة الشام .

راجع : طبقات ابن قاضي شهبة ٤/١٤١ ، وإنباء الغمـــر

فعند كلامه على قاعدة الأمر الوارد بالفعل بعد تحريمه ، هـل هو للوجوب أو للإباحة ؟

ثم ذكر بأن الإباحة نقلها الأصفهاني في كتابه الكاشف عن نصوص الشافعي (١) .

و - الموزعـي (٢) :

فقد ذكر عن الأصفهاني في مؤلفه " الاستعداد لرتبة الاجتهاد " كلاما وذلك عند كلامه على الحقيقة والمجاز قال : (٣) أن متأخري الأصوليين

(=) ٣/٤٦٨ ، والضوء اللامع ١٠/١٢٩ ، وشذرات الذهب ٧/٢١٠ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ ، والأعلام ٨/٣٧ ، والرسالة المستطرفة ص ١١٨ .

(١) راجع : المختصر له ١/٢٣٤ - ٢٣٥ دراسة وتحقيق الدكتور الشيخ مصطفى محمود .

(٣) هو الشيخ العلامة حجة المتكلمين ولسان المناظرين محمد بن علي ابن إبراهيم بن الخطيب الشعبي النمري جمال الدين المشهور بابن نور الدين ، له مؤلفات منها كتابه الاستعداد ، وتيسير البيان لأحكام القرآن ، توفي سنة ٨٢٥ هـ .

راجع : مقدمة كتابه الاستعداد ، مخطوط ، وتحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن ص ١٧٢ ، مخطوط بمكتبة خاصة بزبيد وفي الجامعة الإسلامية منه نسخة مخطوط تحت رقم ١٥٣٥ فيها نقص لم توجد له ترجمة فيها غير أنه عند ترجمته لأحد أجداده ترجم له باختصار ونقل عنه كلاما ، أنظر ورقة ١٧٢ من المخطوط ، والضوء اللامع ٨/٢٢٣ .

قسموا المجاز إلى لغوى ، وعرفى ، وشرعى ، وذلك معلوم من طريـــق العكس ، وهذا خبط من المتأخرين فانه لا يجوز أن يدخل فى تقسيـم الشئ مقابله ، ونقيضه .... إلى قوله : ومن منع النقل منع أن يكـون هناك حقيقية شرعية ، وانما هو مجاز شرعى .

وقد فطن لهذا الأصفهانى شارح المحصول ، فاستشكل ذلــك والله أعلم .(١)

---

(١) راجع كتابه الاستعداد صفحة ٢٦ ، مخطوط بالجامعة الإسلاميـة تحت رقم ٤٢٤ مصورة عن مكتبة خاصة بزبيد .

(المبحث السابع)

:: وصف مخطوطات الكتاب ، ومكان وجودها ::

بين يدى النسخ :

بعد مراجعات استغرقت منى وقتا طويلا ، وبعد سؤال المعنيين بهذا الفن ومخطوطاته تبين لى أن لكتاب الكاشف عدة نسخ في الأماكن الآتية :

وجدت له نسختان فى دار الكتب المصرية [١] :

الأولى منهما تحت رقم ١٣٤ ، وصورتها الجامعة الاسلامية عنها وهى فى الجامعة تحت رقم ٧٧٣ مكروفيلم .

والثانية : تحت رقم ٤٧٣ وقد صورتها الجامعة كذلك وهى بها تحت رقم ٢٧٧٣ ، كما وجدت فى دار الكتب نسخة ثالثة تحت رقم ٢٠٤٩٢ غير أن الكثير والغالب منها قد فقد ، ولم يوجد منها غير ورقات معدودة متآكلة وفيها طمس كثير كما أن ليس لها تعلق فى القسم الذى يخصنى ، والذى قمت بتحقيقه من هذا الكتاب .

كما وجدت له نسختان فى تركيا :

الأولى منهما : فى كوبريلى تحت رقم ٤٩٨ وقد بعثت الجامعة الإسلامية أحد الإخوة للإتيان بها وصورتها .

والثانية منهما : فقد عثرت عليها أثناء بحثى عن المخطوطات في مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى تحت رقم ٣١٩ حيث قام المركز بتصويرها عن مكتبة حميدية بتركيا وهى بها تحت رقم ٤٣٠ وقمت بتصويرها من المركز .

---

(١) ويقال لها : دار الكتب ،والوثائق القومية .

كما وجدت نسخة في مجمع اللغة العربية بدمشق ، وقد أرسلت مع الأستاذ الفاضل شكري فيصل - تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته - فصورها لي من المجمع ، وهي موجودة في الجامعة .

وقد اعتمدتها الأصل الذي أقابل عليه ، وذلك لما لها من المزايا على غيرها من النسخ التي توفرت لدي ، وسيأتي الكلام على النسخ مفصلا بعد قليل إن شاء الله تعالى .

١ - نسخة سوريا :

وقد رمزت لها بـ (أ) ، وجعلتها هي الأصل حيث قمت بنقل النص منها ، كما قمت بإثبات الفروق بين النسخ في الهامش .

وهذه النسخة تعتبر أقدم النسخ ، وأوضحها ، حيث كتب في عصر المؤلف أعني بعد وفاته بعقد من الزمان . وبخط معتاد .

ومن مزاياها أنها سليمة من الطمس ، والسقط - غالبا - وغير ذلك من العيوب التي قد تلحق بعض النسخ .

وتقع هذه النسخة في مجلدين كبيرين :

الأول منهما : يقع في (٣٠٢) ورقة .

والثاني منهما : يقع في (٣١٠) ورق .

والقسم الذي يخصني منها يقع في ٨٠ صفحة مسطرتها ٢٩ سطرا وكلمات السطر الواحد من ١٩ - ٢٠ كلمة تقريبا ، مقاس ١٨×٢٦سم .

وقد أهديت هذه النسخة النفيسة مع كتب أخرى من مكتبة خاصة - إلى مجمع اللغة العربية بدمشق وجاء في مقدمة الورقة الأولى منها :

" تنفيذا لوصية المحدث الأكبر محمد بدر(١) الدين الحسني - أعاد هذا

---

(١) هو محمد بن يوسف المغربي المراكشي السبتي الدمشقي الحسني -

الكتاب - إلى الوقف - حفيده السيد محمد فخر الدين بن محمد عصام غفر الله لهم سنة ١٣٩٥ هـ ، وقد جاء في آخرها مانصه : " تم بحمد الله وحسن توفيقه ليلة الجمعة في العشر الأخير من شهر شوال سنة ثمان وتسعين ، وستمائة ، في الفريجية في حماة في ديار الشام ..... الناسخ المفتقر إلى مغفرته يوم طلبه مأمون (١) بن محمد بن مأمون بن محمد ابن كمال ..... الإيجي غفر الله له ، ولجميع المؤمنين من عباده آمين . وصدق الله العظيم " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (٢) " وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى ، والإمام المجتبى ، وعلى آله وصحبه ، صلاة كثيرة ، وسلم كثيرا ، وعلى آله وسلم " .

(=) بدر الدين ، محدث ، مفسر ، متكلم ، منطقي ، نحوي ، رياضي بياني ، مشارك في علوم أخرى ، ولد بدمشق عام ١٢٦٧هـ ، وأخذ عن والده في فنون مختلفة كما أخذ عن جمع من علماء عصره ، ثم تولى التدريس والإقراء في مدارس كثيرة ، ورحل إلى الحجاز ومصر والقدس ، وغيرها فظهر فضله بين علماء عصره .

له مؤلفات منها : رسالة في سنده لصحيح البخاري ، كما شرح القصيدة الغرامية في المصطلحات الحديثية لأحمد بن فرج الإشبيلي ، وحاشية على عقائد النسفي ، وشرح مغني اللبيب في النحو لابن هشام ، وشرح الخلاصة في الحساب .

وتوفي سنة ١٣٥٤ هـ بدمشق .

راجع ترجمته : حلية البشر لعبد الرزاق البيطار ١/ ٢٧٥- ٢٧٦ ، والأعلام ٨/ ٣٣ ، ومعجم المطبوعات لسركيس ٦٠٨-٦٠٩ .

(١) لم أعثر له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم .

(٢) سورة الشورى آية (١١) .

٢ - النسخة الأولى من نسختى دار الكتب المصرية :

الأولى منهما : رمزت لها بـ (ب) ومن خلال مطالعتى لها ، وتتبعى لنصوصها ، فقد اكتشفت أنها منقولة عن النسخة السورية السابقة الذكر التى رمزت لها بـ(أ) ، فمثلا عند وجود خلل فى النص فى نسخة (ب) يشير الناسخ إلى أنه هكذا فى الأصل .

وبرجوعى إلى نسخة (أ) أجد ذلك تماما .

فهذا الاتفاق فى غالب النصوص إن لم أقل كلها ، جعلنى أجزم بأنها منقولة عنها .

وتقع هذه النسخة فى ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول منها يقع فى ٣٢٥ ورقة .

الجزء الثانى فى ٢٤٢ ورقة ، والجزء الثالث فى ٣٥٥ ورقة .

وبخط معتاد .

والقسم الذى يخصنى منها يقع فى ثمان وأربعين ورقة ٤٨ = (٩٦) صفحة مسطرتها (٢٩) سطرا ، وكلمات السطر الواحد من ١٦- إلى ١٧ - تقريبا مقاس ٢٣×٣٢سم .

وهذه النسخة هى - كسابقتها - موقوفة[1] .

وقد خط الجزء الأول منها فى عام ١٣٢٥ هـ فقد جاء فى نهايته مانصه : " والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ، نجز هذا الجزء قبيل العصر من يوم الأحد الثانى عشر من شهر شوال سنة خمس ، وعشرين ، وثلاثمائة ، بعد الألف ١٣٢٥ هـ بخط الفقير إلى ربه محمود بن رشيد العطار[2] " .

---

(١) جاء فى الورقة الأولى منها " أهدى من حضرة السيد حسين الحسنى نجل الواقف فى شهر سبتمبر سنة ١٩٢١م .

(٢) هو محمود بن رشيد العطار ، فقيه ، مشارك ، فى النحو ، والمنطق =

٣ - النسخة الثانية من نسختى دار الكتب المصرية :

وهى التى رمزت لها بـ (ج) وهى موجودة فى الجامعة تحت رقم (٢٧٧٣) وتقع هذه النسخة فى ثلاثة أجزاء .

الأول : يقع فى ٨٤ ورقة .

والثانى : فى ٢٤٧ ورقة .

والثالث : فى ٢٧٨ ورقة . وخطها معتاد .

والقسم الذى يخصنى من الجزء الأول يقع فى ٨٦ صفحة مسطرتها ٢٣ سطرا كلمات السطر الواحد مابين ١٣ - ١٤ كلمة مقاس ١٨×٣ اسم .

وهذه النسخة أتعبتنى كثيرا لما فيها من الخلط تقديما ، وتأخيرا ، فالناسخ ينقل - أحيانا - من باب اللفات صفحات إلى المقدمة ، ثم يؤخر ذلك ، مما كلفنى إلى البحث ... جهد ، وعناء - استطعت بتوفيق الله تعالى - أن أعثر على هذا الخلط ومكانه الذى ينبغى أن يكون فيه .

وقد أشرت إلى ذلك فى مكانه ، فلا حاجة لذكر نماذج من ذلك الخلط هنا .

كما أن هذه النسخة قد وقع فيها سقط من بدايتها بما يقارب سبع أوراق ، وكذلك وقع فيها سقط من وسطها بما يقارب ذلك .

وقد أشرت إلى ذلك فى مكانه أيضا .

(=) والبلاغة ، والحديث ، ومصطلحه ، والقراءات ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، ولد بدمشق سنة ١٢٨٤هـ وحفظ القرآن وأخذ عن علماء عصره ، ثم اشتغل بالتدريس ، وأخذ عنه جماعة ، وتولى الافتاء ، وأعمالا غيرها فى الدولة ، من آثاره ترجمة بدر الدين الحسنى .

توفى سنة ١٣٦٢ هـ .

راجع : معجم المؤلفين ١٢/١٦٤ .

والجزء الأول مكتوب بخط بكتوت[١] بن عبد الله العديمي ، وفرغ من كتابته في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٧١٤ هـ .

والجزء الثاني بخط محمد بن أيوب العلوى الشافعي المعروف بالسهلي[٢] .

وفي آخر الجزء الثالث مكتوب : " وقف ، وحبس ، وسبل ، وتصدق العبد الفقير إلى الله تعالى .... الملكي الناصري أسبغ الله ظلاله ، وختم بالصالحات أعماله .... على المشتغلين بالعلم الشريف ، وعلى المقيمين بالمدرسة الحنفية المجاورة بجامع طولون المنسوبة للمعز الأشرف المشار اليه أعلاه ، أحسن الله إليه ، وغفر له ، ولوالديه والمسلمين ، لينتفع بذلك في الاشتغال ، والكتابة منه ليلا ، ونهارا .

ولا يعطى لأحد إلا برهن وثيق بحيث لا يخرج من المدرسة ، ولايباع ولا يرهن ، ولا يوهب ، ولا يبدل ، ولا يغير ، وقفا صحيحا ، شرعيا تقبل الله هذا الوقف ابتغاء وجهه الله العظيم تقبل الله منه . " فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه[٣] " .

٤ - النسخة الأولى من نسختى تركيا :

وقد رمزت لها بـ (د) وتقع في ٣٣٢ ورقة بخط معتاد .

والقسم الذى يخصني منها يقع في ٤٨ صفحة مسطرتها ٣٥ سطرا كلمات السطر الواحد ٢٠ كلمة تقريبا .

---

(١) لم أعثر له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم .

(٢) مثل سابقه .   (٣) سورة البقرة آية (١٨١) .

وهذه النسخة كان الخلاف مع غيرها من النسخ واضحا فيها أعني أنها لم تنقل عن غيرها ، يظهر ذلك عند مقابلة النصوص في الهامش من هذا التحقيق .

وفي الجامعة الإسلامية صورة منها ، مكروفيلم تحت رقم (٤٣٣٥) ، وقد جاء في آخرها : " وإذ قد أتينا إلى هنا ، فلنقطع الكلام حامدين الله ومصلين على محمد نبيه صلى الله عليه وسلم ، وباقي الكلام يفهم مما تقدم ، والحمد لله رب العالمين وقع الفراغ من كتابته في عشرين ذي القعدة سنة ٦٩٩ هـ بحمد لله ومنه .

غير أنني لم أعثر على اسم الناسخ الذي نسخها ، ولم يرد ذكره فيها .

٥ - النسخة الثانية من نسختي تركيا :

وهي التي صورتها من مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى وقد رمزت لهذه النسخة بـ (هـ) وتقع هذه النسخة في ٥٨١ ورقة كتب على الورقة الأولى : الجزء الأول .

والموجود في هذا الجزء كل ما شرحه الأصفهاني من الكتاب وهي موجودة في الجامعة تحت رقم (٤٥٥٨) وخطها تعليق .

والقسم الذي يخصني منها يقع في ٨٠ صفحة ، مسطرتها ٣١ سطرا كلمات السطر الواحد من ١٣ - ١٤ تقريبا .

وهذه النسخة نالت العناية من ناسخها حيث ضبط بعض الكلمات التي قد تلتبس على قارئها بالشكل .

وقد نسخها منصور[1] بن سليم بن حسن بتاريخ ١٠٥٥/٣/١٢هـ ، حيث جاء في آخر : " وكان الفراغ من كتاب هذا الكتاب على يد العبد الفقير الحقير منصور بن سليم بن حسن الدمناوي . . . غفر الله له ولوالديه والمسلمين ، في يوم الخميس المبارك ثاني عشر في شهر ربيع الأول من شهر سنة خمس ، وخمسين ، وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم " .

كما أني - أحيانا - قد جعلت المحصول نسخة سادسة ، وذلك عندما يقوم الشارح بذكر نص المحصول ، فقد يذكر عبارة - في هذا النقل - مشكلة لم أفهم معناها ، وفي نفس الوقت اتفقت عليها جميع نسخ الكاشف فأقوم بالرجوع إلى الأصل ، فأجد العبارة واضحة مفهومة بخلاف نقل الشارح ، فأشير في الهامش إلى ذلك . مع بيان الأولى .

---

(١) لم أعثر له على ترجمة حسب ما اطلعت عليه من كتب التراجم .

(المبحث الثامن)

:: عملي في التحقيق ::

بتوفيق الله ، ومعونته ، وتسهيله قد توفرت لدى خمس نسخ لكتاب الكاشف ، نسخة سوريا ، ونسختا دار الكتب المصرية ، ونسختا تركيا .

وبعد أن عملت مقارنة بين نسخ المخطوطة ، وقع اختياري على أن تكون النسخة السورية هي الأصل للمزايا التي انفردت بها عن غيرها من نسخ الكاشف ، وقد سبق ذكرها عند الكلام على النسخ .

ثم قمت بإثبات الفروق بين النسخ في الهامش ، وقد أرجح بينهما أحيانا وذلك عندما أتأكد ، أو أظن صواب أحدها ، وخطأ الأخرى ، وقد أشرت إلى ذلك في محله .

وأما عملي في التحقيق فهو يتمثل فيما يلي :

١ - وضعت المتن - الذي ذكره الشارح - بين حاصرتين هكذا (( )) وعند نهايته أشير بالهامش إلى مكانه في المحصول ، فأقول راجع النص في المحصول ١/ق/١/ ٩٠ ، أعني بذلك الجزء الأول ، القسم الدراسي الأول ، ثم رقم الصفحة منه .

٢ - قمت بتخريج نقول الشارح من مصادرها ، التي أمكنني الرجوع إليها غير أنه لكثرة مراجع الشارح في كتابه ، فقد نقل عن كتب جمة غير موجودة وفي نفس الوقت لم أتمكن من الرجوع إليها .

وذلك : كالإفادة ، والملخص للقاضي عبد الوهاب ، والمحصول لابن العربي والأوسط ، والكبير لابن برهان ، والعمد ، والعهد

للقاضي عبد الجبار ، إلى غير ذلك من الكتب التي يعسر الرجوع إليها ، إما لفقدها ، أو لأنها ليست في متناول الباحثين .

٣ - قد يذكر الشارح أن في المسألة خلافا بين العلماء ، ولا يبينه فأقوم بذكر الخلاف بصورة موجزة ، ثم أحيل على المراجع .

٤ - عندما يكون الكلام في المسألة متداخلا ، أو أتى الشارح منها بجانب وترك بعض الجوانب فيها ، ففي هذه الحالة أذكر خلاصة للمسألة تتضمن مافيها من آراء ، وقد لا أذكر الأدلة - غالبا - : لأن المقام لا يسمح بذلك غير أني أحيل القارئ إلى المراجع ليرى الأقوال ، مع أدلتها ، ومناقشاتها .

٥ - قمت بدراسة كل مسألة - لم يتعرض الشارح لبيانها - في كتب الأصول وأحلت إلى تلك الكتب التي ألمت بالمسألة ، وهدفي من ذلك خدمة الكتاب ، وإعانة الباحث كي يتمكن من إدراك حاجته ، بأيسر الطرق وأسهلها ، مع مراعات قواعد الدراسة ، والتحقيق ، دون إفراط ، أو تفريط .

٦ - قمت بتحقيق الأقوال من مصادرها الأصلية ، فمثلا أنقل آراء الأحناف من كتبهم ، وكذلك آراء المالكية ، والشافعية والحنابلة - رحمهم الله جميعا - ولا أعتمد نقل مذهب لآراء المذهب الأخر .

٧ - عزوت المسائل إلى مصادرها الأصلية .

فالمسألة الفقهية أحققها من كتب الفقه ، والمسألة النحوية من كتب النحو ، والمسألة المنطقية من كتب المنطق ، والمسائل المتعلقة بمصطلح الحديث أحققها من الكتب التي تخصها ، وهكذا

المسائل البلاغية ، والكلامية ، ففى كل ذلك أرجع كل فن إلى كتبه الموضوعة له ، ولا اكتفى بذكر الأصوليين لها فى كتب الأصول .

٨ - تطفلت على بعض المسائل حيث قمت بترجيح ما ظهر لى فيها من الأراء أنه أولى من غيره - فى نظرى - مع بيان سبب الترجيح .

٩ - قمت بالتعليق على العبارات التى تفتقر إلى بيان ، وإيضاح ، ولكن بالقدر الذى يزيل غموضها ، ويكشف لبسها ، ويوضح المراد منها .

١٠- عرفت المصطلحات الواردة فى الشرح كالجنس ، والعرض ، والنوع وغيرها مع اختيارى تعريفا واحدا ، ثم أحيل على المراجع التى تعرضت لتعريفه .

١١- رتبت المراجع على حسب تقدم الوفاة ، وقد أخالف هذا المنهج أحيانا .

١٢- جعلت كل فصل ، ومسألة عنوانا بارزا ، بعد أن كان مدرجا فى السطر من المخطوطة .

١٣- كتبت النص حسب القواعد الإملائية الحديثة ، ولم أشر إلى تخالف النسخ فى الكلمات الإملائية ، إلا إذا تغير المعنى ، من خطاب إلى غيبة ونحو ذلك .

ففى نسخة (ج) حذف الناسخ شرطة الكاف ، فيكتب " كان " ويكون ، وكذلك " هكذا : مان ، يلون ، لذلك ، ويكتب لفظ " الأسئلة " أسولة " والمسائل " مسايل " ، كما أن الشارح عند عرضه للأدلة ، ومناقشتها يشير إلى كلمة " سلمنا " ب "س" وإلى كلمة " ممنوع " ب " ع" وخاصة فى النسخ : أ ، ب ، ج .

ففى كل ذلك لم أنبه عليه؛ لئلا أثقل النص من غير ضرورة داعيـــة إلى ذلك .

١٤- جعلت نص نسخة سوريا فى الصلب لأنى اعتبرتها الأصل ، فـــإذا وجدت فى غيرها من النسخ زيادة عليها ، أو عبارة لا يستقيـــم الكلام إلا بها ، فإنى أضع ذلك فى الصلب بين أقواس هكـــذا (( )) وكذلك ما انفردت به النسخة الأصل عن غيرها ، وأشير بالهامش إلى أن ذلك زيادة من "ج" مثلا أو سقط من "ب" إن كانت الزيادة فى الأصل دون غيرها .

١٥- نبهت على نهاية كل ورقة من أوراق النسخ بقولى -فى الهامش- : آخر الورقة (٢٠) من "أ" مثلا ، وذلك لتسهيل عملية المراجعة .

١٦- عرفت الأعلام المذكورين فى صلب الكتاب ، بذكر نسب العلـــم ، وشهرته ، وبعض مصنفاته ، وتاريخ وفاته ، ثم أحيل على المصادر التى اطلعت عليها لترجمته .

١٧- بينت مواضع الآيات القرآنية الكريمة بذكر السورة ، ورقم الآية .

١٨- خرجت الأحاديث النبوية بذكر أماكنها فى كتب الحديث ، وإن كان الحديث فيه كلام ، فإنى أشير إلى بعض ما قيل فيه صحة ، وضعفـا من كلام علماء هذا الفن رحمهم الله .

١٩- حيث أن كلا من كتاب النفائس للقرافى ، والكاشف للأصفهانى شرح للمحصول ، لذا قمت فى بعض المسائل بمقارنة الشرحين فيهمـــا ، مع بيان ما انفرد به أحدهما عن الآخر .

٢٠ - قمت بوضع الفهارس العلمية ، وذلك لكي يستكمل التحقيق جوانبه الفنية وهي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس المصطلحات والحدود .

٤ - فهرس الأعلام المذكورين في صلب الكتاب .

٥ - فهرس المراجع .

٦ - فهرس الموضوعات .

تنبيه :
=====

إذا أطلقت " المختصر " في كتاب التراجم فالمراد به " المختصر لأبي الفداء " .

وإذا أطلقه في المسائل الأصولية ، وما يتعلق بها فالمراد " مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد " ، وأما غيره فلا أستعمله إلا مقيدا .

وقد أطلق - أحيانا - " الإحكام " وأعني به إحكام الآمدي ، وأما الإحكام لابن حزم فلا أستعمله الا مقيدا .

كما أني إذا قلت انظر حاشية العطار ، أو حاشية البناني ، فأعني مع شرح المحلي على جمع الجوامع .

وبعد هذا ، فقد بذلت غاية جهدي ، ومنتهى وسعي في سبيل إخراج نص الكتاب بصورة صحيحة ، سليمة ، كما وضعه مؤلفه ، أو قريب من ذلك .

ملتزما بقواعد التحقيق ، وأسسه العلمية حسب القدرة ، والاستطاعة

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه ، وأن يجنبنا - بفضلـــه

ورحمته - فساد القصد . إنه جواد كريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنـــا محمد وآله ، وصحبه ، وسلـــم

تسليما ...

سعيد بن غالب كامل

المدينة المنورة

في ١/١/١٤٠٦هـ من شهر محرم

البَابُ الثَانى

(الباب الثانى)

((ترجمة موجزة عن الإمام الـــــــرازى))

وفيه فصلان :

(الفصل الأول)

فى

:: الــرازى الإنســــــان ::

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

المبحث الثانى : تأريخ ومحل ولادته .

المبحث الثالث : نشأته وأسرتـــــــه .

* * *

(المبحث الأول)

في

:: اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ::

١ - إسمه :

هو محمد بن عمر بن الحسين بن على القرشى (١) ، التيمى (٢) ، البكرى (٣) نسبا (٤) .

---

(١) قد ترجمت له معظم التراجم منها :
الكامل لابن الأثير ٢٨٨/١٢ ، ومرآة الجنان ٧/٤ ، والوافى للصفدى ٢٤٨/٤ ، والوفيات ٢٤٨/٤ ، والعبر ١٨/٥ وتاريخ الإسلام ١١٢/٢ ، وميزان الاعتدال ٣٤٠/٣ ، وطبقات السبكى ٨١/٨ ، وطبقات الأسنوى ٢٦٠/٢ ، والبداية والنهاية ٥٥/١٣ ، وعيون الأنباء ٣٤/٣ ، وتاريخ الحكماء (٢٩٢) ، والمختصر فى أخبار البشر ١١٢/٣ ، ومختصر الدول لابن العبرى (٢٤٠) والجامع المختصر ٣٠٦/٩ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٨١/٢ ، والذيل على الروضتين (٦٨) ولسان الميزان ٤٢٦/٤، وطبقات المفسرين للسيوطى (١٠٠) وشذرات الذهب ٢١/٥ ، وطبقات ابن هداية (٢١٦) .

(٢) قد ألف النسابة المروزى كتابا فى نسب الرازى إلى قريش ، راجع هدية العارفين ١١١/١ .

(٣) نسبة إلى تيم قريش قبيلة أبى بكر الصديق رضى الله عنه . راجع اللباب ١٩٠/١ .

(٤) نسبة إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه . راجع الوفيات ٢٤٨/٤ ومرآة الجنان ١١/٤ وطبقات السبكى ٨١/٨ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٨٧/٢ ، وتاريخ ابن الوردى ١٢٧/٢ ، وطبقات المفسرين للسيوطى (١٠٠) .

٢ - لقبه وكنيتـــه :

اللقب الذى اشتهر به هو " فخر الدين " كما يلقب بـا " الإمام" فاذا أطلق فى كتب المتكلمين الأصولية فهو المراد وكذلك عرف به فى كتـب الفقه الشافعى .

وأما كنيته : فقد كنى بأ" بى عبد الله " فى غالب كتب التراجم التى ترجمته له .

وقد كناه ابن الأثير(١) بأ" بى الفضل"(٢) وكناه ابن كثير(٣) بأ" بى المعالى"(٤)

---

(١) هو على بن محمد بن عبد الكريم أبو الحسن عز الدين الجزرى الإمام المؤرخ عالم بالنسب ، والأدب ، ولد سنة ٥٥٥هـ وسكن الموصل وتوفى بها سنة ٦٣٠هـ . وله مؤلفات منها : الكامل فى التاريخ واللباب اختصر فيه كتاب الأنساب للسمعانى وغيرها كثير .
راجع : معجم البلدان ٧٩/٢ ، والذيل لأبى شامة(١٦٢) ووفيات الأعيان ٣٤٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢٢ .

(٢) انظر الكامل له ٢٨٨/١٢ ،وقد ذكر الدكتور طه جابر العلوانى بأن ابن الأثير كناه بأ" أبى الفضائل " والصواب هو الذى ذكرتـه فى الصلب .

(٣) راجع : البداية والنهاية٥٥/١٣ ، فقد ذكره بكنيته المشهـورة، ثم ذكر له الكنية المذكورة فى الصلب التى انفرد بها عن غيره .

(٤) أداء لحق الأمانة العلمية ، لقد اطلعت على ماكتبه الأستـاذ العمارى عن الإمام الرازى واستفدت منه كما اطلعت على القسـم الدراسى الذى قام به الدكتور طه جابر العلوانى محقق المحصـول وكانت الفائدة منه أكثر سهل على - بعد الله عز وجل - كثيرا مـن ترجمة الإمام ، وقد أشرت إلى ذلك فى محله ، ولا يعنى هذا أننى نقلت عنهما كل شئ دون الرجوع إلى المصادر ، فهذا مما لا أرضاه لنفسى بل رجعت إلى المصادر التى أمكننى الرجوع إليها ، يعلم ذلك بمقارنة مادرسته بما قام به الأستاذان الكريمان .

كما أنى أشرت إلى مقارنة بسيطة بين دراستيهما عن الإمـام
راجع : ص١٩٢ من هذا القسم الدراسى .

(المبحث الثانـي)

:: نسبتـه ::

أما النسبة فهو الرازى نسبة إلى الرى[(١)] كما يقال له الطبرستانـي[(٢)] الأصل كما عرف بابن الخطيب ، أو ابن خطيب الرى لأن والده كـان خطيب جامعها[(٣)] .

وقد شاركه فى هذه النسبة جم غفير من العلماء ، وأصبحت النسبة إليها عامة لا تختص بشخص بعينة ، ولهذا لا تكفى النسبة لحالها فـى معرفة شخص معين .

---

(١) نسبة إلى مدينة الرى وهى على غير قياس على المشهور ، وقيـل : أضافوا الزاى إلى النسبة ، كما أضافوها - عند النسبة - إلى مرو ، فقالوا : مروزى ، والرى : بفتح الراء ، وتشديد الياء مدينـة مشهورة من أمهات البلاد ، وأعلامها وهى تقع فى الجنوب الغربى من عاصمة إيران (طهران) وهى الآن ضاحية من ضواحيها وقـد انتشرت فيها المقالات ، والاختلافات فى المذاهب ، مع تضادها وكثرتها .

راجع : معجم البلدان ٣٥٥/٤ ، ومراصد الاطلاع ٦٥١/٢ ، واللباب ٤٥٠/١ ، ونزهة الألباء (٣٢١) ومعجم ما استعجم ٦٩٠/٢

(٢) طبرستان : بفتح أوله ، وثانية ، وكسر الراء بلاد واسعة ، ومـدن كثيرة يعمها هذا الاسم ويقال لها : مازندران .

راجع : معجم البلدان ١٣/٤ ، ومراصد الاطلاع ٨٧٨/٢ ، ومعجم ما استعجم ٨٨٧/٣ .

(٣) راجع : طبقات السبكى ٨١/٨ ، والبداية والنهاية ٥٥/١٣ ، وعيون الأنباء ٣٤/٣ تاريخ الحكماء (١٩٠) ولسان الميزان ٢٦/٤ .

بل لا بد من ذكر اسمه ، ومن شاركه بهذه النسبة .

١ - أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد الرازي ولد سنة ١٠٧هـ بالكوفة ونشأ بها وطلب الحديث ، فأكثر ، ثم نزل الري ، فمات بها سنة ١٨٧هـ وقيل ١٨٨هـ وكان ثقة كثير العلم رحلت إليه الطلبة (١) .

٢ - أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم أحد الحفاظ المشهورين والعباد المعروفين ، توفي بالري سنة ٢٦٤ هـ وقيل سنة ٢٦٨هـ (٢) .

٣ - وأبو حاتم الرازي محمد بن ادريس بن المنذر كان حافظا ، ثبتا مشهورا بالعلم ، والفضل ، ولد سنة ١٩٥هـ وتوفي سنة ٢٧٧هـ (٣) .

٤ - وأبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي ، مجتهد ، فقيه ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ (٤) .

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد ٣٨١/٧ ، وأخبار أصفهان لأبي نعيم ٢٥٠/١ ، وغاية النهاية ١٩٠/١ ، وصفوة الصفوة ٦٧/٤ .

(٢) راجع : تاريخ بغداد ٣٢٦/١٠ ، والإكمال ٦٥٤ والعلو للعلي الغفار (١٣٧) وآداب الشافعي ، ومناقبه لابن أبي حاتم (٦٣) ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٩٩/١ ، ومقدمة تحفة الأحوذي ٤٦٦/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٧٣/٢ ، والوافي ١٨٣/٢ ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٢٣) والرسالة المستطرفة للكتاني (١٣٩) .

(٤) الفهرست لابن النديم ٢٠٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ ، والجواهر المضيئة للقرشي ٨٤/١ .

(المبحث الثالث)

:: مولده ، ونشأته ::

أ - ولد الإمام الرازى فى مدينة الرى سنة ٥٤٣ هـ أو ٥٤٤ هـ على خلاف معروف وكان فى شهر رمضان .

هكذا ذكرت الكتب التى ترجمت له مولده على النحو السابق[١] .

ب - نشأته :

ترعرع الإمام الرازى فى بيت علم ، حيث كان والده ضياء الدين عمر بن الحسين أبو القاسم أحد الأئمة ، حيث كان عالم الرى ، وخطيبها

وقد كان مقدما فى علم الكلام ، وألف فيه كتابا سماه : " غاية المرام " وجعله فى مجلدين .

قال السبكى : " وقفت عليه وهو من أنفس كتب أهل السنة ، وأسدها تحقيقا ... " ، ثم قال فى وصفه : " وكان فصيح اللسان قوى الجنان ، فقيها ، أصوليا ، متكلما ، خطيبا ، محدثا ، أديبا له نثر فى غاية الحسن يكاد يحاكى ألفاظه ، مقامات الحريرى من حسنه ، وحلاوته ، ورشاقته ، ومن نظر كتابه غاية المرام ، وجد برهان ذلك[٢] .

فنشأ فى حجر والده ، فكان له الوالد ، والأستاذ ، والمعلم .

ولقد كان والده حريصا عليه ، فلقنه العلم منذ نعومة أظفاره ، كما كفاه فى حياته شد الرحل إلى غيره لطلب العلم ، بل استمر فى التحصيل

---

(١) راجع : طبقات الأسنوى ٢٦٠/٢ ، والبداية والنهاية ٥٥/١٣ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٨١/٢ .

(٢) راجع : طبقات السبكى ٢٤٢/٧ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ١٥/٢

على والده حتى توفاه الله تعالى .

وقد كان الفخر يعترف بذلك لوالده ، ويعتز بالسلسلة العلمية التى أخذها عنه.[1]

وقد كانت أسرته مستقرة بطبرستان ، ثم تحولت عنها إلى الرى.[2]

---

(١) قد ذكر الرازى بأنه اشتغل فى علم الأصول على والده ضياء الدين عمر ، ووالده على أبى القاسم سليمان بن ناصر الأنصارى ، وهو على إمام الحرمين أبى المعالى وهو على الأستاذ أبى إسحاق الإسفرائنى ، وهو على الشيخ أبى الحسن الباهلى ، وهو على شيخ السنة أبى الحسن الأشعرى .

وأما سلسلته فى المذهب فأخذها عن والده ، ووالده على أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، وهو على القاضى حسين المروزى ، وهو على القفال المروزى ، وهو على أبى زيد المروزى ، وعلى أبى إسحاق المروزى ، وهو على أبى العباس سريج ، وهو على أبى القاسم الأنماطى ، وهو على إبراهيم المزنى وهو على الإمام الشافعى رضى الله عنه .

راجع : مرآة الجنان ١١/٤ ، ووفيات الأعيان ٢٥٢/٤ ، وعيون الأنباء ٣٧/٣ ، وتاريخ ابن الوردى ١٢٧/٢ ، وروضات الجنان (٦٩٩ - ٧٠٠) .

(٢) راجع : عيون الأنباء ٣٨/٣ ، والبداية والنهاية ٥٥/١٣ ، والذيل على الروضتين (٦٨) والفوائد البهية (١٩٢ - ١٩٣) .

الفصل الثاني

(الفصل الثانى)

فى

:: حياتـه العلميـــــة ::

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : دراسته وشيوخه .

المبحث الثانى : نشره للعلم ورحلاته .

المبحث الثالث : تلامذته ووفاتـــــه .

المبحث الرابع : رأى الناس فيــه .

المبحث الخامس : مؤلفاته الأصوليـــة .

* * *

(المبحث الأول)

:: دراسته ، وشيوخه ::

قد سبق لي أن ذكرت بأنه قد كان لوالد الإمام الرازي - بعد الله عز وجل - الفضل في تعليمه منذ البداية .

فوالده يعتبر شيخه ، وأستاذه الأول ، فقد اقتصر عليه في حياته حتى توفاه الله تعالى .

ذلك لأن والده كان من المبرزين في الفقه الشافعي ، والعلوم الأخرى ، فنهل الفخر من علمه ، ولازمه .

اضافة إلى أنه اعتمد - بعد ذلك - في دراسته على تحصيله المباشر من الكتب فقد حفظ كتبا كالمستصفى للغزالي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري وغيرهما .

ومن المحتمل أن حبه للقراءة في الكتب ، مع ذكائه الخارق ، إضافة إلى الفترة الهامة من حياته التي قضاها في حجر أستاذه الأول - والده الإمام - فهذه عوامل قد اغنته من كثرة الأساتذة ، وشد الرحيل إلى غيره حتى وفاة أبيه .

وبعد وفاة والده واصل الفخر رحلته العلمية ، وقام برحلات ، درس من خلالها على بعض شيوخ عصره في فنون العلم .

رحلاته للطلب :

قد كان للرازي رحلات علمية استفاد من خلالها علما إلى علمه ووسعت مداركه منها :

رحلته إلى سمنان [(١)] ، وأخذه عن الكمال السمنانى [(٢)] الفقه .

هو كمال الدين أبو نصر أحمد بن زيد كان له الصدارة بين أقرانه واشتهر بالآفاق ، وألف التعليقة المشهورة فى الخلاف ، والجدل توفى بنيسابور سنة ٥٧٥ هـ . [(٣)]

فلما عاد من سمنان إلى الرى اشتغل على المجد الجيلى [(٤)] .

ولما طلب المجد الجيلى إلى مراغة [(٥)] للتدريس فيها صحبه الرازى

---

(١) سمنان : بكسر السين ، وسكون الميم ، بلدة بين الرى ودامغان وضبطها البكرى بفتح السين ، وسكون الميم على وزن فعلان .
راجع : معجم البلدان ٣/٢٥١ ، ومراصد الاطلاع ٢/٧٣٧ ومعجم ما استعجم ٣/٧٥٦ ، واللباب ١/٥٦٥ .

(٢) راجع : طبقات السبكى ٨/٨٦ ، وروضات الجنات (٦٩٩) ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٢/٨٢ ، والإمام فخر الدين الرازى - للعمارى (٤٠) .

(٣) راجع ترجمته : طبقات السبكى ٦/١٦ ، وفيها : أحمد بن رز ابن كم بن غفيل .." قال : وهو اسم عجمى على هيئة مضاف ، ومضاف إليه ، والمثبت فى الترجمة عن طبقات الأسنوى ٢/٥٧ .

(٤) راجع : طبقات السبكى ٨/٨٦ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٢/٨٢

(٥) مراغة : بالفتح ، والغين المعجمة : بلدة مشهورة بأذربيجان كانت قصبتها وبها مدارس وأول من بناها مروان بن محمد وهو أمير على أرمنية ، وأذربيجان .
راجع : معجم البلدان ٥/٩٣ - ٩٤ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٢٥٠ .

إليها وقرأ عليه فيها علم الكلام ، والحكمة مدة طويلة[1] .

غير أنى لم أعثر على ترجمة وافية للجيلى فى كتب التراجم التى أمكننى الرجوع إليها ، وإنما ذكرته باسمه المجرد ، وأنه من شيوخ الإمام الرازى ومن المسلم به أنه من أعيان القرن السادس .

---

(١) راجع : مرآة الجنان ٨/٤ ، وطبقات السبكى ٨٦/٨ ، وعيون الأنباء ٣٤/٣ ، والمختصر لأبى الفداء ١١٨/٣ ، وتاريخ ابن الوردى ١٢٧/٢ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٨٢/٢ ، وطبقات ابن هداية (٨٢) .

(المبحث الثانى)

:: نشره للعلم من خلال رحلاته ومناظراتـــه ::

بعد أن قام برحلات فى طلب العلم كما سبق قام بعد ذلك برحلات إلى عدة مدن وكان له فيها مناظرات ، ومجالس وعظ ، أفاد فيها ، وأجاد من هذه الرحلات :

الرحلة التى قام بها إلى خوارزم[1] ، وكان له فيها مناظرات مـــــع المعتزلة ، وفتح فيها باب الجدل .

ولكن لم يمكث فيها إلا قليلا ، لأن المعتزلة كان لهم فيها شوكـــة فسعوا به إلى الحكام ، فأخرج منها .

ثم سار إلى ماوراء[2] النهر ، فوقع له فيها مثل ماجرى له فى خوارزم ، فرجع إلى بلده - الرى كما ذكره بعض المؤرخين[3] .

---

(١) خوارزم : أوله بين الضم ، والفتح ، والألف مسترقة ، مختلســـة ليست بألف صحيحة وهو اسم لناحية كبيرة قصبتها الجرجانيـــة ، وهى ولاية متصلة العمارة متقاربة القرى والقصور فى صحاريها وهـــى على جيحون .

راجع : معجم البلدان ٢/٣٩٥ ، ومراصد الاطلاع ١/٤٨٧

(٢) يراد به : ماوراء جيحون بخراسان فما كان فى شرقية يقال لهـــا بلاد الهياطلة ، وفى الإسلام سموه : ماوراء النهر ، وماكان فـــى غربية فهو خراسان .

راجع : معجم البلدان ٥/٤٥ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٢٢٣

(٣) راجع : وفيات الأعيان ٤/٢٥٠ ، ومرآة الجنان ٤/٩ .

وذكر عنه أنه لما خرج من خوارزم عاد إلى الرى فقصد فيها فقيرا غير أنه لم يطق الصبر على تلك الحالة من العدم ، فقصد بنى مازه في بخارى[(١)] في حدود سنة ٥٨٠ هـ لعله يجد عندهم شيئا ، وفى الطريق إليها مر على "سرخس"[(٢)] وكان فيها طبيب يدعى عبد الرحمن بن عبد الكريم السرخسى ، فأكرم الرازى ، فأراد الرازى أن يكرمه بشئ يستفيد منه ، فشرح له القانون لابن سينا .

ومن هذا يعرف أنه قد أصبح طبيبا وهو يبلغ من العمر ٣٦ سنة ثم واصل الرحلة إلى بخارى ، ولكنه لم يجد هناك شيئا[(٣)] .

وقد تحدث - في كتابه المناظرات - عن هذه الرحلات[(٤)] .

---

(١) بخارى : بالضم من أعظم مدن ماوراء النهر ، وأجلها بينها وبين جيحون يومان وهى مدينة قديمة تقع على أرض مستوية ، تعتبر منتزة لكثرة بساتينها .

راجع : معجم البلدان ٣٥٣/١ ، ومراصد الاطلاع ١٦٩/١

(٢) سرخس : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الخاء المعجمة ، وآخره سين مهملة ، ويقال سرخس بالتحريك ، وهى مدينة قديمة من نواحى خراسان تقع بين نيسابور ومرو .

راجع : معجم البلدان ٢٠٨/٣ ، ومراصد الاطلاع ٧٠٥/٢ .

(٣) راجع : تاريخ الحكماء ص ١٩٠ ، وتاريخ ابن العبرى ص ٢٤١ .

(٤) قال وهو يتحدث عن هذه الرحلات : " لما دخلت بلاد ماوراء النهر وصلت أولا إلى بلدة بخارى ، ثم إلى سمرقند ، ثم انتقلت منها إلى "خجندة" ثم إلى البلدة المسماة "بناكت" ثم إلى "غزنة" وبلاد الهند ، واتفقت لى فى كل واحد من هذه البلاد مناظرات ومجادلات مع من كان فيها من الأفاضل والأعيان " .

راجع : مناظرات فخر الدين الرازى فيما وراء النهر ص ٧ .

فتلك الرحلات التي قام بها ، والمناظرات التي أجراها في تلك البلدان جملته ذا شأن كبير عند الخاصة ، والعامة في بخارى ، وغيرها من البلاد التي زارها .

حتى أن شهرته بالعلم ، وسمعته ليتقدمانه إلى كل بلد يريده ، وقد قام بزيارة طوس [١] ، واجتمع عليه الناس للمناظرة بها ، ثم اتصل بملك الغوريين شهاب الدين ، واشتغل مؤلفا لديه مقابل مال معين وعندما ذهب إليه ليستوفي ماله أكرمه ، وبالغ في الإنعام عليه [٢] ، ثم ترك بلاد الغور ، واتجه إلى خراسان [٣] ، واتصل هناك بالسلطان علاء الدين تكش المعروف بخوارزم شاه فكلفه السلطان المذكور بتربية ولده ، وولي عهده محمد ، ولما ولي محمد الحكم بعد أبيه قرب الفخر ، وأعلى منزلته ، وأغدق عليه [٤] .

---

(١) طوس : بالضم مدينة بينها وبين نيسابور عشرة فراسخ تشتمل على بلدتين يقال لأحداهما الطابران ، والأخرى نوقان .

راجع : معجم البلدان ٤٩/٤ ، ومراصد الاطلاع ٨٩٧/٢ .

(٢) راجع : مرآة الجنان ٩/٤ ، والوفيات ٢٥٠/٤ .

(٣) خراسان : بلد واسع أول حدوده مايلي العراق ، وآخر حدوده مايلي الهند تشمل رقعة إيران الحالية مع بعض نواحي أفغانستان وتركستان ، والهند .

راجع : معجم البلدان ٣٥٠/٢ ، ومراصد الاطلاع ٤٥٥/١ .

(٤) راجع : الوفيات ٢٥٠/٤ ، ومرآة الجنان ٩/٤ .

وبعد الجولات التي قام بها الرازى فى كثير من مدن إيــــران ، وتركستان ، وأفغانستان ، والجزء الغربى من الهند بعد ذلك كلــه ألقى عصا الترحال فى مدينة هراة [1] ، وسكن دار السلطنة التى أهداهـــا له خوارزم شاه [2] .

تلك إجمال بعض رحلاته التى قام بها نشر من خلالها العلـــم مناظرة مع الأقران ، وتدريسا مع الخاصة ، ووعظا مع العامة .

---

(١) هراة : بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراســـان ، وقد خربها التتار .

راجع : معجم البلدان ٣٩٦/٥ ، ومراصد الاطلاع ١٤٥٥/٣

(٢) راجع : عيون الأنباء ٣٨/٣ .

(المبحث الثالث)

:: تلامذته ، ووفاته ::

لقد كان الفخر الرازى مطمحا للطلاب فى العلوم المختلفة ،والفنون المديدة فكانوا يقصدونه من جميع البلدان للأخذ منه مختلف العلوم فيجد كل واحد منهم مايريده عنده .

وأن ما لا يقل عن ثلاثمائة تلميذ كانوا ملازمين له فى حله وترحاله غير أنه كان له تلاميذ لهم الصدارة فى مجلسه ، ولست بصدد ذكر جميع تلامذته لأن هذا ليس من موضوع بحثى فى الاستيعاب لذكرهم .

بل سأقتصر على بعض المشهورين من تلامذتهم :

١ - القطب المصرى :

ابراهيم بن على بن محمد السلمى المغربى حكيم ، إمام فى العقليات ، رحل إلى خراسان ، ولازم الرازى وكان من أشد تلامذته إعجابا به ،وقرأ عليه الكثير ، بل كان يفضل الفخر على ابن سينا فى فن الطب خاصة وغيره عامة ، حيث كان يقول : " فهذا مما تنخل من كلام الإمامين المعظمين الإمام المتقدم - يعنى ابن سينا - ، والامام المتأخر يعنى شيخه الرازى - المتأخر عنه زمانا الراجح عليه علما ، وعملا ، واعتقادا ، ومذهبا " .

وقد استشهد القطب على يد التتار فى نيسابور سنة ٦١٨ هـ.(١)

---

(١) راجع ترجمته : طبقات السبكى ١٢٢/٨ ، وعيون الأنباء ٣ / ٤٥-٤٦ ، وحسن المحاضرة ٥٤٠/١ .

٢ - ومنهم قاضي القضاة شمس الدين الخوى :

هو أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي ولد سنة ٥٨٣ هـ ، ودخل خراسان ، وقرأ بها الكلام ، والأصول على الإمام فخر الدين الرازى .

إضافة إلى أن شمس الدين أخذ عن الجم الغفير في عدة فنون ، وسمع بدمشق من ابن الصلاح ، وغيره ، وقد تتلمذ عليه الكثيرون .

كان فقيها ، أصوليا ، متكلما ، مناظرا ، دينا ، ورعا ، ذا همة عالية حفظ القرآن الكريم على كبر ، وولى قضاء القضاة بالشام ، وتوفى سنة ٦٣٧ هـ .(١)

٣ - ومنهم شمس الدين الخسروشاهي :(٢)

عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل ولد سنة ٥٨٠هـ سمع من الكثيرين ، وحدث عنه جماعة .

---

(١) راجع ترجمته : عيون الأنباء ٣/ ٢٨٠ ، والعبر ٥/ ١٥٢ ،وطبقات السبكى ٨/ ١٦ ، ونسبته إلى مدينة خوى بضم الخاء المعجمة ، وفتح الواو ، وتشديد الياء وهى من مدن أذربيجان .

راجع مراصد الاطلاع ١/ ٤٩٣ .

(٢) خسروشاه : بضم الخاء المعجمة ، وسكون السين المهملة ، وفتح الراء بعدها واو ساكنة ، وبعضهم ضمها ، ثم شين معجمة وآخرها الهاء وهى من قرى تبريز بينها وبين مروفرسخان .

راجع : معجم البلدان ٢/ ٣٧١ ، ومراصد الاطلاع ١/ ٤٦٧

وقرأ على الإمام الرازى ، وأكثر الأخذ عنه فى عدة فنون ، ثم قدم الشام ، ودرس ، وأفاد ، ثم توجه إلى الكرك ، ثم عاد إلى دمشق فأقام بها إلى أن توفى كان فقيها ، أصوليا ، متكلما ، محققا ، بارعا فى المعقولات .

من مصنفاته مختصر المهذب فى الفقه ، ومختصر المقالات لابن سينا وغيرهما ، توفى سنة ٦٥٢ هـ .(١)

٤ - تاج الدين الأرموى :

وقد تقدمت ترجمته(٢) وهو يعتبر من أكبر تلامذة الإمام الرازى .

٥ - ومنهم زكى بن الحسن بن عمر البيلقانى(٣) :

وكنيته أبو أحمد ولد سنة ٥٨٢ هـ ، ودخل خراسان ، وقرأ على الإمام فخر الدين الرازى وعلى تلميذه القطب المصرى ، وسمع الحديث من آخرين ، وقدم دمشق فحدث بها ، كان فقيها ، مناظرا ، متكلما ، أصوليا ، محققا ، زاهدا ورعا ، توفى سنة ٦٧٦ هـ .(٤)

---

(١) أنظر ترجمته : عيون الأنباء ص ٢١٢ ، والعبر ٥/ ٢١١ ، والذيل على الروضتين ص ١٨٨ ، وطبقات السبكى ٨/ ١٦١ ، والبداية والنهاية ١٣/ ١٨٥ ، والنجوم الزاهرة ٧/ ٣٢ ، وشذرات الذهب ٥/ ٢٥٥ .

(٢) تقدمت ترجمته ص٧٦-٧٧ من هذا القسم الدراسى عند ذكر شيوخ شمس الدين الأصفهانى .

(٣) بيلقان : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح اللام ، والقاف ، وألف ، ونون مدينة قرب الدربند الذى يقال له الباب ، والأبواب تعد فى أرمينية الكبرى قريبة من شروان .

راجع : مراصد الاطلاع ١/ ٢٤٤ .

(٤) أنظر ترجمته : مرآة الجنان ٤/ ١٨٧ ، والعبر ٥/ ٣١٠ ، وطبقات

=

كما تتلعف عليه ولده محمد الذى توفى فى حياته ، وتوجع عليه كثيرا بعد وفاته .(١)

وكذلك ولده الصغير محمد الذى ولد بعد وفاة أخيه ، فسماه أبوه باسمه ، وكنيته أبو بكر ، وهو الذى أوصى الفخر بالعناية بتربيته ، وكان يقول إن عاش ابنى هذا ، فانه سيكون أعلم منى .

وتولى التدريس فى مدرسة أبيه بعد وفاته ، ولم أعثر على تاريخ لولادته ولا لوفاته .

وذكر فى عيون الأنباء نجاته مع أخيه ضياء الدين وأختهما من إبادة التتار لأهل هراة بأمان أخذه لهم زوج أختهم من المغول .(٢)

وفاتـــه :

بعد استقراره فى مدينة هراة مدرسا ، ومؤلفا فى قوة ، وعطاء ، وبذل واخلاص حتى تقدمت به السن ، وظهر ضعفه وألم به المرض حينهما وفاه أجله المحتوم فى سنة ٦٠٦ هـ وبذلك انتهت حياة انسان كان له دور كبير فى حياة الناس العلمية إلى يومنا هذا فرحمه الله رحمة واسعة .(٣)

(=) السبكى ١٤٦/٨ ، وشذرات الذهب ٣٥٢/٥ .
(١) راجع الفوائد البهية ص ١٩١ .
(٢) انظر : عيون الأنباء ٣٩/٣ .
(٣) راجع : مرآة الجنان ١١/٤ ، وعيون الأنباء ٤٠/٣ ، ووفيات الأعيان ٢٥٢/٤ ، والعبر ١٨/٥ ، وطبقات السبكى ٩٣/٨ ، والنجوم الزاهرة ١٩٨/٦ .

(المبحث الرابع)

:: رأى النـــاس فيـــه ::

قد وصف المترجمون الإمام الرازى بأوصاف كثيرة ، وشادوا بثقافتـه الواسعة فى الفنون المتعددة .

قال عنه ابن خلكان (١) : "فريد عصره ، ونسيج دهره ، فاق أهـل زمانه فى علم الكلام والمعقولات ، وعلم الأوائل (٢) " .

وقال عنه اليافعى (٣) : " مناقبه أكثر من أن تحصر به ، وفضائلـه

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر قاضى القضاة شمس الدين أبو العباس ولد سنة ٦٠٨ هـ ، أخذ العلوم عن الجم الغفير فى فنون عديدة ، وتولى التدريس فى مدارس كثيرة ، كما تولـى القضاء فى مصر ، والشام كان إماما ، عالما ، أديبا ، فقيهـا ، مبرزا ، وحاكما عادلا ، ومؤرخا جامعا ، من مؤلفاته وفيـات الأعيان وغيره ، توفى سنة ٦٨١ هـ .

راجع ترجمته : فوات الوفيات ٥٥/١ ، وذيل مرآة الزمان ١٤٩/٤ ، والعبر ٣٣٤/٥ ، وطبقات السبكى ٣٣/٨ ، والبداية والنهاية ٣٠١/١٣ ، وتاريخ ابن الوردى ٢٣٠/٢ ، وقضـاة دمشق ص ٧٦ ، والنجوم الزاهرة ٣٥٣/٧ ، وطبقات ابن قاضـى شهبة ٢١٢/٢ .

(٢) انظر وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ .

(٣) هو الشيخ عبد الله بن أسعد اليمنى المكى عفيف الدين المشهـور باليافعى ، ويافع قبيلة من قبائل حمير ، ولد سنة ٦٦٨هـ ، وتنقل فى البلدان الإسلامية ، وأخذ عن كثير من علمائها ودخل مكة مرات ثم ألقى عصا الترحال بها فى المرة الأخيرة ، وتفرغ بها للتدريس والتأليف والعبادة إلى أن توفى سنة ٧٦٨هـ .

=

لا تحصى ، ولا تحد[١]" .

وقال عنه السبكي : "إمام المتكلمين بحر ليس للبحر ماعنده من الجواهر وحبر سما على السماء ، وأين للسماء مثل ماله من الأزاهر[٢]" .

وقال عنه الأسنوي : "إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية صاحب المصنفات المشهورة[٣]" .

وقال عنه الذهبي : "صاحب التصانيف رأس في الذكاء ، والعقليات[٤]" .

هذه بعض أقوال المنصفين من العلماء الذين ترجموا له .

غير أن الفخر لم يسلم من الاتهام ، والطعن فيه[٥] ، فقد أخذ عليه أشياء حاله كحال غيره من العلماء إذ لا عصمة لمخلوق سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(*) راجع ترجمته : طبقات الأسنوي ٢/٥٧٩ ، والنجوم الزاهرة ١/٩٣ والدرر الكامنة ٢/٣٥٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٢٧ ، وشذرات الذهب ٦/٢١٠ .

(١) راجع : مرآة الجنان ٤/٩

(٢) راجع : طبقات السبكي ٨/٨١ .

(٣) راجع : الطبقات له ٢/٢٦٠ .

(٤) راجع : ميزان الاعتدال ٣/٣٤٠ .

(٥) راجع : روضات الجنات ص ٧٠١ فقد شنع على الفخر الرازي ، وذمه ولكن لا يلتفت إلى قوله وطعنه فيه لأن الخوانساري رافضي المذهب متعصب لحزبه معاد لمن خالفه ، والناظر لمقدمة كتابه روضات الجنات يعرف ذلك عنه في خطبته أول الكتاب حيث أعلن مذهبه ولعن مخالفه .

المآخذ التي أخذت عليه :

لقد أخذ على الإمام فخر الدين الرازى عدة مآخذ منها ماهو بريء منه ومنها مااعتذر له فيه ، ومنها مارجع عنها ، وأعلن رجوعه في وصيته .

أولا : قامت عليه شناعات بسبب كلمات كان يقولها - حسب مانقل عنه ذلك - كقوله قال محمد التازى (١) - يعني العربي يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال محمد الرازى يعني نفسه .

ثانيا : أخذ عليه أنه كان يقرر شبهة الخصوم بعبارات كثيرة ، ويجيب عن ذلك بأدنى إشارة .

ثالثا : أخذ عليه حبه للدنيا وجمعها ، واتساعه فيها اتساعا زائدا على الحاجة وهذا ليس من صفات العلماء كما أخذ عليه صحبته لولاة الأمور واختلاطه بهم (٢) .

---

(١) في البداية والنهاية " البادى " من البادية ولكن ذلك تحريف لأنه نقله عن أبي شامة والمذكور في ذيل الروضتين هو المثبت في الصلب ، ولأنه يقابل الرازى لفظا ، ولعلها بلغة الفرس يعنون به العربي .

انظر الذيل على الروضتين ص ٦٨ .

(٢) راجع : الذيل على الروضتين ص ٦٨ ، والبداية والنهاية ١٣/٥٥ وروضات الجنات ص ٧٠١ ، والإمام فخر الدين الرازى للعمادى ص ١٠٢ ، والقسم الدراسي من المحصول للدكتور طه جابر ص ٢٧.

رابعا : أخذ عليه خوضه فى علم الكلام ، والفلسفة ، وغير ذلك من العلوم التى لم يكن السلف يحبون الخوض فيها .(١)

مناقشات المآخذ التى سبقت :

أما قولهم إنه كان يقول قال محمد " التازى " يعنى العربى . . . . فهذه تعتبر فرية افتراها عليه خصومه ، وتناقلها عنهم المغرضون ، والمعذورون لأن الذين أسندوا إليه هذا القول لم يبينوا أين قال الرازى؟ ولا فى أى كتاب من كتبه ذكر؟ وهذه مؤلفاته بين أيدينا لم نجد عنه ذلك .

بل إن الفخر أعقل ، وأتقى من أن يجعل نفسه ندا لرسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) بل إن هذا القول لا يليق صدوره من إنسان مسلم عادى ، فضلا عن طالب علم ، أو عن عالم قدوة لغيره .

وأما تقريره شبهة الخصم بإسهاب مع أنه يرد عليها بأدنى إشارة يعتذر له من عدة وجوه :

الأول : أن هذا أسلوب قد سبقه إليه غيره(٣) ممن رد على الفلاسفة ،

---

(١) راجع : ميزان الاعتدال ٣/٣٤٠ ،ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/١٥٦-١٥٧ .

(٢) راجع القسم الدراسى من المحصول ص ٣١ .

(٣) وهو الإمام الغزالى حين رد على الفلاسفة ، فقد كتب أولا كتابه " مقاصد الفلاسفة " ثم ألف كتابه " تهافت الفلاسفة " .

وقد قال الغزالى -فى السبب الدافع له -لتأليف معيار العلم " والباعث الثانى ماأودعناه " تهافت الفلاسفة ، فإنا ناظرناهم =

وأبطل مذهبهم .

ثانيا : ولأنه استقصى بذلك شبهة الخصم من جميع جوانبها بحيث لا يترك لخصمه بعد الرد عليه أى شبهة يمكن أن يدعى بأنها حجة له لم يرد عليها .

ثالثا : كما أنه فى أسلوبه هذا يشعر الخصم أن من يرد عليه عالم بكل وجوه رأيه وأدلته ، وهذا أحرى فى زلزلزلة قواعد الخصم ، ودك بنيانها .(١)

كما أن الحافظ بن حجر(٢) قد نقل عن الطوفى(٣) اعتذارا معتدلا عن هذا المسلك للفخر فقال :

(=) بلغتهم ، وخاطبناهم على حكم اصطلاحاتهم التى تواطئوا عليها".
راجع معيار العلم ص ٢٦ .

(١) راجع القسم الدراسى من المحصول ص ٣٢ .

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير أحمد بن على بن محمد الكنانى المعروف بابن حجر العسقلانى الأصل وعسقلان بفلسطين اعتنى فى بداية حياته بالأدب ، والشعر ، ثم أقبل على طلب الحديث ، ورحل فى سبيل ذلك إلى بلدان كثيرة كاليمن ، والحجاز حتى لمع نجمه ، واشتهر أمره فرحل إليه الطلبة ينهلون من علمه ، ولقب بشيخ الإسلام .

له مؤلفات كثيرة من أبرزها فتح البارى ، والدرر الكامنة ، والإصابة ، ولسان الميزان ، وتقريب التهذيب ، وغيرها كثير ، وتوفى بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ .

راجع : الضوء اللامع ٣٦/٢ ، وحسن المحاضرة ٣٦٣/١ ، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ ، والبدر الطالع ٨٧/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٠/٢ .

(٣) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الصرصرى
=

" ولعمرى إن هذا دأبه فى كتبه الكلامية ، والحكمية ، حتى اتهمه بعض الناس ولكنه خلاف ظاهر حاله لأنه لو كان اختار قولا ، أو مذهبا ماكان عنده من يخافه منه حتى يستر عنه .

ولعل سببه أنه كان يستفرغ أقواله فى تقرير دليل الخصم ، فإذا انتهى إلى تقرير دليل نفسه لا يبقى عنده شئ من القوى ، وقد صرح فى مقدمة نهاية المعقول أنه مقرر مذهب خصمه تقريرا لو أراد الخصم أن يقرر لم يقدر على الزيادة على ذلك ".(1)

قلت : والأولى ترك مثل هذا الأسلوب فى الرد على المبتدعة .

فقد ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله -(2) أنه كان ينكر مثل هذا

(=) البغدادى الحنبلى (نجم الدين) أبو الربيع ، فقيه ، أصولى ، مشارك فى علوم كثيرة ، ولد بقرية طوفى من أعمال بغداد سنة ٦٥٧ هـ وقدم الشام ، ثم مصر من تصانيفه الكثيرة : بغية الشامل فى أمهات المسائل فى أصول الدين ، ومختصر الحاصل فى أصول الفقه ، وشرح مقامات الحريرى فى مجلدات والاكسير فى قواعد التفسير ، ومختصر الجامع الصحيح للترمذى وغير ذلك ، وتوفى سنة ٧١٦ هـ وقيل ٧١٠ هـ .

راجع ترجمته : كتاب الذيل لأبى الفرج البغدادى على طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ، ومرآة الجنان ٢٥٥/٤ ، والدرر الكامنة لابن حجر ١٥٤/٢ ، وروضات الجنات ص ٣٢٣ ، وشذرات الذهب ٣٩/٦ .

(1) راجع : لسان الميزان ٤٢٨/٤ .

(2) هو شيخ الإسلام أحمد بن حنبل بن هلال إمام المحدثين ، والناصر =

الأسلوب حيث كان ينكر على الحارث المحاسبي (١) - رحمه الله - رد، علـــى

(=) للدين ، والمناضل عن السنة والصابر في المحنة ، أحد أئمــــة الإسلام ، والهداة الأعلام .

وأحد إخوانه الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى ، والأحكـام في بيان الحلال والحرام ، ولد أبو عبد الله سنة ١٦٤ هـ ، كـان آية في الحفظ والورع ، والزهد ، والتقوى ، وقيل كان يحفظ ألـف حديث ، أخذ الفقه على جماعة من أجلهم الإمام الشافعي رحمـه الله .

وتوفي الإمام أحمد سنة ٢٤١ هـ في بغداد رحمه الله تعالى له مؤلفات كثيرة .

راجع : الفهرست لابن النديم ص ١٨٥ ، وذكر جريدة فـي مؤلفاته ، والحلية لأبي نعيم ٩/١٦١ ، وتاريخ بغداد ٤/٤١٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ ، وطبقات الفقهاء للعبـادي ص ١٤ ، والجمع بين رجال الصحيحين ص ٥ ، ووفيات الأعيـان ١/٤٧ ، وطبقات الحنابلة لابي يعلى ١/٤ - ٢١ ، وتذكـرة الحفاظ للذهبي ٢/٤٣١ ، وغاية النهاية ١/١١٢ ، وتهذيـب الأسماء واللغات ١/١١٠ ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجـوزي ، والرسالة المستطرفة ص ١٨ ، وكشخانة ص ٥٥ ، وأصول مذهـب الإمام أحمد ص ٢٦ ومابعدها .

(١) هو الزاهد الحارث بن عبد الله المحاسبي ، كان إماما في الفقه ، والكلام ، وغير ذلك ، توفي ببغداد سنة ٢٤٣ هـ .

راجع ترجمته : تاريخ بغداد ٨/٢١١ ، وحلية الأوليـاء ١٠/٧٣ ، وطبقات الصوفية ص ٥٦ ، وطبقات الفقهاء للعبـادي =

المبتدعة بالأسلوب الذى نحى نحوه الإمام الرازى .

وذلك ؛ لأنه إذا ذكر شبههم أولا بإسهاب ، ثم أجاب عنها ثانيا بإيجاز فلا يؤمن أن يطالع الشبهة من يعلق ذلك بفهمه ، ولا يلتفت إلى الجواب أو ينظر إلى الجواب ، ولا يفهم حقيقته (١) .

وأما أخذ أهل السنة عليه توسعه فى علم الكلام ، والفلسفة ، وعدم تمكنه من معرفة الآثار ، فإنه من المعلوم أن الإمام الرازى كان متضلعا فى علم الكلام ، والفلسفة مبرزا فيهما .

ولهذا استطاع بذلك أن يفحم خصومه حيث كان يرد عليهم بأسلوبهم ، وطرقهم وذلك أدعى لردعهم وخذلانهم .

بل إن قوة أسلوبه ، ومهارته فى تلك الفنون دفعت البعض إلى التخلى عن بدعهم والرجوع إليه ، ولهذا تقدم شهادة الإمام الذهبى له فى هذا المضمار حيث قال - فى وصفه - " رأس فى الذكاء ، والعقليات لكنه عرى من الآثار " (٢) .

ومع ذلك فقد أعلن الإمام - رحمه الله تعالى - رجوعه عن طريقته التى توغل فيها فى علم الكلام ، والفلسفة ، وصرح بأن طريقة السلف هى

(=) ص ٢٧ ، وطبقات الشعرانى ١/ ٦٤ ، وصفوة الصفوة ٢/ ٣٦٧ ، والكواكب الدرية ١/ ٢٨١ ، والرسالة القشيرية ١/ ٨٩ ، وشرحها ١/ ٩٤ ، وطبقات السبكى ٢/ ٢٧٥ .

(١) راجع : تاريخ بغداد ٨/ ٢١٤ ، وطبقات السبكى ٢/ ٢٧٨ ، وميزان الاعتدال ١/ ٤٣٠ ، والإمام فخر الدين الرازى للعمارى ص ١٠١ .

(٢) راجع ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٠ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/ ٧١ - ٧٤ ، ولسان الميزان ٤/ ٤٢٦ .

الأولى بالاتباع فقال رحمه الله " لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ في الإثبات " الرحمن على العرش استوى "[١]، " إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه "[٢]، وأقرأ في النفي " ليس كمثله شيء "[٣]، " ولا يحيطون به علما "[٤]، " هل تعلم له سميا "[٥]، ثم قال : ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي ، وكان يتمثل كثيرا بـ

نهاية إقدام العقول عقال .·. وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا .·. وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا .·. سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا[٦]

---

(١) سورة طه ، آية ٥ .

(٢) سورة فاطر ، آية ١٠ .

(٣) سورة الشورى ، آية ١١ .

(٤) سورة طه ، آية ١١٠ .

(٥) سورة مريم ، آية ٦٥ .

(٦) راجع طبقات السبكي ٩١/٨ ، وطبقات الأسنوي ٢٦١/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧٢/٤ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٨٣/٢ .

(المبحث الخامس)

:: مؤلفاته الأصوليــــة ::

لقد ألف الإمام الرازى مؤلفات عديدة فى فنون مختلفة ، وقد ساهم فى تكوين المكتبة الإسلامية مساهمة فعالة .

فنجده - رحمه الله تعالى - ألف فى التفسير ، والأصول ، والفقه ، وعلم الكلام ، والحكمة ، والفلسفة ، وفى العلوم ، والآداب العربية . كما ألف فى علم الطب ، والتاريخ ، والهندسة ، والفراسة ، والفلك ، وغير ذلك من المجالات التى برز فيها .

وفى هذا المبحث سأذكر مؤلفاته الأصولية فقط لأن الإمام الرازى ليس هو المعنى بهذه الدراسة تفصيليا .

فقد قام من كفانا فى دراسته عنه بالتفصيل ، وهو الدكتور طه جابر العلوانى محقق المحصول ، كما قام الدكتور على محمد حسن العمارى فى دراسة حياته ، وآثاره .(١)

غير أن الدكتور طه جابر وسع أكثر ، وحقق فى كثير من المسائل التى تتعلق بالإمام الرازى ، وذلك فى تعقبه على الدكتور العمارى حيث ذكر أن الإمام الرازى ينكر القياس إستنادا إلى كتابه إبطال القياس ، فرد عليه الدكتور طه جابر وأثبت بأن الإمام مع الجمهور فى إثبات القياس .(٢)

---

(١) انظر : الامام فخر الدين الرازى حياته ، وآثاره للعمارى .

(٢) أنظر ص٩٣ من هذا القسم الدراسى .

:: مؤلفاته الأصوليــة ::

١ - إبطال القياس :

وقد نسبه إليه كثير من الذين ترجموا له بهذا العنوان(١) ، وعنـوان الكتاب بما ذكرناه دفع الدكتور علي محمد حسن العماري إلى القول بأن الإمام ينكر القياس .

حيث قال : " الفخر من نفاة القياس ، ولا يقول به مصدرا من مصادر التشريع فإن له رسالة في إبطال القياس ، كما يظهر في مواضع من تفسيره إنكار القياس " وذكر بعض المواضع التي تؤيد دعواه من تفسير الإمام(٢) .

وقد حقق القول في ذلك الدكتور طه جابر العلواني ورد علـى العماري دعواه حيث قال :

" ولو أن هذا الباحث الفاضل اطلع على ماكتبه الفخر في المحصول عن القياس لرأى أن الإمام عرض لمذاهب العلماء في القياس ، وأوضـح حجج كل فريق ثم عقب عليها - يعني الإمام - بما نصه :

والذي نذهب إليه - وهو قول الجمهور من علماء الصحابة ، والتابعين أن القياس حجة في الشرع "(٣) .

---

(١) عيون الأنباء ٣/٤٤ ، والوافي ٤/٢٥٥ ، وهدية العارفيـن ٢/١٠٧ .

(٢) راجع : الامام فخر الدين الرازي للعماري ص١٩٧ .

(٣) راجع القسم الدراسي من تحقيق المحصول ص٢٤٢ ، والمحصـول ٢/ق٢/٣٦ ومابعدها وقد ذكر الدكتور طه جابر السبب الـذي دفع الرازي إلى تأليف كتابه " إبطال القياس " مع أنه يقول بحجيـة

=

ثم قال الدكتورطه جابر ـ وهو يرد على الدكتور العمارى ـ :

" وإذا كان الرجوع إلى (المحصول) فيه شئ من المشقة عليه لأنه مخطوط فماذا عليه لو رجع إلى التفسير رجوع الدارسين قبل أن يرمى إماما من أئمة القائلين بحجية القياس ـ بالقول بنفى هذه الحجة.(؟)" .[1]

قلت :

والحق أن الإمام ـ رحمه الله ـ قد بحث موضوع القياس فى تفسيره بالتفصيل فى مواضع متعددة ، وذكر حجج القائلين به ، وقواها ، وذكر حجج نفاته وأوهنها[2].

(=) القياس ـ هو أن بعض معاصريه فى بلده كانوا يتمسكون بالقياس على غير الطريقة التى سلكها الأقدمون ، كما أنهم لا يعرفون أن حجية القياس محل نزاع وكلما يعرفونه أن القياس حجة .

فألف كتابه هذا بحث فيه موضوع القياس بإسهاب ، وبين أدلة القائلين بعدم حجيته ثم رد عليهم .

راجع المحصول ١/ق/١/٤٦-٤٧ .

(١) راجع القسم الدراسى من المحصول ص ٢٤٢ .

(٢) من ذلك ماقاله عند تفسير قول المولى جلا وعلا : " يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " سورة النساء آية ٥٩ .

فبعد أن بين دلالة الآية على الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع قال : " المسألة الرابعة : إعلم أن قوله : (فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول) يدل ـ عندنا ـ على أن القياس حجة " .

=

ومع ذلك فنجد الدكتور العمارى عفا الله عنا وعنه ـ قد ذكر من أن انكار الفخر الرازى للقياس يظهر فى مواضع من تفسيره ، وهو خلاف الواقع فى تفسيره ، فإنه كما قلت بحث موضوع القياس وخرج من ذلك بأنه حجة كما تقدم .

٢ - إحكام الأحكام :

وقد ذكره جمع من الذين ترجموا له ، وذكروا مؤلفاته [(١)] .

٣ - الجدل :

ذكره القفطى باسم : كتاب مباحث الجدل [(٢)] وغيره [(٣)] .

قال محقق المحصول : " وفى كوبريلى فى استنابول ٥١٩/٣ " كتاب الجدل والكاشف عن أصول الدلائل ، وفصول العلل . وفيها ـ أيضا ـ نسخة أخرى بعنوان الجدل ، وفى معهد مخطوطات الجامعة العربية فيلمان لهاتين النسختين [(٤)] .

(*) ثم توسع فى بيان دلالة الآية على المراد ، وذكر أدلة نفاة القياس ثم أجاب عنها ، ثم وضح منزلة القياس فى التشريع ، وأنه رابع أدلة الفقه ، وعلل ذلك .

راجع تفسيره جـ ٥/ ١٥١ مطبعة دار الفكر .

(١) تاريخ الحكماء ص ٢٩٣ ، وعيون الأنباء ٣/ ٤٥ ، والوافى ٤/ ٢٥٥ وهدية العارفين ٢/ ١٠٧ .

(٢) تاريخ الحكماء ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) راجع : عيون الأنباء ٣/ ٤٥ ، وهدية العارفين ٢/ ١٠٨ .

(٤) راجع : القسم الدراسى من المحصول ص ٢٤٧ .

٤ - رد الجدل :

ذكره في عقود الجوهر ص ١٥٢ ، وانفرد بذكره [١].

٥ - الطريقة العلائية في الخلاف :

قال في عيون الأنباء : " الطريقة العلائية في الخلاف أربع مجلدات " [٢].

وقال القفطي : " كتاب الطريقة العلائية في الخلاف أربع مجلدات " [٣]، وذكرها الصفدي [٤] وغيره .

٦ - الطريقة في الجدل :

ذكرها الكثيرون ممن ترجموا له ، وذكروا مؤلفاته [٥].

٧ - عشرة الآلف نكتة في الجدل :

قال محقق المحصول : " انفرد بذكرها فهرس (جوتا) ٩٨٠ " [٦].

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) راجع : عيون الأنباء ٣ / ٤٤ .

(٣) تاريخ الحكماء ص ٢٩٣ .

(٤) راجع : الوافي ٤ / ٢٤٩ .

(٥) راجع : مرآة الجنان ٤ / ٨ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٤٩ ، وطبقات السبكي ٨ / ٨٧ ، وتاريخ الحكماء ص ٢٩٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ٨٤ ، وكشف الظنون ٢ / ١١١٣ وفيه : الطريقة في الخلاف ، والجدل لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ومفتاح السعادة ٢ / ١١٨ .

(٦) أنظر القسم الدراسي من المحصول ص ٢٤٧ .

٨ - المحصل فى أصول الفقه :

انفرد بذكره البغدادى[1] ولم يذكره غيره من الذين ترجموا له حسب اطلاعى المحدود .

٩ - المحصول فى أصول الفقه :

وهو أهم كتب الإمام الرازى الأصولية ، ولعل الذى كتبه قبله فى هذا العلم راجع إليه ، وماكتبه بعده مأخوذ منه ، ولأهميته لم يغفله أحد ممن ترجموا له - غالبا - وهو الذى قام بتحقيقه الدكتور طه جابر العلوانى وقد احتل مكانة عظيمة لدى الباحثين ،والمتعلمين ، وتلقاه طلاب هذا الفن بالقبول كما صار مرجعا أساسيا فى أصول المتكلمين وقد اعتمد الإمام الرازى فى تأليف كتابه على أربعة كتب هى :

١ - المعتمد لأبى الحسين البصرى .

٢ - والمستصفى للغزالى ، وكان يحفظهما عن ظهر قلب .[3]

٣ - المعتمد للقاضى عبد الجبار الذى لم يعرف له وجود إلى الآن .

٤ - البرهان لإمام الحرمين .

فلذلك كان جل الآراء والأدلة التى ذكرها فى كتابه لا تعدو هذه

---

(١) راجع هدية العارفين ٢/١٠٨ .

(٢) وله كتاب فى علم الكلام اسمه " محصل أفكار المتقدمين ، والمتأخرين من العلماء والحكماء ، والمتكلمين " وهو مطبوع متداول .

(٣) راجع المحصول ١/ق/١/٥٨ . ونهاية السول ١/٤ .

الكتب[(١)] ، ولأهمية المحصول بين كتب أصول المتكلمين ، فقد عنى بشرحه[(٢)] واختصاره الكثيرون[(٣)] .

---

(١) حسب ماذكره أهل هذا الفن من أن الإمام الرازى - رحمه الله - لم يذكر أو يشر إلى أنه اعتمد عليهما .

ولعل ذلك لم يكن عيبا فى الأمانة العلمية عند المتقدمين حيث كان السابقون يستفيدون من بعضهم دون أن يذكروا الكتاب الذى استفادوا منه ، لأن الاستفادة من العلم حق لكل واحد باطلاق دون قيد بذكر ، أما الآن فلو عمل ذلك لكان عيبا فى الأمانة العلمية ، وخللا واضحا فى البحث لدى المتخصصين فى مجال البحوث العلمية ، والتحقيق .

(٢) من أهم شروحه كتاب النفائس للإمام القرافى ، والكاشف للإمام الأصفهانى وهو الذى قمت بتحقيق القسم الأول منه ، كما شرحه القاضى البيضاوى ، وقد فقد هذا الشرح .

(٣) أما مختصراته فكثيرة منها :

أ - تنقيح محصول ابن الخطيب ، ألفه الشيخ أمين الدين مظفر ابن أبى الخير التبريزى المتوفى سنة ٦٢١ هـ وقد قام بتحقيقه حمزة زهير حافظ .

ب - الحاصل من المحصول ، ألفه القاضى تاج الدين محمد بن حسين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ وذكر فيه أنه أتمه سنة ٦١٤هـ . وقد حقق هذا الكتاب كأطروحة لشهادة الدكتوراة فى مصر ، ولم يطبع إلى الآن ويعتبر أشهر مختصرات المحصول لذا قام كثير من العلماء بخدمته ، ولأن مؤلفه من أكبر تلامذة الإمام الرازى فاكتسب بذلك اهتمام العلماء .

=

....

(=) جـ ـ مختصر المحصول : ألفه عبد الرحيم الموصلي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، راجع كشف الظنون ٢/١٦١٦ .

د ـ التحصيل من المحصول : ألفه سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، وقد حققه عبد الحميد أبو زنيد ونال به شهادة الدكتوراه .

هـ ـ تنقيح الفصول في أختصار المحصول : ألفه الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ وقد جعل القرافي هذا المختصر مقدمة لكتاب الذخيرة ، ثم أفرده عنها ، وشرحه مبينا السبب الذي دفعه لذلك حيث قال :

" أما بعد فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان الله يسره على ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه ، ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها واشتغلوا به ، فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحا يكون عونا لهم على فهمه وتحصيله ، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلا من جهتي لأني لم أنقلها عن غيرى وفيها غموض ، وأوشح ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ بقواعد جليلة ، وفوائد جميلة ابتغاء لثواب الله عز وجل ووجهه الكريم " راجع مقدمة شرح تنقيح الفصول ص ٢ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

و ـ غاية السول في علم الأصول : ألفه علاء الدين على بن خطاب المغربي الباجي الشافعي المتوفى سنة ٧١٤هـ ، وقد ذكرت هذه المختصرات في كشف الظنون ٢/١٦١٥-١٦١٦ عند ذكره للمحصول .

١٠- المعالم في أصول الفقه :

قال ابن خلكان : "وفي أصول الفقه المحصول ، والمعالم".[1]

وذكره القفطي بقوله : "كتاب المعالم في الأصلين".[2]

وكذلك ذكره غيرهما ممن ترجموا له.[3]

١١- المنتخب ، أو منتخب المحصول :

وقد نسبه إلى الفخر الكثيرون من الذين ترجموا له ، وذكروا مؤلفاته[4] ، وقد اختلفوا في نسبة هذا الكتاب للإمام .

فمنهم من ينسبه إليه ، والبعض الآخر ينسبه إلى غيره .

وقد جمع القرافي بين القولين ، ثم حقق النسبة ، وأنه ليس للرازي بل لضياء الدين حسين ، فقال :

" البحث الرابع "

أخبرني الشيخ شمس الدين الخسروشاهي أن الإمام فخر الدين الرازي اختصر من المحصول كراسين فقط ، ثم كمله ضياء الدين حسين

---

(١) راجع وفيات الأعيان ٢٤٩/٤ .

(٢) تاريخ الحكماء (٢٩٢) .

(٣) راجع : طبقات السبكي ٨٧/٨ ، ومرآة الجنان ٧/٤ ، وعيون الأنباء ٤٤/٣ ، والصفدي ٢٥٥/٤ ، وابن قاضي شهبة في الطبقات ٨٣/٢ ، وابن العماد في الشذرات ٢١/٥ ، والحاجي خليفة في كشف الظنون ١٧٢٦/٢ ، وذكر له عدة شروح لكثير من العلماء منها شرح بن التلمساني محمد بن عبد الله بن علي الفهدي ويحقق هذا الشرح في جامعة أم القرى .

(٤) راجع : الصفدي في الوافي ٢٥٥/٤ ، وطبقات ابن قاضي شهبة =

فلما كمل وجد عبارته تخالف الكراسين الأولين ، فغيرهما بعبارته وهذا هو المنتخب .

فالمنتخب لضياء الدين حسين لا للإمام فخر الدين الرازي ، ويوجد في بعض النسخ قال محمد بن عمر إشارة للإمام فخر الدين وهو وهم ليس للإمام فخر الدين في اختصاره شيء " [١] .

قلت : ولكن غالب كتب التراجم نسبته إلى الإمام فخر الدين الرازي كما تقدم ذلك .

١٢- النهاية البهائية في المباحث القياسية :

وقد ذكره منسوبا إليه الصفدي [٢] .

كما أن شمس الدين الأصفهاني أبا عبد الله قد أكثر من ذكرها والنقل عنها في كتابه الكاشف [٣] .

(=) ٨٣/٢ ، وشذرات الذهب ٢١/٥ ، وكشف الظنون ١٦١٦/٢ ، وهدية العارفين ١٠٨/٢ وهو يحقق الآن في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض .

وراجع الخلاف في نسبته القسم الدراسي للمحصول ص ٢٤٩ .

(١) راجع النفائس له ١/٧/ب .

(٢) راجع الوافي ٢٥٥/٤ .

(٣) انظر مثلا جـ ٥٦٧/٣/أ من الكاشف المخطوط فقد نقل عنه حيث قال : " خاتمة قال الإمام - في الرسالة البهائية - التعليل للأمور الإضافية لا تجوز لأنها أمور عدمية ، فلا يجوز التعليل بها " .

وكذلك في ٥٦٨/٣/أ حيث قال : " قال المصنف - رحمه الله في الرسالة البهائية - نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة .. إلخ " من المخطوطة هـ

وبهذا ينتهي البحث الذي ذكرت فيه مؤلفات الإمام الأصولية وبالله التوفيق .

[redacted]

عارية العلم

الأنوار في شرح المحصول

[illegible]

مولد الشارح [illegible] سنة عشرة
وسبعمائة [illegible]
[illegible]

هذا الجزء وقف [illegible] للسيد تاج الدين [illegible]
[illegible] دمشق وشرط أن لا يخرج منها
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال [illegible] الامام العلامة الاستاذ شمس الدين [illegible] الاسلام [illegible]
محمود بن محمد الاصفهاني [illegible] تعالى

الكلام في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول

الحمد لله على نعمه [illegible] حمده [illegible] والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible]
[illegible] وعلى اله وصحبه ٥ اما بعد فاني [illegible] تحرير [illegible] الفصل [illegible] كتاب العلامة
[illegible] الدين حجة الاسلام [illegible] ابي [illegible]
[illegible] تحرير [illegible] وتقرير [illegible] بالكاشف
عن [illegible] الاصول [illegible] في المنطق [illegible] هذا الكتاب كتاب الامام
حجة الاسلام [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] على هذا
الكتاب [illegible] الدين [illegible] بالتحصيل والفاضل
سراج الدين الارموي [illegible] التحصيل والفاضل [illegible] بالتنقيح [illegible]
وكان [illegible] الدين [illegible] بالتحصيل [illegible]
[illegible] الشهرزوري [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] قال الامام المصنف رحمه الله [illegible] لا يمكن [illegible] العلم [illegible] لان
[illegible] الشرح اعلم [illegible]
على المركب [illegible] التعاريف [illegible] دون الفارح
[illegible] قال المصنف رحمه الله المركب لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بمفرداته [illegible]
على تقدم العلم بالاجزاء على العلم بالمركب [illegible] اشياء [illegible] قوله لان [illegible]
وجه [illegible] اعلم ان [illegible] كونه جزءا لغيره [illegible] الجزء
[illegible] المركب [illegible]
ان لا [illegible] المعنى [illegible] المصنف
رحمه الله [illegible] العلم بالمركب تابع للعلم بمفرداته [illegible] تلك المفردات [illegible]
[illegible] معلومة على التفصيل [illegible] معلومة على التفصيل ان
[illegible] معلومة [illegible] ان المركب هو [illegible]
[illegible] البسائط [illegible]

[redacted]

من حيث الاجزاء من جهة معرفة مفصلاً بل مجملاً من حيث البال فتلك مستقلة لاسيما مع ذلك وقد سبق ما ذكرناه
الا ان المصنف ان من غلط فيه لا وجه له ولهذا قال صاحب الحاصل في تفسيرا صول الفقه انه لا ينبغي الا اذا
علم اجزاؤه بعينه من حيث المركب فتعريفه باضافته يتوقف على معرفة ما يضافه لا مطلقا فمن اوجب الذي يصلح
ان يعم به التركيب والقرن في تعريف الشي بعد ان العلم حتى هذا الكلام اورده بعضهم لبيان ان الجاذ بشرط
في حقيقة من حيث هو ما ذا ان يكون عالما بالاجناس والفصول والخواص ليتمكن من تركيب الحدود والرسوم فلا يشترط
في تعميم مشيئتهما ذا العلم بعد ما فلا يشترط في حقيقة العلم بالمقولات العشر ومعرفة من حد العلم ان
العلم بالمقولات العشر من المنطق ولهذا اراده في المنطق ﴿ق﴾ وهذا الكلام صحيح بما انه
ولا يستشكل المصنف ... فان قلت الاصل بعد الصحاح انه [illegible] ونقل بعضهم انه لما تفهم ان
المركب لا يعلم الا بعد العلم باجزائه واصول الفقه مركب من الاصل والفقه فلا بد من معرفتها لتحصل العلم المركب
منهما وعند ذلك الاصل له تفسيران احدهما لغوي والاخر اصطلاحي وكذلك الفقه له تفسيران احدهما
لغوي والاخر اصطلاحي اما الاصل فيتعدد قال المصنف الاصل هو ما يبتنى عليه غيره لانه يعم ما في فيه
فيه شرط الشي مبني على علته وشرطه وعدم المانع ان الاصل ذلك التفاته وهو خارج عن الاصطلاحين قال
صاحب الحاصل الا الشي ما منه الشي ومعناه ان وجود الشي ان يترتب على وجوده وتوسط على السبب كان
وجود الغالب مثل ذهنا وخارجا فان كان الاصل وجوده في الذهن لزم حصول الفرع وذلك ان كان الاصل
وجوده في الخارج لزم حصول الفرع كذلك فيهما معنى قوله اصل الشي ما منه الشي ذهنا وخارجا فان قيل
كلمة من مشتركة على معان ... في الحدود قلت نعم يشترط وجود لفظ غير مشترك يؤدي معناه اشتغالها
والا يستغنى عنه في حده فيعتبر استعمال اللفظ في تعريف المفهوم واحد فان يبتغ الموضوعات فمنها ان
لفظة من ها هنا لا تريد بها الابتداء والغاية وذلك لان الشي قد يكون حقيقيا وقد يكون حسيا ومعنى ابتدا
الغاية ها هنا لا يصح ولا يصح ان يقال اصل الشي ما كان بكل شي بعضها سواء كان الفقه بعضا من اصول الفقه
وكان لعالم باصل الفقه مالما بالنسبة لاستحالة العلم بالشي مع الجهل بمنه ومعنى قوله اصل الشي ما منه الشي
اي ما منه الشي مستندا وجوده الذهني والخارجي او هما جميعا واما الاصطلاحي فحسب الاصطلاح
فاما ها هنا اصول الفقه طرق الفقه على سبيل الاجمال وتفصيلها دليل الادلة والامارات وذلك بحسب
الاصطلاح الاصولي قال المصنف الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه اعلم
وفقك الله ان الفقه له تفسيران احدهما اللغوي وثانيهما اصطلاحي اما اللغوي فقد قال المصنف انه فهم
غرض المتكلم من كلامه وفيه نظر وذلك لان الفقه هو الفهم وعوام من فهم غرض المتكلم من كلامه
قال صاحب الصحاح الفقه هو الفهم ... الاصمعي ... بالفقه ...
... صاحب الاحكام اعلم ان ... الفقه ...

الجزء الاول من شرح المحصول للشيخ شمس الدين
الاصفهاني رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن
جميع المسلمين والمسلمات وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين
وآله الطاهرين
الزاكين
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا الامام العلامة الاستاذ شمس الدين شيخ العلما حجة الاسلام
لسان المتكلمين ابو عبد الله محمد بن محمود بن محمد الاصفهاني ابقاه الله تعالى
الكلام في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في تفسير اصول الفقه الحمد
لله على نعمه ومن نعمه تحميده واساله التوفيق لما هممت تعالى جده والصلاة
والسلام على سيدنا نبينا الذي هو صفيه وعبده وعلى اله وصحبه اما
بعد فاني شارع في تحرير مؤلف في الاصول يتضمن شرح كتاب العلامة
فخر الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين جامع اشتات الفضائل ابي عبد الله
محمد بن عمر بن الحسين الرازي قدس الله روحه ونور ضريحه واقصد
فيه تحرير ما حصل منه وتقرير المنقول والله الموفق وهو خير مسئول
ومامول وقد سميته بالكاشف عن المحصول في علم الاصول وقد وضعت
مقدمة في المنطق ملخصة محررة غاية التحرير في اول هذا الكتاب تاسيا
بالامام حجة الاسلام في وضعه في اول المستصفى مقدمة في المنطق ذكرنا
تتضمن ما لم يتضمنه تلك المقدمة من القواعد الجليلة المهم تحصيلها
لكل طالب من طلبة التحقيق في العلوم واعلم اني اجتهد كل الاجتهاد ان
اجيب عن كل ما اورد على هذا الكتاب او عن حله وقد تكلم على هذا
الكتاب الفاضل نجم الدين النخجواني في مؤلف له يسمى بالتلخيص والفاضل
سراج الدين الارموي في مؤلفه المسمى بالتحصيل والفاضل امين الدين
التبريزي في مؤلف له يسمى بالتنقيح فاذا قلت في كتابي هذا قال صاحب
التلخيص فالمراد منه الفاضل نجم الدين واذا قلت قال صاحب التحصيل فالمراد
منه الفاضل سراج الدين الارموي رحمه الله تعالى واذا قلت قال صاحب

٦/٢/١

التنقيحات فانهم منذ السهروردي فاني اضيف كل تخصص الى مصنفه المشهور واجتهد كل الاجتهاد ان لا انقل عن احد منهم شيئا بالمعنى بل بعبارته فان في النقل بالمعنى فسادا عظيما والله الموفق وعليه المعول قال الامام المصنف رحمه الله المركب لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي يصح ان يقع فيه التركيب الشرح اعلم ان كل مركب فله اجزاء وتلك الاجزاء تتقدم على المركب منها في الوجود الخارجي والذهني سوى الجزء الصوري واما الغائي فانها تتقدم في الذهن فقط دون الخارج وهذه القضية بينة ولهذا قال المصنف رحمه الله المركب لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بمفرداته فكلمة بعد تدل على تقدم العلم بالاجزاء على العلم بالمركب منها ضرورة استلزام بعدية الشيء قبلية غيره قوله لا من كل وجه الى اخره اعلم ان الشيء الذي جعل جزءا لغيره له ماهية وله عارض وهو كونه جزءا لغيره ولا يعرض له الجزئية الا بعد تقدم عارض آخر وهو الذي به صلح ان يكون جزءا للمركب مثاله يشترط كون الخشب جزءا للبيت ان لا يكون رطبا في الغاية ولا يابسا في الغاية فذلك هو الوجه الذي يصح به التركيب منه هذا معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى وفيه نظر وذلك لان العلم بالمركب تابع للعلم بمفرداته ضرورة ان المركب هو تلك المفردات مع الهيئة التاليفية وهو الجزء الصوري فان كانت الاجزاء معلومة على التفصيل فالماهية المركبة منها ايضا معلومة على التفصيل وان كانت معلومة اجمالا فالماهية المركبة منها معلومة اجمالا لما بينا ان المركب هو تلك الاجزاء مع الهيئة الصورية ولكن لذلك شرط وهو ان لا يكون التركيب مبطلا لماهيات البسائط وليس لسائل ان يقول ان الماهية قد تكون معلومة مع كون الاجزاء غير معلومة تفصيلا ولكنها متى خطرت بالبال تمثلت مفصلة لانا نمنع ذلك وقد تبين مما ذكرناه ان قول المصنف لا من كل وجه لا وجه له ولهذا قال صاحب الحاصل في تفسير اصول الفقه انه لا يتبين الا اذا علم اجزاؤه نعم تحقيق المركب وتكوينه وايجاده يتوقف على معرفة بسائطه لا مطلقا بل من الوجه الذي يصلح ان يقع في التركيب والفرق بين تكوين الشيء وبين العلم به بين وهذا الكلام اورده بعضهم لبيان ان الحاد يشترط في حقه من حيث هو حاد ان يكون عالما بالاجناس والفصول والخواص ليتمكن من تركيب للحدود والرسوم ولا يشترط في حقه من حيث هو حاد العلم بمعروضاتها فلا يشترط في حقه

الشرح اقول وتمثيله ان لفظه المحوج المعرز بها من الباب الواحد من اسه
اسمه والباني بالجملة عن حد اصول الفقه فانه غرابي لبين ذلك
المعنى واما الطرق جمع طريق وهو اعم من الدليل والامارة توجب
اعتباره لو ثبات الخاصه والاطرح البان وذلك اخبار الله تعالى وهو
عب وبيان انه يحمل اذا وضع الجار المبلول السي بلوا
ان نوع مكان من الامكنه باسل من الجادة المعمولة للمشي عقلها
ان يحمل عند وذلك من باب مكان الشعر الجواب عنه
ان المعرز به دعت الى السعادة وانه لم يوجد لمخلوص لما بادر ذهن
المعنى المعقول ملزم المعنى الى الرب المجازات الى المعنى مخرجت
لمعنى انه لو وقت مقرر في علم المنطق انه يمنع على الخاد الاحتراز
الا لفاظ المشتركة والمجازية الا عند الضرورة او الحاجة واننا
فقد سبق بيانه ويسير من جهة اللغة والاصطلاح ومثاله بانه
بيان في شرحها احد ذلك فانه الله تعالى فيه له على مسائل الاجماع المراد
به الطرق الكليه فان الاصول ينظر في كون القياس الكلي الشرعية
بشرائطها حجة اولا ولذا الكلام في الاجماع وخبر الواحد فلا ينظر في قياس
جزئي اصلا الا اذا كان ذلك الجزئي متعلقا به بحث يعلم اصل القياس
ولو وجد له فيه الحصر الا انه بالقياس في المقدرات والكفارات
فالحاصل ان اصول الفقه من الطرق الكليه للفقه فان قيل الفقه
لا يحصل له العلم لحصول الجهلة باعلام الاصول فلما العين بالعلم بل
الفقه ... جزء اعطيها ... الدليل واما مسله
من الاصول فهو يدل لكونه حجة وبيان تقرر هذا الكلام ... انشاء
الله تعالى لا يقال ... طريق الشي ان هو الذي يلون النظر الصحيح
فيه مفضيا الى العلم او ظن ما هو طريق له والنظر في هذه الطرق

١١

مرضنا إلى خلط في الورقة ٢/١ آ – ب / آدخلا النّاسخ مرتبة للغا[illegible]

ولا اعراب الا وحمل أن تكون [illegible] الا [illegible] الا [illegible] النص وإنما [illegible] وهذه [illegible] فال [illegible] النص الشفهة [illegible] المسلة [illegible]

[illegible]

[illegible] طارقا [illegible] فهو [illegible] العلم او النص [illegible] [illegible] الادلة على [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

شرح المحصول للاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] على [illegible] من [illegible] تعالى [illegible] والسلام على [illegible]
[illegible] وصحبه وعلى آله وصحبه [illegible] الاصول [illegible] شرح الكتاب المسمى بالمحصول
المنسوب الى [illegible] الامام العلامة فخر الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين جامع اشتات الفضائل ابي عبد الله
محمد بن عمر [illegible] قد [illegible] واشتمل على غرر المباحث [illegible] المعقول والمنقول
[illegible] الاصول [illegible] مقدمة في المنطق [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الامام حجة الاسلام [illegible] اول [illegible] في الفن [illegible]
[illegible] تلك المقدمة من القواعد الجليلة المهمة [illegible] لكل طالب [illegible] التحقيق في العلوم واعلم اني [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] كل ما [illegible] في هذا الكتاب او عن جملة وتكلم في هذا الكتاب الفاضل [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] والفاضل [illegible] المسمى بالتحصيل والفاضل [illegible] التبريزي
[illegible] المسمى [illegible] قال صاحب [illegible] الفاضل [illegible]
المحصل [illegible] الفاضل سراج الدين [illegible] قال صاحب [illegible] التبريزي [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] وبعض الفضلاء الذين [illegible] شيئا من هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الاجتهاد ان لا انقل عن احد منهم شيئا بالمعنى بل انقل عبارته [illegible] بالمعنى [illegible]
قال الامام المصنف [illegible] المركب لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي [illegible]
[illegible] التركيب الشرح اعلم ان كل مركب [illegible] اجزاء وتلك الاجزاء [illegible] على المركب منها في الوجود [illegible]
[illegible] الجزء الصوري [illegible] واما [illegible] في الذهن فقط دون الخارج وهذه القضية [illegible]
[illegible] المركب لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بمفرداته [illegible] على تقدم العلم بالاجزاء على العلم بالمركب
[illegible] استلزام [illegible] اعلم ان الشيء الذي [illegible] جزء [illegible]
[illegible] عارض [illegible] ولا يعرض له الجزئية [illegible]
[illegible] المركب [illegible] ان لا يكون [illegible]
الذي [illegible] التركيب [illegible] كلام المصنف [illegible] وذلك لان العلم بالمركب تابع للعلم بمفرداته [illegible] ان
المركب [illegible] المفردات مع الهيئة [illegible] الاجزاء [illegible] بالمركب
[illegible] على التفصيل [illegible] المركب معلوم [illegible] ان [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ذلك [illegible] المركب [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] الاجزاء [illegible] ولكنها [illegible]
[illegible] قول المصنف لا من كل وجه [illegible] صاحب [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible] المركب [illegible] على معرفة [illegible] الوجه الذي [illegible]
[illegible] وبين العلم [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] العلم بالاجزاء [illegible] من تركيب [illegible]
[illegible] المعقولات العشرة مقصوده من هذا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] وهذا الكلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لا يعلم [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] شرط الشيء يتحقق عند تحقق شرطه عليه [illegible] عدم الموانع [illegible] فهو خارج من [illegible]
[illegible] اصل الشيء ما منه الشيء ومعناه [illegible] وجود الشيء اذا ثبت [illegible] وجود جزء [illegible]
[illegible] من الاول ذهنا وخارجا [illegible] لا [illegible] وجوده في الذهن [illegible]
[illegible] في الخارج لزم كون الفرع لذلك [illegible] معنى قوله اصل الشيء ما منه الشيء ذهنا وخارجا [illegible] من
[illegible] في الحدود [illegible] لفظ [illegible] مشترك [illegible] معناه والاشتراك [illegible] تعيين
[illegible] اللفظ [illegible] لمفهوم واحد فان [illegible] المفهومات [illegible] من [illegible] والا [illegible]
[illegible] وذلك لان [illegible] يكون عقليا وقد يكون حسيا والمراد ههنا عقلي [illegible] ههنا [illegible]
[illegible] الشيء ما كان [illegible] ذلك الشيء [illegible] والا [illegible] الفقه [illegible] من اصول الفقه [illegible] العالم بالفقه [illegible]
[illegible] العلم بالشيء مع الجهل ببعضه ومعنى قوله اصل الشيء ما منه الشيء اي ما منه الشيء مستندا [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] جميعا واما الاصطلاحي [illegible] اصطلاح فاما ههنا فاصول الفقه طرق الفقه ما سيأتي
[illegible] الادلة والامارات وذلك بحسب هذا الاصطلاح الاصولي قال المصنف رحمه الله
[illegible] من كلامه قال [illegible] اعلم ان الفقه له تفسيران احدهما لغوي [illegible]
[illegible] قال المصنف انه فهم غرض المتكلم من كلامه [illegible] نظر وذلك لان الفقه هو الفهم وهو اعم
[illegible] من كلامه قال صاحب الصحاح الفقه [illegible] الاعرابي [illegible] الفقه
[illegible] الكسر قال صاحب الاحكام اعلم ان قول القائل اصول [illegible]
[illegible] وهو الفقه ولن يعرف المضاف قبل المضاف اليه فلا جرم وجب تعريف معنى الفقه اولا [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] اللغة فهو عبارة عن الفهم واعلم ان هذا الكلام اسند ما ذكره المصنف [illegible]
[illegible] معرفة المضاف اليه على اطلاقه بل الصواب ان يقال ان يعرف المضاف من حيث هو مضاف [illegible]
[illegible] المضاف [illegible] معرفة ذاته قبل معرفة المضاف اليه من حيث هو [illegible]
[illegible] رحمه الله وفي اصطلاح العلماء عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية العملية المستدل [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] المشروح قال [illegible] اعلم ان الاصطلاح هو وضع اللفظ [illegible]
[illegible] على ما يقصد [illegible] الحقيقة والمجاز والمراد بالعلماء علماء الشريعة والفقه في اصطلاحهم [illegible]
[illegible] الى اخر التعريف المذكورة [illegible] العلم [illegible] سائر العلوم [illegible]
[illegible] وقولهم الخلاف [illegible] من [illegible] تصوره من [illegible] المكتسب [illegible]
[illegible] المصنف الثاني دون الاول [illegible] ذكرها [illegible] لاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] الحكوم [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] وعلم الطب [illegible] والمراد [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاحكام الشرعية ولا [illegible]
[illegible] من دليل عام [illegible] لانه اذا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Hamwaing
920

[illegible] ودعا [illegible] على وجه [illegible]
بالمنز [illegible] يكون [illegible] الاحتمال [illegible]
او [illegible] المنز [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

القسمُ ٱلتّحقيق

الكاشف عن المحصول

في علم الأصول

للشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني

٦١٦ - ٦٨٨ هـ

" بسم الله الرحمن الرحيم "

((رب يسر ، وأتمم بمنـــك))(١)

قال سيدنا ، وشيخنا الإمام العلامة ، الأستاذ شمس الديـــن ، شيخ العلماء ، حجة الإسلام ، لسان المتكلمين ، أبو عبد الله ، محمـد ابن محمود بن محمد الأصفهاني - أبقاه الله تعالى - :

" الكلام في المقدمات "(٢)

---

(١) مابين القوسين سقط من (ب ، ج ، د) .

(٢) راجع النص في المحصول ١/ق/١/٩٠

والمقدمة : بفتح الدال ، وكسرها اسم مفعول ، واسم فاعـل فإن لاحظنا أنها تقدمنا لمقصود كسرنا الدال لأنها فاعلـة ، وإن لاحظنا أننا نقدمها على مقصودنا لنبني عليها ، ولنمهد له بهـا فتحنا الدال .

وهي لغة : ضد المؤخرة .

وشرعـا : مايتوقف عليها الشروع في العلم من المعلومات .

يقال : مقدمة العلم لما يتوقف مسائله عليها : كمعرفة حده ، وموضوعه ، وغايته ، والفصول العشرة الآتية هي من مقدمات علـم الأصول .

والمقدمات ثلاثة أقسام :

١ - مقدمات العلم ، وهي التي سبق تعريفها وهذه من قبيـل المعاني .

٢ - مقدمات كتاب : وهي طائفة من الكتاب تقدم أمام المقصـود لارتباطه بها ، وهذه من قبيل الألفاظ .

٣ - مقدمات الدليل ، والقياس : وهي صغرى ، وكبرى يتكـون منهما الدليل ، كقول المناطقة : العالم مؤلف ، وكل مؤلـف

=

((" وفيه فصـــــول "(١) :

الفصل الأول : فى تفسير أصول الفقـــــه "(٢)))

الحمد لله على نعمه ، ومن نعمه حمده ، وأسأله التوفيق لما همست

((به))(٣) - تعالى جده -

والصلاة ، والسلام على سيدنا ، ونبينا ، الذى هو صفيه ، وعبـــده ،

وعلى آله ، وصحبه .

(=) محدث ،فالنتيجة العالم محدث .

راجع : شرح مطالع الأنوار للرازى ٧ ، وبحر العلوم شرح سلـم العلوم ١٦ ، وحاشية عبد الرزاق الأنطاكى ١٤ ، والرسالـــــة الشمسية ٤ ، والنفائس للقرافى ١/ق/٧/أ ، وحاشية العطـــار على شرح الخبيص ١٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٢ ، ونزهـــة الخاطر لبدران ١/٢٣ ، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصـــول لشيخنا الدكتور جلال ١٠ .

(١) الفصل لغة : هو الحجز بين شيئين .

وهو فى كتب العلم كذلك : لأنه يحجز بين أجناس المسائل ، وأنواعها .

أنظر : المصباح المنير ٢/٤٧٤ ، وشرح الكوكب المنير١/١٥ غير المحقق .

(٢) مابين القوسين سقط من د ، هـ .

وأما نسخة ج فقد سقط من بدايتها مايقارب ثمانى ورق منهـا .

(٣) زيادة من (ج ، د) .

أما بعـد :

فإنى شارع فى تحرير مؤلف فى الأصول ، يتضمن شرح ((الكتـاب المسمى : بالمحصول ، المنسوب[1] إلى الشيخ الإمام[2])) العلامة ، فخر الملة ، والدين ، حجة الإسلام ، والمسلمين ، جامع أشتات الفضائل أبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى قدس الله روحه ، ونور ضريحه .

وأقصد فيه تحرير الحاصل منه ، وتقرير المنخول والله الموفق ، وهـو خير مسئول ، ومأمول ، وقد سميته : بالكاشف عن المحصول ، فى علـم الأصول .

وقد وضعت مقدمة فى المنطق[3] محررة غاية التحرير فى أول هـذا

---

(١) فى هـ " المنسوب إلى سيدنا ، ومولانا الإمام . . . " .

(٢) فى : (أ ، ب) " شرح كتاب العلامة . . . إلخ " ومابين القوسين زيادة من : (ج ، د) .

(٣) هذا الفن يطلق عليه كذلك : معيار العلم ، وميزان العلـم ، ومدارك العقول ، وفن النظر ، وكتاب الجدل .

وقد عرف بتعاريف مختلفة .

وذلك : بحسب إختلاف النظر إليه بمعنى : هل هو وسيلـة أو غاية .

فمنهم من عرفه على أنه آلة ، ووسيلة يتوصل به إلى غيره ، فهـو ليس مقصودا لذاته .

فقال : هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فـى الفكر .

ومنهم من عرفه على أنه غاية ، ومقصود لذاته من غير ملاحظة أنـه آلة ، ووسيلة إلى غيره .

=

الكتاب . تأسيا بالإمام حجة الإسلام (١)، في وضعه في أول المستصفى مقدمة ((في المنطق و)) (٢) لكنها تتضمن ما لم يتضمنه تلك المقدمة من القواعد

(=) فقال : هو علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية ، والتصديقية بسبب أنها توصل إلى المجهولات التصورية ، والتصديقية .

راجع : البصائر للساوى ٤ ، وشرح الأخضرى على السلم ٢٣ ، وشرح مطالع الأنوار ص ١٥ ، وإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ٤ ، ومذكرات في علم المنطق لمحمد نمر الخطيب ٤ .

(١) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي زين الدين حجة الإسلام أبو حامد ، فقيه ، أصولي ، حكيم متكلم ، شارك في أنواع من العلوم . ولد بطوس بخراسان ، وطلب العلم فيها ، ثم رحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان ثم إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور ، فاشتغل عليه ، ولازمه ثم جلس للإقراء ، وحضر مجلس نظام الملك ، فعضمت منزلته عنده ، وندب للتدريس بنظامية بغداد . له مؤلفات كثيرة كالوسيط ، والبسيط ، والوجيز ، والخلاصة في الفقه ، والمستصفى ، والمنخول في الأصول ، وإحياء علوم الدين ، والحصن الحصين ، وتهافت الفلاسفة ، وله مؤلفات غيرها بلغت فوق الستين . وتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

راجع ترجمته في : وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ، ومرآة الجنان ١٧٧/٣ ، وطبقات السبكي ١٩١/٤ ، وطبقات الأسنوي ٢٤٢/١ والبداية والنهاية ١٧٣/١٢ ، والنجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ ، وطبقات ابن هداية ١٩٢ ، ومفتاح السعادة لطاش كبرى ١٨/٢ ، وكشف الظنون ٢٣/١ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١١/٤ ، ومقدمة الإحياء .

(٢) ما بين القوسين زيادة من د ، هـ .

الجليلة ، المهم تحصيلها لكل طالب علم ، من طلبة التحقيق ، في العلوم .

واعلم : أني أجتهد كل الاجتهاد أن أجيب[(١)] عن كل ما أورد على هذا الكتاب ، أو عن جله[(٢)] .

وقد تكلم على هذا الكتاب الفاضل نجم الدين النخجواني[(٣)] في مؤلف له يسمى بالتلخيص ، والفاضل سراج الدين الأرموي[(٤)] في مؤلفه المسمى

---

(١) في د " في أن أجيب " .

(٢) في د " أو عن جملة " وفي أ ، ب " أو عن حله " والصواب المثبت من هـ .

(٣) لم أعثر له على ترجمة وافية في كتب التراجم ، بل لم تذكره باسمه غير أن ابن العبري قال " من حكماء هذا الزمان - يعني القرن السابع الهجري - نجم الدين النخجواني ، كان ذا يد قوية في الفضائل ، وعارضة عريضة في علوم الأوائل تفلسف ببلاده ، وسار في الآفاق ، وطرق ، ودخل الروم ، وولي المناصب الكبار ثم كره كدر الولاية ، ونصبها ، فارتحل إلى الشام ، وأقام بحلب منقطعا في دار اتخذها لسكناه لا يمشي إلى مخلوق ، ولكن يمشي إليه إلى أن مات ... " راجع تاريخ مختصر الدول ٢٧٢ له .

(٤) هو محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد القاضي سراج الدين الأرموي بضم الهمزة ، ثم سكون الراء نسبة إلى (أرمية) وهي إسم مدينة قديمة بأذربيجان ، الدمشقي الشافعي أبو الثناء ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، حكيم ، منطقي ، من القضاة قرأ بالموصل وسكن دمشق ، وولي القضاء بقونية .

وقرأ على الكمال بن الهمام بالموصل .

وتوفي بقونية سنة ٦٨٢ هـ .

بالتحصيل ، والفاضل أمين الدين التبريزي[1] في مؤلف له يسمى بالتنقيح .

(=) له مؤلفات منها : شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي ، ولوامع الأسرار في المنطق ، وتلخيص الأربعين في أصول الدين للرازي وسماه اللباب ، وشرح الإشارة لابن سينا في المنطق ، والحكمة . والتحصيل اختصر فيه المحصول للرازي ، وبيان الحق في المنطق والحكمة ، وذيل النهاية لابن الأثير في غريب الحديث ، ورسالة في أمثلة التعارض في الأصول ، ورسائل في علم الجدل ، وتهذيب المحكم ، والمحيط الأعظم لابن سيده في اللغة ، ومختصر شرح السنة للبغوي . وضبطت نسبته من معجم البلدان لياقوت ١/١٥٩ .

راجع ترجمته : الطبقات الكبرى للسبكي ٨/٣٧١ ، وطبقات الأسنوي ١/١٥٥ ، ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٢/٢٩٨ ، وكشف الظنون للحاج خليفة ٢/١٦١٦ ، وهدية العارفين للبغدادي ٢/٤٠٦ ، وطبقات الأصوليين للمراغي ٢/١٣٧ ، والأعلام للزركلي ٨/٤١ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢/١٥٥ .

(١) هو المظفر بن أبي محمد ، وقيل إبن أبي الخير بن إسماعيل بن علي الرازي أمين الدين التبريزي ، فقيه ، أصولي ، كان من أجل مشائخ العلم في ديار مصر عابدا ، زاهدا ، إماما ، مناظرا ، مبرزا ، تفقه ببغداد على أبي القاسم بن فضلان وأعاد بالمدرسة النظامية ، وأفتى ، وناظر ، وسمع الحديث من أبي الفرج بن كليب وأبي أحمد بن سكينة .

توفي بشيراز سنة ٦٢١ هـ وله مؤلفات كثيرة منها : المختصر المشهور في الفقه ، وكتاب التنقيح اختصر فيه المحصول في أصول الفقه للإمام الرازي ، وله سمط المسائل الفقهية في ثلاث مجلدات .

=

فاذا قلت - في كتاب هذا - قال صاحب التلخيص ، فافهم منه الفاضل نجم الدين ، وإذا قلت : قال صاحب التحصيل ، فافهم منه الفاضل ((سراج الدين الأرموى ، وإذا قلت : قال صاحب التنقيح فافهم منه الفاضل))(١) أمين الدين التبريزى رحمهم الله ((تعالى))(٢) وإذا قلت : قال صاحب التنقيحات ، فافهم منه السهروردى(٣) ((وبقية الفضلاء الذين

(=) راجع ترجمته : طبقات السبكى ٣٧٣/٨ ، وطبقات الأسنوى ٣١٤/١
وحسن المحاضرة ٤١٠/١ ، وكشف الظنون ٩٧٦/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٩٨/١٢ .

(١) مابين القوسين سقط من (أ ، ب) .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) هو الفيلسوف المقتول شهاب الدين يحى بن حبش بن أميرك السهروردى - بضم أوله وسكون ثانيه ، وفتح الراء ، والواو ، وسكون الراء ، ودال مهملة بلدة قريبة من زنجان بالجبال .

كنيته أبو الفتح ، حكيم ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، أديب ، شاعر ، ناثر ، مناظر ، ولد فى سهرورد ، ونشأ بالمراغة ، وعاش بأصفهان ، ثم ببغداد ، ثم بحلب ، ونسب إليه إنحلال العقيدة ، وتزهد زهد من دك ، فأفتى العلماء بإباحة دمه .

له مؤلفات ، منها : التنقيحات فى أصول الفقه ، وحكمة الإشراق وغير ذلك ، وتوفى فى سجن حلب سنة ٥٨٧هـ .

راجع ترجمته : مرآة الجنان ٤٣٤/٣ ، وفيات الأعيان ٢٦٨/٦ والعبر ٢٩٠/٤ ، والنجوم الزاهرة ١١٤/٦ ، ولسان الميزان ١٥٦/٣ ، والذيل على كشف الظنون ٣٣٠/٣ ، وشذرات الذهب ٢٩٠/٤ ، وهدية العارفين ٥٢١/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٨٩/١٣ وفى ضبط نسبه : معجم الأدباء ١٨٩/١٣ ، ومعجم البلدان ٢٨٩/٣ .

أنقل عنهم شيئا فى هذا الكتاب)) [1] فإنى أضيف كل شخص إلى مصنفه المشهور ، وأجتهد كل الإجتهاد أن لا أنقل عن أحد منهم شيئا بالمعنى بل ((أنقله)) [2] بعبارته ، فإن فى النقل [3] بالمعنى فسادا عظيما [4] والله الموفق ، وعليه المعول [5] .

قال الإمام المصنف - رحمه الله - ((تعالى [6] :)) المركب [7] لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته [8] ، لا من كل وجه بل من الوجه الذى يصح أن

---

(١) مابين القوسين سقط من أ ، ب .

(٢) آخر الورقة (أ) من هـ .

(٣) زيادة من د .

(٤) زيادة من د ، هـ .

(٥) فى د " المتكل " .

(٦) سقطت من هـ .

(٧) المركب : هو ماأريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه كمحمد نبى وهو نوعان :

أ - مركب تام : وهو مايصح السكوت عليه أى : لا يحتاج فى الإفادة إلى لفظ آخر ينتظره السامع كقولهم : زيد قائم .

ب - ومركب ناقص : وهو مالا يصح السكوت عليه مثل : قيمة كل امرئ . . . .

(٨) المفرد : هو مالا يدل جزء لفظه على جزء معناه كزيد ، ونحوه كمذهب ، ولم ، والفرق بين المفرد ، والواحد أن المفرد قد يكون حقيقيا ، وقد يكون اعتباريا ، وأنه قد يقع على جميع الأجناس ، والواحد لا يقع إلا على الواحد الحقيقى .

راجع : معيار العلم ٤٣ ، والجمل فى المنطق ٢٩ ، ونهاية السول ٣٩/٢ ، والتعريفات ٢١٠ و ٢٢٣ ، وحاشية الباجورى =

يقع فيه التركيب[1] "[2] .

الشرح : إعلم أن كل مركب ، فله أجزاء[3] ، وتلك الأجزاء تتقدم على المركب منها في الوجود الخارجي ، والذهني سوى الجزء الصوري ، وأما الغائي فإنها تتقدم في الذهن فقط دون الخارج[4] وهذه القضية بينة

(=) ٣٤ ، ومذكرات في علم المنطق ٣٠ ، وتجديد المنطق للصعيدى ٣٠ .

(١) التركيب : هو جمع أجزاء الشئ ، أو ربط صفاته ، وخواصه بعضها ببعض للوصول إلى قوانين عامة .

راجع : معيار العلم ٤٧ ، والتعريفات ٥٦ ، وخلاصة المنطق لعبد الهادى ١٢٠ ، وضوابط المعرفة ١٤٢ .

(٢) راجع النص في المحصول ١/ق/١/٩١ .

(٣) الجزء : هو مايتركب منه ، ومن غيره كل كالمسمار ، والخيط للحصير فكل منهما يقال له : جزء ، والحصير كل .

راجع : شرح الأخضرى ٢٨ ، وإيضاح المبهم ٨ .

(٤) الشئ له في الوجود أربع مراتب :

أ - حقيقة في نفسه .

ب - ثبوت مثاله في الذهن ، ويعبر عنه بالعلم التصورى .

جـ - تأليف أصوات بحروف تدل عليه ، وهي العبارة الدالة على المثال الذى في النفس .

د - تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ ، وهي الكتابة . مثال ذلك : تصور البناء صورة الدار ، فله وجود في خياله ، ثم إذا اكتمل البناء يكون له وجود في الخارج ، فإذا تلفظ به صار له وجود لفظي وإذا كتبه صار له وجود في الكتابة .

راجع : المستصفى ٢١/١ ، وشرح تنقيح الفصول ٥ .

ولهذا قال المصنف ـ رحمه الله ـ : " المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته " .

فكلمة " بعد " تدل على تقدم العلم بالأجزاء على العلم بالمركب منها ضرورة استلزام بعدية الشيء قبلية غيره .

قوله : " لا من كل وجه إلى آخره " :

إعلم أن الشيء الذى جعل جزءاً لغيره له ماهية [2] ، ولـه

---

(١) اللازم : هو مايمتنع انفكاكه عن الشيء وهو أقسام :

اللازم البين : وهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة . فإن من تصور الأربعة ، وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين .

اللازم الغير البين : وهو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوى الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث .

فإن مجرد تصور المثلث ، وتصور تساوى الزوايا للقائمتين لا يكفى فى جزم الذهن بأن المثلث متساوى الزوايا للقائمتين بل يحتاج إلى وسط ، وهو البرهان الهندسى .

لازم الماهية : مايمتنع انفكاكه ، عن الماهية من حيث هى هى مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوة عن الإنسان .

لازم الوجود : مايمتنع انفكاكه عن الماهية ، مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى كاللون . راجع التعريفات ٩٠ ، وانظر ايضا شرح السلم للأخضرى ١١-٢ ، والمنطق المفيد للمهندس ١٦ ، والمنطق المنظم الصعيدى ٢٦ - ٢٧ .

(٢) الماهية : مابه الشيء هو هو كالحيوان ، والانسان وهى تطلق ـ غالبا ـ على المتعقل من الانسان ، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى .

عارض[١] وهو كونه جزءا لغيره . ولا تعرض له الجزئية إلا بعد تقدم عـــــارض آخر . وهو[٢] الذى به صلح أن يكون جزءا للمركب .

مثاله : يشترط ((فى))[٣] كون الخشب جزءا للبيت أن لا يكون رطبا فـــى الغاية ولا يابسا فى الغاية .

فذلك[٤] : هو الوجه الذى يصح به التركيب منه .

هذا معنى كلام المصنف - ((رحمه الله تعالى))[٥] . وفيه نظر ، وذلك : لأن المركب تابع للعلم بمفرداته .

ضرورة أن المركب : هو تلك المفردات ، مع الهيئة التأليفية وهـــو الجزء الصورى ، فإن كانت الأجزاء معلومة على التفصيل ، فالماهية المركبـة منها - أيضا - معلومة على التفصيل . وان كانت معلومة اجمالا ، فالماهيـة المركبة ((منها))[٦] معلومة اجمالا لما بينا ؛ أن المركب : هو تلك الأجـــزاء

(=) راجع : المواقف فى علم الكلام ٥٩ ، والتعريفات ١٩٥ .
(١) العارض للشئ : هو مايكون محمولا عليه خارجا عنه .

والعارض أعم من العرض العام : لأن العرض العام : كلـــى مقول على أفراد حقائق مختلفة ، إذ يقال للجوهر عارض كالصـــورة تعرض على الهيولى ، ولا يقال له : عرض .

راجع التعريفات ١٤٥ .

(٢) فى هـ سقطت الواو .
(٣) زيادة من - د - .
(٤) فى - د - " وذلك " .
(٥) سقطت من - د - ومن هـ سقط تعالى .
(٦) زيادة من - د ، هـ - .

مع الهيئة ((الصورية)) [١] ولكن ((لذلك شرط)) [٢] ، وهو أن لا يكون التركيب مبطلا لماهيات البسائط [٣]. وليس ((السائل)) [٤] أن يقول : إن الماهية قد تكون معلومة [٥] مع كون الأجزاء غير معلومة ، تفصيلا ، ولكنها متى ((خطرت)) [٦] بالبال تمثلت ، فإنا نمنع ذلك. وقد تبين - مما ذكرناه - أن قول المصنف : " لا من كل وجه " لا وجه له . ولهذا قال صاحب الحاصل - فى تفسير أصول الفقه - : إنه لا يتبين إلا إذا علم أجزاؤه [٧].

نعم . تحقيق المركب ، وتكوينه ، وإيجاده ، يتوقف على معرفة بسائطه ، لا مطلقا ، بل من الوجه الذى يصح أن يقع فيه التركيب والفرق بين تكوين الشئ ، وبين العلم به بين [٨] .

---

(١) فى د " الصورة " .

(٢) فى د " ولكن ذلك بشرط " .

(٣) وهى التى تلتئم من عدة أمور ، تجتمع وهى أقسام :

أ - بسيط حقيقى : وهو مالا جزء له أصلا كالبارى - تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

ب - بسيط عرفى : وهو مالا يكون مركبا من الأجسام المختلفة الطبائع

جـ - بسيط إضافى : وهو ماتكون أجزاؤه أقل بالنسبة إلى الآخر .

أنظر : المواقف للإيجى ص ٦١ ، والتعريفات للجرجانى ص ٤٥ .

(٤) فى د " وليس لقائل " .

(٥) آخر الورقة ١ من " أ " .

(٦) فى هـ " أخطرت " .

(٧) راجع النص فى الحاصل ورقة ٢/ب مخطوط .

(٨) الفرق بينهما : هو أن تكوين الشئ ، إيجاده مسبوقا بالمادة .

((وهذا الكلام[1])) أورده بعضهم لبيان أن الحاد يشترط فى حقـــه من حيث هو حاد أن يكون عالما بالأجناس[2] ، والفصول[3] ، والخواص[4] ليتمكن

(=) والعلم بالشئ : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، والمراد بـــه هنا مطلق الادراك والمعرفة .

راجع : التعريفات للجرجانى ص ٦٥ و ص ١٥٥ .

(١) فى - د - " وبين هذا الكلام " والصواب ماذكر من أ ، ب .

(٢) الأجناس : جمع جنس ، والجنس : هو كلى مقول على كثيريـــــن مختلفين فى الحقائق فى جواب ما هو ، كالحيـــوان بالنسبة إلى الإنسان ، وغيره من أنواع الحيوانات ، فهى كثيرة مختلفة الصور يعمها معنى واحد يعبر عنـــه : بحيوان ، وهذا هو الجنس .

(٣) الفصل : هو مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقائـــق فى جواب أى شئ هو فى ذاته ، ويعبر عنه بالصفة الـــتى لا يتصور الموصوف إلا بها ، كناطق بالنسبة إلى للإنسان

(٤) والخواص : هو الذى يخص ماهية الشئ ، ولا يشترك مع غيرهـــا ، كالضاحك بالنسبة للإنسان .

راجع : معيار العلم للغزالى ص ٧٧ ، وشرح الأخضـــرى على السلم ص ٢٦ ، وإيضاح المبهم ٧ ، وبحر العلـــوم ص ٧٧ ، وخلاصـــة المنطق لعبد الهادى ص ٣٠ ، وتجديد علـــم المنطق ص ٣٦ ، والمنطق الحديث ص ٦٥ ، ومذكرات فى علـــم المنطق لمحمد نمر الخطيب ص ٣٨ ، ورسالة فى علم المنطق لمحمـــد ياسين ص ١٣ .

من تركيب الحدود[١] ، والرسوم[٢] ، ولا يشترط في حقه من حيث هو حـاد

---

(١) الحد في اللغة : المنع ، والفصل ، ومنه سمي البواب حدادا : لأنه يمنع من يدخل الدار ، وسمي التعريف حدا لمنع الداخل من الخروج ، والخارج من الدخول وسميت الحدود حدودا : لأنها تمنع من العود في المعصية .

وعند المناطقة : قول دال على ماهية الشيء ، وقد يكون بجميع الذاتيات أو ببعضها وهذا هو المراد هنا .

والحد عند الأصوليين : هو الوصف المحيط بموصوفه ، أو بمعناه ، أو هو : الجامع المانع بجميع جزئيات المحدود ، ويمنع من دخول غيرها فيها . وقيل : حد الشيء نفسه ، وقيل : غير ذلك .

وعند الفقهاء : الحد هو عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى - في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .

والحد عند المناطقة نوعان :

أ - تام : وهو مايتركب من الجنس ، والفصل القريبين : كتعريف الانسان بالحيوان الناطق .

ب - ناقص : وهو مايكون بالفصل القريب ، وحده ، أو به ، وبالجنس كتعريف الإنسان : بالناطق ، أو بالجسم الناطق .

(٢) الرسم : لغة الأثر ، والخاصة أثر من أثر الحقيقة التي تدل عليها ، وتميزها عن غيرها ، وهو نوعان :

أ - تام : وهو مايتركب من الجنس القريب ، والخاصة : كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك .

ب - ناقص : وهو مايكون بالخاصة وحدها ، أو بها ، وبالجنس البعيد : كتعريف الإنسان بالضاحك ، أو بالجسم الضاحك .

العلم بمعروضاتها ، فلايشترط ـ فى حقه ـ العلم بالمقولات العشر[(١)] .

(=) راجع : المفردات للراغب ص ١٠٩ ، والمصباح المنير ١/ ١٢٤ ، والقاموس المحيط ١/ ٢٨٦ ، والحدود للباجى ص ٢٣ ، والمسودة لآل تيمية ص ٥٧٠ ، والتعريفات للجرجانى ص ٨٣ ، والدر المختار مع الحاشية ٤/ ٣ ، الروض المربع ٣/ ٣٠٥ ، تكملة مجموع النووى على المهذب ١٨/ ٣٤٠ ، وشرح الأخضرى على السلم ٢٨ ، وإيضاح المبهم ٩ ، وحاشية الباجورى ٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٨٩ ، وخلاصة المنطق ٣٤ ، ومذكرات فى علم المنطق ٥٢ ، وضوابط المعرفة ٥٨ .

وراجع تفصيل الكلام على الحد :

المستصفى ١/ ٢١ ، وروضة الناظر ١٤ ، والعدة لأبى يعلى ١/ ٧٤ وكشف الأسرار ١/ ٢١ ، وشرح تنقيح الفصول ٤ ، وشرح العضد على المختصر ١/ ٦٨ ، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١/ ١٣٣ ، ورسالة فى علم المنطق لمحمد ياسين ٢٠ .

(١) تعتبر المقولات العشر مدخلا لعلوم الفلسفة ، وطريقا لفهم الكتب الموضوعة فى علم الكلام .

والمقولات فى اصطلاح الحكماء : هى الأجناس العالية للموجودات ، وقد حصر المتكلمون الموجودات فى نوعين :

الجوهر : وهو القائم بنفسه ، والقابل للأعراض المتضادة : كذواتنا والحقوق ، والأمتعة ، والمبانى .

العرض : وهو مايعرض فى الجوهر ، ويقوم بغيره ، وهو الموجود فى موضوع : كالألوان ، والطعوم ، وهو تسعة أقسام :

١ - الكم : وهو المقدار ، وشأنه أن يقبل القسمة لذاته =

ومقصوده من هذا الكلام أن العلم بالمقولات العشر ليس من المنطق

(=) كخمسة من خمسة قروش ، فهي منفصلة عن معدوداتها القروش وكسطح المنزل ، فإنه متصل بالمنزل .

٢ - الكيف : وهو عرض غير قابل للقسمة ، ولا النسبة لذاته ، ولا يتوقف في التصور على الغير كالألوان ، والحلاوة والمرارة ، والرائحة الزكية ، والمنتنة . . .

٣ - الأين : هو حصول الشيء في المكان مثل : فوق ، وتحت .

٤ - الإضافة : هي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى لا تعقل أحدهما إلا مع الأخرى : كالأبوة العارضة للأب ، والبنوة العارضة للابن فإن كلا منهما نسبة تعقل بالقياس إلى نسبة أخرى ، وكالأخوة ، والزوجية .

٥ - المتى : وهو حصول الشيء في الزمان ككون زيد في الدار .

٦ - الوضع : وهو هيئة تعرض للشيء بسبب نسبتين : هما نسبة بعض أجزائه إلى بعض ، قربا ، وبعدا ، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجة عنه ، كهيئة الإنسان في القيام ، فإنه يعتبر فيه نسبة أجزاء الجسم بعضها إلى بعض ، ونسبة تلك الأجزاء إلى أمور خارجة عنها : كمثل كون رأسه من فوق ورجله من أسفل .

٧ - الملك : وهو هيئة حاصلة للشيء بسبب ما يحيط به ، أو ببعضه وينتقل بانتقاله : ككون زيد يملك دارا ، وعقارا ، وله حلم ، وخلق ، وعلم .

٨ - أن يفعل : وهو تأثير الشيء في غيره مادام مؤثرا : ككون القاطع يقطع غيره مادام قاطعا ، وكالنار ، والثلج ، والصانع والمعلم .

-

ولا يصح إيراده في فن المنطق [(١)].

وهذا الكلام صحيح في بابه، ولا متمسك للمصنف به هاهنا.

قوله: " الأصل [(٢)]: هو المحتاج إليه ".

(*) ٩ - الانفعال: هو كون الشيء متأثرا من غيره كالمنقطع مادام منقطعا، والكرسي، والباب، والبناء، والمفتاح، والزراعة، وماأشبه ذلك.

راجع: معيار العلم للغزالي ١٠٧، ومفاتيح العلوم للخوارزمي ٨٥، والمواقف في علم الكلام للإيجي ٩٦، والتعريفات ٢٢٥، ومذكرات في علم المنطق ٥٠، ورسالة في علم المنطق لمحمد ياسين ٢٦ وتسهيل المنطق ٤٦، وضوابط المعرفة ٣٣٩.

(١) لأن المقولات العشر من علم الكلام لا من علم المنطق وبينهما فرق لأن علم الكلام: هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج، ودفع الشبه هكذا عرفه علماء الكلام.

أما علم المنطق: فهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر كما تقدم في ص ٤ مفصلا.

راجع المواقف في علم الكلام للإيجي ص٧.

(٢) عرف الأصل لغة بتعاريف مختلفة.

فمنها تعريف المصنف، ووافقه عليه سراج الدين الأرموي في التحصيل، وضياء الدين حسين في المنتخب الذي نسبه إليه القرافي، وأكثر الأصوليين ينسبونه إلى المصنف نفسه.

وقيل بدأه الفخر الرازي، وأتمه ضياء الدين جمعا بين الأقوال في نسخة الكتاب، وعرفه أبو الحسين البصري، والجويني، والعضد على ابن الحاجب، والشريف الجرجاني، والمحلي، وابن عبد الشكور وغيرهم: بأنه مايبني عليه غيره.

وعرفه الآمدي: بأنه مايستند تحقق ذلك الشيء إليه.

=

((قال رضي الله عنه[١])) : اعلم - ((وفقك الله[٢])) - : أنه لما ((تقرر[٣]))

أن المركب لا يعلم الا بعد العلم بأجزائه .

وأصول الفقه مركب من الأصل ، والفقه ، فلابد من معرفتهما ليحصل[٤]

العلم بالمركب منهما .

وعند هذا القول الأصل له تفسيران :

أحدهما : لغوى .

(*) وقيل : هو منشأ الشيء .

راجع : المفردات للراغب ص ١٩ ، والمصباح المنير ١٦/١ ، وتهذيب الصحاح ٦٢٧/٢ ، والقاموس المحيط ٣٢٨/٣ ، والمعتمد ٥/١ ، والعدة لأبي يعلى ٦/١ ، والاحكام للآمدى ٦/١ ، والنفائس للقرافى ٣/١/أ ، والعضد على ابن الحاجب ٢٥/١ ، ونهاية السول ٧/١ ، والتعريفات للجرجاني ص ٢٨ ، والمحلى على الورقات ص ١٧ ، وفواتح الرحموت ٨/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨/١ ، وارشاد الفحول ص ٣ ، ومقدمة المحصول ١/ق١/١/٥١ - وذلك عند كلامه على نسبة المنتخب والخلاف في ذلك .

(١) انظر النص في المحصول ١/ق١/١/٩١ .

(٢) زيادة من - د - .

(٣) سقطت من - د - .

(٤) في : - د - " يقرر " والأولى ما ذكر .

(٥) في : - د - " لتحصيل " .

والآخر : اصطلاحي .

وكذلك الفقه له تفسيران :

أحدهما : لغوي .

والآخر : اصطلاحي .

أما الأصل : فقد قال المصنف : " الأصل هو المحتاج إليه " وفيه نظر : لانه غير مانع فيدخل فيه شرط الشيء[1] ، وجزء علته[2] ، وشرط علته[3] وعدم الموانع[4] . وإن ألزم ذلك طتزم[5] ، فهو خارج عن الاصطلاحين .

---

(١) آخر الورقة " ١ " من - د - .

(٢) لأن من شرط التعريف أن يكون جامعا أي : مساويا للشيء المعرف في الانطباق على مصاديقه . وأن يكون مانعا: بأن لا يدخل فيه ماليس منه ،فتعريف المصنف جامع غير مانع . كما ذكر الشارح .

(٣) سيأتي تعريف الشرط عند الكلام على الحكم الوضعي .

(٤) جزء العلة : هو ماتتكون العلة منه ، ومن غيره بمعنى لو انفرد جزء من أجزائها لا يترتب الحكم عليه ، بل لابد من بقية أجزائها ، وبهذا يفارق شرط العلة وذلك : كأوصاف القتل العمد العدوان . إذا اجتمعت وجب القود ، ولو انفرد بعضها كالقتل خطأ ، أو عمدا في حد ، أو قصاص ، أو قتل العادل الباغي لم يجب القود .

انظر : الواضح في أصول الفقه ٢/ ٥٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٢ .

(٥) شرط العلة : هو تعليقها بما إذا وقعت عليه ، أوجبت معنى الحكم وإذا لم تقع عليه لم توجب الحكم .

فمثلا من شرط العلة أن تكون متعدية حتى يقاس الفرع على الأصل فإن لم تكن متعدية ، بأن كانت قاصرة ، فأجمع العلماء على منع القياس لكونها غير متعدية .

-

قال صاحب الحاصل : " أصل الشيء ما منه الشيء "[1] . ومعناه : أن وجود الشيء إذا ترتب على وجود غيره ترتب المسبب على السبب[2] كان وجود الثاني من الأول ، ذهنا وخارجا . فإن كان الأصل وجوده في الذهن لزم كون الفرع[3] كذلك وإن كان الأصل وجوده في الخارج لزم كون الفرع كذلك ، فهذا معنى قوله : " أصل الشيء ما منه الشيء " أي : ذهنا وخارجا ، فإن قيل[4] : كلمة (من)[5] مشتركة ، فوجب عدم ((استعمالها))[6]

(=) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢ / ٥٧٢ ، وروضة الناظر ص ١٦٩ ، والمذكرة للشنقيطي ص ٢٧٧ .

(١) راجع الحاصل ، الورقة ٢ / ب .

(٢) سيأتي تعريف السبب في الفصل السادس عند كلامه على الحكم وتقاسيمه .

(٣) الفرع خلاف الأصل : وهو اسم لشيء ينبني على غيره : كالنبيذ فيه - في الحكم وهو التحريم - على الخمر . انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٦٩ .

(٤) القائل هو القرافي وهو المراد عند الشارح راجع النفائس ١ / ٩ / ب .

(٥) من تأتي لمعان كثيرة منها : قد تكون للتبعيض ، أو لابتداء الغاية في المكان ، أو الزمان ، وزائدة ، وتعليلية ، وبمعنى بدل ، وبمعنى الباء ، وفي ، وعند ، وعلى ، وعن ، وللتأكيد .

راجع تفصيل الكلام عليها مع الأمثلة : شرح المفصل لابن يعيش ٨ / ١٠ وما بعدها ، وأوضح المسالك ٢ / ١٢٨ ، وشرح ابن عقيل ٢ / ١٥ ، وحاشية الخضري ١ / ٢٢٩ ، والإحكام للآمدي ١ / ٦٢ ، وجمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٦٢ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢٤٤ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٢٤١ ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢ / ٢٤٧ .

(٦) في - د - " استعماله " .

في الحدود ((قلنا))[1] نعم . بشرط وجود لفظ غير مشترك[2] يؤدي معنـــاه، والاستقراء[3] دال على عدمه ، فتعين استعمال لفظة " من " ، وقد تعينت لمفهوم واحد ، فإن بقيت المفهومات يتعذر إرادتها من لفظة " من " هـــا هنا ، والأقرب أنها لا ابتداء الغاية ، وذلك : لأن الشيء[4] قد يكـــون عقليا ، وقد يكون حسيا ، ومعنى ابتداء الغاية هاهنا واضح[5] ، ولا يصـــح

---

(١) سقطت من ـ د ـ .

(٢) المشترك : هو ماوضع لمعنيين ،أو معان مختلفة بأوضاع متعـــددة كالعين ، والقرء ، ومثل لفظة " من " التي ذكرها الشارح فإنهـــا تكون مشتركة بين المعاني المذكورة آنفا .

انظر تعريفه : أصول الشاشي ص ٣٦ ، والمحصـــــول ١/ق/١/٣٥٩ ،أصول الفقه لأبي النور ٢/ ٣٥ ، وأبرز القواعـــد الأصولية لشيخنا الدكتور عمر عبد العزيز حفظه الله ص ٥٥ .

(٣) الاستقراء لغة : التتبع .

واصطلاحـــا : الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته .

وقال الغزالي : " هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكـــم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات كقولهم : الفاعل مرفوع ونحـــو ذلك .

راجع : المستصفى ١/ ٥١ ، والتعريفات ص ١٨ ،ومعيـــار العلم ص ١٦٠ .

(٤) في جميع النسخ " السير " وهو تصحيف من النساخ ، والصواب المثبت في الصلب .

(٥) لأنها مناظرة لإ " لى " في دلالتها على انتهاء الغاية لأن كل فاعل أخذ في فعل ، فلفعله ابتداء منه يأخذ ،وانتهاء إليه ينقطـــع ،

أن يقال : أصل الشيء ماكان ذلك الشيء بعضا منه وإلا كان الفقه بعضا من أصول الفقه[1].

(=) فالمبتدأ تباشره " من " ، والانتهاء تباشره (إلى) والغالب على استعمال (من) هذا المعنى .

انظر : شرح المفصل لابن يعيش ٨/١٠ .

(١) الفرق بين الفقه ، وأصوله من عدة وجوه :

أ - النظر في أدلة أصول الفقه يكون على سبيل الإجمال ، وأما النظر في الفقه يكون على سبيل التفصيل .

ب - لا يجوز التقليد في أصول الفقه ، وأما في الفقه فجائز .

جـ - لا يكون كل مجتهد في أصول الفقه مصيبا بل المصيب واحد بخلاف الفقه ففيه الخلاف المعروف .

د - ولأن المخطيء في أصول الفقه ملوم ، بخلاف الفقه هو مأجور

فهذه عدة قواعد خالف فيها الفقه ، أصوله .لأن أصول الفقه ملحق بأصول الدين ، وأصول الدين كذلك ، ذكر القرافي ذلك عن أبي الحسين البصري في شرح العمد ثم قال القرافي بعد ذكر القواعد الثلاث الأخيرة عن أبي الحسين : " ولم يحك في ذلك خلافا ، غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك كالاجماع السكوتي ، والإجماع على الحروب ونحو ذلك ، فإن الخلاف فيها قوى ، والمخالف فيها لم يخالف قاطعا ، بل ظنا ، فلاينبغي تأثيمه ، كما أن في أصول الدين لا نؤثم من يقول العرض يبقى زمنين ، وغير ذلك من المسائل التي ليس مقصودها من قواعد الدين الأصلية وإنما هي من المسميات في ذلك العلم .

النفائس ١/٢٢/ب .

وكان العالم بأصول الفقه عالما بالفقه[١] لاستحالة العلم بالشيء مع الجهل ببعضه[٢] .

ومعنى قوله : " أصل الشيء ما منه الشيء " . أى : ما منه الشيء مستفاد وجوده الذهنى ، أو الخارجى أوهما جميعا[٣] .

---

(١) فى ـ د ـ " وكان العالم بالفقه " بأصول الفقه عالما " ، وبين الفقيه ، والأصولى عموم ، وخصوص مطلق . فكل فقيه أصولى ، وليس كل أصولى فقيها .

لأن الفقيه : من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل ، أو بالقوة القريبة من الفعل عن أدلتها التفصيلية .

والأصولى : من عرف القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية إجمالا . فيتسلمها منه الفقيه .

راجع : المستصفى ٤/١ ، والمسودة ص ٥٧١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٢/١ .

(٢) الجهل : هو إدراك الشيء على خلاف ما هو به فى الواقع . كإدراك الفلاسفة أن العالم ـ وهو ماسوى الله تعالى ـ قديم ، وهذا جهل مركب لأنه جهل الحكم ، وجهل بأنه جاهل .

وجهل بسيط : وهو عدم العلم بالشيء : كعدم علمنا بما تحت الأرضين .

راجع : التعريفات ص ٨٠ ، والمحلى على الورقات ص ٢٣ ، وحاشية العطار ٢١١/١ ، وشرح الكوكب المنير ٧٧/١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣٦٢/١ .

(٣) قلت : والذى يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن الشارح رحمه الله تعالى ـ يميل إلى تعريف صاحب الحاصل للأصل لغة .

وأما الاصطلاح ، فبحسب كل اصطلاح[1] .

(=) بدليل : أنه رد تعريف المصنف بقوله : " لأنه غير مانع " كما سبق وأورد الاعتراض على تعريف صاحب الحاصل ، ثم رد على ذلك الاعتراض الذى افترضه كما سبق ، ففهم اختياره له .

بينما نجد القرافى - رحمه الله تعالى - أورد تعاريف الأصل فى اللغة والاعتراضات عليها ، ولم يرجح شيئا منها . إلا أنه قال - فى تعريف صاحب الحاصل - : " فلا يرد عليه الشروط ، وعدم الموانع ، لأن الشروط ليس من شرطه ، ولا من عدم مانعه ، ولكن أورد عليه سؤالين :

الأول : أن لفظ " من " مشترك بين ثمانية معان كما تقرر فى كتب النحو والمشترك يمتنع وقوعه ، فى الحدود : لإجماله ، والحدود مرادة للبيان .

وثانيهما : سلمنا : أن الاشتراك ليس مانعا لكن معانيها لاتصح فى هذا الموضع " .

راجع النفائس ١/٩/ب .

(١) الأصل فى الاصطلاح يطلق على أربعة أشياء :

الأول : ماذكره الشارح ، وهو المراد عند علماء الأصول .

الثانى : يطلق الأصل على الراجح من الأمرين كقولهم : الأصل فى الكلام الحقيقة دون المجاز ، والأصل براءة الذمة ، والأصل بقاء ماكان على ماكان .

الثالث : يطلق الأصل على القاعدة المستمرة كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل أى : على خلاف الحالة المستمرة .

الرابع : يطلق الأصل على المقيس عليه ، وهو مايقابل الفرع فى

=

فأما هاهنا : فأصول الفقه طرق الفقه على[1] ماسيأتي تحقيقه وتفصيله . وهي الأدلة ، والأمارات[2] ، وذلك بحسب هذا الاصطلاح الأصولي .

قال المصنف -((رحمه الله))[3] - " الفقه : هو فهم غرض المتكلم من كلامه[4] "

((قال - رضي الله عنه[5] -)) : إعلم -((وفقك الله))[6] - أن الفقه له تفسيران :

أحدهما : لغوي .

وثانيهما : اصطلاحي .

أما اللغوي : فقد قال المصنف : " إنه فهم غرض المتكلم من كلامه[7] "

(=) باب القياس وعلى هذا عرف الإمام الباجي الأصل بقوله : " ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه أي من الأصل " .

راجع : الحدود للباجي ص ٧٠ ، وتنقيح المحصول للتبريزي ١/ ٤ ، والنفائس ١/ ٢٠/أ - ب ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٥ ، ونهاية السول ١/ ٧ ، وفواتح الرحموت ١/ ٨ ، والبحر المحيط للزركشي ١/ ٥/أ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٨ ، وإرشاد الفحول ص ٣ .

(١) سقطت من - د - .

(٢) سيأتي تعريفها - إن شاء الله تعالى - في الفصل الرابع حيث عقده المصنف للنظر والدليل ، والأمارة .

(٣) زيادة من - د - .

(٤) راجع النص في المحصول ١/ق/١/ ٩٢ .

(٥) زيادة من - د - .

(٦) سقطت من د .

(٧) ووافقه على هذا التعريف الجرجاني في التعريفات ص ١٦٨ .

وفيه نظر[١] ، وذلك[٢] لأن الفقه : هو الفهم[٣] ، وهو أعم من فهم غـــرض المتكلم من كلامه[٤] .

---

(١) لأن المنقول عن أهل اللغة أن الفقه هو مطلق الفهم ، راجـــع النفائس ١/٩/ب .

(٢) زيادة من هـ .

(٣) وبه قال الجوينى ، وابن قدامة ، والآمدى ، والقرافى حيث قـال : " فحد المصنف غير جامع لخروج فهم الصنائع ، وغيرها . . فكـــان ينبغى أن يقول : هو فى اللغة : الفهم كما قال غيره .

وافقه المنتخب على ذلك ، وسكت سراج الدين ، وتاج الدين عن هذا التفسير جملة . . . قال أبو إسحاق - فى شرح اللمـــع - : الفقه - فى اللغة - فهم الأشياء الدقيقة ، ولذلك نقول : فهمـــت كلامك ، وفهمته ، ولا تقول فهمت أن السماء فوقنا ، والأرض تحتنا .

وقال ابن عطية - فى تفسيره - : يقال : فقه ، وفقه ، وفقــه ، بفتح القاف ، وكسرها ، وضمها فبالكسر إذا سبق غيره للفهـــم كموز ن غلب ، وبالفتح إذا فهم ، وبالضم إذا صار الفقه له سجيــة " وقال الفيروزآبادى : " الفقه بالكسر : العلم بالشئ ، والفهم لـــه والفطنة " .

راجع : القاموس المحيط ٤/٢٨٩ ، والمعتمد لأبن الحسيـــن ١/٤ ، والمستصفى ١/٤ ، وروضة الناظر ص ١٣ ، والإحكـــام للآمدى ١/٥ ، والنفائس ١/٩/ب ، والمحلى على الورقات ص ١٨ ، وإرشاد الفحول ص ٣ .

(٤) قال القرافى : قال المازرى - فى شرح البرهان :

الفقه ، والفهم ، والطب ، والشعر ، والعلم خمس عبـــارات لمعنى واحد غير أنه اشتهر بعضها فى بعض أنواع الفهم .

قال صاحب الصحاح[1] : " الفقه : هو الفهم .

(=) فاشتهر الطب في معرفة أحوال مزاج الإنسان ، والشعر في معرفة الأوزان ، والفقه في معرفة الأحكام ، وإلا فالعرب تقول : رجل طب إذا كان عالما . قال الشاعر :

وإن تسألوني بالنساء فإنني .·. خبير بأدواء النساء طبيب

أي : عارف .

وقال الله - تعالى - : " ولكن لا تفقهون تسبيحهم " - الإسراء آية ٤٤ . أي : لا تعرفون .

وقال عليه السلام : " رب حامل فقه إلى من أفقه منه " أي : أفهم "

راجع : النفائس ١/٩/ب .

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح في اللغة والأدب كان من أعاجيب الدهر ذكاء ، وفطنة ، وعلما ، وأصله من بلاد الترك من فاراب .

وهو إمام في اللغة ، والأدب ، وخطه يضرب به المثل في الجودة ، كما أنه من فرسان الكلام ، والأصول ، وكان يؤثر السفر ورحل إلى الحجاز ، وشافه العرب في ديارهم في البادية وألف كتابه الصحاح في نيسابور . واعترته وسوسة فحاول الطيران من أعلى مسجد في نيسابور فألقى بنفسه فمات ، توفي في حدود سنة ٣٩٣ هـ وقيل ٤٠٠ .

راجع ترجمته : يتيمة الدهر للثعالبي ٤٠٦/١ ، ومعجم الأدباء لياقوت ١٥١/٦ ، ومرآة الجنان لليافعي ٤٤٦/٢ ، ولسان الميزان لابن حجر ٤٠٠/١ ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٧/٤ ، وبغية الوعاة للسيوطي جـ ٤٤٦/١ وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٤٢/٣ ، وكشف الظنون للحاج الخليفة ١٧١/٢ ،

=

قال أعرابى لعيسى بن عمر[1] [2] شهدت عليك بالفقه تقول منه : فقـــه الرجل بالكسر"[3].

قال صاحب[4] الإحكام : "إعلم أن قول القائل : أصول الفقه قـــول

(=) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢/٢٦٧ ، وتاريخ الأدب العربـى لبروكلمان ٢/٢٥٩ .

(١) آخر الورقة ٢ من -ب- .

(٢) هو عيسى بن عمر الشقفى بالولاء أبو سليمان من أئمة اللغة وهـــو شيخ : الخليل ، وسيبويه ، وأبى العلاء . وأول من هذب النحو، ورتبه ، وعلى طريقته مشى سيبويه وأشباهه ، وهو من أهل البصرة ، ولم يكن ثقفيا ، وإنما نزل فى ثقيف فنسب إليهم ، وسلفه موالى خالد ابن الوليد ، وكان صاحب تقعر فى كلامه مكثرا من استعمال الغريب له نحو سبعين مصنفا احترقت أكثرها - منها : الجامع والإكمال فـى النحو . توفى سنة ١٤٩هـ .

راجع ترجمته :

شذرات الذهب لابن العماد ١/٢٢٤ ، وكشف الظنـــون للحاجى خليفة ١/١٤٥ ، والأعلام للزركلى ٥/٢٩٧ ، ومعجـم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨/٢٩ .

(٣) أنظر النص فى الصحاح ٦/٢٢٤٣ بتحقيق الدكتور أحمد عبد الغفور العطار .

(٤) هو الامام على بن على أبو الحسن سيف الدين الآمدى الأصولـى المتكلم أحد أذكياء العالم .

ولد بآمد ، وقرأ بها القرآن ، وحفظ كتابا فى مذهب الإمـام أحمد رحمه الله ثم قدم بغداد ، فقرأ بها القراءات ، وتفقه ، وسمع بها الحديث على أبى الفتح بن شاتيل ، ثم انتقل إلى مذهـب

=

مؤلف من مضاف وهو الأصول ، ومضاف إليه ، وهو الفقه و ((لن))[1] يعـرف المضاف قبل ((معرفة))[2] المضاف إليه . فلا جرم ، وجب تعريف معـنى الفقه أولا ، ثم الأصول ثانيا .

أما الفقه - فى اللغة - : عبارة عن الفهم[3]".

واعلم أن هذا الكلام أشد ماذكره المصنف .

غير أن قوله : "((ولن))[4] يعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليـه ليس على إطلاقه ، بل الصواب أن يقال : ((ولن))[5] يعرف المضاف مـن حيث هو مضاف قبل معرفة المضاف ((إليه))[6] ، فإن المضاف يمكن معرفـة

(=) الشافعى ، وصحب أبا القاسم بن فضلان ، وبرع عليه فى الخـلاف وتفنن فى علم النظر ، وأحكم الأصلين ، والفلسفة ، وسائر العقليات وأكثر من ذلك ثم دخل مصر ، وتفرغ للإقراء ، والتدريس ، وتخـرج به جماعة ، ثم خرج منها ، وقدم حلب فأقام بها ، ودرس ، آخـذ عنه العلم الأذكياء ، أصولا وكلاما وخلافا ، وله مؤلفات بلغـت المشرين كالإحكام فى أصول الفقه ، والأبكار فى أصول الديـن ، وشرح جدل الشريف وغير ذلك ، وتوفى سنة ٦٣١ هـ .

راجع ترجمته : مرآة الجنان ٤/٧٣ ، وفيات الأعيان ٣/٢٩٣ ، والعبر ٥/١٢٤ ، وطبقات السبكى ٨/٣٠٦ ، وطبقات الأسنـوى ١/١٢٥ ، والبداية والنهاية ١٣/١٤٠ ، ولسان الميزان ٣/١٣٤ وحسن المحاضرة ١/٥٤١ ، وشذرات الذهب ٥/١٤٤ ، ومفتـاح السعادة ٢/١٧١ ، وكشف الظنون ١/١٧ .

(١) فى (أ ، ب) "وأن" والصواب المثبت لأنه الموافق لما فى الإحكام .

(٢) سقطت من د .

(٣) راجع النص فى الإحكام ١/٥ .

(٤) فى (أ ، ب) "وأن يعرض" والصواب المثبت .

(٥) فى (أ ، ب) "وأن يعرف" والصواب المثبت .

(٦) سقطت من (أ ، ب ، هـ) .

ذاته قبل معرفة المضاف((إليه))[1] من حيث هى ، هى لا من حيث هو مضاف[2] .

---

(١) سقطت من هـ .

(٢) للفظ أصول الفقه اعتباران :

أحدهما : باعتبار الإضافة .

والثانى : باعتبار العلمية .

فبعض الأصوليين عرفه مركبا : كالبيضاوى ، وابن السبكى ، والشاشى الحنفى حيث قال : " هو التعرف فى الدلالة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام ، والتكاليف " .

والبعض الآخر عرفه باعتبار الاضافة وهؤلاء قسمان :

فالغزالى ، والآمدى ، ومن معهما عرفوا الفقه أولا . فقال الغزالى : " إعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ، ما لم تعرف أولا معنى الفقه " .

أما الإمام الرازى ، وابن النجار الحنبلى والشوكانى بدأوا بتعريف الأصل .

قال الشوكانى : " لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على أجزائه .

راجع : أصول الشاشى ص ٨ ، والمستصفى للغزالى ١/٤ ، والمحصول للرازى ١/ق/١/٩١ ، ونهاية السول للأسنوى ١/٥ ، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى ١/١٩ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٨ ، وإرشاد الفحول ص ٣ .

قال الإمام المصنف - ((رحمه الله))[١] - :

" وفي اصطلاح العلماء : هو[٢] عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة " .[٣]

الشرح :((قال رضي الله عنه))[٤] : - اعلم أن الاصطلاح وضع اللفظ بازاء المعنى إذ عليه الاستعمال ، على ما نحققه في باب الحقيقة[٥] ، والمجاز[٦]

---

(١) زيادة من - د - .

(٢) سقط من - د - .

(٣) انظر النص في المحصول ١/ق/١/٩٢ .

وقد عرف الفقه اصطلاحا بتعاريف مختلفة .

راجع : البرهان للجويني ٨٦/١ ، والمستصفى ٤/١ والحدود للباجي ص ٣٥ ، والإحكام للآمدي ٥/١ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٨/١ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٣ ، والعضد على ابن الحاجب ٢٥/١ ، والمحلى على الورقات ص ١٨ ، والتعريفات ص ١٦٨ ، وفواتح الرحموت ١٠/١ ، وإرشاد الفحول ص ٣ .

(٤) زيادة من د .

(٥) الحقيقة : فعيلة من الحق فإن كان بمعنى الثابت فهي اسم فاعل . وإن كان بمعنى المثبت فهو اسم مفعول ، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية لا للتأنيث كما في العلامة وفهامة .

واصطلاحا : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب .

(٦) المجاز : مشتق من جاز الشيء إذا تعداه سموا به اللفظ الذي نقل من معناه الأصلي ، واستعمل ليدل على معنى غيره مناسب له .

-

....

(ب) واصطلاحا : هو المعروف عند أهل البلاغة : بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي . وهذا تعريف للمجاز المفرد المنقسم إلى استعارة ، ومرسل . وهو المراد عند الأصوليين لا غيره .

ومثاله : كقولك : رأيت أسدا يخطب على المنبر .

فهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب ; لأنه وضع للحيوان المفترس في الأصل .

والعلاقة بين المعنى الحقيقي ، والمجازي هي الشجاعة فيهما .

والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي هي قولهم : " يخطب على المنبر " لأنها وصف للإنسان لا للحيوان المفترس .

وقد اختلف العلماء في أصل وقوعه على ما يلي :

١ - ذهب أبو إسحاق الإسفرائيني ، وأبو علي الفارسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه بن القيم ، ومن معهم إلى أنه لا مجاز في اللغة أصلا ، وقد سماه ابن القيم طاغوتا ، وذكر بطلانه من خمسين وجها حيث قال : " هذا الطاغوت لهج به المتأخرون ، والتجأ إليه المعطلون ... الخ كلامه رحمه الله تعالى .

٢ - وذهب محمد بن خوارزم منداد البصري المالكي ، وغيره من المالكية وداود بن علي الأصبهاني ، وابنه أبو بكر ، ومنذر بن سعيد البوطي ، وحكي عن أحمد روايتين ذهبوا إلى نفيه في القرآن ، ووقوعه في اللغة .

=

والمراد بالعلماء علماء الشريعة .

(=) ٣ - وذهبت طائفة أخرى إلى أن أكثر اللغة مجاز ، بل كلهـــا ، وبالتالي أجازوه في كلام الله تعالى .

قال الشيخ محمد أمين الشنقيطي - رحمه الله - : " والذى ندين الله به ، ويلزم قبوله كل منصف ، محقق أنه لا يجوز إطلاق المجـــاز في القرآن مطلقا على كلا القولين :

أما على القول الأول : بأنه لا مجاز في اللغة أصلا - وهـــو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح .

وأما على القول الثاني : وهو الوقوع في اللغة العربية ، فلا يجوز القول به في القرآن .

وعن طريق المجاز توصل المعطلون إلى نفي صفات اللـــــه - تعالى - فلهذا كان المنع من وقوعه في القرآن ، وهو الحق .

راجع : المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٢٦ ، وتهذيـــب الصحاح للزنجاني ٥٤٨/٢ ، والمصباح المنير للفيومي ١٤٤/١ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٢١/٣ ، وأسرار البلاغة للجرجاني ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، وجواهر البلاغة لأحمد الهاشمي ص ٢٩٠ والمعتمد لأبي الحسين البصري ١٧/١ ، والحدود للباجي ص ٢ ، والمستصفى للغزالي ٣٤١/١ ، والمحصول للرازي ١/ق١/٣٩٧ ، ومجمـــوع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٠/٢٠ ومابعدها ، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/٢ ومابعدها ، والإحكام للآمدي ٣٣/١ ، والكاشـــف شرح المحصول ١٣٢/١/٢ ، والعضد على ابن الحاجب ١٤١/١ ، وروضة الناظر ص ١٥٤ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤ ، والتمهيد للأسنوي ص ١٨٥ ، والتلويح على التوضيح ٦٩/١ ، وحاشية

=

"والفقه فى اصطلاحهم هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية إلى آخر التعريف المذكور فى المتن".[1]

قوله : " العلم" ((جنس))[2] لسائر العلوم العقلية ، والشرعية ، بتصوراتها[3] وتصديقاتها[4] .

وقد علم اختلاف الناس فى كون تصوره من التصورات المكتسبة بالحد ، أو الرسم ، أو من التصورات ((النقلية))[5] عن الاكتساب ، واختار المصنف[6]

(=) العطار على جمع الجوامع ١/٤٢ ، وحاشية البنانى على شرح الجلال ١/٣٠٠ ، ومنع المجاز فى المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطى ٦/٩ فى كتابه التفسير.

(١) آخر الورقة ٢ من هـ .

(٢) فى - د - " هو جنس" .

(٣) التصور : هو إدراك ماهية الشئ من غير حكم عليها بإثبات ، أو نفى كإدراك حقيقة الإنسان ، وهى حيوان ناطق ، من غير حكم عليها بشئ .

(٤) التصديق : هو إدراك النسبة الكلامية واقعة ، أو ليست واقعة مع تصور الموضوع ، والمحمول ، والنسبة ، مع وقوعها .

فمثلا : زيد قائم . فالموضوع هو : زيد ، والمحمول هو قائم والنسبة بينهما : هو تعلق المحمول بالموضوع .

راجع : شرح الرسالة الشمسية للقطبى ص ٤ ، وشرح الأخضرى على السلم ص ٢٤ ، ومعيار العلم ص ٦٧ ، وإيضاح المبهم ص ٦ ، وضوابط المعرفة ص ١٤ .

(٥) فى - د - " المعنية " والصواب المثبت من غيرها .

(٦) قال المصنف " مسألة اختلفوا فى حد العلم وعندى أن تصوره بديهى =

الثانى دون الأول ، فلهذا لم نطول بذكر ماقيل : فى تعريفه[1].

وقوله : "بالأحكام" يخرج ((عنه[2])) التصورات ، سواء كانت حقيقة : كالتماثل ، والاختلاف .

أو وضعية : كالوفاق ، والخلاف .

((والاصطلاح[4])) على أن التصديق نفس الحكم[5]. وشرطه : التصور أو التصور[6] المحكوم عليه ((فيخرج[7])) عنه التصورات الساذجة أى : المجردة عن الحكم .

وقوله : "الشرعية" يخرج العلوم العقلية : كعلم الكلام ، وعلم الطب والحساب ، والهندسة .

والمراد بها : مايتوقف تحققه على الشرع .

(=) لأن ماعدا العلم لا ينكشف إلا به فيستحيل أن يكون كاشفا لـه .
ولأنى أعلم بالضرورة كونى عالما بوجودى ، وتصور العلم جزء منه وجزء البديهى . بديهى ، فتصور العلم بديهى " أ هـ

راجع : محصل أفكار المتقدمين ، والمتأخرين من العلماء ، والحكماء والمتكلمين للمصنف ص ١٠٠ .

(١) سيأتى ذكر اختلاف العلماء فى تعريف مطلق العلم فى الفصل الثالث حيث عقده لذلك .

(٢) سيأتى تعريف الحكم فى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى .

(٣) زيادة من ـ د ـ .

(٤) فى ـ د ـ " والإصلاح " وهو خطأ من الناسخ .

(٥) لأن التصديق : هو الإدراك الذى معه الحكم .

(٦) فى ـ د ـ "إذ التصور" .

(٧) فى ـ د ـ " يخرج " .

وقوله : " العلمية " يخرج علم أصول الفقه ، فإنه علم شرعي وليس ((عملي))[1] أي : ليس علما بكيفية عمل .

وقوله : " المستدل على أعيانها " فيخرج ((عنه))[2] ما للمقلد[3] من الجزوم الاعتقادية ((كجزوم))[4] المقلد بكثير من الأحكام الشرعية ولا يسمى فقها ، لأنه : ماحصل له ذلك من دليل جزئي مختص بذلك العقد الجازم ، بل حصل ذلك عن دليل عام ، وذلك : لأن المفتي[5] أفتاه بهذا الحكم ، وعلم أن ماأفتاه المفتي ، فهو حكم الله ، في حقه .

فهذان العلمان يستلزمان العلم بأن حكم الله في حقه ذلك مع أنه لا ((يسمى))[6] تلك العلوم فقها في حقه لما لم يكن مستدلا على أعيانها

---

(١) في هـ " بعملين " .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) المقلد : هو من اتبع غيره فيما يقول : أو يفعل ، معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر ، وتأمل في الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير ، أو فعله قلادة في عنقه .

راجع : التعريفات للجرجاني ص ٦٤ .

(٤) في ـ د ـ " كجذم " .

(٥) المفتي : هو من كان من أهل الإجتهاد عارفا بالأدلة العقلية والسمعية ، بأنواعها ، واختلاف مراتبها ، عدلا ، ثقة ، حسن النية ، وقورا .

راجع : الإحكام للآمدي ٣/٢٤٥ ، والأسنوي على المنهاج ٣/٥٧٩ .

(٦) في هـ " تسمى " .

قوله : " بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة " يخرج العلم بوجوب الصلاة ، والصوم ، والحج ، والزكاة ، لأن العلم الضرورى حاصل بكونها من دين محمد صلى الله عليه وسلم . لا يقال وهذا التعريف فاسد .

وبيانه من وجوه :

الأول : ماذكره المصنف ، وهو قوله : " الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما ؟ .

وتحرير السؤال . أن يقال : الفقه مستفاد من الكتاب[1] ، والسنة[2]

---

(١) هو القرآن الكريم ، وهو أشهر من أن يعرف .

(٢) السنة لغة : هى الطريقة مرضية كانت ، أو غير مرضية ، وتطلق على الوجه ، أو دائرته ،أو الصورة ،أو الجبهة ، والسيرة والطبيعة .

وكلها معان متقاربة تشترك فى الدلالة على صورة معينة حسية ، أو معنوية .

أما اصطلاحا :

فعرفها الأصوليون بأنها : ماصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال التى ليست للإعجاز .

وعند أهل الحديث : هى ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل أو تقرير ،أو صفة خلقية ،أو خلقية .

وعند الفقهاء :

عرفها الأحناف : بأنها مايقابل الفرض ، والواجب .

وعند الجمهور : هى مايقابل الفرض من العبادات .

وقال ابن حزم : هى الشريعة نفسها .

والإجمـــــاع (١) :

(=) راجع : المفردات للراغب ص ٢٤٥ ، وتهذيب الصحـــاح للزنجاني ٢/٨٤٧ ، والمصباح المنير ١/٢٩٢ ، والقاموس المحيط ٤/٢٣٧ ، والإحكام لابن حزم ١/٥٥٣ ، والإحكام للآمـــدى ١/١٢٧ ، ونهاية السول للأسنوى ٣/٤ ، والبدخشي علـــى المنهاج ٢/١٩٤ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٢٨ ، وفتح البارى لابن حجر ١٧/٣ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٢٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣٣ ، والمذكرة للشنقيطي ص ٩٥ ، السنة ومكانتها للسباعي ص٤٧ ، والبدعة لعزة على عطية ص٩٧ .

(١) الإجماع لغة : الاتفاق ، والعزم .

يقال : أجمع القوم على كذا : إذا اتفقوا عليه ، ويطلق علـــى العزم كقوله تعالى : " فأجمعوا أمركم وشركاءكم " الآية ٧١ - يونـــس

واصطلاحا :

هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم علـــى أمر من أمور الدين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حزم عفا الله عنه ، ورحمه :

" وصفة الإجماع : هو ماتيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد مـــن علماء الإسلام ، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالـــج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز ، واليمن ، ففتحـــوا العراق ، وخراسان ، ومصر ، والشام ... وسائر ذلك مما يعلـــم بيقين ، وضرورة ، وإنما نعني بالعلماء : من حفظ عنه الفتيا مـــن الصحابة ، والتابعين وتابعيهم ، وعلماء الأمصار ، وأئمة أهـــل الحديث ، ومن تبعهم رضى الله عنهم أجمعين " . كإجماعهـــم أن الثلاث من البنات فصاعدا يرثن الثلثين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر.

=

والقيـــــاس[1] ،

(*) راجع : المفردات للراغب ص ٩٧ ، والمصباح المنير للفيومـــي ١٠٨/١ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٦ ، والمستصفى للغزالي ١٧٣/١ ، والمحصول للرازي ٢/ق/١٩/١ ، والإحكام للآمـدي ١٤٧/١ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١١٦ ، ومجموع الفتـاوى لشيخ الإسلام ١٠/٢ ، والتعريف للجرجاني ص ١٠ ، وإرشـاد الفحول للشوكاني ص ٧١ ، وحجية الإجماع للدكتور فرغلـي ص ١٨ ، والإجماع بين النظر والتطبيق للدكتور أحمد حمد ص ١٧ ،

(١) القياس لغة : التسوية ، والتقدير .

ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به ، وقست الجراحـة إذا جعلت الميل فيها لتعرف غورها .

واصطلاحا :

عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه : " حمل معلوم على معلـوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما ، من إثبات حكم أو صفة لهما ، أو نفيه عنهما " .

ووافقه عليه أكثر الشافعية كامام الحرمين ، والغزالي وغيرهمـا وقال الإمام الرازي : " واختاره جمهور المحققين - منا - " وعرفـه العلامة عبد العلي محمد الأنصاري الحنفي بأنه : " مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم " .

وعرفه أبو الحسين البصري " بأنه تحصيل حكم الأصل في الفـرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد " .

قال الرازي : " وهو قريب ، وأظهر منه أن يقال : " إثبـات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عنـد المثبت " وهو اختيار القاضي البيضاوي .

=

والاستصحاب[1] وهى بأسرها مظنونة ، فتتوقف على المظنون والموقوف علـــى

(=) ومثال ذلك : تحريم النبيذ قياسا على الخمر بجامع الإسكار .

فالخمر : أصل وهو مقيس عليه .

والنبيذ : فرع وهو المقيس على الخمر .

والحكم : هو التحريم فى الأصل - وهو الخمر - بالنص لقولـــه تعالى : " ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصـــاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " الآية ٩٠ من سورة المائدة . وفى الفرع قياسا على الأصل .

والجامع بينهما هو الإسكار فى كل منهما وذلك هو العلة .

ومذهب الجمهور جواز التعبد به عقلا ، وشرعا خلاف للظاهرية وليس هنا محل إيراد الأقوال وأدلتها .

راجع : المصباح المنير للفيومى ٢/٥٢١ ، والقاموس المحيط ٢/٢٤٤ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ٢/١٩٥ ، والبرهـــان للجوينى ٢/٧٤٥ ، والمستصفى للغزالى ٢/٢٢٨ ، والمحصـــول للفخر الرازى ٢/ق٢/٩ ، والإحكام للآمدى ٣/٣ ، ونهايـــة السول للأسنوى ٤/٢ ، وشرح البدخشى ٣/٣ ، والمختصر فـــى أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٢ ، وشرح التلويح على التوضيـــح لسعد الدين التفتازانى ٢/٥٢ ، وتيسير التحرير لامير بادشـــاه ٣/٢٦٣ ، وشرح الكوكب المنير ص ٤٨٠ غير المحقق .

(١) الاستصحاب : استفعال من الصحبة وهى : استدامة ماكان ثابتا ، أو نفى ماكان منفيا .

أو هو الحكم الذى يثبت فى الزمان الثانى بناء على الزمـــان الأول .

والاستصحاب ثلاثة أقسام :

المظنون مظنون .

(=) ١ - استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه ؛ لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يقوم الدليل .

وذلك : كعدم وجوب صيام صفر مثلا : لأن الأصل براءة الذمة منه فيستصحب الحال في ذلك .

وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب ، وهو المعروف بالبراءة الأصلية ، والإباحة العقلية . وهذا النوع مقبول عند الجمهور .

٢ - استصحاب دليل الشرع كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ والعموم حتى يرد المخصص ، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله ودوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها ونحو ذلك وهذا أيضا مقبول عند الجمهور .

٣ - استصحاب حال الاجماع في محل النزاع .

وهذا مردود عند الجمهور .

واعتبره بعضهم ، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا ، وابن القيم ، ومن معهما . ومثاله : أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة ، فالاجماع منعقد على صحة صلاته ، ودوامه فيها .

فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه .

راجع : المذكرة للشنقيطي ص ١٥٩ ، والاحكام للآمدي ١٨١/٣ وأصول السرخسي ٢٢٣/٢ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٩/١ - ومابعدها ، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٨٣٣/٢ ، والتعريفات للجرجاني ص ٢٢ ، والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص ٢٨٦ ، وأصول الفقه للشيخ الخضري بك ص ٣٥٥ .

واعلم أن كون القياس حجة يتوقف على الكتاب [١] ، وكذلك الإجماع [٢]

---

(١) جمهور العلماء اعتبروا القياس حجة .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة ، والذى يهمنا هنا هو ما استدلوا به على حجية القياس من الكتاب الكريم وذلك بعدة آيات . منها قوله تعالى : " فاعتبروا يا أولى الأبصار " الآية ٢ من سورة الحشر .

وجه الدلالة : هو أن الاعتبار مشتق من العبور ، وهو المرور ، يقال : عبرت عليه ، وعبرت النهر .

والقياس عبور بالحكم من الأصل إلى الفرع ، وعلى هذا يدخل تحت الأمر فيكون مأمورا به . كما استدلوا بآيات كثيرة غير هذه الآية الكريمة .

راجع : المستصفى ٢/٢٣٤ ، والمحصول ٢/ق/٢/٣٧ ، وروضة الناظر ص ٢٥٥ ، والإحكام للآمدى ٣/٩٧ ، والتمهيد للأسنوى ص ٤٥ ، وفواتح الرحموت ٢/٣١٠ ، والمذكرة للشيخ الشنقيطى ص ٢٤٦ .

(٢) استدل الجمهور على أن الإجماع حجة ، بالكتاب ، والسنة ، والذى يهمنا هنا هو ما استدلوا به من الكتاب .

وقد استدلوا من الكتاب بعدة آيات منها قوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " الآية ١١٥ من سورة النساء

وفى هذا الصدد روى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه سئل عن آية فى كتاب الله - تعالى - تدل على أن الإجماع حجة ، فقرأ القرآن مرات كثيرة حتى وجد هذه الآية .

وخبر الواحد حجة[1] : لكونه كلام الصادق ، وهو رسول الله صلى

(=) وتقرير الإستدلال على أن الاجماع حجة من الآية السابقة : هو أن إتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا .

بيان المقدمة الأولى : أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد ، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبا له لكان ذلك لما لا أثر له في الوعيد إلى ماهو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد ، وانه غير جائز ، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام .

وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجبا ، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراما ، وإذا كان عدم اتباعهم حراما كان اتباعهم واجبا لأنه لا خروج عن طرفي النقيض .

وقوله تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الآية ١٠ من سورة الشورى .

وجه الدلالة : هو أن مفهوم الآية الكريمة أن ما أتفقتم عليه ، فهو الحق . وغيرهما من الآيات الدالة على حجية الإجماع .

راجع : المستصفى ١/١٧٤ ، والمحصول ٢/ق/١/٤٦ ، والتفسير للرازي ٦/٤٣ - ٤٤ ، وروضة الناظر ص ١١٦ ، ونهاية السول ٣/٢٤٥ ، والتمهيد ص ٤٥١ ، وإرشاد الفحول ص ٧٢ .

(١) الخبر لغة : هو العلم بالأشياء المعلومة من جهة المخبر .

....

(ـ) وأخبرت أعلمت بما حصل لى من الخبر ، أو ماأتاك من نبـــأ عمن تستخبره .

والخبر بالضم العلم بالشئ . والخبر محرك النبأ .

والخبر اصطلاحا : هو حقيقة فى القول المخصوص ، وقـــد يستعمل فى غير القول كقول الشاعر :

يخبرك العينان ماالقلب كاتم

أو هو كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمـــور نفيا ، أو اثباتا .

وقيل : هو ما احتمل الصدق ، والكذب لذاته .

والمراد بخبر الواحد فى هذا المقام : ما لا ينتهى مـــن الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم . فما نقله جماعة من خمســة ، أو ستة مثلا ، فهو خبر الواحد .

وقد اختلف العلماء فى حجيته إلى ثلاثة مذاهب :

قال قوم : هو واجب عقلا .

وقال الجمهور : لا يجب عقلا ، ولا يستحيل عقلا ، بل التعبـد به واقع سمعا . وقيل : ممنوع عقلا .

وقد ذكر الإمام الغزالى - رحمه الله - الأقوال ، وأورد الأدلة لكل فريق ورد عليها ورجح مذهب الجمهور وكذلك فعل إمـــام الحرمين من قبله غير أن الأحناف يوافقون الجمهور فى خبر الواحـد الذى لا تعم به البلوى فى قبوله بالشروط المذكورة فى مضانها وهى : أن يكون مسلما ، مكلفا ، ضابطا ، عدلا ، وأن لا يكون مخالفـــا للكتاب ، والسنة الثابتة ، وأن لا يكون شاذا .

وزاد الأحناف : أن لا يكون مما تعم به البلوى ، أما لو كان مما تعم به البلوى فهو محل خلاف بين الجمهور ، والأحناف ، فالأحناف

=

الله عليه وسلم وإنما[1] ثبت صدقه بالمعجزة[2] ، والمعجزة كتاب الله

(=) لا يقبلون خبر الواحد فيه .

والجمهور يقبلونه ولكل أدلة تراجع في مضانها ، وليس محلها هنا . وذلك : كخروج النجاسة من السبيلين ، ورفع اليدين في الصلاة ومس الذكر ونحو ذلك .

راجع : المفردات للراغب ص ١٤١ ، وتهذيب الصحاح للزنجاني ١/٢٧٤ ، والمصباح المنير للفيومي ١/١٦٢ ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٢/١٧ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٧٥ ، والبرهان للجويني ١/٥٩٩ ، والمستصفى للغزالي ١/١٤٥ ، والمحصول للرازي ٢/ق/١/٥٠٧ ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٧ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١١٤ ، والإحكام للآمدي ١/١٤٤ ، ونهاية السول للأسنوي ٣/٩٧ ، ومختصر بن الحاجب ٢/٥٨ ، وفواتح الرحموت ٢/١٢٨ ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٩٥ ، وتيسير التحرير ٣/١١٢ ، وأصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ١٢ - ١٣ .

(١) في ـ د ـ " فإنما " .

(٢) المعجزة : من أعجزه الشيء إذا فاته . وفلان وجده عاجزا ، وصيره عاجزا .

والتعجيز : التثبيط ، والنسبة إلى العجز .

والمعجزة : واحدة معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم : ما أعجز به الخصم عند التحدي والهاء للمبالغة .

واصطلاحا : أمر خارق للعادة داعية إلى الخير ، والسعادة مقرونة بدعوى النبوة ، قصد بها إظهار صدق من أدعى أنه رسول

((تعالى))[1] فكتاب الله أصل الأدلة ((كلها))[2] وهو قطعي المتن . فانه كلام الله[3] ((قطعا ظني الدلالة))[4]

لأن القطع بتعيين المراد مدلولا عليه من اللفظ المعين يتوقف على أمور :

منها : وضع اللفظ بازاء المعنى ، ونقله ، ونحوه ، وتصريفه ، وعلى عدم الاشتراك ، وعدم المجاز ، وعدم النقل ، وعلى عدم ((الإضمار))[5] ، وعدم التخصيص[6] ، وغيره على ما سيأتي

(=) من عند الله ، مع عدم المعارضة .

راجع : المفردات للراغب ص ٣٢٢ ، والمصباح المنير للفيومي ٣٩٣/١ ، ومختصر الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٤١٤ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١٨١/٢ ، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص ٢٧ ، والتعريفات ص ٢١٩ .

(١) سقطت من د ، هـ .

(٢) زيادة من ـ د ـ .

(٣) في هـ " تعالى " .

(٤) في ـ د ، هـ " قطعي المتن ظني الدلالة " .

(٥) في ـ أ ، ب " الإخبار " والصواب هو المثبت من ـ د ـ .

(٦) التخصيص : مصدر خصص بمعنى خص لغة .

واصطلاحا : قصر حكم العام على بعض أفراده ، وقابله حكم ثبت لمتعدد ، أو هو اخراج بعض مايتناوله اللفظ العام ، أوما يقوم مقامه ، بدليل متصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا ، أوبالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه .

وقال المحققون من الحنفية إن التخصيص قصر العام بالمستقل المقارن وأما غير المستقل كالاستثناء ، فلا قصر فيه أصلا عندهم .

-

بيانه[1] فصلا . وهذه الأمور مظنونة ؛ لأنه يدل عليها بالأصل الدال على عدم الاشتراك ، وعدم النقل ، وعدم الإضمار . وذلك لا يفيد إلا ظنا ضعيفا ، فضلا عن العلم .

ولأن نقل اللغات[2] ، ونحوها ، وتصريفها ، لم يثبت

(=) راجع : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥١ ، ونهاية السول للأسنوي ومعه سلم الوصول للشيخ بخيت ٢ / ٣٧٥ ، والتعريفات للجرجاني ص ٥٣ ، وغاية الوصول للأنصاري ص ١٧٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٦٧ .

(١) آخر الورقة ٢ من ـ أ ـ .

(٢) معرفة نقل اللغات تنحصر في ثلاث طرق :

الأولى : النقل المتواتر : كالسماء ، والأرض ، والحر ، والبرد ، ونحوها مما لا يقبل التشكيك .

الثانية : النقل بالآحاد : كالقرء ، ونحوه من الألفاظ المعربة .

الثالثة : ما يتركب من العقل ، والنقل بقسميه المتواتر ، والآحاد فهو كما عرفنا بالنقل أنهم جوزوا الاستثناء من صيغ الجمع وعرفنا بالنقل ـ أيضا ـ أنهم وضعوا الاستثناء لإخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ .

فحينئذ نعلم بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين أن صيغة الجمع تفيد الاستغراق .

قال الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ : واعلم أن كل واحد من هذه الطرق الثلاث عليها إشكالات . . . " ثم أوردها ، ورد على كل واحدة منها .

-

....

(=) والطريق الثالث لم يذكره الآمدى ولا ابن الحاجب .

أما العقل المحض ، فلاينفع فى معرفة اللغات ؛ لأن العقل إنما يستقل بوجوب الواجبات ، وجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات .

وأما وقوع أحد الجائزين ، فلايهتدى إليه .

واللغات من هذا القبيل ؛ لأنها متوقفة على الوضع .

واللغات ؛ هى مايعبر بها كل قوم عن أغراضهم .

وقد اختلف العلماء فى ذلك إلى الأقول الآتية ؛

١ - ذهب أبو الحسن الأشعرى الى أن اللغات توقيفية . ومعنى ذلك أن الله تعالى ، وضعها ، ووقفنا عليها أى أعلمنا بها إما بطريق الوحى ، أو بخلق الأصوات فى بعض الأجسام ، أو بعلم ضرورى خلقه فى بعضهم حصل له إفادة اللفظ المعنى .

٢ - وذهب أبو هاشم إلى أنها اصطلاحية بمعنى وضعها البشر إما واحد ، أو جماعة اصطلحوا عليها ، وحصل التعريف منهم لغيرهم بالإشارة ، والقرائن ، كالأطفال فى حصول المعرفة لهم بذلك .

٣ - وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينى ؛ الألفاظ التى يقع فيها التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية ،والباقى محتمل .

وقيل ؛ إن ابتداء اللغات اصطلاحى ، والباقى محتمل .

٤ - وتوقف القاضى أبو بكر فى المسألة ، ونسب إلى جمهور المحققين وذهب عباد بن سليمان ، وطائفة إلى أن الألفاظ لا تحتاج إلى وضع بل تدل بذاتها لما بينها ، وبين معانيها من المناسبة .

والذى اختار الغزالى ؛ هو أن العقل يجوز كل واحد من الاحتمالات ، وأما الوقوع ، فليس هناك دليل قاطع على واحدة منها حيث قال ؛ " فلايبقى إلا رجم الظن فى أمر لا يرتبط به
=

((بالقرآن))[1] ، وإذا ثبت أن المستفاد من الكتاب ، والسنة مظنون يلزم أن يكون المستفاد من الإجماع ، والقياس كذلك لتوقفهما على الكتاب والسنة .

وأما الاستصحاب : فدلالته ظنية يعلم ذلك بالرجوع إلى الدليل[2]

(=) تعبد عملي ، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له .

راجع : المستصفى ١/٣١٨ - ٣٢٠ ، والمحصول للرازي ١/ق١/٢٧٥ ، والإحكام للآمدي ١/٦٠ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/١٩٧ ، ونهاية السول ٢/٢٨ ، والتمهيد ص ١٣٧ ، والتقرير والتحبير ١/٧٦ .

(١) في - د - " بالقواطع " .

(٢) الدليل لغة : هو المرشد حقيقة ، وعلى ما يحصل به الإرشاد مجازا .

فالمرشد : هو الناصب للعلامة ، أو الذاكر لها .

والذي يحصل به الإرشاد هو العلامة التي نصبت للتعريف .

واصطلاحا : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر إلى مطلوب خبري تصديقي .

راجع : المصباح المنير للفيومي ١/١٩٩ ، والحدود للباجي ص ٣٨ ، والإحكام للآمدي ١/٨ ، والمحلي على الورقات ص ٢٥ ، والمحلي على جمع الجوامع ١/١٧٧ ، والعضد على ابن الحاجب ١/٣٦ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٠٤ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/٥١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٥ .

((الدال))[1] على كونه حجة[2]، فقد صحة هذه المقدمة .

وأما الموقوف على المظنون ، مظنون ، فذلك ظاهر . وذلك : لأن المظنون محتمل العدم ، والموقوف على محتمل العدم محتمل العدم[3] ضرورة[4]

---

(١) زيادة من - د - .

(٢) قد دل القرآن الكريم على اعتباره فى آيات كثيرة :

منها : قوله تعالى : " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف ... " الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

وقوله تعالى : " وماكان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون " الآية ١١٥ من سورة التوبة .

وجه الدلالة فى الآية الأولى : أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم ، فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الاصلية ، حلال لهم ، ولا حرج عليهم فيه .

ووجه الدلالة فى الآية الثانية : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبى طالب ، واستغفر المشركون لموتاهم من المشركين ، وأنزل الله : " ماكان للنبى ، والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين " ندموا على استغفارهم للمشركين ، بينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية لا إثم عليهم فيه ، ولا حرج حتى يبين لهم الله مايتقونه كالاستغفار لهم مثلا وغير ذلك من الآيات الدالة على حجيته . أنظر المذكرة للشنقيطى ص ١٥٩ .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) فى - د ، هـ - " بالضرورة " .

وقد اتضح مما ذكرناه معنى كلام المصنف : " الفقه من بـــاب الظنون فكيف جعلته علما ؟ " .

وجواب هذا السؤال سيأتي بما فيه من الإشكال عند فراغنا من إيراد هذه الأسئلة الموجهة على هذا التعريف (١) .

الثاني : أن الأحكام جمع محلى ، بالألف ، واللام ، وهـــو للاستغراق فيلزم أن يكون الفقه : هو العلم بجميع الأحكام الشرعية .

وأن من لم يعلم جميع الأحكام لا يكون ، فقيها ، وليس كذلك .

الثالث : أن الحد منقوض بعلم الله - تعالى - فلا يسمى البـــاري تعالى - فقيها (٢) ، مع علمه بالأحكام ((على (٣))) التفسير المذكور .

الرابع : هو ((أن (٤))) قوله " الشرعية " احتراز من (٥) العلم بالأحكـــام العقلية لا يستقيم : لأنها أحكام شرعية - أيضا - لأنها أحكام اللـــه - تعالى - هو جاعلها ، وتحت قضائه ، وقدره .

وكون هذه الأحكام مدركة (٦) بالعقل لا يخرجها عن كونها أحكام الشرع .

---

(١) أورد الشارح على تعريف المصنف عشرة أسئلة ، ثم رد عليها .

أما القرافي - رحمه الله - فقد أورد عليه ثمانية أسئلة ، ولم يرد عليها - كعادته غالبا - راجع النفائس له ١/١٠/أ .

(٢) لأنه - تعالى - لا يخفى عليه شيء .

(٣) هذه العبارة سقطت من - د - .

(٤) هذه اللفظة سقطت من - د - .

(٥) آخر الورقة ٣ من - ب - .

(٦) الادراك : إحاطة الشيء بكماله : وهو تمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي ، أو اثبات ، ويسمى : تصورا .

الخامس : هو أن قوله : " العلمية " احتراز عن العلم بكون الإجماع حجة ، وكون خبر الواحد حجة ، غير مستقيم ؛ لان هذه الأحكام - أيضا - علمية : لأن معنى حكم ((الشارع))(١) بكون القياس حجة : هو أن المكلف المجتهد إذا وجد القياس - فى مسألة بشرائطه - وجب عليه العمل بمقتضاه ، والإفتاء بموجبه .

فهذا - أيضا - متعلق بالعمل ، فكيف قال : " العمل بها ليس علما بكيفية عمل ؟ فإنه لا يمكن أن يكون المراد بالكيفية هاهنا صفة حقيقة ثابتة ((للعمل))(٢) بفعل(٣) المكلف كما اعترف به ، بل المراد خصوص حكم الشرع فى ذلك ، وكما أن علم الفقيه(٤) بأنه متى زنا شخص مكلف يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد علم بكيفية عمل ، ومتعلق العمل(٥).

((وكذلك))(٦) علمه بأن المجتهد إذا وجد إجماع الأمة فى صورة لا يجوز له مخالفته ، وأنه متى وجد القياس على المنصوص عليه بشرائطه لا يجوز له

(*) أو مع الحكم بأحدهما ، ويسمى : تصديقا .
راجع : التعريفات للجرجانى ص ١٤ .
(١) فى د ، هـ " الشرع ".
(٢) فى د " العلم " .
(٣) فى د " ويفعل " .
(٤) الفقيه : هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية ، الفرعية عن أدلتها التفصيلية .
وقيل : من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفته جملا كثيرة من الأحكام الفرعية ، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة .
راجع : المسودة ص ٥٧١ ، والتمهيد ص ٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ١/٤٢ .
(٥) فى ب ، هـ " بالعمل " . (٦) فى هـ " بالعمل " .

مخالفته ، ويجب عليه العمل بمقتضاه ، والإفتاء بموجبه علم بكيفية عمل ، ومتعلق العمل ، فكان العلم بذلك علما بالأحكام الشرعية ، العطية ، ولا يصح ماذكره من الاحتراز .

السادس : يتوجه على قوله : " المستدل[(١)] على أعيانها " احترازعما للمقلد من ((المعلوم))[(٢)] ، وإيراده هاهنا من وجهين :

أحدهما : أن المقلد لاعلم له بما قلد فيه ، فإن اعتقاده الحاصل من التقليد[(٣)] لا يسمى علما .

---

(١) المستدل عليه : هو الحكم حقيقة : لأن المستدل إنما يستدل بالأدلة على الأحكام وقد يقع على السائل أيضا .

أنظر الحدود للباجى ص ٤٠ ، وشرح الكوكب المنير ٥٦/١ .

(٢) فى أ ،ب " من المعلوم " والمثبت هو الصواب .

(٣) التقليد لغة : وضع الشيء فى العنق ، مع الإحاطة به ، ويسمى ذلك : قلادة ، والجمع قلائد ، قال الله تعالى : " والهدى ، والقلائد " الآية ١٠٠ من سورة المائدة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم - فى الخيل - : " لا تقلدوها الأوتار " رواه أبو داود فى سننه فى الجهاد باب رقم ٤٥ ، والنسائى - فى الخيل - باب رقم ٣ .

ويستعمل التقليد فى تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر مجعول فى عنقه كالقلادة ، ومنه قول لقيط الإيادى :

وقلدوا أمركم لله دركموا ∴ رحب الذراع بأمر الحرب مطلعا

واصطلاحا : هو قبول قول الغير بلاحجة ، أو من غير معرفة دليله .

راجع : المستصفى ٣٨٧/٢ ، والروضة ص ٣٤٣ ، والإحكام للآمدى ٢٤٥/٣ ، والتعريفات ص ٦٤ ، وفواتح الرحموت ٤٠٠/٢ ؛

=

وقد شرح ذلك فى سائر الكتب[1] ، والمؤلف - أيضا - معترف بذلك فى تقاسيمه ، فإنه جعل اعتقاد المقلد قسيما للعلم حيث قال : "إن كان لموجب فذلك الموجب إما كذا ... "[2]. وسمى جميع الأقسام : علوما ، ثم قال : "وأما الذى لا يكون لموجب فهو اعتقاد المقلد"[3] .

وقال - [4]((أيضا))[5] بعد ذلك : "فإن كان مطابقا للمعتقد كان علما أو تقليدا على التفصيل المتقدم"[6] وهو تصريح منه بأن التقليد ليس بعلم.

وإذا كان كذلك ، فنقول : لما قال - فى حد الفقه - : إنه علم فقد خرج عنه اعتقاد[7] المقلد ؛ لأنه ليس بعلم . وإذا خرج بقيد العلم ، فلا حاجة

(=) والمحلى على الورقات ص ٧٦ ، وشرح الكوكب المنير ص ٦١٦ غير المحقق .

(١) قال الإمام الغزالى - رحمه الله - : "التقليد : هو قبول قول بلا حجة ، وليس ذلك طريقا إلى العلم لا فى الأصول ، ولا فى الفروع .

وذهب التعليمية ، ومن معهم إلى أن طريق معرفة الحق التقليد ، وأن ذلك هو الواجب وأن النظر ، والبحث حرام ، ثم رد عليهم مذهبهم ، وأبطله من وجوه :

راجع : المستصفى ٢/٣٨٧ ومابعدها .

(٢) أنظر النص فى المحصول ١/ق/١/١٠٠ .

(٣) نفس المرجع ١/ق/١/١٠١ .

(٤) فى - د - "ثم قال" .

(٥) سقطت من - د - .

(٦) أنظر المحصول ١/ق/١/١٠٤ ، وفى هـ "المقدم" .

(٧) الاعتقاد : هو اسم لجنس الفعل على أى وجه وقع اعتقاده .

والأصل فيه أنه مشبه بعقد الحبل ، والخيط .

إلى الاحتراز عنه بقيد آخر .

وثانيهما : هو أن الأحكام التي يعتقدها المقلد ، مستدلا على أعيانها ، في الجملة وإن لم يكن من جهته مستدلا عليها . فإن كون الشيء مستدلا على عينه يكفي فيه كونه مستدلا على عينه في الجملة ، وإن لم يكن ذلك من جهته .

وهذه الأحكام مستدل[1] عليها من جهة ((المفتي))[2] ، وعند ذلك ((يوجد))[3] الحد بتمامه ، في اعتقاد المقلد ، فوجب[4] أن يكون فقها . وفيه نظر آخر . لأن هذه الأحكام ليست مستدلا على أعيانها ، بل على أصنافها ، أو على أنواعها .[4]

(=) راجع : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٧٣ .

وقال الباجي : " الاعتقاد : تيقن المعتقد من غير علم .

ومعنى ذلك أن يتيقن بغير العلم : لأن العلم يتضمن التيقن ومن علم شيئا تيقنه وقد يتيقن المتيقن بغير علم ، وهذا هو الاعتقاد " أنظر الحدود له ص ٢٨ .

(١) في - أ ، ب - " مستدلا " والصواب المثبت ؛ لأنه خبر المبتدأ حكمه الرفع .

(٢) في - د - " المعنى " والمثبت هو الصواب .

(٣) في - د - " يوجب " .

(٤) آخر الورقة ٣ من هـ .

(٥) لفظ النوع كان موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ، ثم نقل إلى معنيين بالاشتراك أحدهما يسمى حقيقيا وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو .

=

السابع : يتوجه على قوله : " بحيث لا يعلم كونها من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة " ، وذلك احتراز عن العلم بوجوب الصلاة ، والصوم ، والحج ، والزكاة ((بـ))[1][2] لأن العلم الضروري حاصل بكونها من

(=) فالقول على كثيرين : جنس ، والمراد منه ما هو أعم من المقول على كثيرين في الخارج أو في الذهن ، كما تقدم في تعريف الجنس ، وإلا لا انتقض بنوع ينحصر في شخص كالشمس .

وقولهم : بالعدد فقط : يخرج الجنس .

وفي جواب ما هو : الثلاثة الباقية - وهي الفصل ، والخاصة ، والعرض العام .

وثانيهما الإضافي :

والمقصود به الكلي الذي فوقه جنس ، فهو نوع بالإضافة إلى الجنس الذي فوقه سواء كان نوعا حقيقيا ، أو لم يكن ، كالإنسان بالإضافة إلى جنسه ، وهو الحيوان ، وكالحيوان بالإضافة إلى جنسه وهو الجسم النامي ، وكالجسم النامي بالإضافة إلى الجسم المطلق ، وكالجسم المطلق بالإضافة إلى الجوهر .

راجع : مطالع الأنوار لسراج الدين الأرموي وشرحه لقطب الدين الرازي ص ٧٨ ، والجمل لأفضل الدين الخونجي ص ٣٠ ، ٣١ ومعيار العلم للغزالي ص ٦٨ ، والتعريفات للجرجاني ص ٢٤٧ ، وشرح الأخضري على السلم ص ٢٧ ، وإيضا المبهم ص ٨ ، والمنطق لمحمد رضا المظفر ص ٦٦ - ٦٧ .

(١) آخر الورقة ٣ من - د - .

(٢) سقطت من هـ .

دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك : لأنه إن عنى بقوله : " العلم ، وكونها من دين محمد صلى الله عليه وسلم ضرورى سواء كان ذلك فى ابتداء الإسلام ، أو بعد اشتهار مواجبه فليس كذلك . فإنه فى ابتداء الإسلام لم يكن كذلك ، ((بل كان))(١) من أسلم لم يجب أن يكون عالما بوجوب أصل الصلاة ، والصوم ، بل كان يؤمر بهما ، ويعلم أصله ، وكيفيته .

وأما بعد أن استقر الدين ، واشتهر مواجبه ، وتواتر من قوم إلى قوم صار العلم بذلك ضروريا ، لكن هذا لا يمنع أن يكون من الفقه . لأن العلم بكل ذلك مستفاد من الكتاب ، والسنة ، بالنظر ، بعد ثبوت النبوة ، وعصمة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلماذا لا يكون من الفقه ؟ ولو كان ((الأمر))(٢) كما ذكره لخرج العلم بأكثر الأحكام عن أن يكون فقها .

وذلك : لأن حرمة القتل ، والزنا ، والسرقة ، والغصب ، معلومة بالضرورة من شريعة محمد صلى الله عليه ، وسلم .

وجب(٣) أن لا تكون(٤) هذه الأحكام(٥) من الفقه ، وذلك باطل . لأن هذه المسائل : هى الأصلية ، فى الفقه ، والعلم بغيرها مفرع(٦) عنها فأول مايتفقه الانسان إنما يتفقه بالعلم بهذه المسائل ، فكيف يحكم(٧) أنه(٨) ليس من الفقه ؟ .

---

(١) فى ـ د ـ " بل كل " .
(٢) سقطت من ـ د ـ .
(٣) فى ـ د ـ " فوجب " .
(٤) فى ـ د ـ " أن لا يكون " .
(٥) فى ـ د ـ زيادة " ذلك " بعد " الأحكام " .
(٦) فى ـ د ـ " يتفرع " .
(٧) فى ـ د ـ " تحكم " والمثبت هو الأولى .
(٨) فى ـ د ـ " أنها " .

الثامن : هو أنه ان أراد بالحكم الشرعي هاهنا ماذكره ، من خطاب الشرع بالاقتضاء[1]، [2] أو التخيير[3] كان قيد العملية زائدا لا حاجة إليه لأن الاقتضاء ، والتخيير لا يتصور الا في الأعمال . فإن لم يرد ((به[4])) ذلك ، بل أراد به[5] كل ماكان ((حكما[6])) لله ((تعالى[7])) وقد تعلق الأعمال ككون[8] هذه الحركة ضارة للبدن ، والأخرى نافعة . وكون هذا الشرب ضارا ، وكون الأكل نافعا ((وكل[9])) ذلك أحكام شرعية ،عملية، مجعولة لله - تعالى - .

---

(١) الاقتضاء : هو مطلق الطلب سواء كان طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الإيجاب ، أو بدونه ، وهو الندب .

أو طلب الترك مع المنع عن الفعل - وهو التحريم ، أو بدونه ، وهو الكراهة .

راجع : الأحكام للآمدى ١/٧٣ ، والتعريفات للجرجاني ص ٣٣ .

(٢) في هـ " والتخيير " .

(٣) التخيير : هو أمر الشارع بواحد مبهم من أشياء محصورة معينة بالنوع وذلك : كخصال الكفارة في قوله تعالى - : " فكفارته إطعام عشرة مساكين " الآية ٨٩ من سورة المائدة .

فالواجب واحد منها لا بعينه ، فأي واحد فعله الحانث أجزأه

أنظر : نهاية السول للأسنوى ١/١٣٢ ، والإحكام للآمدى ١/٧٣ ، والمذكرة للشنقيطي ص ١١ .

(٤) سقطت من - د - .

(٥) سقطت من - د - .

(٦) سقطت من - د - .

(٧) زيادة من - د - ،هـ .

(٨) في - د - " لكون " .

(٩) في - د " فكل " .

فقد وجد سائر القيود ، والعلم ((بها))[١] ليس من الفقه في شيء .

التاسع : هو أن ماذكره من الحد ، قد يوجد بدون المحدود فلايكون حدا .

بيان ذلك[٢] هو أن من تصور ماهية الوجوب ، والحظر ،والإباحة والندب ، والكراهة ،[٣] وصدق بأنها أحكام ثابتة لأفعال المكلفين فقد حصل له العلم بالأحكام الشرعية ، العملية ، المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة ، ثم هذا ليس بفقه ، بل هذا جزء من أصول الفقه .

وأما بيان أنه متى كان كذلك لم يكن ماذكره حداً[٤] للفقه ، فذلك ظاهر .

---

(١) في أ ، ب " منها " والصواب المثبت من د .

(٢) في ـ د ـ " بيانه هو أن . . . الخ " .

(٣) هذه المصطلحات العلمية سيأتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفصل الخامس ، حيث عقده المصنف للحكم الشرعي ، وأقسامه .

(٤) في ـ أ ،ب ـ " هذا " والصواب المثبت من ـ د ـ وفي هـ " هنا " .

ولعل العبارة تركيبها هكذا : " لم يكن ماذكره هنا حدا للفقه " .

وأما صاحب المعتمد[1] ((فقد[2])) ذكر - في كتابه - " بأنه جملة من العلوم بأحكام شرعية[3] " . وهذا فاسد : لأنه يبطل بالعلم بأصول الفقه[4]

---

(١) هو أبو الحسين البصرى محمد بن على بن الطيب شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية ، وكان من أذكياء زمانه . وكان يقرئ الاعتزال ببغداد ، وله حلقة كبيرة .

وقال ابن خلكان : كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته ، وله التصانيف الفائقة فى الأصول . منها : المعتمد ، وهو كتاب كبير ، ومنه أخذ فخر الدين الرازى كتاب المحصول ، وله تصفح الأدلة ، فى مجلدين ، وغرر الأدلة فى مجلد كبير . وشرح الأصول الخمسة ، وكتاب فى الإمامة ، وأصول الدين ، وسكن بغداد وتوفى بها يوم الثلاثاء خامس ربيع الآخر سنة ٤٣٦ هـ .

وقد ترجم له فى معظم المضان :

منها : تاريخ الخطيب البغدادى ٣ / ١٠٠ ، والمنتظم لابن الجوزى ٨ / ١٢٦ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ٢٧١ ، الأنساب للسمعانى (فى نسبته) ٢ / ٢٥٢ ، الكامل لابن الأثير ٩ / ٥٢٦ ، العبر للذهبى ٣ / ١٨٧ ، الوافى للصفدى ٤ / ١٢٥ ، تاريخ الحكماء للقفطى ص ٢٩٣ ، الميزان للذهبى ٣ / ٦٥٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٥٣ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ٣٨ ، لسان الميزان ٥ / ٢٩٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٥٩ ، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٠ ، وكشف الظنون ٢ / ١٧٣٢ .

(٢) سقطت من - د - .

(٣) أنظر النص فى المعتمد ١ / ٤ .

(٤) لأنه جملة من العلوم بأحكام شرعية على سبيل الإجمال فعلى هذا فالحد الذى ذكره أبو الحسين البصرى غير مانع .

فيما يعلم كونه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة ، وعلم الله - تعالى - بالأحكام الشرعية [1] .

وذكر إمام الحرمين [2] - في كتابه البرهان [3] - : " أنه عبارة عن العلم

---

(١) ولا يقال له سبحانه وتعالى - فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب ، ولد في المحرم ، وتفقه على والده في صباه ، واشتغل به مدة . فلما توفي والده كان عمره دون العشرين ، فأقعد مكانه للتدريس ، وكان يتردد إلى المشائخ في أنواع العلوم حتى ظهرت براعته ، وناظر فعلمت فطنته ، وشاع ذكره ، ثم خرج إلى مكة وجاور فيها أربع سنوات ، ولهذا قيل له : إمام الحرمين ، ثم رجع إلى نيسابور ، وقدم بغداد ، فتولى تدريس النظامية والخطابة ، والتذكير ، والإمامة ، وهجرت له المجالس ، وانغمر ذكر غيره من العلماء ، وشاعت مصنفاته .

توفي بالمحفة من قرى نيسابور في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ ودفن فيها ، له مؤلفات كثيرة منها :

نهاية المطلب في دراية المذهب ، والشامل في أصول الدين وتفسير القرآن والبرهان في أصول الفقه ، ومدارك العقول ، والإرشاد إلى قواطع الأدلة ، وغياث الأمم في الإمامة ، ومغيث الخلق باختيار الأحق ، وغيرها .

راجع ترجمته : تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٧٨ ، والمنتظم لابن الجوزي ٩ / ١٨ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٣٤١ وطبقات السبكي ٣ / ٢٤٩ ، وطبقات الأسنوي ٢ / ٧٠ ، والعبر للذهبي ٣ / ٢٩٧ ، ومرآة الجنان لليافعي ٣ / ١٢٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ١٢٨ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ١٢١ ، وطبقات ابن هداية =

بأحكام التكليف ".(١)

وقريب من هذا ماذكره صاحب المستصفى(٢) ، وهما ضعيفان(٣).

(=) ص ١٠١٤ ، وشذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، ومفتاح السعادة ٣٢٩/٢ وكشف الظنون ٢٤٢/١ ، وهداية العارفين ٦٢٦/١ ، والأعلام ٣٠٦/٤ ، ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦ .

(٣) في - د - " في كتاب البرهان " .

(١) نص البرهان " فان قيل : فما الفقه؟ قلنا : هو في اصطلاح علماء الشريعة : العلم بأحكام التكليف " راجع البرهان ٥/١ .

(٢) نص الغزالي في المستصفى : " ولكن صار يعرف العلماء العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة " راجع المستصفى ٤/١ .

(٣) لأن معظم المسائل الشرعية ظنون ، فكيف يصير المظنون ، وهو الفقه علما ؟ .

وقد أجاب على هذا الاعتراض إمام الحرمين بقوله : " قلنا : ليست الظنون فقها ، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون .

ولذلك قال المحققون : أخبار الآحاد ، وأقيسة الفقه لا توجب عملا لذاتها وانما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل ، وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد ، وإجراء الأقيسة " .

راجع : البرهان ٨٥/١ .

العاشر : أن قوله : " على أعيانها " يخرج الأحكام المستدل ، على أنواعها[1] أو صنفها ، وقد نبهنا عليه قبل[2].

والجواب عن الأول : مذكور فى المتن ، فلنشرحه أولا ، ثم نبين مافيه من الخلل .

قال المصنف - مجيبا عنه - : " إذا غلب على ظن المجتهد[3] مشاركة صورة النزاع[4] لموضع الإجماع ،فى مناط الحكم ، قطع بوجوب العمل فالحكم معلوم[5] قطعا ، والظن واقع فى طريقه "[6].

---

(١) فى هـ " نوعها " .

(٢) جل هذه الاعتراضات التى ذكرها الشارح هى نقلا من النفائس للقرافى ولم يصرح بذلك الشارح .

وبهذا خالف منهجه الذى ذكره فى بداية كتابه من أنه يسند كل قول إلى صاحبه .

راجع : النفائس ١/ق/١٠/أ ومابعدها .

(٣) المجتهد : هو المستفرغ وسعه فى درك الأحكام الشرعية .

أو هو الذى : يبذل وسعه ويستفرغ طاقته ،فى تحصيل حكم شرعى ظنى بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد . وقيل غير ذلك

راجع : الرسالة للإمام الشافعى ص ٥١١ ،والمستصفى للغزالى ٢/٣٥٠ ، والإحكام للآمدى ٣/٢٠٤ ، والمحصول ٢/ق/٣/٧ ، وكشف الأسرار ٤/١٤ ،وإرشاد الفحول ص ٢٥ ،والتعريفات ص ٢٠٤ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٢ ، ونهاية السول للأسنوى ٤/٥٢٨ والتقرير والتحبير ٣/٣٩١ .

(٤) فى - د - " مشاركة نزع ... " والصواب المثبت .

(٥) آخر الورقة ٣ من - أ - .

(٦) راجع النص فى المحصول ١/ق/١/٩٢ .

وحاصله يعود إلى أن الحكم نتيجة مقدمتين(١) علمتين ، ونتيجة المقدمات العلمية علم .

أما ((الأولى(٢))) من المقدمتين ،((وهي(٣))) أن الحكم غالب على ظن المجتهد وهي مقدمة وجدانية ، علمية .

وأما الثانية : فقولنا : كلما غلب على ظن المجتهد قطع بوجوب(٤) العمل ((به(٥))) وهي مقدمة إجماعية .

---

(١) المراد بهما هنا مقدمة الدليل ، والقياس عند المناطقة . وهما صغرى ، وكبرى يتكون منهما الدليل : مثل : العالم مؤلف ، وكل مؤلف محدث . فالمقدمة الصغرى ، وهي موضوع النتيجة سميت صغرى : لأنها أقل أفرادا من المحمول وهي قولهم (العالم مؤلف) ويقال لها قضية وضع لها الحد الأصغر .

والمقدمة الكبرى : وهي قضية وضع فيها الحد الأكبر ، وهو محمول النتيجة وسميت كبرى : لأن الغالب في محمول النتيجة أنه أكثر أفرادا من الموضوع والحد الأوسط هو المكرر في المقدمتين فيقع متوسطا جامعا بينهما وهو (وكل مؤلف) .

والنتيجة : العالم محدث ، فيحذف الحد الأوسط عند أخذ النتيجة وهيئة التأليف من المقدمتين هي صورة القياس ، وتسمى شكلا .

راجع : شرح الأخضري على السلم ص ٣٣ ، وإيضاح المبهم على السلم للدمنهوري ص ١٢ ، ورسالة في علم المنطق لمحمد ياسين ص ٣١ .

(٢) في ـ د ـ " أما الأول " .

(٣) في ـ د ـ " هي " بدون الواو ، وفي هـ " فهي " .

(٤) في ـ د ـ " بوجود " .

(٥) زيادة من ـ د ـ .

وينتج تركيبهما كون ((وجوب[1])) بما غلب على ظنه مقطوعا به عند المجتهد .

وهذا الجواب ضعيف ، وبيانه من وجوه :

أحدها : أن الصغرى إن صحت تقرر الإشكال ؛ لأنه إذا كان الحكم غالبا على ظن المجتهد استحال أن يكون ذلك الحكم في ذلك الوقت معلوما ((له[2])) ؛ لاستحالة ((اجتماع[3])) العلم ، والظن لشخص واحد في شيء واحد ، في وقت واحد ، وهذا واضح غاية الوضوح فإن[4] فسدت الصغرى ، فظاهر .

الثاني : فلأنا نمنع كون الكبرى مقدمة علمية ، والإجماع لا يفيد العلم على ما تقرر ، من توقفه على المظنون[5] ، والمصنف معترف بذلك ، فإن

---

(١) في - د - " الوجوب " .

(٢) زيادة من هـ .

(٣) سقطت من د .

(٤) في هـ " وإن " .

(٥) إذا أجمع علماء المسلمين على أمر ديني اختلف في هذا الإجماع ، هل يفيد العلم أم يفيد الظن ؟ وفيه مذهبان :

المذهب الأول : فصلوا ، وقالوا : الحكم المجمع عليه أقسام متعددة : إن كان المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ، والزكاة ، وحرمة الزنا ، ونحو ذلك ، فهذا يفيد العلم . وهذا ليس محل خلاف .

وقد يكون مشهورا بين الناس ، ومنصوصا عليه ، وهذا قيل يفيد العلم . وقيل : يفيد الظن ، وهو قول الأكثر .

وقد يكون غير منصوص على حكمه ، ولكنه اشتهر ، وهذا قيل يفيد العلم ، وقيل لا يفيده ، وهو المعتمد .

=

الإجماع عنده دليل ظني.(١)

الثالث : هو أن نتيجة المقدمتين - بعد تسليمهما - هو القطـــع بوجوب العمل عند المجتهد أى : بما يغلب على ظن المجتهد ، أنه حكـم الشرع وذلك غير الفقه المحدود .

وبالجملة عامة(٢) مايدعى فى ذلك : أن الشارع نصب الظن ،الوجدانى أمارة عقلا(٣) على حصول القطع بوجوب العمل للمجتهد ، وذلك مسلـــم .

(=) وقد يكون المجمع عليه خفيا ، وهو الذى لا يعرفه إلا الخواص : كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ، وكاستحقاق بنت الابن السـدس ، مع بنت الصلب فهذا لا يفيد العلم .

المذهب الثانى : ذهبوا إلى أن الإجماع لا يفيد العلم ، وعلـى هذا فيكون دليلا ظنيا ، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو أنكر إنســـان الإجماع هل يكفر أم لا ؟

فمن قال : إن الإجماع يفيد العلم قال : إن منكره يكفر .
ومن قال : إنه يفيد الظن قال : إن منكره لا يكفر .

أنظر الخلاف مفصلا فيمايلى :

البرهان ٧٢٤/١ ، والإحكام ٢٠٩/١ ، وشرح تنقيح الفصـــول ص٢٢٧و٣٣٧ ، ومختصر المنتهى مع حاشية التفتازانى ٤٤/٢ ، ونهاية السول ٣٢٧/٣ ، وفواتح الرحموت ٢٤٣/٢ ، والمحلى على جمـــع الجوامع ، وحاشية العطار عليه ٢٣٨/٢ ، وتيسير التحرير ٢٥٨/٣ .

(١) راجع المحصول ٢/ق٢٩٧/١/ ، متبعا إمام الحرمين فى ذلك .
(٢) فى - د - " غاية " .
(٣) فى - د - " أمارة للمجتهد " .

والكلام في كون الحكم معلوما ، ولا يلزم من القطع ، بوجوب العمل - بما غلب على الظن - العلم بالحكم الغالب على الظن ، فالنزاع فيه وإن قطع بأن(1) حكم(2) الله كذا عنده ، فلا ينفعه ، فإن القطع أعم من العلم . وذلك لأنه حاصل للمقلد ، والعالم . فكل عالم قاطع ، ولا ينعكس(3) ، وإذا ثبت أنه أعم ، فلا يلزم من الأعم الأخص ، فالعلم ينافي الظن جزما . فالقطع بوجوب العمل بما غلب على الظن لا يتنافيان ، بل الواقع اجتماعهما .

فإن قيل : الحكم الشرعي ثابت بالإجماع ؛ لأن البعض مجمع عليه وذلك ظاهر ، والبعض ((الأخير))(4) وإن كان مختلفا فيه - ولكن العلماء اتفقوا على أن حكم ((الله))(5) على كل مكلف ، مجتهد ، ومن يقلده ما أدى إليه اجتهاده ، وغلب على ظنه - فقد صار - أيضا - ما وقع فيه الاختلاف ثابتا - أيضا -(6) بالإجماع عند غلبة ظن المجتهد . أو نقول : إن حكم الله - تعالى - معلوم ، قطعا . وذلك : لأن كل حكم ثابت بمقدمتين ، قطعيتين ، ومهما كان كذلك كان معلوما قطعا .

الصغرى : وجدانية .

والكبرى : إجماعية ، وهي تفيد القطع .

ولزوم النتيجة عن المقدمتين ، المذكورتين ، بعد تسليمهما - ظاهر

---

(١) في - د - " أن " .

(٢) سقطت من - د - .

(٣) أي وليس كل قاطع عالما ، لأن المقلد قد يقطع بالشيء وليس بعالم .

(٤) في - د - " الآخر " .

(٥) سقطت من - د - .

(٦) في - د - " أيضا ثابتا " .

قلنا : الحكم اذا كان ، كان ثابتا بالإجماع في المسائل المتفق عليها عند ((العلماء))[1] ((ولا))[2] سبيل إلى إنكار الاجماع فيه ، لكن الإجماع لا يفيد العلم عند المصنف ، فلايمكن دعوى العلم ، في هذا القسم على رأى المصنف ، ((واختياره))[3] ، فيمتنع حصول العلم في هذا القسم .

أو نقول : صحة هذا الجواب مع ما ((قرره))[4] في كتاب الإجماع : أنه لا يفيد العلم[5] ، مما لا يجتمعان ، وهذا ظاهر جدا .

وأما القسم الثاني - من الأحكام - : وهي المسائل الإجتهادية المختلف فيها بين العلماء ، فلاسبيل الى تحقيق العلم ، فيها ، بالتفسير ، المصطلح عليه وقد سبق بيانه[6] .

وأما[7] قوله : " الإجماع منعقد على وجوب العمل ، بما غلب على ظنه "[8] .

قلنا : المجمع عليه ، وجوب العمل ، بما غلب ، على ظنه ، لا نفس الحكم المختلف فيه ووجوب العمل ، بما غلب على الظن ، غير الحكم الغالب على الظن ، وأين أحدهما من الآخر ؟[9] وكيف يتصور أن

---

(١) في - د - " عند الاجماع " والصواب المثبت من غيرها .

(٢) في - د - " فلا " .

(٣) سقطت من - د - .

(٤) في د " ذكره " .

(٥) راجع المحصول ٢/ق/١/٢٩٧ ومابعدها .

(٦) آخر الورقة ١٠ من هـ .

(٧) في د " فأما " .

(٨) انظر النص في المحصول ١/ق/١/٩٢ .

(٩) الإمام القرافي يخالف الشارح في هذا الحكم ، ويرى أن وجوب

=

((بصير))[1] الحكم ((الغالب))[2] ((مجمعا))[3] عليه ؟ وهو بعينه ، مختلف فيه بين أهل الاجماع .[4]

ثم ((نقول))[5]: لو كانت المسائل الإجتهادية معلومة لزم أن يكون الشافعي ، عالما بثبوت هذا الحكم ،في هذا الوقت بالنسبة إلى الشخص

(=) العمل هو الحكم فبعد أن ذكر كلاما يطول قال : " وهذا التقرير يظهر بطلان قول من يقول : الثابت بالإجماع إنما هو وجوب العمل لا الحكم ، وهل وجوب العمل إلا الحكم ؟ وكيف ينطقون بوجوب العمل ، ولا يعتقدونه حكما ؟ وكيف يخصون وجوب العمل مع أن الإجتهاد ، قد يقع في المباح ، وغيره ؟ راجع النفائس ١/١٥/أ - ب .

(١) في د " يفر " والصواب المثبت .

(٢) في أ ، ب " الداخل " وفي د " الواحد " ولعل الصواب المثبت لأن المعنى والسياق يشهد له .

(٣) في د " مجتمعا ".

(٤) أما الإمام القرافي ، فيرى أن الحكم بالراجح من الدليلين معلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن باب أولى أن يكون مجمعا عليه حيث قال : " لأن الإجتهاد مشروع بالضرورة ، فعند التعارض محال بالضرورة أن يقال : يترك الراجح لأجل المرجوح ... إلى قوله : وإذا كان القضاء بالراجح معلوما من الدين بالضرورة ، فالأولى أن يكون مجمعا عليه لاستحالة حصول الخلاف ، فيما هو معلوم من الدين بالضرورة . وقد نقل هذا الإجماع جماعة من الأصوليين .

راجع النفائس ١/١٤/أ - ب .

(٥) في د " يقول ".

الواحد المعين وأبو حنيفة(١) يكون عالما بنقيضه .

أو نقول : بلاثبوته فى هذا الوقت ، بالنسبة الى ذلك الشخص بعينه وذلك ، مع مراعاة ، مايوجب اتحاد مايشترط ، فى ذلك ، وذلك محال لاستحالة كون الشئ و((نقيضه(٢))) معلوما لشخص ، بل يلزم((ذلك(٣))) بالنسبة الى شخص واحد ، ولكن فى زمانين كالأقوال القديمة ،والجديدة(٤) ، وهذا مما لا يمكن التزامه أصلا .

---

(١) هو الإمام الكبير النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى أحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وكان دمث الأخلاق ، حسن المنطق ، قوى الحجة ، أجمع العلماء على تقدمه فى الفقه والورع ، والعبادة قال الإمام الشافعى -فيه- : الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه وقال وكيع : مالقيت أفقه من أبى حنيفة ، ولا أحسن صلاة منه .

وقد عرض عليه القضاء فرفضه ، وامتنع أن يقبله ، قيل : إنه أدرك أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأخذ عن جماعة كثيرة ، وتوفى عام ١٥٠ هـ ، وقد أفردت ترجمته بمؤلفات مستقلة .

راجع فى ترجمته : تاريخ البخارى ٨١/٨ ، والتاريخ الصغير له ٤٣/٢ و ١٠٠ ، ومرآة الجنان ٣٠٩/١ ، وفيات الأعيان ٤١٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ ،وميزان الاعتدال ٢٦٥/٤ ، والجواهر المضية ٢٦/١ - ٣٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، وأبو حنيفة لأبى زهرة .

(٢) فى أ ، ب ، د " بعضه " والصواب المثبت من هـ .

(٣) زيادة من هـ .

(٤) الأقوال القديمة : هى التى قالها الإمام الشافعى -رحمه الله- فى العراق قبل ذهابه إلى مصر وتعرف بالمذهب القديم .

فالحاصل : أنه لا يمكن تقرير كون الأحكام الشرعية ، بأسرها ((معلوما)) [(١)] ، مع مراعاة القوانين المقررة - فى هذا الكتاب ، من تفسير العلم ، والظن ، وكون الاجماع لا يفيد القطع ، وكل ذلك قرره المصنف فلايستقيم هذا الجواب منه أصلا ،ولا يستقيم فى نفس الأمر لصحة ماقرره فى نفس الأمر [(٢)].

(=) والأقوال الجديدة : هى التى قالها فى مصر بعد أن رحل من العراق إليها ، واستوطنها ، وتعرف بالمذهب الجديد ، وهى المعتمدة فى المذهب - غالبا - عند الشافعية .

(١) فى - د - " معلومة " .

(٢) هذا الاعتراض منه على المصنف لا يرد ؛ لأن المصنف قد أجاب عنه بأن القطع بوجوب العمل ، بما أدى إليه ظنه ، فالحكم معلوم قطعا ، والظن واقع فى طريقة تقريره . فلايرد عليه ماذكر الشارح .

قال القرافى - رحمه الله - : " ونقرر فيه تقرير نجزم باطراده فى جميع الأحكام فنقول : وجوب النية فى الصوم مظنون لمالك ، قطعا ، عملا بالوجدان لأنه يجد الظن فى نفسه ، قطعا ، وكلما هو مظنون لمالك ، فهو حكم الله قطعا فى حقه ، وحق من قلده ، إذا حصل له سببه ، فوجوب النية حكم الله قطعا فى حقه ، وحق من قلده إذا حصل له سببه .

وهذا التقرير نجزم باطراده فى جميع الأحكام ، فيكون كل حكم شرعى ثابتا ، بمقدمتين ، قطعيتين ، الأولى : وجدانية .والثانية: إجماعية ، وكلاهما قطعى ، فثبت أن كل حكم شرعى ثابت بمقدمتين قطعيتين .

وأما أن كل ماهو ثابت بمقدمتين ،قطعيتين ، فهو معلوم ، فلأن النتيجة تابعة للمقدمات ، فيكون كل حكم شرعى معلوما،وهو المطلوب " .

=

وعن الثانى : أنه لابد من اعتبار قيد آخر ، وقد اعتبره بعضهم[1] فقال :

الفقه : هو العلم بجملة من الأحكام الشرعية ، الفرعية ، عن نظر[2]

(=) راجع النفائس له ١/١٤/ب .

وقال القرافى : " وافق الإمام فى دعوى أن الأحكام الشرعية معلومة شيخ الأصوليين القاضى أبو بكر بن الباقلانى حكاه المازرى عنه فى شرح البرهان ، ووافقه إمام الحرمين ، والغزالى ، وابن برهان ، وسيف الدين الآمدى ، والمازرى ، والأبيارى ، وحكى الإجماع فى أن الراجح يجب الحكم به ، وصاحب المعتمد ، وصاحب الوافى .

وجمهور من تحدث فى هذا العلم كلهم يقولون الأحكام الشرعية معلومة ووافقه من المختصرين للمحصول المنتخب ، والحاصل ، والتحصيل ، وخالفه التبريزى ، فقال : من الأحكام مايعلم ، ومنها مايظن ووقع فى الوهم الذى وقع فيه غيره " .

النفائس ١/١٨/ب ، وأنظر أيضا المعتمد ١/٤ ، والبرهان ١/٨٥ ، والمستصفى ١/٤ ، والإحكام للآمدى ١/٥ - ٦ ، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٥٠ ، والتحصيل لسراج الدين الأرموى ١/٥ تحقيق عبد الحميد على أبو زنيد ، والحاصل لتاج الدين الأرموى ورقة ٣/أ مخطوط والإبهاج للسبكى ١/٣٨ ، وروضة الناظر ص ١٣ .

(١) هو الآمدى فى الإحكام ١/٥ ، وانظر أيضا - إرشاد الفحول ص ٣ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٤ .

(٢) النظر : هو طلب معرفة الشئ من جهته ، ومن جهة غيره ، ولهذا

=

واستدلال ".[1]

وإن كان النظر ، والاستدلال ليس من الله - تعالى - ، بل ذلك من المجتهد ، فيصدق عليها أنها ، عن نظر ، واستدلال . وهذا الإشكال فيه نظر .

نعم . لو قال : الحاصل بالنظر ، كان دافعا لهذا الوهم ، ولا حاجة إلى الجمع بين[2] النظر ، والاستدلال ، بل الاستدلال كاف .

وأجاب بعضهم عن هذا بأن قال : المراد منه ، التهيؤ والاستعداد[3] وهو ضعيف لحصوله للصغير . وهو لو حمل ذلك على الاستعداد إن تكاملت شرائط الاجتهاد ، وأسبابه كان أحسن . فإن هذا قادر على الاستنباط متى أراد ، وإن لم يستنبط قط .

ومنهم من اكتفى باستنباط ثلاثة أحكام .

ومنهم من اكتفى باستنباط حكم واحد .

(=) ولهذا كان النظر في معرفة القادر ، قادرا من جهة فعله استدلالا ، والنظر في حدوث الحركة ليس باستدلال ، أو هو طلب إدراك الشيء من جهة البصر ، أو الفكر ، ويحتاج في إدراك المعنى إلى الأمرين جميعا كالتأمل للخط الدقيق بالبصر أولا ، ثم بالفكر .

(١) والاستدلال : هو طلب معرفة الشيء من جهة غيره ، وبهذا يفارق النظر .

راجع : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥٧ .

(٢) آخر الورقة ٥ من - ب - .

(٣) رجعت إلى كتب الأصول التي بين يدي لأعثر على صاحب هذا الجواب فلم أعثر عليه .

وعن الثالث :

أن نقول : الفقه هو العلم بجملة من الأحكام الشرعية ((الفرعيــــة))[1] إذا حصلت[2] عن استدلال ، وبه اندفع النقض[3] المذكور[4].

وهذا الحد هو الذى نختاره ، "ونزيد[5] فيه قيداً آخر ، فنقـــــول : أو الظن الحاصل عن الأمارة . وذلك : لما بينا أن جميع الأحكام ليســت معلومة ، بل بعضها معلوم وبعضها مظنون على مانلخصه بعد .

وعن الرابع : أن المراد بالشرعية : مايتوقف[6] معرفتها على الشـــرع دون العقل ، وبه اندفع الأحكام العقلية .

---

(١) سقطت من ـ د ـ .

(٢) فى ـ د ـ " حصل " .

(٣) النقض لغة : الإبطال . يقال : فلان فى كلامه تناقض ، إذا كـــان بعضه يقتضى إبطال بعض ، والمراد به هنا بيـــان تخلف الحكم المدعى ثبوته ، أو نفيه ، عن دليـــل المعلل الدال عليه ، فى بعض من الصور .

أو هو : وجود الوصف المعلل به دون الحكم .

فمثلا : لو رمى الوالد ولده بحديدة ، فقتله ، قتل عمــــد ، عدوان ، وهذه علة القصاص ، فى هذه الصورة ، وقد تخلف الحكـــم عنها ، مع وجودها فهذا نقض للعلة : لأن الوالد سبب لوجـــود الولد فلايكون الولد سببا لعدم الوالد .

راجع : الحدود للباجى ص ٧٦ ، ونهاية السول ٤/١٤٥ ، والتعريفات ص ٢٤٥ ، والمذكرة للشنقيطى ص ٢٩٢ ، وآداب البحث والمناظرة له ص ٨٩ .

(٤) فى ـ د ـ " المدلول " والصواب المثبت .

(٥) فى د " وزيد " .   (٦) فى د " توقف " .

والخامس : جوابه تفسير قوله : علم بكيفية عمل ، فلايرد ماذكره .

والسادس: لا جواب له إلا اذا حمل لفظ العلم المذكور في حد الفقه على الجزم المطابق للأعم[1]، من العلم[2]، والتقليد ، وهذا الحمل مما يشوش الاصطلاح ، فلايصار اليه .

وأما مايرد على لفظ المستدل على أعيانها ، فجوابه : أن كلام المصنف هكذا : " للمستدل على أعيانها بلا مين ، موصولتين ففصل بينهما بعض النساخ ، واستمر .

وحاصله : أن ذلك ليس في الأصل بألف مفصول ، بل بلامين موصولتين ، وهذا اعتذار حسن .

ومنهم : من زاد قيدا آخر ، فقال : " من جهته " .

وعن السابع : أنا نختار القسم الثاني . قوله : " يخرج من الفقه جملة منها " .

قلنا : نعم . ولكن بحكم الاصطلاح الأصولي ، ولا مانع منه إلا مجرد استبعاد .

وعن الثامن : أنه أراد بالحكم الشرعي الأعم من الشرعي العملي أو الشرعي العلمي ، فيدخل فيه أصول الفقه ،فيجب الاحتراز عنه بقيد " العملية " ولا نريد به[3] مايدخل فيه[4] كون الحركة ضارة ، أو نافعة .

---

(١) في د " الأعم " .

(٢) سقطت من هـ وصححت بالهامش .

(٣) آخر الورقة ٣ من د .

(٤) في د " مايدخل فيه " أصول الفقه ، فيجب الاحتراز عنه بقيد العملية" وهو تكرار .

وعن التاسع : أن المراد بالأحكام . الأحكام الجزئية ((فإن شئتم))[1] صرحت به في الحد .

وعن العاشر: أن المراد بأعيانها الحقيقة النوعية ، أو الصنفية .

تنبيه :

إعلم أن الحد الذي ذكره المصنف محتمل ، فإنه توجه عليه شكوك ((لا مدفع))[2] ((لها))[3] إلا بأخذ قيد ((آخر))[4] زائد في الحد . وإذا اعتبر ذلك القيد اندفع[5] الإشكال المذكور ، ولكن لم يكن ذلك تصحيحا للحد الأول .

وذلك : لأن الصحيح ـ وهو الذي لم يرد عليه ماورد على الأول وذلك هو الثاني المقيد ، بذلك القيد الدافع له ، دون الأول .

والحد الصحيح : مانبهنا عليه ، وهو قولنا : الفقه هو العلم بجملة من الأحكام الشرعية ، الفرعية ، إذا حصل عن استدلال ،أو الظن الحاصل ، عن الأمارة ، وإذا اتضح ذلك فنقول : إن من الأحكام ماثبتت بأدلة حصل العلم بمقتضاها ، وذلك : في الأحكام الثابتة بنصوص تواترت القرائن[6] الحالية ، أو المقالية على اندفاع الاحتمالات المتعارضة عنها .

---

(١) سقطت من د .

(٢) في د " لا اندفع " والصواب المثبت .

(٣) سقطت من د .

(٤) سقط من د .

(٥) آخر الورقة ٤ من أ .

(٦) القرائن : جمع قرينة ، وهي لغة : فعلية بمعنى الفاعلة مأخوذة من المقارنة .

واصطلاحا : أمر يشير إلى المطلوب .

بانحصار تعين المدلول ، فى واحد ، وتلك الأحكام شرعية ، معلومة ومن الأحكام ماثبت(١) بأخبار آحاد ، أو نصوص كتاب ، ولم نقتصد بما ندفع تلك الاحتمالات(٢) العشرة(٣) ، وحينئذ نقول : تلك الأحكام مظنونة ، لا معلومة هذا ((هو))(٤) الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه .

والذى يؤيد(٥) ماذكرناه : أن الأحكام بأسرها لو كانت معلومة لما انقسمت الطرق إلى الأدلة ، والأمارات ، ولما كان فى هذا التقسيم فائدة أصلا ، ولما انتظم قولهم : المقدمات(٦) بأسرها : إن كانت علمية فالنتيجة علمية ، وإن كانت ((بأسرها))(٧) ظنية ، فالنتيجة ظنية ، وإن كان بعضها علميا(٨) ،

(-) ومثال القرينة الحالية : أكل موسى الكمثرى .

ومثال اللفظية : ضربت موسى سلوى .

راجع : التعريفات للشريف ص ١٧٤ . (١) فى هـ " يثبت " .

(٢) فى د " الإجمالات " والصواب المثبت .

(٣) يعنى بها أن التمسك بالدلائل النقلية إذا كانت متواترة موقوف على مقدمات كل واحدة منها ظنية ، والموقوف على الظنى ، لابد أن يكون ظنيا ، فإنها تتوقف على مقدمات عشر : نقل اللغات وآراء النحو ، وعدم الاشتراك ، وعدم المجاز ، وعدم النقل الشرعى ، أو العادى وعدم الإضمار ، وعدم التخصيص للعموم ، وعدم التقييد للمطلق ، وعدم الناسخ وعدم التقديم ، والتأخير ، وعدم المعارض العقلى . أنظر الموافقات للشاطبى ٢/٣٢ .

(٤) سقط من د .

(٥) فى د " يؤكد " .

(٦) فى د "الحدمات" والصواب المثبت .

(٧) زيادة من د .

(٨) فى د " علما " .

والبعض ظنيا[1] ،فالنتيجة ظنية .

قال المصنف ((رحمه الله تعالى)) : " إن إضافة اسم لمعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، فى المعنى الذى عينت له((لفظة)) المضاف[4] " .

قال -((رضى الله عنه))[5] - : إعلم أن ((قوله))[6] : " اختصاص اسم لمعنى "[7] لا فائدة فى لفظ المعنى ، فإن الاضافة تفيد الاختصاص ، سواء

---

(١) فى د " ظنا " .

(٢) فى د " رضى الله عنه " .

(٣) زيادة من هـ .

(٤) راجع النص فى المحصول ١/ق/١/ ٩٤ .

(٥) زيادة من د .

(٦) سقطت من د .

(٧) الإضافة نوعان :

أ - إضافة لفظية : وهى التى يكون فيها المضاف ، وصفا يشبه الفعل المضارع فى كونه دالا على الحال ،أو الاستقبال : كهذا ضارب زيد ، وهذا مضروب عمر الآن ، أو غدا وهذا حسن الوجه . الآن فقط .

أوهى : إضافة الوصف المشابه للفعل المضارع إلى معموله .

وسميت لفظية : لظهور الأثر بين اللفظين ، فيتجرد الأول من لام التعريف ، والتنوين وينخفض اللفظ الثانى باللفظ الأول ، وهذه لاتفيد الاسم الأول تخصيصا ، ولا تعريفا .

-

كان ذلك اسم معنى ، أو اسم عين .

وأنا أعتذر عن هذا الاستدلال بوجهين :

أحدهما : أنه احترز[(١)] المصنف باسم المعنى عن الأعلام ، فإنهـــا لا تفيد إضافتها الاختصاص ، فإنها لا تضاف ، وهى أعلام ، بل إذا انكسرت خرجت[(٢)] عن العلمية ،وإذا ثبت أنها لا تضاف ،فلا يفيد إضافتها الاختصاص لأن إفادة إضافتها[(٣)] الاختصاص ، فرع جواز إضافتها ، وهى أعلام وذلـــك

(=) ب -إضافة معنوية : وهى غير إضافة الوصف الشابه للفعل المضـــارع إلى معموله ، وسميت بذلك : لأن المعنى الأول يتعـــرف بالمعنى الثانى ، وينتقل إليه معناه ، فالمضاف للمصدر يصير مصدرا نحو : ضربته أشد الضرب .

والمضاف إلى الظرف يصير ظرفا نحو : مررت سبع ليـــال وهذه تفيد الاسم الأول تخصيصا إن كان المضاف إليه نكـــرة نحو : هذا غلام امرأة ، وتفيده تعريفا إن كان المضاف إليـــه معرفة نحو : هذا غلام زيد .

راجع الكلام عليها : شرح المفصل لابن يعيش ١١٨/٢ ،وشرح ابن عقيل لابن هشام ٤٤/٢ - ٤٥ ، وأوضح المسالك الى ألفية ابن مالك ١٦٧/٢ ، والنفائس ١٩/١/ب- ٢٠/أ ، وشرح قطر الندى لابن هشام ص٢٥٣ .

(١) فى د " احتراز " .

(٢) فى أ ،ب ،جـ ، د " فخرجت " والأولى المثبت من هـ .

(٣) فى د " إفادتها الاختصاص " .

باطل ، فلايفيد إضافتها الاختصاص .

والثاني : أن سبب تخصيص الإضافة باسم المعنى هو أن المقصود من ذكر هذه القاعدة ليندرج فيها إضافة الأصول (١) ((إلى الفقه فيفيد اختصاصها به (٢) .

والأصل من أسماء المعاني ، فلذلك اختار اسم المعنى ، وهما ضعيفان يظهر لك بأدنى تأمل .

قال المصنف ـ رحمه الله : " أصول الفقه مجموع طرق الفقه . . . الخ " (٣)

الشرح (٤) : قال ـ ((رضى الله عنه)) (٥) : ـ إعلم ـ ((وفقك الله)) (٦) أن لفظة المجموع احترز بها عن الباب الواحد من أصول الفقه ، والبابين (٧) ، وبالجملة عن بعض أصول الفقه ، فإن جزء الشيء ليس ((نفس)) (٨) الشيء .

---

(١) من هنا إلى ص ٨٥ وقع سقط من (أ ، ب ، هـ) .

(٢) قال القرافي : " ومقصوده بهذا ـ يعني قول المصنف : إن إضافة اسم لمعنى . . . إلخ ـ التنبيه أن أصول الفقه مضاف ، ومضاف إليه فيختص الأصول بالفقه من جهة أنها أدلة له ، لا من وجه آخر ، فإنها أصوات ، وأعراض ، ومسكنة ، ومصادر ، وغير ذلك ، ومع ذلك فلاتختص بالفقه إلا من جهة أنها أدلة ، وهي الجهة التي عينت لها لفظة المضاف " .

راجع النفائس ١ / ٢٠ / أ .

(٣) النص في المحصول ١ / ق / ١ / ٩٤ .

(٤) إلى هنا ينتهي السقط من ج الذي أشرت إليه في البداية ، ونبدأ بمقابلتها مع الأصل .

(٥) سقطت من ج .

(٦) سقطت من د .

(٧) في د " أو البابين " .   (٨) سقطت من ج .

وأما الطرق ، فجمع طريق ، وهو[1] أعم من الدليل ، والأمارة فوجب اعتباره ((دون[2])) أحد الخاصين ، وإلا لخرج الثانى منه وهو باطل ، لكنه مجاز ، وهو عيب فى ((الحدود[3])) .

وبيان أنه مجاز : أنه إنما وضع للجادة ((السلوكة[4])) المفضى سلوكها إلى ((مكان من الأمكنة[5])) ، واستعمل فى الجادة المعقولة المفضى تعقلها إلى تعقل غيره ، وذلك من باب ((مجاز[6])) التشبيه .

والجواب عنه : أن الضرورة دعت إلى استعماله ،فإنه لم يوجد لفظ موضوع بإزاء ماذكرنا من المعنى المعقول . فلزم العدول إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة ، فتعين اللفظ ((المذكور[7])) للمعنى المذكور[8] .

وقد تقرر فى علم المنطق : أنه يتعين على الحاد الاحتراز ((عن[9]))

---

(١) فى د " وهم " والصواب المثبت .

(٢) فى ج " كون " .

(٣) سقطت من د .

(٤) فى د " المطوكة " والصواب المثبت لأن المعنى لا يستقيم إلا به .

(٥) فى ج " إلى نوع مكان من الأمكنة " .

(٦) فى ج " مكان " والصواب المثبت .

(٧) سقطت من ج .

(٨) أورد القرافى على كلام الإمام " أصول الفقه مجموع طرق الفقه . . الخ" خمسة اعتراضات .

راجع النفائس ١/ ٢٠/ب- ٢١/أ .

(٩) فى د " على " .

الألفاظ المشتركة [1]، والمجازية [2]، الا عند الضرورة ، أو الحاجة ، وأما الفقه ، فقد سبق بيانه ، وتفسيره من حيث اللغة ، والاصطلاح وسيأتي ((له)) [3] زيادة بيان ،في شرحنا بعد ذلك -إن شاء الله تعالى -

قوله : " على سبيل الإجمال " ،فالمراد به الطرق الكلية ، فإن الأصولي ينظر ، في كون القياس ((الجلي)) [4] المقرون بشرائطه حجة أم لا ؟وكذلك الكلام في الإجماع ، وخبر الواحد ، فلاينظر في قياس جزئي ((أصلا)) [5] الا إذا كان ذلك الجزئي مختلفا فيه - بعد تسليم أصل القياس وكونه حجة ، لما تحيله الخصم من المانع . كالقياس في ((المقدرات)) [6]،

---

(١) لأن الاشتراك مانع من فهم المراد ، ما لم توجد قرينة تعين المراد فان وجدت جاز التعريف به .

فمثال التعريف بالمشترك دون القرينة : تعريف الشمس بأنها عين ، ومثال القرينة المعينة للمراد تعريف الشمس بأنها عين تضيء جميع آفاق الدنيا .

راجع : المستصفى ١٨/١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٧ - ٨ وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٣٩ .

(٢) وكذلك يمنع المجاز في التعريف إلا مع قرينة تعين المراد وذلك : كتعريف البليد ، بأنه حمار يكتب ، فلابد في القرينة الدالة على المجاز - في التعريف - أن تكون واضحة لا خفية ؛ لأن المقصود بالتعريف الإيضاح .

راجع : المستصفى ١٦/١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٩ ، وآداب البحث والمناظرة ص ٣٨ .

(٣) سقطت من د .

(٤) في د " الملي " وهو خطأ والصواب المثبت .

(٥) سقطت من د .

(٦) في د " المقدورات " .

والكفارات.[1]

---

(١) فى ذلك مذهبان :

فالجمهور ذهبوا إلى جواز إثبات الكفارات، والحدود بالقياس وذهب الأحناف إلى عدم الجواز .

وقد استدل الجمهور بما يلي :

أ -بالنص : وذلك فى تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ فى قوله " أجتهد رأى " مطلقا ، وهذا يدل على الجواز ، وإلا كان يجب التفصيل ؛ لأنه فى مظنة الحاجة إليه ، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ب -بالإجماع : وذلك أن الصحابة تشاوروا فى حد شارب الخمر ، فقال على رضى الله عنه : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحده حد المفترى قاسه على حد المفترى ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفته ، أو إنكاره عليه فكان إجماعا .

جـ -المعقول : وهو أنه يغلب على الظن فجاز إثبات الحدود ، والكفارات به ،

وقد استدل الأحناف بما يلى :

أ - الحدود ، والكفارات من الأمور المقدرة التى لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها ، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل ، فما لا تعقل له من الأحكام علة ، فالقياس فيه متعذر كما فى أعداد الركعات ، وأنصبة الزكاة ، ونحوها .

ب- ولأن الحدود عقوبات ، وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة والقياس مما يدخله احتمال الخطأ ، وذلك شبهة ،والعقوبات =

فالحاصل : أن أصول الفقه : عبارة عن الطرق الكلية للفقه .

فإن قيل : الفقيه لم يحصل له العلم التفصيلي لجهله[1] بما[2] علمه الأصولي[3] .

قلنا : المعنى بالعلم التفصيلي للفقيه : علمه ، بأحكام جزئية ، أو ظنه بها مستندا إلى دليل ، أو أمارة[4] يتسلمه من الأصولي . أعنى بذلك : كونه حجة[5] ، وتمام تقرير هذا الكلام سيأتي إن شاء الله - تعالى -

---

(=) مما تدرأ بالشبهات لقوله عليه الصلاة والسلام : " ادرءوا الحدود بالشبهات " .

جـ - ولأن الشارع قد أوجب حد القطع ، بالسرقة ، ولم يوجبه بمكاتبة الكفار ، مع أنه أولى بالقطع ونحو ذلك كثير ، فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى دل على امتناع جريان القياس فيه

راجع : الإحكام للآمدى ٣ / ١٣٦ ، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ٣١٧ ، والبدخشي على المنهاج ٣ / ٣١ ، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٣ / ٢٩ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ١٠٣ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥١ .

(١) في د " لحمله " والصواب المثبت .

(٢) في د " ماعلمه " .

(٣) في د " الأصول " والصواب المثبت .

(٤) في د " وأمارة " .

(٥) الحجة : مادل به على صحة الدعوى ، وقيل الحجة ، والدليل واحد .

راجع التعريفات ص ٨٢ .

لا يقال : طريق الشيء لما كان : هو الذى يكون النظر الصحيح فيه مفضيا إلى العلم ، أو الظن ، بما هو طريق إليه))[1] ، فالنظر - فى هذه الطرق[2] - يفضى إلى الفقه ، فيلزم[3] أن يكون أصول الفقه فقها ، وذلك باطل ، فإن الفقيه : هو الذى ينظر فى الطرق نظرا صحيحا ، حتى يحصل له العلم ، أو الظن بالأحكام ((الشرعية))[4] وحينئذ يتحد أصول[5] الفقه ، والفقه . فإن قيل : الفرق دافع لهذا : لأن نظر الأصولى - فى هذه الأدلة - على سبيل الإجمال .

وأما نظر الفقيه - فهو على سبيل التفصيل .

قلنا لما جعل أصول الفقه : عبارة عن طرق الفقه[6] ، وطرق[7] الشيء ما يفضى النظر فيه إلى العلم ، بما هو طريق إليه .

فبعد ذلك نقول : الفقه[8] : إما أن يكون ، علما بأحكام الشرع ، علما إجماليا ، أو تفصيليا .

فإن كان الأول : لزم أن يكون العالم بأصول الفقه ، عالما بالفقه ، ولا يدفع القيد المذكور .

---

(١) إلى هنا ينتهى السقط المشار إليه سابقا من أ ،ب ،هـ فى ص ٨٠ .

(٢) فى ج " الطريق " .

(٣) فى ج " فلزم " .

(٤) سقطت من أ ،ب ،ج ، والمثبت من د ، هـ .

(٥) آخر الورقة ٥ من هـ .

(٦) فى ب " عن أصول الفقه " والمثبت هو الصواب .

(٧) فى ج ،د ، هـ " وطريق " .

(٨) آخر الورقة ٦ من ب .

وإن كان الثاني : لزم أن يكون الطرق التي ينظر فيها الأصولي - أيضا - تفصيلية ، وإلا فلا يكون النظر فيها مفضيا إلى العلم بالفقه .

والجواب عن هذا الإشكال : أنا نختار القسم الثاني .

قوله : "يلزم أن تكون الطرق التي نظر فيها الأصولي ، تفصيلية .

قلنا : ((ممنوع)) .

قوله : " وإلا ، فلا يكون النظر فيهما ، مفضيا ، إلى العلم ، بالفقه " ممنوع ، وذلك : لجواز أن يكون الأصولي ناظرا ، في كون القياس الكلي[2] ، المقرون بشرائطه حجة ، والفقيه ينظر في قياس جزئي[3] ، في مسألة جزئية ، فإذا وجد ذلك بشرائطه ،في مسألة جزئية لزم

---

(١) سقطت من د .

(٢) الكلي : هو ما لم يمنع نفس تصور مدلوله ، من أن نفهم فيه الشركة وذلك : كالانسان ، فإن مدلوله ، وهو حيوان ناطق ، إذا تصور لم يمنع من وقوع الشركة فيه : كزيد ، وعمرو ، وبكر لاندراجها تحته .

وسمي كليا لأن كلية الشيء إنما هو بالنسبة إلى الجزئي ، والكل جزء الجزئي ، فيكون ذلك الشيء منسوبا إلى الكل ، والمنسوب إلى الكل كلي . ويعني بالقياس الكلي القياس من حيث هو حجة .

راجع : التعريفات ص ١٨٦ ، والمحصول ١/ق/١/٢٠٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧ ، وشرح مطالع الأنوار للأرموي ص ٤٥ ، وكتاب الفوائد للأنهاسي ٤١/أ .

(٣) الجزئي : هو عكس الكلي : وهو ما منع نفس تصور مدلوله من أن نفهم فيه شركة كخالد ، فإن مدلوله ، وهو الذات المشخصة إذا تصور ، منع ذلك من أن نفهم فيه شركة ، وسمي جزئيا : لأن جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي والكلي جزء الجزئي ، فيكون منسوبا إلى

((وجود[1])) ماهو حجة ((فيها[2])) ضرورة وجود الكلى ، فى ضمن الجزئى ، والمراد به الكلى الطبيعى[3] ، وقدعرفته ،فى المنطق ، وهذا ظاهر غاية الظهور ، فاندفع الإشكال .

تنبيه :

إعلم أن الأصولى ينظر فى كون القياس حجة ، أم لا ؟.

والفقيه ينظر ،فى كون القياس الجزئى . الذى هو حجة فى هذه المسألة ، أو عدم ذلك لوجود الفرق .

أما قوله : "كيفية حال المستدل بها"[4] فيه نظر ، وذلك ؛لأن حال المستدل من كونه عاميا ، أو مجتهدا ،خارج عن نفس الدليل ، قطعا ، فكيف يجعل حال المستدل أصلا للفقه ؟

ويجاب عنه ؛ أنا لما وجب البحث عنها فى هذا الفن الطقب ، بأصول الفقه شمله الاسم .

(=) الجزء ، والمنسوب إلى الجزء جزئى .

راجع ؛ التعريفات ص ٧٥ ، والمحصول ١/ق/١/٢٠٣ ،وشرح تنقيح الفصول ص٢٧ ، والمطالع مع شرحه ص ٤٥ - ٤٦ ، وشرح المحلى وعليه حاشية البنانى ١/٢٧٤ ، وشرح الأخضرى على السلم ص ٢٦ ، وإيضاح المبهم ص٧ ، و المنطق للمظفر ١/٤٨.

(١) فى أ ،ب " لزم وجودها " والصواب المثبت .

(٢) سقطت من د .

(٣) وذلك كالحيوان ؛ لأنه موجود فى الطبيعة أى فى الخارج ، وقد سبق تعريفه .

(٤) المستدل ؛ هو الطالب للدليل من سائل ، وسئول ، وقيل ؛ هو =

قال المصنف ((رضى الله عنه))[1] :-

" الفصل الثانى :

((فيما يحتاج إليه من المقدمـــــات

لما كان أصول الفقه عبارة : عن مجموع طرق الفقه[2])) إلى آخرالفصل"[3]

((قال - رضى الله عنه))[4] : إعلم أن هذا الفصل معقود لبيـان

أن الحاجة داعية إلى تعريف العلم ، والظن ، والنظر ، والحكم الشرعـى

والدليل ، والأمارة[5] .

(=) الناظر للدليل . قال الإمام الباجى : " المستدل - فى الحقيقـة هو الذى يطلب مايستدل به على مايريد الوصول إليه ، كما يستـدل المكلف بالمحدثات على محدثها ، ويستدل بالأدلة الشرعية علـى الأحكام التى جعلت أدلة عليها ، وقد سمى الفقهاء - رحمهم الله - المحتج بالدليل مستدلا ، ولعلهم أرادوا بذلك أنه محتج بـه الآن وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذى توصل به إليه ، ويحتـج الآن به على شهوته " .

راجع الحدود له ص ٤٠ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٤ .

(١) فى د " رحمه الله " .

(٢) فى ج وقع سقط من هنا بمقدار ورقة كاملة حيث اختلط على الناسـخ فأدمج الظن الثالث عدم الاشتراك من الباب التاسع فى الكلام علـى اللغات من المسألة الثالثة ، وقد اكتشفته بعد جهد ، وهكـــذا طبيعة النسخة ج فى الخلط ، والتقديم ، والتأخير ، والسقط كثيرا.

(٣) فى د " الفصل الثانى إلى آخره " وسقط مابين القوسين .

(٤) زيادة من د .

(٥) سيأتى تعريف هذه المصطلحات فى الفصل الثالث ، والرابع حيـث عقده المصنف لها .

ووجه الحاجة إلى تعريفها[1] : أن حد أصول الفقه مجموع مايكــــون النظر الصحيح فيه ، مفضيا إلى العلم ، أو الظن ، بالحكم الشرعـــى فهذا الحد اشتمل على ماذكرنا من القيود . فما لم يتصور تلك الأمـــور لا يتصور فهم الحد : لاستحالة تصور الشيء دون[2] تصور ما اشتمل عليـــه الحد .

ثم نقول : البحث عنها من وجهين :

أحدهما : بيان المقيد لتصور ماكان منه مكتسبا بالحد ، أو الرســم

وثانيهـا : إفادة التصديق بوجودها ، وقد علمت أن التصـــور متقدم على التصديق .[3]

((فبعد الفراغ من إفادة تصوراتها[4] المكتسبة نقول : الضابط فــى مقام التفريق))[5] أن ماكان منها معلوم الوجود ، بالضرورة كالعلم ، والظن فلاحاجة إلى البرهان[6] على وجوده ، وماليس كذلك : كالحكم الشرعى الذى

---

(١) فى د " إلى تعريف العلم " .

(٢) فى د " بدون " .

(٣) لأن إدراكنا النسبة بين المفردات ، أو المفردين لا تكون إلا بعـــد التصورات للمفردات ، فإذا تصورنا المفردات أصدرنا حكمنا الفكرى .

وذلك : كإدراكنا وقوع القيام فى قولنا : زيد قائم .

راجع : التعريفات للجرجانى ص ٥٩ ، وشرح الأخضرى على السلم ص ٢٤ ، وإيضاح المبهم على السلم للدمنهورى ص ٥ ، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطى ص ٨ ، وضوابط المعرفة للميدانى ص ١٤ .

(٤) فى ب " تصورناها " .

(٥) سقط مابين القوسين من د .

(٦) البرهان : هو القياس من اليقينيات سواء كانت ابتداء ، وهـــى =

هو الخطاب المتعلق على ماسيأتى بيانه :

فإنه يتوقف على إقامة الدليل على أن لله ((تعالى[1])) كلامـــا : وهو عبارة عن المعنى القائم بالنفس ، وأنه قديم[2] ، وأنه متعلق بأفعـــال

(=) الضروريات أو بواسطة ، وهى النظريات .

راجع : مقدمة روضة الناظر لابن قدامة ص ١٨ ، والتعريفـــات للجرجانى ص ٤٤ .

(١) سقطت من ج ، د .

(٢) هذه المسألة من مسائل أصول الدين ذات الأهمية ، وهى مسألـــة طويلة الذيل .

قيل : إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها .

وفى المسألة أقوال هى كالآتى :

ذهب الصابئة ، والفلاسفة إلى أن كلام الله هو مايفيض علـــى النفوس من معانى . إما من العقل الفعال عند بعضهم ، أو مـــن غيره .

وذهب المعتزلة إلى أنه مخلوق خلقه الله منفصلا عنه .

وذهب ابن كلاب ، والأشعرى إلى أن كلام الله معنى واحـــد قائم بذات الله هو الأمر ، والنهى ، والخبر ، والاستخبار .

فإن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وإن عبر عنه بالعبرانية كـــان توراة .

وذهب طائفة من أهل الكلام ، ومن أهل الحديث إلى أنـــه حروف ، وأصوات أزلية ، مجتمعة فى الأزل .

وذهبت الكرامية ومن معهم إلى أنه حروف ، وأصوات لكن تكلـــم الله بها بعد أن لم يكن متكلما .

=

....

(=) وقال صاحب المعتمد: إن كلامه يرجع إلى مايحدثه ، من علمه ، وإرادته القائم بذاته ، ومال إلى هذا الرازى فى المطالب العالية .

وقال أبو منصور الماتريدى : إن كلامه يتضمن معنى قائما بذاته هو ماخلقه فى غيره .

وذهب إمام الحرمين : إلى أنه مشترك بين المعنى القديم ، القائم بالذات وبين مايخلقه فى غيره من الأصوات .

وذهب أئمة الحديث ، وأهل السنة : إلى أنه - تعالى - متكلم إذا شاء ، ومتى شاء وكيف شاء ، وهو يتكلم بصوت يسمع ، وأن نوع الكلام قديم ، وإن لم يكن الصوت المعين قديما .

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : " ومذهبنا أن كلام الله سبحانه قديم أزلى قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق ، كما لا تشبه ذاته ذات الخلق ، ولا يتصور فى شئ من صفاته أن تفارق ذاته ، إذ لو فارقته لصار ناقصا - تعالى الله - عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، وهو مع ذلك مكتوب فى المصاحف ، محفوظ فى الصدور ، مقروء بالألسنة ، وصفة الله القديمة ليست بمداد الكاتبين ، ولا ألفاظ اللافظين .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية - بعد ماذكر الخلاف فى هذه المسألة ثم رجح مذهب السلف ، قال :-

" إذا تبين هذا فنحن ننبه على مايتميز به أهل السنة عن المعتزلة ومن هو أبعد عن الحق منهم كالمتفلسفة .

فنقول : الذى أخبرت به الرسل أنه متكلم كلاما قائما بنفسه هذا هو الذى نبينه وهذا هو الذى فهمه عنهم أصحابهم ، ثم تابعوهم بإحسان ، بل علموا هذا من دليل الرسل بالاضطرار ، ولم يكن

=

المكلفين ((وأن للمكلف فعلا))[1] ، وذلك كله يبرهن عليه في علم الكلام .

(=) في صدر الأمة ، وسلفها من ينكر ذلك .

وأول من ابتدع خلاف ذلك الجعد بن درهم ، ثم صاحبه الجهم بن صفوان ، وكلاهما قتل " . وقال : " من المعلوم بالاضطرار - من دين الإسلام - أن الكلام العربي الذي بلغه محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى - أعلم أمته أنه كلام الله - تعالى - لا كلام غيره ، ولهذا قال تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) سورة التوبة آية ٦ ، فأخبر أن مايسمعه المستجير كلام البارى . . . إلخ " . وهذا هو الحق والأولى في نظرى .

راجع : المستصفى ١/١٠٠ ، وشرح العقيدة الطحاوية ١/١٥٨ ، والمحصول ١/ق/١/٢٣٥ ، والفصل في الملل والنحل ٣/٤ ، والمحصل للرازى ص ١٦٤ ، وطبقات السبكى ٨/٢٣٣ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٢/٧٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، وكتاب الرد على المنطقيين ص ٥٤٢ ، وشرح العقيدة الأصفهانية له ص ٨ - ومابعدها ، والمواقف في علم الكلام ص ٢٩٣ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/١٨ ، وتيسير التحرير ٣/٢ ، والتلويح على التوضيح ١/٢٨ ، وشرح الجلال مع حاشية البناني عليه ١/٢٢٤ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٠ ، وجمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١/٢٩٢ ، وقد تكلم القاضي الباقلاني على هذه المسألة بالتفصيل راجع كتاب الإنصاف له ص ٧١ - ومابعدها ، ومعالم أصول الدين للرازى ص ٦١ ، ٦٧ - ٦٩ .

(١) مسألة أفعال العباد من أعظم المسائل الدينية : التي وقع الخلاف فيها والمذاهب الشهيرة فيها ثلاثة :

=

وهو المراد بقوله : " العلم الكلي الناظر في الوجود ، ولواحقه ، كما ستعلمه في موضعه إن شاء الله تعالى .

(=) أ - مذهب المعتزلة : أن الإنسان خالق لأفعاله سواء كانت خيرا ، أو شرا ، ولذلك سموا بالقدرية ، وهم لقبوا أنفسهم بالعدلية ثم افترقوا فرقتين :

فالأولى : تنكر سبق علم الله - تعالى - بالأشياء قبل وجودها ، وقد انقرضت هذه الفرقة .

والثانية : اتفقوا على أنه سبحانه عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأنها مقدورة لهم وواقعة على جهة الاستقلال والمتأخرون منهم ، أنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحادث .

وذهب الجبرية ، أنه لا فعل للعبد - أصلا - وأن حركته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة له عليها ، ولا قصد ، ولا اختيار

فالمعتزلة - على ما قاله غير واحد من أهل السنة ضاهت المجوس ، والجبرية شابهت المشركين الذين قالوا في ماحكى الله عنهم - (لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء " الأنعام آية ١٤٨ .

وذهب أهل السنة ، والسلف الصالح إلى أن أفعالنا مخلوقة لله سبحانه وتعالى لكنها كسب لنا ، وهذا هو المذهب الصحيح ، وهو القول العاري عن الخطر ، والشطط في هذه المسألة الخطيرة .

راجع تفصيل المسألة بأدلتها : الانصاف للقاضي الباقلاني ص ١٤٤ ، ومابعدها ، والمواقف ص ٣١١ ، وتفسير الرازي ٧/ ٢٣٧ ، وتفسير الألوسي ٨/ ٥٠ ، ومجموع فتاوى =

وأما قوله : "لأن مبادئ الأمور الجزئية لو برهن عليها ، فيهـــا لزم الدور"(١)(٢) . ففيه تفصيل .

(=) ابن تيمية ٨/٨٧-٨٩ ، وجلاء العينين ص ٢٥٥ ، وراجع تفصيل الكلام عليها المحصل للرازى ص ٢٨٠ ، وفواتح الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت ١/٤٠ هامش المستصفى وخلق أفعال العباد للبخارى ص٢

(١) المبادئ : هى التى يتوقف عليها مسائل العلم : كتحرير المباحث، وتقرير المذاهب أوهى التى لا تحتاج إلى البرهـــان ، بخلاف المسائل ، فإنها تثبت بالبرهان القاطع .

راجع : التعريفات ص١٩٧ ، وآداب البحث والمناظرة ص ٢٩ .

(٢) الدور - بالفتح - لغة : الحركة ، وعود الشئ إلى ماكان عليه .

واصطلاحا : هو توقف الشئ على مايتوقف عليه ، بأن يكون هـــو نفسه علة لنفسه بواسطة ، أو بدون واسطة ، والدور مستحيـــل بالبداهة العقلية ، كما لو قيل : الكون وجد بنفسه من العــــدم المطلق ، ففى هذا الكلام دور مرفوض عقلا إذ يقتضى أن يكون الكون علة لنفسه وأن يكون معلولا لها ، فى آن واحد ، والعلة تقتضـــى سبق المعلول .

وبما أن العلة بحسب الدعوى هى نفس المعلول ، فان هـــذا الكلام يقتضى أن يكون وجود الشئ سابقا على وجود نفسه ، وفـــى هذا تناقض ظاهر ، وهو أن الكون بوصفه علة : هو علة ، وبوصفـــه معلولا هو غير موجود مع أنه شئ واحد لا شيئان ، فهو إذا بحسـب الدعوى موجود ، وغير موجود فى آن واحد . وهذا باطل .

راجع : التعريفات ص ١٠٥ ، وكشاف اصطلاحات الفنـــون ٢/٢٥٦ ، وكلنيا أبى البقاء ٢/٣٣٤ ، وآداب البحث والمناظـــرة ص ٣٩ ، وضوابط المعرفة ص ٣٣٣ .

وبيانه : أن المبدأ إما أن يكون مبدأ لجميع مسائل الفن ، أولبعضها

القسم الأول : أن يكون مبدأ لجميعها .

وحينئذ نقول : يستحيل بيانه فى ذلك الفن ، ولا يلزم الدور ، وهو باطل بل يجب أن يكون بينا فى[(١)] ذاته ، أو يبين فى علم آخر لا يتوقف شىء من مسائله على العلم الذى كان هو مبدأ لجميع مسائله .

القسم الثانى : ((أن يكون[(٢)])) مبدأ لبعضها ، وهذا يحتمل وقوعه على وجوه أربعة :

الأول : أن يكون بيانه[(٣)] بذاته .

الثانى : أن يبين فى ذلك العلم إما بالمبدأ العام لذلك أو بمبدأ آخر ((خاص[(٤)])) .

الثالث : أن يبين فى العلم الأسفل منه لكن بشرط أن ((لا[(٥)])) يبين مبادئ العلم الأسفل بتلك المسألة من العلم الأعلى لئلا يلزم الدور بل بمسألة أخرى .

الرابع : أن يبين فى العلم الأعلى .

قال بعضهم : ((قول المصنف[(٦)])) ماكان منها بين الثبوت كان غنيا عن البرهان فيه إشكال ؛ لأن الكلام فى التصورات .

---

(١) فى د " بذاته " .

(٢) سقطت من د .

(٣) فى د " بينا " .

(٤) زيادة من د .

(٥) سقطت من أ ، ب والصواب هو المثبت .

(٦) سقطت من د .

فالصواب أن يقال : ماكان منها[1] بين الثبوت كان غنيا عن التعريف وهذا الإشكال فاسد لما بينا أن المراد إفادة التصديق بوجودها وذلك إنما هو بالبرهان .

تنبيه :

إعلم أن لكل علم موضوعا ، ومسائل ، ومبادئ[2] .

فموضوع كل فن : مافيه البرهان .

ومسائله : ماعليها البرهان .

ومبادؤه : ما منه البرهان .

وموضوع أصول الفقه الأدلة الشرعية .

وذلك : لأن موضوع كل فن مايبحث فيه عن عوارضه[3] الذاتية .

---

(١) آخر الورقة ٥ من أ .

(٢) في د " ومبادئا " والصواب المثبت لأنه اسم لا ينصرف لكونه صيغة منتهى الجموع .

(٣) العرض : هو الذى يحتاج في وجوده إلى موضع يقوم به كاللون المحتاج في وجوده الى جسم يحله ، ويقوم هو به ، وهو أقسام :

لازم : وهو مايمتنع انفكاكه عن الماهية كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان .

ومفارق : وهو مالا يمتنع انفكاكه عن الشئ ، وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل ، وصفرة الوجل ، وإما بطئ الزوال : كالشيب والشباب .

وعرض عام : وهو كلي خارج عن الماهية صادق عليها ، وعلى غيرها كقولك : ماش ومتحرك بالإرادة بالنسبة للإنسان ، فإن كلا =

والعرض الذاتي : هو الذي يلحق الشيء لا لأمر أعم ، ولا لأمر أخص ، بل يلحق الشيء إما لذاته [١] ، أو لما يساويه [٢] .

فالأصولي يبحث عن كون القياس حجة أم لا ؟ وعن كون الإجماع حجة أم لا ؟ وكذلك الكلام في خبر الواحد .

ومن المعلوم أن كونه حجة ، أو لا حجة ، من العوارض الذاتية للأدلة الشرعية .

(=) منهما كلي خارج عن ماهية الإنسان ، ويصدق عليه ، وعلى غيره من الحيوانات ; كالفرس والجمل .

راجع : التعريفات ص ١٤٨ ، وشرح السلم في المنطق للأخضري ص ٢٢ ، تحديد المنطق للصعيدي ص ٤٤ ، والمنطق المنظم له ص ٣٨ ، والمنطق المفيد للبهنسي ص ٣١ .

(١) مثاله : كالتعجب اللاحق لذات الإنسان ، أو لجزئه ، بالإرادة - اللاحقة للإنسان ، بواسطة أنه حيوان .

(٢) بأن يكون بواسطة أمر خارج عنه ، مساو له : كالضحك العارض للإنسان ، بواسطة التعجب .

راجع : التعريفات ص ١٥٩ .

(المتـــن)

" الفصل الثالـــث :

فى تحديد العلم ، والظـــن

وهذا المقصود ، إنما يتم ببحثين :

الأول : أن حكم الذهن بنسبة أمر إلى أمر إما أن يكون جازمـا أو لا جازما إلى آخره ".[1]

الشـرح[2] : ((قال رضى الله عنه))[3] إعلم ((وفقك اللـــه))[4] أن ترجمة الفصل تشعر بكونه يتضمن ((بيان))[5] حد العلم ، والظن .

والأمر بخلافه[6]

فإن العلم - عند المصنف - بديهى التصور ، على ماسيأتى بيانـــه

---

(١) النص فى المحصول ١/ق/١/٩٩ .

وقد أورد الإمام القرافى على نص المصنف عشرين اعتراضـــا .

راجع : النفائس ١/٢٣/ب .

(٢) آخر الورقة ٧ من ب ، و ٤ من د .

(٣) زيادة من د .

(٤) سقطت من ج .

(٥) فى هـ " الثانى " .

(٦) اختلف العلماء فى تعريف مطلق العلم إلى مذاهب كثيرة أهمهـــا ثلاثة :

الأول : بأنه ضرورى ، واختاره الإمام الرازى كما ذكر الشارح ، وسيأتى فى ص ١١٧-١١٨ من هذا التحقيق .

الثانى : أنه ليس ضروريا ، ويعسر تحديده ، وطريقة معرفتـــه القسمة ، والمثال . فالتعريف بالمثال : كتعريفهم الفاعل بأنـــه

بعد هذا .

أما قوله : " إن حكم الذهن بنسبة أمر إلى أمر " فاعلم أن صورة الشيء في الذهن الساذجة ، بالقوة : هو التصور ، ولا يرد على هذا التصور المقرون بالحكم ؛ لأنه مجرد عن الحكم بالقوة ، أما الحكم على ذلك الشيء بالسلب ، أو الإيجاب ، فهو التصديق والتصديق : عبارة عن نفس الحكم على اصطلاح المتقدمين والتصور شرطه .

وأما على اصطلاح المصنف ؛ فهو عبارة عن تصور محكوم عليه فالحكم شرط التصور على هذا الاصطلاح .(١)

(=) " كحمد " من حضر محمد ، والتعريف بالتقسيم : كتعريف العلم بأنه ينقسم إلى تصور ، وتصديق ، وهذا رأى إمام الحرمين ، والإمام الغزالى .

الثالث : قال بعضهم إنه نظرى ، وهؤلاء اختلفوا في تعريفه وكلها أورد عليها اعتراضات ،فقد عرفه القاضى الباقلانى ، والباجى ومن معهما إلى أنه : معرفة المعلوم على ما هو به وحده ، الشريف الجرجانى ومن معه : بأنه " الاعتقاد الجازم المطابق للواقع " .

راجع الخلاف فيه : الإنصاف للباقلانى ص١٣ ، والمعتمد ٥/١ ، والبرهان ١٩/١ ، والحدود ص ٢٥ ، والمستصفى ٢٤/١ والإحكام للآمدى ٩/١ ، والمواقف للإيجى ص٩ ، والمسودة ص ٥٧٥ والتعريفات ص ١٥٥ ، والمنطق المفيد للبهنسى ص ٤١، وتيسير التحرير ٢٥/١ ، والتقرير ، والتحبير ٤٠/١ ، والمحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥١/١ ،وشرح الكوكب المنير ٦٠/١ ، وإرشاد الفحول ص ٤ ، وضوابط المعرفة ص١١٧ .

وقد أورد الغزالى التعريفات ، وناقشها ،وردها ، واختار ماسبق ذكره .

(١) مثلا في قولك : زيد قائم يشتمل على تصورات أربعة هي : تصور =

وأما على الاصطلاح المتقدم ، فهو شرطه ، وذلك بحسب[1] اعتبارين واطلاق اسم التصديق على أيهما أراد صاحب الاصطلاح. والدليل على أن التصديق يستدعي تصور[2] المحكوم عليه وبه ، والنسبة ، وإلا لكان المجهول مطلقا محكوما عليه وذلك محال .

وإن شئت قلت : الحكم على المجهول مطلقا محال .

(=) الموضوع ، وهو زيد ، وتصور المحمول : وهو قائم ، وتصور النسبة : بينهما ، وهو تعلق المحمول ، بالموضوع ، وتصور وقوعها ، فالتصور الرابع يسمى تصديقا ، والثلاثة قبله شروط له ، وهذا مذهب الحكماء .

ومذهب الإمام : أن التصديق : هو التصورات الأربعة .

فيكون الفرق بين مذهب الإمام والحكماء مايلي :

١ - التصديق بسيط على مذهب الحكماء ، ومركب عند الإمام .

٢ - تصور الموضوع ، والمحمول ، والنسبة الكلامية أجزاء على مذهب الإمام الرازي ، وشروط خارجة على مذهب الحكما .

٣ - الحكم نفس التصديق على مذهب الحكماء ، وجزء منه على مذهب الإمام الرازي .

راجع : شرح السلم للأخضري ص ٢٥ ، وإيضاح المبهم ص ٦ ، والمحصل للرازي ص ٥ ، والمنطق المفيد للبهنسي ص ١٠ .

والقضية[1] بديهية[2] ، فلابد ، وأن يكون الموضوع ، متصورا ، بذاته أو بعارض ، من عوارضه ، والا لكان مجهولا مطلقا ، فالحكم عليه مستحيل

---

(١) القضية : قول يحتمل الصدق ، والكذب لذاته مثل : جاء الأستاذ فالقول يشمل جميع الأقوال المركبة ، فإن طابق الواقع كان قائله صادقا وإن لم يطابق كان قائله كاذبا ،فيخرج بهذا القيد المركبات الناقصة . مثل : إن قام زيد ، والمركبات الإنشائية ، وهى ما لا يفهم مدلولها الا بالنطق بها مثل : الأمر ، والنهى ، والاستفهام ، وغيرها .

وقولنا : لذاته : يخرج به الانشاء لأنه يحتمل الصدق ،والكذب باعتبار لازمه ، لا باعتبار ذاته ، كما يدخل فيه الأخبار المقطوع بصدقها بداهة وعقلا ،أوالمقطوع بكذبها بداهة ، وعقلا .

والقضية تسمى - أيضا - خبرا : لأن فيها إخبارا عن أمر خارج ، وقع ، أو سيقع .

راجع : تعريف القضية ، وأقسامها : التعريفات ص ١٧٦ ، ونزهة الخاطر لبدران ١ / ١٦٢، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطى ص ٤١ ، وشرح السلم للجندى ص ٤١ ، وتجديد علم المنطق للصعيدى ص ٥٨ ، والمنطق المنظم فى شرح الملوى على السلم له ص ٥٨ .

(٢) البديهيات : هى التى قضى العقل بمجرده بها من غير استعانة بحس ، وتخيل كعلم الإنسان بوجود نفسه ،وأن القديم ليس بحادث ، واستحالة اجتماع الضدين ، فهذه مرتسمة فى النفس حتى يظن أنه لم يزل عالما بها

بالبديهية .(١)

وفى هذا الموضع مباحث دقيقة ، غامضة ،والاستقصاء فيه إلى فن المنطق ، ولولا خوف الإطالة لاستوعبنا تلك ((الباحث))(٢) هاهنا ، ((فإنها))(٣) مهمة لكل طالب علم محقق .

وإذا عرفت ذلك : فاعلم أن حكم الذهن بنسبة أمر إلى أمر هو التصديق ، وهو موردا لقسمة ، ولا بد فيه من أمرين :

أحدهما : محكوم عليه ، ويسمى : بالموضوع .

والآخر : محكوم به ، ويسمى با ((المحمول))(٤) .

ولا بد من رابطة دالة على نسبة المحمول إلى الموضوع .

ثم نقول : حكم الذهن بنسبة أمر إلى أمر إما أن يكون جازما أو لا .

والمعنى بالجازم أن لا يحتمل النقيض(٥) ، إما فى نظر الحاكم بالنسبة إليه ، أو فى نفس الأمر .

(=) ولا يدرى متى تجدد ، ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل راجع : المستصفى ١/٤٤ ،وروضة الناظر ص٢٧ ، والتعريفات ص ٤٤ ، ونزهة الخاطر ١/٧٨ .

(١) فى د ،هـ " بالبديهة " .

(٢) فى د " الأحكام " والصواب المثبت .

(٣) سقطت من هـ وصححت بالهامش .

(٤) فى ج " بالمجهول " والصواب المثبت .

(٥) النقيض : نقض البناء ، والحبل ، والعهد من باب نصر ،والمناقضة فى القول أن يتكلم بما يتناقض معناه هذا لغة .

=

ويغير الجازم احتماله ((له))[١] ثم الحكم الجازم على التفسير المذكور إما أن يكون ((مطابقا))[٢] للواقع ، أو لا ((فمثال الاعتقاد))[٣] المطابق اعتقادنا حدوث العالم .

واللامطابق إعتقاد القدم .

ثم الاعتقاد الجازم إما أن يكون لا لموجب ، وهو التقليد .أو لموجب وهو العلم .

ثم نقول : الموجب إما أن يكون حسيا ، أو عقليا ، أو مركبا منهما .

ووجه الحصر إجمالا : أن الموجب إما أن يكون الحس المحض ، أو العقل المحض ، أو لا واحد منهما ، وهو : المركب .

أما الأول : فهو العلم المستفاد من الحواس ((الخمس))[٤] ((فلكل حاسة مدركات مخصوصة ، وتقرب من هذا الوجدانيات لأنه إحساس))[٥]

(=) واصطلاحا : نقيض الشيء : هو الذى لا يجتمع معه ، ولا يرتفع معه فإذا قلنا : كل إنسان حيوان بالضرورة ، فنقيضهما أنه ليس كذلك .

راجع : التعريفات ص ٢٤٥ ، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطى ص ٥٣ ، وضوابط المعرفة للميدانى ص ١٥٥ ، ومختار الصحاح ص ٦٧٦ .

(١) زيادة من د ، هـ .

(٢) فى د " طابقا " والصواب المثبت .

(٣) فى هـ " امتثال الاعتقادنا حدوث . . . " وصحح بالهامش .

(٤) فى د " الخمسة " والصواب المثبت : لأن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر كما هو معروف فى كتب النحو .

(٥) مابين القوسين سقط من د .

بأمر باطن ، وذلك كعلم الإنسان بلذته [١] ، وشهوته ((ونفوته)) [٢] .

وأما المستفاد من العقل ،فهو ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : البديهي .

والثاني : النظري .

ووجه الحصر: أن تصور طرفي القضية ، إما أن يكون كافيا في جزم الذهن بنسبة أحد طرفي القضية إلى الآخر [٣] ، أولا . فالأول : البديهيات والثاني : النظريات ، والموجب لهما أمر عقلي محض .

وأما القسم الثالث : وهو ((أن [٤])) يكون مركبا من الحس [٥] ،والعقل فذلك [٦] إما أن يكون من حس السمع ، والعقل ، أو من غيره .

الأول : المتواترات [٧] .

---

(١) في د " لذاته " .

(٢) في أ ، ب " يقربه " وفي ج " وينصره " والمثبت من هـ ، وهو أولى .

(٣) في د " إلى الأجزاء " والصواب هو المثبت .

(٤) في د " وهو المركب من الحس ، والعقل " .

(٥) في ج " الحسي " .

(٦) في ج " فكذلك " والصواب المثبت .

(٧) التواتر لغة : التتابع ، فيقال - مثلا - : تواترت الخيل : إذا جاءت يتبع بعضها بعضا ، ومنه جاءوا تترى - أي متتابعين .

واصطلاحا : هو إخبار جمع يحصل العلم بصدقهم ، ضرورة ، - بأن يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب - عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره .

راجع : المصباح المنير ٢/٦٤٧ ، والقاموس المحيط ٢/١٥٢ - ط . دار الفكر ، شرح تقريب النووي للسيوطي ٢/١٧٦ .

وبيان التركيب : أنه سمع من طائفة - لا يحكم العقل بتواطئهم على الكذب - إن جالينوس كان في الوجود ، وعند ذلك يعلم - قطعا - وجود جالينوس .

فلابد من السمع ، ولا يكفي ذلك دون أن يحكم العقل برفع احتمال تواطئهم على الكذب ، وهذا الموجب ((هو الشرط))[١] المعد للنفس لقبول الفيض من الله - تعالى - : لأنه لو كان موجبا بمعنى : العلة ، لبطل كون العلوم التواترية مبادئ ((أول))[٢] ليست بنظرية ، فافهم ذلك .

هذا كله إذا كان مركبا من السمع ، والعقل ، أما إذا كان مركبا من سائر الحواس ، والعقل ، والمراد من لفظة (سائر) باقي الحواس - فإما أن يكون ذلك متوقفا على فعل من أفعالنا : كتناول السقمونيا وهو المجربات[٣] ، أو لا يتوقف ، وهو الحدسيات[٤] .

(=) ونزهة النظر لابن حجر ص ١٨ ، وراجع - أيضا - الحدود للباجي ص ١٦ ، والاحكام للآمدي ١/ ٢٢٠ ، ونهاية السول ٣/ ٦٠ وما بعدها ، والتعريفات للجرجاني ص ١٩٩ ، والمستصفى ١/ ٤٦ .

(١) سقط من هـ وصحح بالهامش .

(٢) في ج " أولى " .

(٣) المجربات : هي ما يحتاج العقل فيها - عند جزمه بالحكم - إلى تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى ، وقد يعبر عنها باطراد العادات كمثل ما ذكره الشارح فإن معرفة الطبيب بأن السقمونيا مسهل كمعرفتنا بأن الماء مرو .

راجع : المستصفى ١/ ٤٥ ، وروضة الناظر ص ٢٨ ، والتعريفات ص ٢٠٢ .

(٤) الحدس : سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب ، ويقابله =

مثالها : العلم الحاصل بكون نور القمر مستفاد من نور الشمس .

واعلم : أن بعضهم قال : إن اعتقاد العقد عن موجب (١)، وهو (١) التقليد ، والحصر ممنوع .

وهذا فاسد : لأن المراد بالموجب ماذكرناه ((وهو موجب خاص وأما الحصر ، فقد بينا أن الموجب)) (٢) إما أن يكون حسيا ، أو عقليا على سبيل التمحض ، أولا واحد منهما ، وهذا التقسيم ((حاصر .

تنبيهـــات :

=======

الأول : أنه يوجد من هذا التقسيم (٣))) الذى ذكره المصنف عبارة : محررة دالة على أحد نوعى العلم ، وهو التصديق الجازم ، المطابـــق لموجب حسى ، أو عقلى ، أو مركب منهما ، ولكنه لا يتناول القسم الثانى من العلم ، فهو غير جامع فلا يتناول العلم بتصور الشئ ، ولا الجهل بــه ، ويخرج عنه علم الله - تعالى - وأما مايخلق الله من العلوم بطريقـــة (٤) المكاشفات ، فربما يخلق لهم الحدود الوسطى (٥) ، أو قضايا مترتبة ، مـــن

(=) والحدسيات : هى ما لا يحتاج العقل فى جزم الحكم إلى واسطـــة بتكرر المشاهدة كمثل ماذكره الشارح ، وذلك : لاختلاف تشكلاتـــه النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا ، وبعدا .

أنظر : التعريفات ص ٨٣ ، والروضة ص ٢٧ .

(١) هكذا فى كل النسخ " وهو " ولعل الأولى " هو التقليد " بدون الواو لأن جملة المبتدأ وخبره فى محل رفع خبر إن .

(٢) مابين القوسين سقط من هـ وصحح بالهامش .

(٣) مابين القوسين سقط من ج .

(٤) آخر الورقة ٨ من ب .

(٥) فى ج " الوسطا " .

غير طلب ، بل بمجرد التصفية [١] والتوجه إلى كعبة الدرس. [٢]

وقد تكون علوما بأحوال عائدة إلى أنفسهم ((وتكون)) [٣] من العلوم الوجدانية : كمحبة الله ((تعالى -)) والشوق إلى لقائه .

التنبيه الثاني :

أنه تقرر بأن للعلوم مبادئ تصورية ، ومبادئ تصديقية وتلك المبادئ بين العلوم الحاصلة بسبب الإحساس ، والعلوم الأولية ، البديهية ، والوجدانية ، والحدسية ، والتجريبية ، والمبادئ: هي التي يكتسب بها غيرها فلايتوقف حصولها للنفس على ترتيب [٤] قضايا ، أو قضايا ،

(=) والحدود الوسطى : هي المكررة بين المقدمتين الصغرى ،والكبرى كقولهم : خائن الأمة ، مبغض ، وكل من أبغضته أمته لا يولى الحكم عليها إذا كانت مستقلة .

فموضوع هذه النتيجة : خائن الأمة ـ وهو الحد الأصغر ، ومحمولها : لا يولى الحكم . . . وهو الحد الأكبر ، فالأولى مقدمة صغرى ، والثانية مقدمة كبرى ، والمكرر وهو مبغض هو الحد الأوسط ، وسمى بذلك : لتوسطه بينهما .

راجع : رسالة في علم المنطق لمحمد ياسين ص ٣٢ ،وتسهيل المنطق لمراد ص ٤٩ .

(١) فى ج ، هـ " التفقه " وفى د " التصفية " .

(٢) يعنى بذلك مجرد التوجه إلى مايلقيه الشيخ على تلاميذه ، وسميت كعبة الدرس لتنوئها ، وارتفاعها عليهم ،أو لتربعه ،وارتفاعه ، ولأجل ذلك سميت الكعبة كعبة .

راجع المصباح المنير ٢/٥٣٥ .

(٣) فى أ ،ب "يكون .

(٤) فى د " رتب " .

مترتبة [١] ((ترتيبها)) [٢] خاصا [٣] يتكفل ببيانه المنطق .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أن المراد من قوله : " الجازم المطابق لموجب حسي ، أو عقلي ، أو مركب منهما " أن الذى سماه بالموجب هو شرط معد لقبول ((النفس)) [٤] الفيض من الله تعالى - فيندفع قول القائل : إن تلك العلوم موقوفة ، على الغير ، والموقوف على الغير مكتسب ، فلا يكون [٥] مبادئ .

أو نقول : إن المراد بالمبادئ العلوم التى يتوقف حصولها للنفس على ترتيب ، قضايا ، أو قضايا مترتبة [٦] ، وعلى ((هذا)) [٧] لا إشكال .

الثالث : أن القضايا البديهية لا يجب أن تكون بأسرها مشتركة بين الناس ، فقد تكون القضية بديهية ، ولا تكون مشتركة بين الناس كافة .

وبيانه : أن القضية البديهية : هى التى يكون [٨] تصور طرفيها ، كافيا فى جزم الذهن بثبوت النسبة .

فإذا الجزم بالنسبة بينهما مشروط بتصور الطرفين ، وقد لا يكون تصور طرفيها مشتركا بين الناس كافة .

مثاله : ((قول القائل)) [٩] : العقل ، غير النفس ، فإن

---

(١) في د " مرتبة " .
(٢) سقط من (أ ، ب) .
(٣) آخر الورقة ٤ من ج .
(٤) سقطت من د .
(٥) فى ب " ولا يكون " .
(٦) فى د " مرتبة " .
(٧) سقطت من د .
(٨) فى أ ، ب ، هـ " تكون " .
(٩) سقط من ب وصحح بالهامش .

حصل ((له تصور))[1] الطرفين فإنه لا يحصل ((له))[2] الجزم ، بالنسبة لفقدان الشرط ، وبهذا تنحل شكوك كثيرة .

الرابع : أن اعتقاد المقلد ليس عن برهان حسي ، أوعقلي ، أو مركب منهما ، وبه يندفع قول القائل : إن اعتقاد ((المقلد))[3] حادث ، ((وكل حادث))[4] لابد له من سبب : لأن المراد من الموجب ماذكرنا لا غير وقد خصص المصنف حده بما إذا كان التقليد مطابقا ، فيخرج عنه تقليد الحشوية[5]

---

(١) سقطت من د .

(٢) سقطت من ج .

(٣) سقط من د .

(٤) سقط من ب وصحح بالهامش .

(٥) الحشو في اللغة : بالفتح وسكون الشين المعجمة مايملأ به الوسادة ويطلق على الكلمات الزائدة التي تقع في وسط الكلام ، وعلى السفلة من الناس .

والحشوية : قوم تمسكوا بالظواهر ، فذهبوا إلى التجسيم ، والتشبيه ، وهو سبحانه " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " سورة الشورى آية ١١ .

وقال في تاج العروس : " الحشوية طائفة من المبتدعة " .
وذكر شيخ الإسلام بن تيمية بأن القرامطة ، والفلاسفة ، والمعتزلة سموا الصفاتية : حشوية ، وكذا من يثبت الصفات العقلية يسمي مثبتة الصفات الخبرية حشوية ، ثم ذكر أن المتكلمين أحق بالحشو ، وبكل وصف مذموم يذكرون به أهل السنة ، والجماعة .

راجع : لسان العرب لابن منظور ١٨/١٩٤ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٤/٨٨ ، ومنهاج السنة له ١/٢٣٧ ، والتعريفات للجرجاني ص٨٧ ، وتاج العروس للزبيدي ١٠/٩٠ ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/١٦٤ وص ١٦٦ .

والمعتزلة [١]، والفلاسفة [٢]، فلايكون جامعا .

---

(١) المعتزلة : فرقة من القدرية زعموا أنهم اعتزلوا فئتى الضلالة عند هم ويعنون بهما : أهل السنة والجماعة ،والخوارج الذين يستعرضون الناس قتلا .

وقيل : لما خالف واصل بن عطاء الغزال الحسن البصرى ، فى القدر ،وفى المنزلة بين المنزلتين ، وانضم إليه عمرو بن عبيد فى بدعته طردهما الحسن عن مجلسه ، فاعتزلاه إلى سارية من سوارى المسجد فى البصرة فقيل لهما : ولأتباعهما : معتزلة : لاعتزالهم قول الأمة فى دعواهما أن الفاسق من أمة الاسلام لا مؤمن ،ولا كافر.

وواصل بن عطاء هو الذى وضع أصول المعتزلة .

ولما كان عصرهارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين ، بين مذهبهم وجمله مبنيا على أصول خمسة هى :

١ - التوحيد : وستروا تحته القول بخلق القرآن .
٢ - العدل : وستروا تحته نفى القدر .
٣ - الوعيد : فقالوا : إذا توعد الله عبيده وعيدا ، فلايجوز أن لا يعذبهم ، ويخلف وعيده ، لأنه لا يخلف الميعاد فلا يعفو عمن يشاء ، ولا يغفر لمن يشاء عندهم .
٤ - المنزلة بين المنزلتين : فعندهم أن من ارتكب الكبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل فى الكفر .
٥ - الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وهو أنهم قالوا : علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا به ، وأن نلزمه بما يلزمنا ، وذلك هو
=

. . . .

(=) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وضمنوه أنه يجوز الخروج على الأئمة إذا جاروا .

والمعتزلة : افترقت فيما بينها عشرين فرقة ، كل فرقة منها تكفر سائرها ، ورغم ذلك : فهم متفقون كلهم على نفى صفات الله الأزلية ، وأن القرآن مخلوق وأن رؤية الله مستحيلة ، وأن الله غير خالق لأفعال العباد ، ولا لشئ من أعمال الحيوانات ، ولأجل هذا القول سماهم المسلمون قدرية ، واتفقوا على أن الفاسق من أمة الإسلام بالمنزلة بين المنزلتين وهى أنه فاسق لا مؤمن ، ولا كافر ، ولأجل هذا سماهم المسلمون معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها . وغير ذلك مما اتفقوا عليه .

راجع : الفرق بين الفرق ص ١١٤ لعبد القاهر البغدادى ، والملل والنحل للشهرستانى ٤٣/١ ، والتعريفات للجرجانى ص ٢٢٢ ، والتبصير فى الدين لأبى المظفر الإسفرائنى ص ٦٣ ، والعقيدة الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٥٨٨ .

(٢) الفيلسوف باليونانية : هو محب الحكمة ، قولية كانت ، أو فعلية

فالقولية : هى كل مايقوله العاقل بالحد ، أو مايجرى ، مجراه مثل الرسم .

والفعلية : وهى كل مايفعله الحكيم لغاية كمالية .

والفلاسفة : هم القائلون بقدم العالم ، وحشر الأرواح دون - الأجساد .

راجع : الملل والنحل للشهرستانى ٥٨/٢ .

فإن قيل : قول المصنف : " إن لم يكن جازما ، فالتردد بين الطرفين ان كان على السوية[1] ، فهو الشك[2] ،وإلا فالراجح ((ظن[3])) ، والمرجوح وهم[4] فيه إشكال ، وبيانه :

أن مورد التقسيم : هو حكم الذهن بنسبة أمر إلى أمر، فيجب أن يكون مشتركا بين الأقسام كلها ، وإلا لم يصح التقسيم .

وهذه القضية بينة جدا ،وحكم الذهن بنسبة أمر إلى أمر غير موجود في الشك ، والوهم ، ضرورة أن الشاك[5] غير حاكم ، وكذا الواهم ، بل الشك والوهم ينافي الحكم بالشيء[6] .

قلنا : المقدمة الأولى حقيقية ، ولا يمكن إنكارها ، ولكن لا نسلم أن مورد التقسيم غير مشترك[7] بين الوهم ، والشك ، بل الوهم حاكم وكذلك الشاك .

---

(١) في ب " التسوية " .

(٢) راجع تعريفه : الحدود للباجي ص ٢٩ ، والمحلى على الورقات ص ٢٥ ، والتعريفات ص ١٢٨ ،وشرح الكوكب المنير ١/ ٧٦ ،والعضد على ابن الحاجب ١/ ٦١ ، وإرشاد الفحول ص ٥ .

(٣) سقطت من ب ، وضححت في الهامش .

راجع تعريف الظن : الحدود للباجي ص ٣٠ ، والعضد على ابن الحاجب ١/ ٦٢ ، والإحكام للآمدي ١/ ١٠ ، والتعريفات ص ١٤٤ ، وإرشاد الفحول ص ٥ .

(٤) انظر تعريفه شرح الكوكب المنير ١/ ٧٦ .

(٥) في ج " الشك " وصحح في الهامش .

(٦) هذا الاعتراض الذي أورده هو من ضمن عشرين اعتراضا ، أوردها الإمام القرافي على المصنف - راجع النفائس ١/ ٢٠/ أ .

(٧) آخر الورقة ٧ من هـ .

وبيانه : أن الظان حاكم ،فيلزم منه وجود الوهم ، وحكمه ،بالطرف الآخر حكما مرجوحا ، وأما الشاك ، فله حكمان متساويان بمعنى أنه حاكم بجواز ، وقوع هذا النقيض بدلا عن النقيض الآخر ، وبالعكس .

فإن قيل : المعلومات أربعة أقسام :

الأول : المتباينان .(١)

الثاني : المتساويان .(٢)

الثالث : الأعم من الشيء مطلقا ، والشيء أخص مطلقا .(٣)

---

(١) المتباين : هو ماكان لفظه ، ومعناه مخالف للآخر .

وذلك : كالإنسان ، والفرس ، فلايجتمعان في محل واحد ، فما هو إنسان ليس بفرس ، وماهو فرس ، فليس بإنسان ، فيلزم من صدق أحدهما على محل عدم صدق الآخر .

(٢) المتساويان : هما مايلزم من وجود كل واحد منهما ، وجود الآخر ، ويلزم من عدم كل واحد منهما عدم الآخر .

وذلك : كالإنسان ، والضاحك بالقوة ، فإنه يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ، ومن عدمه عدمه ، فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة ولا ضاحك بالقوة إلا وهو إنسان .

(٣) بأن يكون أحدهما يفارق صاحبه ، والآخر لا يمكن أن يفارقه ،وهذان بينهما العموم ، والخصوص المطلق ، والذى يفارق أعم مطلقا ، والذى لا يفارق أخص مطلقا .

وذلك : كالحيوان ، والإنسان ، فإن الحيوان يفارق الإنسان لوجوده دونه في الفرس ، والبغل مثلا ، والإنسان لا يفارق الحيوان اذ لا إنسان إلا وهو حيوان فلايفارق الإنسان الحيوان بحال ،

=

الرابع : الأعم من وجه ، والأخص من وجه [1] .

ويستحيل أن يكون ((الشئ)) [2] أعم مطلقا ، ((وأخص مطلقــا)) [3]

إلا فى شيئين :

أحدهما : حد الحد [4] ، ((فإنه يكون مساويا لمطلق الحد : لأنــه

(=) فالحيوان أعم مطلقا ، والإنسان أخص مطلقا فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق .

(١) بأن يكون كل منهما يفارق الآخر ، وذلك : كالإنسان ، والأبيض ، فبينهما عموم وخصوص من وجه ، فإنهما يجتمعان فى الإنســان الأبيض كالعربى ، والروسى ، وينفرد الأبيض عن الإنسان فى الثلج ، والعاج مثلا ، وينفرد الإنسان عن الأبيض فى الزنجى مثلا فهـــو إنسان غير أبيض .

أنظر : آداب البحث والمناظرة للشنقيطى ص ٢٣ ، والتعريفات للجرجانى ص ٢٠٠ ، وشرح الأخضرى على السلم ص ٢٧ ، وايضاح المبهم من معانى السلم للدمنهورى ص ٨ ، وضوابط المعرفــة للميدانى ص ٤٣ ، والمنطق المنظم ص ٤١ .

(٢) سقط من ج .

(٣) سقطت من ب .

(٤) حد الحد : هو القول الشارح ، ويقال له المعرف بكسر الــراء ، وهو مايلزم من تصوره تصور المعرف ، بفتح الراء ، أو تمييزه عن غيره مع الاطراد والانعكاس .

وقال الغزالى : " اختلف الناس فى حد الحد :

فمن قائل يقول : حد الشئ هو حقيقته وذاته ، ومن قائـــل يقول : حد الشئ : هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يمنع ، ويجمع .

=

حده ، ومطلق الحد أعم منه لوجوده فى حد الحد))[1] .

والثانى : الكلى ، فإنه جنس لمطلق الجنس ، فهو أعم منه مطلقـا ، وأخص منه مطلقا .

فقد ظهر أن الشئ يكون أخص مطلقا ، وأعم مطلقا .

فنقول : التقسيم أعم من كونه فى الأعم مطلقا لوجوده فى الأعم مـن وجه ، وإذا كان فى الأعم من وجه لا يلزم حكمه العمل[2] على الشك .

قلنا : كون الشئ أعم مطلقا ، وأخص مطلقا مستحيل على الإطـلاق ولا استثناء[3] فيه أصلا .

(=) ومن قائل ثالث يقول : هذه المسئلة خلافية ، فينصر أحـد الحدين على الآخر " ثم رد هذا القول الأخير ، وذكر اختياره فـى كلام يطول .

راجع النص فى المستصفى ١ / ٢١ ، وانظر شرح تنقيح الفصـول للقرافى ١ / ٤ ، والحدود للباجى ص ٢٤ ، والتعريفات ص ٨٣ ، وشرح الأخضرى على السلم ص ٢٨ .

(١) مابين القوسين سقط من د .

(٢) فى د " الفعل " .

(٣) الاستثناء لغة : استفعال من الثنى ، وقد جاء بمعنيين :

أولهما : الصرف : يقال ثنى عنان الدابة أى صرفها .

الثانى : المضاعفة : وهى ذكر الشئ مرتين يقال ثنيت الشـئ إذا ضاعفه .

وفى الاصطلاح عرف بتعاريف مختلفة وأولاها - فى نظرى - هـو التعريف الآتى :

" بأنه الإخراج باللفظ الغير المستقل بنفسه الذى لا يدخـل فى الكلام إلا لإخراج مادخل عليه من مدلول ماتصل به " . =

والبرهان الدال على استحالته على الإطلاق ، مذكور في علم المنطق فليحقق[1] ذلك بالرجوع إليه ، تركنا إيراده[2] خوف الإطالة ولوضوح المطلوب في نفسه .

وأما ما يدفع ((الوهم[3])) فيه من حديث المقول ((على كثيرين[4]))

فنقول : المقول على كثيرين جنس للخمسة باعتبار ذاته ، فهو باعتبار ذاته أعم من الجنس المطلق ، فكل جنس مقول على كثيرين من غير عكس .

وليس باعتبار ذاته أخص من الجنس المطلق باعتبار بعض عوارضه وهو كونه جنسا للخمسة .

لأن الشيء إذا كان جنسا للخمسة ، كان جنسا في الجملة من غير عكس فلا امتناع في كون الشيء أخص من غيره ، باعتبار ذاته ، وأعم ، أو مساويا باعتبار بعض عوارضه ، وعلى العكس : كحال المضاف الذي هو أحد[5] المقولات في ((شيئين[6])) ((لا كون[7])) الشيء جنس الأجناس .

(=) راجع : الصحاح ٢٢٩٤/٦ ، والقاموس المحيط ٣٠٩/٤ ، وأبرز القواعد الأصولية لشيخنا الدكتور عمر عبد العزيز ص ٦٢ .

وانظر أيضا : المستصفى ١٤٣/٢ ، والمحصول ٣٨/٣ ، والكاشف ٢٢٧/٢ ، والتمهيد للأسنوي ص ٣٨٥ ، ونزهة الخاطر لبدران ١٧٤/٢ ، والمذكرة للشنقيطي ص ٢٢٥ ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢٦٥/٢ .

(١) في هـ " فلنحقق " .

(٢) في ب " خوفا من الإطالة " .

(٣) سقط من د .

(٤) سقط من د .

(٥) آخر الورقة ٥ من ج .

(٦) في د " في القياس " .

(٧) في ج " لأن كون " وفي د " إلى كون " .

وكحال حد الحد بالنسبة إلى الحد ، وأمثالهما ، فقد اندفع ما يوهم(١) من كون الجنس أعم مطلقا ، وأخص مطلقا .

ثم نقول : التقسيم هاهنا واقع فى الأعم مطلقا ، وذلك : لأن حكم الذهن بنسبة أمر إلى أمر هو الجنس لسائر التصديقات سواء كان ذلك بطريق الإحساس ، أو البديهة ، أو النظر ، أو التواتر ، وغير ذلك(٢) .

فلابد ، وأن يكون مشتركا بين سائر الأقسام ، وإلا لم تصح القسمة ، والجواب الصحيح قد ذكرناه ، فلاحاجة ((إلى هذا التعبير(٣)))

ونقول : ـ أيضا ـ لو قسم الأعم من وجه إلى الشيء ، وغيره ، فلابد من كون مورد التقسيم مشتركا ، وإلا لم يصح التقسيم ، وهذا واضح غاية الوضوح .

المتن : " قال المصنف(٤) ((رحمه الله(٥))) : " ليس يجب أن يكون كل تصور مكتسبا وإلا لزم إما التسلسل(٦) ، أو الدور ، إما فى موضوعات

---

(١) فى ج ، هـ " ماتوهم " .

(٢) فى ج ، هـ " أو غير ذلك " .

(٣) زيادة من د .

(٤) آخر الورقة ٩ من ب .

(٥) زيادة من د .

(٦) التسلسل : هو ترتيب أمور غير متناهية : كأن يستند وجود الممكن إلى علة ، مؤثرة ، ويستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها ، وهى إلى علة ثالثة مؤثرة فيها ، وهكذا التسلسل مع العلل دون نهاية ، وهذا التسلسل دون نهاية مستحيل عقلا ; لأننا لو أجزناه عقلا للزم أن نجيز مساواة الأقل للأكثر ، لكن هذا محال ، ومتى بطل اللازم بطل الملزوم .

راجع : التعريفات ص ٨٧ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ٣٤ ، وضوابط المعرفة ص ٣٣٧ .

متناهية ، أو غير متناهية .

وهو يمنع حصول التصور أصلا إلى قوله ، وكذلك القول في الظن "[١].

الشرح : ((قال رضي الله عنه))[٢] : إعلم أن المدعا[٣] : أن لنا تصورا غير مكتسب وبرهانه : أنه لو لم يكن كذلك لكانت التصورات بأسرها مكتسبة فاما أن تكون متناهية ، أو غير متناهية .

الأول : يستلزم الدور .

والثاني : التسلسل ، وهما محالان ، وإلا لما حصل لنا تصور أصلا : لتوقفه على سبق تصورات لا نهاية لها دفعة ، أو على تقدم[٤] تصور الشيء على تصور نفسه ، وذلك محال .

ويلزم مما ذكرنا وجود تصور غير مكتسب ، وهو المطلوب .

قال المصنف : " وأحق الأمور بذلك التصورات الوجدانية كاللذة ، والألم ، والفرح ، والحزن ، ومن جملتها القسم المسمى : بالعلم والدليل على أنه وجداني التصور : أن كل أحد يجد[٥] من نفسه لذته وألمه ، وشهوته ، ونفرته ، ويعلم علمه بهذه الأمور قطعا[٦].

وتحديد الحجة أن نقول : علم الانسان بلذته ، وألمه علم ضروري أي : وجداني ، فهو إذا غير مكتسب ، وهو علم خاص ، وإذا كان العلم

---

(١) انظر النص في المحصول ١/ق/١/١٠١ .

(٢) زيادة من د .

(٣) في د " المدعى " .

(٤) آخر الورقة ٥ من د .

(٥) في ج " في نفسه " .

(٦) راجع النص في المحصول ١/ق/١/١٠٢ مع تصرف الشارح فيه .

الخاص غير مكتسب ، فيلزم أن يكون المطلق الذى هو جزءه غير مكتسب : لأنه لو كان مكتسبا ـ والخاص موقوف على جزئه ـ يلزم توقفه على المكتسب ، والموقوف على المكتسب مكتسب .

ونورد هذه الحجة على صورة أخرى ، فيقال : علمى[١] بوجودى ضرورى وهذه القضية ضرورية ، وكل قضية ضرورية يجب أن يكون أجزاؤها ضرورية ، وإلا لكانت مكتسبة ، وهى موقوفة على أجزائها المكتسبة ، والموقوف على المكتسب مكتسب[٢] ، واعلم أن الحجة إذا وردت على هذه الصورة ، فهى فاسدة .

وبيان فسادها ، بذكر قاعدة كلية :

وهى أن نقول : كل قضية لابد ، وأن يكون الحكم فيها موقوفا ((على[٣])) تصور طرفيها ، وذلك : باعتبار ذاته ، أو باعتبار عارض من عوارض ذاته على ماهو محقق فى علم المنطق .

وذلك : لأن الحكم على المجهول مطلقا ممتنع[٤] ، وتوقفه على تصور طرفيها لا يجعلها مكتسبة ، وإلا لكانت القضايا بأسرها ، مكتسبة ، وهو باطل .

بل الذى يوجب كونها مكتسبة توقف الجزم بالنسبة بينهما على قضية

---

(١) فى ج وقع خلط من الناسخ حيث قدم وآخر فجعل صفحة ٧/أ فى صفحة ٦/ب والعكس حيث جعل صفحة ٦/ب فى صفحة ٧/أ .

(٢) آخر الورقة ٧ من أ .

(٣) سقطت من أ ، هـ ، وصححت بهامش ب .

(٤) لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره .

أخرى فاذا توقف التصور على تصور آخر يجعل ذلك ((التصور[١])) مكتسبا ((وتوقف التصديق على تصديق آخر يجعل ذلك التصديق مكتسبا))[٢] ((وتوقف التصديق على تصور))[٣] طرفيه لا يجعله مكتسبا .

بقي قسم آخر ، وهو توقف التصور على التصديق ، وهذا القسم داخل في التقسيم غير داخل في الوجود[٤] .

فالأقسام أربعة :

توقف التصديق على التصديق يجعله مكتسبا .

وتوقف التصور على التصور ، وذلك يجعله مكتسبا .

وتوقف التصديق على التصور ، وذلك ((لا))[٥] يجعله مكتسبا .

وتوقف التصور على التصديق ، وذلك غير داخل في الوجود .

فاحكم هذه القاعدة ، فإنها كثيرة الجدوى ، والفائدة ، وتبين ماذكرناه ضعف الحجة المذكورة ، فانه لا يلزم من كون القضية بديهية أن تكون أجزاؤها بديهية التصور ، فإن القضية البديهية هي التي يكون تصور طرفيها كافيا ، في جزم الذهن بلزوم الثاني ، أو بثبوته للأول .

وقد يكون تصور طرفيها مكتسبا ، ((ولكن[٦])) هو بحالة متى تصور ذلك بالحد ، أو الرسم - حصل الجزم بصدق القضية ، وذلك : كقولنا :

---

(١) سقطت من هـ وصححت في الهامش .

(٢) مابين القوسين سقط من ج .

(٣) من قوله : " آخر يجعل ذلك إلى نهاية القوس سقط من هـ وصحح في الهامش .

(٤) لأن التصديق لا يكون إلا بعد التصور ، ولا عكس ، فكل تصديق تصور وليس كل تصور تصديق . فبينهما عموم ، وخصوص مطلق .

(٥) سقطت من د .   (٦) سقطت من د .

النفس غير العقل .

وأما قوله : لو لم يكن كذلك لكان موقوفا على المكتسب ، والموقوف على المكتسب مكتسب ، فقد تبين فساد هذا الكلام على إطلاقه ، مما ذكرناه .

أما قوله : علمي بفرحي علم خاص ، وهو حاصل بالوجدان ويلزم من ذلك : كونه غنيا عن الاكتساب .

قلنا : إن كان المدعا(١) أنه يلزم من هذا كون العلم متصورا ، تصورا تفصيليا أي : بجنسه ، وفصله ، فذلك ممنوع ، وإن ادعى أنه متصور بمعنى أنه متميز عن غيره ، فذلك صحيح .

المتن : قال المصنف - ((رضي الله عنه))(٢) :- " وكذلك القول في الظن ، ثم العبارة المحررة أن ((الظن))(٣) تغليب لأحد المجوزين ظاهري التجوز إلى قوله : " وإلا كان جهلا "(٤) .

الشرح : ((قال رضي الله عنه))(٥) : - إعلم - ((وفقك الله))(٦) أن العلم بديهي التصور على ماسبق ، وكذلك الظن ((بعين))(٧) ماسبق في بيان كون العلم بديهي التصور ، وقد ذكرناه مع(٨) التنبيه على مافيه من الاشكال .

---

(١) في د " المدعا " .

(٢) في ج ، د " رحمه الله " .

(٣) سقطت من د .

(٤) في ج " جملا " والصواب المثبت من غيرها . راجع النص في المحصول ١/ق/١/١٠٢ .

(٥) زيادة من د .

(٦) سقطت من د .

(٧) سقطت من ب .

(٨) آخر الورقة ٨ من هـ .

قوله فى العبارة المحررة : إنه عبارة عن تغليب أحد المجوزين ظاهرى التجوز .

فالمراد بالمجوزين الممكنين بالإمكان ((الخاص))[1] أى : يجوز وجوده[2]، ويجوز عدمه .

وقوله : ظاهرى التجوز احتراز عن اعتقاد إمكان))[3] انقلاب البحر دما[4] ، وذلك : لأن الإمكان ثابت[5] ((أعنى))[6] انقلابه دما ، ولا انقلابه إلا أنهما ليسا بظاهرى التجوز ، فإنا نجزم الآن بعدم الانقلاب وليس ذلك ((من))[7] الظنون .

وأما ماذكره من الدقيقة ، فحاصله يعود إلى الفرق بين الوجود الذهنى ، والخارجى ، ولنقدم عليه مايتضح به الفرق ، فنقول ، قد

---

(١) الإمكان الخاص : هو سلب الضرورة عن الطرفين نحو : كل إنسان كاتب فإن الكتابة ، وعدم الكتابة ليس بضرورة له .
راجع التعريفات ص ٣٦ .

(٢) إلى هنا ينتهى الخلط الذى سبق أن أشرت إليه فى ص ١١٩ من هذا التحقيق .

(٣) مابين القوسين سقط من د .

(٤) بمعنى احترازعن العلوم العادية ، فإنها تغلبت لأحد الجائزين عقلا فإنا نجزم ببقاء البحر ماء ، وهو أحد الجائزين ، فلولا قوله : ظاهر التجويز لدخلت العلوم العادية فى حد الظن " .

راجع النفائس للقرافى ١/٢٤/ب .

(٥) فى أ ، ب ، ج " ناشا " والصواب المثبت من د ، هـ .

(٦) فى أ ، ب ، ج ، د " عن " والصواب المثبت من هـ .

(٧) سقطت من د .

يكون الشئ متعقلا فيكون له وجود في ((الذهن كتصور البناء صورة الدار ، فله وجود في ((خياله[(١)])) ، ثم إذا اكتمل يكون له وجود))[(٢)] في الخارج ، فإذا تلفظ باسمه صار له وجود لفظي ، وإذا كتبه صار له وجود في الكتاب ، وإذا اتضحت هذه المقدمة ،فاعلم أن اعتقاد الرجحان هو اعتقاد لما في نفس الأمر إما محققا عن برهان ، فيكون علما ، أو لا يكون كذلك ، فيكون إما تقليدا ،أو جهلا على ما مضى من التفصيل فاعتقاد الرجحان ((متعلق[(٣)])) بنفس الرجحان ، وهو في نفسه لا رجحان فيه فإن[(٤)] الرجحان في الاعتقاد إنما يتصور في الاعتقاد من متعارضين واعتقاد الرجحان[(٥)] لا يعارضه اعتقاد آخر .

وأما رجحان الاعتقاد ، فهو أن يكون في النفس احتمالان، متعارضان إلا أن أحدهما راجح في نظره .

فهذا الرجحان إنما هو في الاعتقاد الذي وجوده في الذهن وهو المعنى بكونه في النفس ، فقد علم أن الأول[(٦)] قد[(٧)] يكون وجوده في الخارج ، وأما الثاني فلا يتصور إلا في الذهن .

---

(١) سقطت من د .

(٢) مابين القوسين سقط من ج .

(٣) سقطت من د .

(٤) في د " لأن الرجحان " .

(٥) آخر الورقة ١٠ من ب .

(٦) في أ ، ب " الأقل " والصواب المثبت .

(٧) في ج زيادة بعد قوله : " الأول يكون وجوده قد يكون .. " وهو تكرار من الناسخ .

زيادة بيان :

إعلم أن الشيء قد يكون موقوفا على أمور ، وشرائط فإذا اجتمعت تلك الأمور ، والشرائط ، وارتفعت الموانع ((كلها)) (١) يلزم حصول ذلك الشيء إما بناء على العادة على مايقوله الأشاعرة أو يجب وقوعه عنده لا به على مايختاره المصنف ، وقد تجتمع أكثر الأمور ، ويبقى حصول ذلك الأمر موقوفا على أمر كارتفاع سهل الارتفاع ، أو تحقق (٢) شرط متيسير جدا ، وحينئذ نقول : حصول ذلك المعلوم ، ولا حصوله .

وإن كانا ممكنين إلا أن الحصول لفظ لإشراف السبب التام على الحصول ، فهذا اعتقاد رجحان الوقوع ، والرجحان ثابت فى الخارج كما حققناه .

وفيه نظر .

فإذا اعتقد ذلك يلزم أن يكون ((علما)) (٣) إن (٤) كان مطابقا للمعتقد عن موجب ، أو تقليدا على التفصيل المذكور ، أو جهلا .

وأما الثانى : فهو أن يحصل فى النفس للشيء احتمالان :

الوقوع ، واحتمال ((اللا)) (٥) وقوع ، إلا أن أحد الاحتمالين راجح فى ذهنه ، فهذا الرجحان رجحان الاعتقاد ، ووجوده ذهنى فالأول : فى الخارج ، والثانى : فى الذهن .

---

(١) سقطت من ج .

(٢) فى ج " وتحقق " .

(٣) فى د " عالما " .

(٤) آخر الورقة ٦ من ج .

(٥) سقطت من د .

تنبيــــه :
=====

إعلم أن استعمال لفظ الاعتقاد فى هذا الموضع لا يخلو عن مسامحة من حيث الاصطلاح .

وبيانه : ماسبق من تفسير الاعتقاد ، فليرجع إلى ذلك ،لا يقال : الشيء الممكن إذا ترجح أحد طرفيه على الآخر يصير الراجح واجبـــا ، والمرجوح ممتنعا ، فلا ((يبقى))(١) لما ذكره من الفرق فى الدقيقـــة معنى لأنا نقول : ((جوابه))(٢) أنه قد ظهر من شرحنا لكلام المصنف .

---

(١) فى أ ،ب " فلاينبغى " والمثبت هو الصواب لأن السياق والمعنى يشهدان له .

(٢) زيادة من د .

المتن قال المصنف ((رضى الله عنه))[(١)] - :

" الفصل الرابـــع :

فى النظر ، والدليل ، والأمارة .

أما النظر : فهو عبارة عن ترتيب تصديقات فى الذهن إلى قوله .

الأمـــارة : هى التى ((يتوصل[(٢)])) بصحيح ((النظر[(٣)])) فيهـــا إلى الظن " .[(٤)]

الشـــرح : ((قال رضى الله عنه))[(٥)] -: إعلم - ((وفقك اللـــه))[(٦)] أن الطالب لتحصيل المجهولات يحتاج إلى ((شطرين[(٧)])) من الفكر[(٨)] :

الأول : تحصيل المواد الصالحة لمطلوب[(٩)] مطلوب تصورا كان ذلـــك المطلوب أو تصديقا .

---

(١) فى ج ، ب " رحمه الله " .

(٢) فى جميع النسخ " يتوسل " والمثبت من المحصول .

(٣) سقطت من د .

(٤) انظر النص فى المحصول ١/ق/١/١٠٥ ومابعدها .

(٥) زيادة من د .

(٦) سقطت من د .

(٧) فى هـ " نظرين " .

(٨) فى أ ، ب ، هـ " الذكر " .

(٩) فى د " للمطلوب " .

الثانى : اعطاء تلك المواد ((الصور[1])) الناتجة لذلك المطلوب[2] ((فإنك تعلم بالضرورة أنه لا يمكن التوصل بأية مادة ...[3] بل لا بد لكل مطلوب من مواد خاصة ، فلايمكن حصول النتيجة الصحيحة الا بعد صحة الصورة ....[4] والصورة الصحيحة هى التى يتكفل ببيانها المنطق .

فإذا النظر الصحيح لا بد فيه من المادة الصحيحة المناسبة للمطلوب والصورة الصحيحة الناتجة لذلك المطلوب[5])) .

فإذا صحة النظر بصحة المادة ((والصورة))[6] وفساده إما لفساد المادة ، أو لفساد الصورة ، أو لفسادهما .

ثم النظر تارة فى التصورات لتحصيل تصور مجهول ، وتارة فى التصديقات لتحصيل تصديق مجهول .

فاذا[7] عرفت ذلك ، فاعلم أن قول المصنف :[8] ((النظر عبارة[9])) عن ترتيب تصديقات " إشارة إلى ماذكرنا إلى إيقاع الصورة الصحيحة فى المادة ، فإن الصورة الصحيحة تابعة للترتيب الصحيح ، وأما التصديقات فقد عرفت أنه عبارة عن إسناد الذهن أمرا إلى أمر ، وقد بينا اختلاف الاصطلاح فى ذلك .

قوله : " فى الذهن " زيادة بيان ، فإن[10] التصديق

---

(١) سقطت من أ ، ب ،ج ، د .

(٢) فى د " المواد " والصواب المثبت .

(٣) وقع طمس ولعله " بأية مادة من المواد لأى مطلوب كان ... إلخ .

(٤) هكذا بياض فى د .

(٥) مابين القوسين زيادة من د ، ولم يوجد فى باقى النسخ .

(٦) زيادة من د .

(٧) فى ج " وإذا عرفت " .

(٨) آخر الورقة ٧ من ج .

(٩) سقطت من د .

(١٠) فى ب " وأن التصديق " .

لا يكون إلا فى الذهن الذى هو عبارة عن ((المشاعر[١])) .

قوله : " لنتوصل بها إلى تصديقات أخر " إشارة إلى الغاية المطلوبة من هذا الترتيب .

وقوله : أخر[٢] " إشارة إلى أن النتيجة يجب أن تكون خارجة عن المقدمتين ، فإن مجموع المقدمتين يستلزم كل واحدة[٣] بعينها ، ولا يعد ذلك نتيجة .

فاعلم أن ماذكره من حد النظر يتناول مطلق النظر الأعم ، من ((النظر[٤])) الصحيح ، والفاسد ، فإنه لم يتعرض فى حده لصحة الصورة ((والمادة ، ولابد منهما فى النظر الصحيح .

وأما قوله : " ثم تلك التصديقات إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر الصحيح . فيه نظر

وذلك : لما بينا أن النظر الصحيح يتوقف على صحة المادة ، والصورة وهو لم يتعرض لصحة الصورة[٥])) ، ولا يمكن أن يقال : إنه حد[٦] للصحيح من الفكر : لأنه كان الواجب أن يقول : ترتيب تصديقات ، مطابقة لمتعلقاتها[٧] ترتيبا خاصا فهذا هو حد الفكر الصحيح .

---

(١) سقطت من أ ، ب ، ج ، هـ .
(٢) سقطت من د .
(٣) فى د " واحد ، واحدة بعينها " وهو تكرار من الناسخ .
(٤) زيادة من د .
(٥) مابين القوسين سقط من ج .
(٦) فى أ ، ب " إن الحد " .
(٧) فى أ ، ب ، ج ، هـ " لمعلوماتها " والمثبت من د .

وفيه نظر آخر .

وذلك : لأن النظر أعم من النظر الواقع فى التصديقات ، بل النظر تارة فى التصورات للانتقال إلى تصور مجهول وتارة فى التصديقات وماذكره من الحد لم يتناول إلا القسم الأول ، فهو إذا قاصر .

فالصواب[1] أن يقال : وضع أمر ، أو ترتيب أمور معلومة ، أو مظنونة أو مسلمة تسليما عاما ، أو خاصا لتحصيل مافقد من جنسه ، وإنما قلنا : أمر : ليندرج فيه التعريف ، بالرسم الناقص ، وهو التعريف بالخاصة وحدها[2] ، وكذلك التعريف بالفصل وحده ، فليس فى ذلك ترتيب أمور بل أمر واحد .

((وإنما قلنا : أمور : ليندرج فيه التصورات ، والتصديقات))[3] .

وأما قولنا : معلومة ، أو مظنونة ، أو مسلمة إلى آخره ليتناول أنواع المقدمات التى يستعملها الطالب لتحصيل مجهول من المجهولات العلمية ، أو الظنية ، أو المسلمة تسليما عاما ، أو خاصا .

---

(١) فى د " والصواب " .

(٢) الرسم الناقص : قد يكون معرفا بالخاصة فقط كما قاله الشارح كتعريف الإنسان بأنه الضاحك ، أو الكاتب فقط ، وقد يكون بالخاصة مع الجنس المتوسط : كتعريف الإنسان بأنه النامى الضاحك أو الكاتب ، أو الجسم الضاحك ، أو الكاتب .

وقد يكون بالخاصة مع الجنس البعيد : كتعريف الإنسان بأنه الجوهر الضاحك أو الكاتب .

أنظر : شرح السلم للأخضرى ص ٢٨ ، وإيضاح المبهم من معانى السلم للدمنهورى ص ٨ ، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطى ص ٣٥ .

(٣) مابين القوسين سقط من ج .

قال بعضهم : وأعني بالفكر : ما يكون عنه[1] اجتماع الانسان أن ينتقل من أمور حاضرة في ذهنه متصورة ، أو مصدقة بها تصديقا ، علميا[2] أو ظنيا ، أو وضعا ، وتسليما ، فجعل الفكر أمرا ((مقارنا))[3] ((للعزم))[4] ((لكونه))[5] ((على))[6] الانتقال من أمور حاضرة في ذهنه إلى غيرها .

وقال المصنف في المعالم : " حاصل النظر أنه يحصل في الذهن علمان[7] ويوجبان[8] علما آخر ، فالتوصل بذلك الموجب ((إلى ذلك الموجب))[9] هو[10] النظر " وهذا[11] غير ما ذكره ((هاهنا))[12].

وقيل : هو استحضار معلومات مترتبة ترتيبا خاصا لتحصيل غير المعلوم وهو معارض للجميع[13] .

---

(١) في أ ، ب ، ج " عند " .

(٢) في د زيادة " له " .

(٣) في د " مفارقا " .

(٤) زيادة من د .

(٥) سقطت من د .

(٦) في د " عن " .

(٧) في أ ، ب ، ج ، هـ " علما " .

(٨) آخر الورقة (١١) من ب ، وفي د " موجبان " .

(٩) زيادة من ج ، د ، وهو الموافق لما في المعالم راجع النص فيه ص ٢٣ بتعليق عبد الرؤوف سعد .

(١٠) في ج " وهو " .

(١١) في د " فهذا " .

(١٢) زيادة من د .

(١٣) قال الآمدي : " وأما النظر فانه يطلق في اللغة بمعنى الانتظار وبمعنى الرؤية بالعين ، والرأفة ، والرحمة ، والمقابلة ، والتفكر ، والاعتبار ، وهذا الاعتبار الأخير هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين ".

=

لا يقال (١) : البرهان لا يتركب عن أكثر من مقدمتين لا أزيد ولا أنقص فنقول (٢) : تصديقات جمع متناول لأكثر من تصديقين (٣) ، فيشعر بأنه يمكن أن لا يتركب الدليل (٤) من أكثر من مقدمتين ، وهو باطل على ما نقرره في علم المنطق .

لأنا نقول : قد تبين في علم المنطق أن القياس (٥) ينقسم إلى بسيط، ومركب ، فالبسيط لا يتركب عن أكثر من مقدمتين (٦) ، وأما المركب فيتركب عن

(*) وذكر تعريف القاضي له ثم بين أن تعريف القاضي قد يتجه عليه إشكالات ، ويمكن أن يعبر عنه بعبارات أخرى لا يرد عليها ما قد يرد على تعريف القاضي . فقال :

" النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن للمناسبة للمطلوب بتأليف قصد التحصيل ما ليس حاصلا في العقل " .

راجع الإحكام ١/٨ - ٩ .

وانظر أيضا : اللمع للشيرازي ص ٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ ، والمواقف في علم الكلام ص ٢١ .

(١) آخر الورقة ٩ من هـ .

(٢) في د ، هـ " فقوله " .

(٣) في د " ويشعر " .

(٤) في د " أن يتركب الدليل " وفي هـ " يمكن لا تركب الدليل " والمثبت هو الصواب .

(٥) المراد بالقياس هنا القياس المنطقي : وهو قول مؤلف من قضيتين فأكثر متى سلم لزم عنه لذاته قول آخر .

(٦) كقولهم : العالم متغير ، وكل متغير حادث يلزم عنه العالم الحادث .

مقدمتين على[1] ماهو محقق فى المنطق .

فإذا لنا دليل يتركب عن أكثر من مقدمتين .

فلهذا قيل[2] : ترتيب تصديقات ليتناول المركب من مقدمتين وهو البسيط ، ويتناول المركب ، وهو مشتمل على أكثر من مقدمتين وأجيب عنه بجواب آخر : هو أنه إشارة إلى جنس الدليل وهو بأنواعه يتركب من[3] أكثر من مقدمتين ، فلهذا قال : " ترتيب تصديقات " وهذا فاسد لأنه لو قال : ترتيب تصديقين ماورد عليه إشكال ، إلا ماذكرناه من خروج القياس المركب عنه ، ولأن الحد[4] يتناول الحقيقة الواحدة ((بنوعها))[5] ولا يتعرض لأفرادها وهذا فاسد ، وذلك : لوجوب صدق الحد على جميع أفراد الحقيقة .

هذا إن عنى بعدم التعرض عدم الصدق ، وإن عنى به أن العوارض المشخصة داخلة فى[6] ماهية النوع ، وهى داخلة فى ماهية الشخص ((فهو صحيح))[7] .

---

(١) كقول الفقهاء : النباش آخذ للمال خفية ، وكل آخذ للمال خفية سارق ، وكل سارق تقطع يده ، يلزم عنه النباش تقطع يده .

راجع : التعريفات ص ١٨١ ،وإيضاح المبهم من معانى السلم للدمنهورى ص ١٢ ، وتسهيل المنطق لمراد ص ٤٨ .

(٢) آخر الورقة ٦ من د .

(٣) فى ج " بأكثر " وفى د " عن أكثر " .

(٤) فى هـ " إشكال " بعد الحد وهى زيادة من الناسخ .

(٥) زيادة من د .

(٦) فى ب " وماهية النوع " والصواب المثبت .

(٧) زيادة من د .

قال المصنف - ((رضى الله عنه))[(١)] -: " ثم تلك التصديقات المطابقة إن كانت بأسرها علوما ، فيكون اللازم عنها - أيضا - علما إلى قولـــه . . والأمارة : هى التى نتوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن ".[(٢)]

الشـــرح : ((قال رضى الله عنه))[(٣)] - : إعلم أن التصديقـــات المطابقة لمتعلقاتها هى الصادقة ، والتى ليست صادقة هى التى ليست مطابقة لمتعلقاتها ومتعلقاتها مدلولاتها .

فإذا حكم بأن زيدا فى الدار ، كذا العالم حادث ، وهو كذلــك فى الخارج ،فهو تصديق صادق ، وإلا فهو كاذب .

تنبيــــه :
=====

إعلم أن الحكم بشئ على غيره قد[(٤)] يكون بأمر ذهنى صرف[(٥)] على ذهـنى[(٦)] آخر لا وجود لهما فى الخارج .

فإن قول القائل : الجنس المنطق ، غير النوع المنطقى[(٧)] كـــلام

---

(١) فى د " رحمه الله " .
(٢) انظر النص فى المحصول ١/ق/١/١٠٥ .
(٣) زيادة من د .
(٤) فى د " وقد يكون " .
(٥) فى د " صدق " والمثبت أصوب .
(٦) آخر الورقة ٨ من ج .
(٧) الفرق بينهما : وهو أن السؤال بما إن كان بأشياء متعددة مختلفة حقائقها ، فالجواب بالجنس ، وقد تقدم تعريفه ، فلو قلت : ماهـو الإنسان وماهو الفرس ، وماهو الجمل و . . . فالجواب بالقـــدر المشترك بينهما وهو الحيوان ، فالحيوان إذا صدق أى : حمل فى
=

لا يتصور المطابقة الخارجية فيه ، ولا[1] واحد منهما فى الخارج أعنى المنطقى منهما ، فكيف المطابقة ، واللامطابقة فى أمثال هذه القضايا مع استحالة وجودهما فى الخارج ؟ وأمثال هذه القضايا كثيرة .

وجوابه : أن المعقول الذهنى إن أطلق على الذهن الموضوع ((له))[2] بحسب الاصطلاح الخاص كان صادقا ، وإلا كان كاذبا .

مثالـه : إن قيل : الجنس المنطقى هو بعينه النوع المنطقى كان كاذبا ، وإن قيل : هو غيره كان صادقا .

فاذا لا تعتبر المطابقة الخارجية ، واللامطابقة الخارجية ، فى أمثال[3] هذه القضايا .

فافهم ذلك ، فإن كلام المصنف مطلق ، وهو محمول على الأمور التى لها وجود فى الخارج .

وأما ماليس لها وجود إلا فى الذهن ، فلا يتصور فيه ماذكره واعلم أن ((هذه))[4] التصديقات المطابقة لمتعلقاتها على ثلاثة أقسام :

(=) جواب ماهو على كثيرين مختلفة حقائقهم وإن كان السؤال بها عن جزئى : كزيد ، ومثله الصنف كالرومى ، أو عن أشياء متعددة متحدة حقائقها كزيد ، وعمر ، فجوابه بالنوع كما لو قلت مثلا : ما هو زيد ، أو ماهو زيد ، وعمرو أو ماهو الرومى وزيد ، وعمر فالجواب بالقدر المشترك بينهما ، وهو النوع الذى هو إنسان .

راجع : آداب البحث والمناظرة للشنقيطى ص ٢٩ - ٣٠ .

(١) فى د " إذ لا واحد منهما فى الخارج " .

(٢) سقطت من د .

(٣) فى ب " فى مثال " .

(٤) سقطت من ج ، د .

لأنها بأسرها : إما أن كانت معلومة ، أو مظنونة ، أو بعضها معلوما والبعض مظنونا . الحصر ضروري .

ثم نقول : التصديقات المطابقة ،(١) مع الصورة الصحيحة تستلزم نتيجة ظنية صادقة ، وذلك : لاستحالة حصول النتيجة العلمية من(٢) المظنونات : لأن الموقوف على المظنون مظنون .

والتصديقات المطابقة ، المركبة من العلمية ، والظنية تستلزم نتيجة ظنية : لأن المقدمة الظنية محتملة العدم ، والموقوف على محتمل العدم محتمل العدم ، وذلك : لأن المقدمة الظنية فيها احتمال النقيض ، فيتطرق احتمال(٣) النقيض إلى النتيجة : لأن إمكان عدم الشرط بوجوب ((إمكان))(٤) عدم المشروط ، وهذا لأن كل واحدة من المقدمتين شرط للنتيجة ، ومجموعهما علة تامة ، وعدم واحدة يوجب عدم النتيجة لفقدان الشرط .

وكذلك(٥) احتمال عدم واحدة توجب تطرق إحتمال العدم إلى النتيجة جزما .

فقد ظهر غاية الظهور أنه متى كان(٦) المقدمتان ، أو أحدهما ظنية فالنتيجة ظنية .

---

(١) في د " العلمية " .

(٢) في د ، هـ " عن " .

(٣) آخر الورقة ٩ من أ .

(٤) زيادة من د .

(٥) في د " ولذلك " .

(٦) في د " كانت " .

وظهر من هذه القاعدة الكلية فساد قول من قال : الفقه كله علم ، وأنه لا يمكن تقرير ذلك أصلا ، مع تسليم هذه القاعدة ، وأنه لا يمكن أن نتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم ((فهو باطل فوجب أن يزاد قيد آخر ، فيقال : الدليل هو الذى يمكن أن نتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم))[1] التصديقى ، أو نلتزم كون الحد دليلا ، وهو خارج عن الاصطلاح .

فاعلم أن هذا القدر من الكلام فى النظر لا يحصل ((به))[2] التمكن من تركيب الحدود ، والرسوم على وجه الصحة ، ولا يحصل به القدرة على تركيب الأدلة ، والبراهين ، بحيث يتمكن من تركيب المعرفات ، ((والبراهين))[3] ، ومن الفرق بين الشبهة ، والدليل[4] .

فلابد لطالب التحقيق أن يحصل من فن المنطق[5] مايتمكن به من تركيب المقدمات ، والبراهين على وجه الصحة ، ويميز بين الصحيح منها ، والفاسد .

---

(١) مابين القوسين سقط من د .

(٢) سقطت من د .

(٣) زيادة من د .

(٤) الفرق بينهما : أن الدليل يلزم من العلم به العلم بشىء آخر
والشبهة : هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا .
أنظر : الفروق اللغوية لابى هلال العسكرى ص ٥٣ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٠٤ و ص ١٢٤ .

(٥) فى أ ، ب ، ج " من فن المنطق بين الشبهة ، والدليل ، فلابد لطالب التحقيق أن يحصل من فن المنطق " وهو تكرار وخلط من الناسخ ، والمثبت هو الصواب .

ولابد مع ذلك من ((التمهر فى فن)) [١] الخلاف ليتمكن من ايراد الأسئلة الصحيحة ، وتقرير الأجوبة .

فمن لم يحكمها الإحكام التام لا يوثق بنظره ، بل خطاؤه أكثر من صوابه ، إلا إذا قلد المحققين فى أنظارهم .

---

(١) فى د " التمييز فى علم الخلاف " وفى أ ، ب " التميز فى فن الخلاف " والمثبت من ج ، هـ أولى .

قال المصنف - ((رضى الله عنه)) (١) - :

" الفصل الخامس : فى الحكم الشرعى (٢)

قال أصحابنا : هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ،

---

(١) فى د " رحمه الله " .

(٢) الحكم لغة : يطلق على معان كثيرة :

منها : المنع ، والقضاء يقال : حكمت عليه بكذا أى : منعته من خلافه وحكمت بين الناس قضيت بينهم ، وفصلت .

ومنه الحكمة : لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل ، والفساق .

ومنه قول جرير :

" أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم ∴ إنى أخاف عليكمو أن أغضبا "

أى : امنعوهم .

وفى العرف يطلق على إسناد أمر إلى آخر أى : نسبته إليه سلبا ، أو إيجابا .

أما الحكم فى الاصطلاح فبحسب كل اصطلاح :

فعند الأصوليين : هو ماذكره المصنف ، والشارح على اختلاف فى ذلك .

أما عند الفقهاء فالحكم : هو مدلول خطاب الشارع ، وأثره .

والسبب فى اختلاف التعريفين : هو أن الأصوليين نظروا إليه من ناحية مصدره - وهو الله تعالى - ، فالحكم صفة له ، فقالوا : إن الحكم خطاب . . . .

وأما الفقهاء : فنظروا إليه من ناحية متعلقة - وهو فعل المكلف فقالوا : إن الحكم : مدلول الخطاب ، وأثره .

أو التخيير إلى آخره " .

(=) أما الحكم في اصطلاح المحققين من أهل المنطق : هو إدراك أن النسبة واقعة ، أو ليست واقعة ، ويسمى تصديقا ، وهذا ليس مرادا هنا ، والظاهر أن المراد بالحكم هاهنا : المحكوم ، وهو ماثبت بالخطاب كالوجوب ، والحرمة ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، فهو من إطلاق المصدر على المفعول كإطلاق الخلق على المخلوق .

أنظر : لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٠ ، وتهذيب الصحاح للزنجاني ٢/ ٧٢٤ ، والقاموس المحيط للفيروز أبادى ٤/ ٩٨ ، والمصباح المنير للفيومى ١/ ١٤٥ ، وتاج العروس للزبيدى ٨/ ٣٥٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٣٣ ، الهامش والمذكرة للشنقيطي ص٧ .

(١) انظر النص في المحصول ١/ق/١/ ١٠٧ .

وهذا هو تعريف القاضي البيضاوى في المنهاج ، والأسنوى ، والقرافي .

راجع : نهاية السول ١/ ٤٧ ، والتمهيد ص ٤٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص٦٧ ، وفيه زيادة " القديم " بعد خطاب الله تعالى .

وذكر هذا التعريف الإمام بن الحاجب في مختصر المنتهى ١/ ٢٢٠ ، وزاد في التعريف قيدا وهو " أو الوضع " .

وقد ذكر الآمدى تعريف المصنف في الإحكام ١/ ٧٢ ، ثم قال وهو غير جامع : لأن العلم بكون أنواع الأدلة حججا ، وكذلك الحكم بالملك ، والعصمة ونحوه أحكام شرعية ، وليست على ماقيل " وقد ذكر الشارح اختيار الآمدى ، وسيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى .

الشرح[1] : ((قال رضى الله عنه))[2] اعلم أن بعض الأصوليين قال - فى حده - : " إنه عبارة : عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد "[3] .

---

(١) آخر الورقة ١٢ من ب .

(٢) زيادة من د .

(٣) هذا التعريف للغزالى ، وذكره الشريف الجرجانى ، وابن عبد الشكور غير أنهم ذكروا " بأفعال المكلفين " دون العباد .

وقد اعترض عليه بما ذكره الشارح من الآيتين الكريمتين لأنهما يدخلان فى الحد ، وذلك ليس بحكم ،ولهذا زاد العلماء على التعريف قيدا يخصصه ، ويخرج ما دخل فيه ، وهو ما ذكره المصنف بالاقتضاء ، أو التخيير أو الوضع الذى زاد ابن الحاجب ليندفع النقض .

فإن قوله - تعالى - : " والله خلقكم وماتعملون " ليس فيه اقتضاء ، أو تخييرا أو وضع ، وإنما هو اخبار بحال .

ولكن الإمام ابن الحاجب قال : " يمكن الذب عنه بأن الألفاظ المستعملة ، فى الحدود تعتبر فيها الحيثية ،وإن لم يصرح بها ، فيصير المعنى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون ، وقوله - تعالى - : " والله خلقكم وماتعملون " لم يتعلق به من حيث هو فعل المكلف ، ولذلك عم المكلف ، وغيره .

راجع : المستصفى ١/٥٥ ، وفواتح الرحموت عليه ١/٥٤ ، والاحكام للآمدى ١/٧٢ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٢٢ ، والتعريف للجرجانى ص ٩٢ ، والمذكرة للشنقيطى ص ٨ .

وهو باطل بقوله - ((تعالى))[١] -: (والله خلقكم وما تعملون)[٢] ، وبقوله - تعالى - : (الله خالق كل شئ)[٣] .

وقريب من الأول : قول بعضهم : إنه الخطاب المتعلق بأفعال العباد . وهو - أيضا - باطل .

قال[٤] صاحب الإحكام : " إنه الخطاب المتعلق بأفعال العباد[٥] ، وهو - أيضا - باطل بما ذكرنا .

وفسر الخطاب باللفظ المتواضع عليه المقصود منه إفهام من هو مهيئ[٦] لفهمه " .

وفيه نظر . وذلك : لأنه جعل الحكم الشرعي : هو الخطاب المفسر باللفظ ، ((والألفاظ[٧])) حادثة ، وأحكام الله تعالى قديمة على رأى الأشاعرة ، فلايصح أن يكون حدا للحكم القديم[٨] .

ولأن قوله : تفيد فائدة شرعية " فيه إجمال زائد .

---

(١) زيادة من د .

(٢) سورة الصافات ، آية ٩٦ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٩٢ .

(٤) فى د " وقال " .

(٥) الإحكام للآمدى ١/ ٧٢ - ٧٣ .

(٦) فى هـ " متهيئ " .

(٧) سقطت من أ ، ب .

(٨) الحكم الشرعي : إما أن يقع على نفس قول الشارع ، وخطابه ، أو تكليفه بالأفعال ، أو على صفة للأفعال تثبت بالشرع ، أو على هيئة يكون الفعل عليها بإذن الشرع .

راجع المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ص ٥٧٧ .

قال المصنف - ((رضى الله عنه))[(١)] - : " قال أصحابنا : إنــه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين[(٢)] ، بالاقتضاء ، أو التخيير "[(٣)].

قوله : " الخطاب " إعلم أن جنس الكلام ، وهو يتناول ما لا تعلق له بأفعال المكلفين : كالآيات الدالة على ذاته المقدسة ، وصفاتــه الكاملة ، ويتناول ما له تعلق بأفعال المكلفين ، والمكلف هو العاقــل البالغ ، ثم ذلك التعلق[(٤)] ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : إما مدلوله ، ومقتضاه طلب الفعل ، أو الترك أو التخيير بينهما وإلى ما لا يكون كذلك كقصص الأنبياء عليهم السلام ، فإنــه خطاب متعلق[(٥)] بأفعال المكلفين إلا أنه لا يتعلق به تعلق الاقتضـاء ، أو التخيير ، وتعلق الاقتضاء ، أو التخيير أخرج هذا القسم .

وإما تفسير[(٦)] التعلق بفعل المكلف كونه مقولا فيه : لو فعلــت ((لعاقبتك))[(٧)] أو غير ذلك على ماسيأتي .

ثم نقول : إن كان الخطاب دالا على طلب الفعل ، فاما مــع الجزم وهو الايجاب ، أو لا مع الجزم ، وهو الحكم بالكراهة .

فأما اذا لم يكن منه طلب الفعل ، ولا طلب الترك ، فهو التخيير .

---

(١) فى ج ، د " رحمه الله " .
(٢) فى أ ، ب " المكلف " .
(٣) انظر النص فى المحصول ١/ق/١/١٠٧ .
(٤) فى د " المنطق " والصواب المثبت .
(٥) آخر الورقة ٩ من ج .
(٦) آخر الورقة ١٠ من هـ .
(٧) سقطت من د .

أو نقول : الخطاب المتعلق بفعل المكلف على سبيل الاقتضاء ينقسم إلى أربعة أقسام ، والخطاب المتعلق بفعل المكلف على سبيل التخيير هو الإباحة لاتفاق هذا الحد ،[1] وعليه شكوك :

الأول : أن النية في الصلاة واجبة[2] إجماعا ، ولا يصدق عليه أنه خطاب متعلق بفعل المكلف ضرورة أن النية من أفعال القلوب دون الجوارح

((أو نقول : المراد بقوله : " أفعال المكلفين "[3] إما أن يكون أفعال الجوارح[4] الظاهرة ، أو مطلق الأفعال بحيث يندرج فيه[5])) أفعال القلوب ، والجوارح .

فإن كان الأول : خرج عنه وجوب النية ، فلايكون إيجاب النية حكما شرعيا ، وهو باطل[6].

---

(١) في د " عليه شكوك " بدون واو .

(٢) في ج ، د " واجبة في الصلاة " .

(٣) في د " أفعال القلوب ، والجوارح " .

(٤) من أول القوس إلى هنا سقط من ج .

(٥) مابين القوسين سقط من د .

(٦) لأن حكمها ثبت بالشرع لقوله تعالى : " وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " الآية ٥ من سورة البينة .

وحقيقة الإخلاص التجرد عن كل مادون الله ، وقيل : الإخلاص في اللغة ترك الرياء في الطاعة .

واصطلاحا : تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه .

وتحقيقه : أن كل شئ يتصور أن يشوبه غيره ، فإذا صفا عن شوبه ، وخلص عنه يسمى : خالصا .

انظر المفردات للراغب ص ١٥٥ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٣

=

وإن كان المراد الثاني : دخل تحت وجوب التوكل ((أوندبيته))[1] أوندبية الصبر[2] ، والرضا ، فيلزم أن يكون ذلك من الفقه ، وهو باطل .

ويدخل تحته - أيضا - علم أصول الفقه ، فانه علم شرعي عطـــى على هذا التفسير ، فان المراد بالعمل الأعم من عمل الجـــوارح ، ((والقلوب))[3] ((بل يعم عمل الجوارح والقلوب))[4] .

الثاني : يبطل بقوله - ((تعالى)) - : (أقيموا الصـــلاة ، وآتوا الزكاة)[7] فإنه خطاب متعلق بأفعال المكلفين إلى آخر الحــــد ، وليس بالحكم الشرعي لكونه حادثا ((ومركبا))[8] من الحروف المتعاقبـة ، فهي حادثة وحكم الله - تعالى - قديم عند الأشاعرة ، وهو الحق .

ثم نقول : ماالمراد بالمكلف ؟ فإن أراد بالمكلف من ثبت حكـــم الشرع في حقه ، صار التحديد دورا : لأنه تصدى لتعريف الحكــــم الشرعي ، ومن جملة أجزائه المكلف فلايعرف الحكم الشرعي إلا اذا عــرف

(=) وفي الحديث : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امـــرئ مانوى " الحديث رواه البخاري ١/ ٤و٩٩ / ٤ ، ومسلم ٦ / ٤٨ ، والنسائي ١ /٥٨ ، وأبو داود ١/ ٥١٠ ، وابن ماجه ٢/ ٥٥٦.

(١) زيادة من د ، هـ .

(٢) في د ، هـ " وندبية " بدون همز .

(٣) زيادة من ب ،د ، هـ .

(٤) مابين القوسين سقط من ب ،د وصحح في هامش ب .

(٥) في ب " قوله " .

(٦) سقطت من ب .

(٧) الآية ٥٦ من سورة النور وتمامها : " وأقيموا الصلاة وآتو الزكـــاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون " .

(٨) في أ ، ب ،ج " كان ذلك من الحروف " وفي د " ومركب " ولعل الأولى ماذكرناه .

المكلف ، ولا يعرف المكلف إلا إذا عرف الحكم الشرعي ، وذلك دور باطل .

فإن أراد بالمكلف المخاطب من جهة الشرع ، فلابد من تفسير الخطاب ليتضح الحد .

وأما المعنى المشهور بالفهوم[(١)] منه عند أهل العرف فذلك إنما يتصور بين مخاطب ، ومخاطب .

وتفسيره بالكلام القديم الذى هو المعنى القائم بالذات ((متعذر))[(٢)] ؛ لأنه لا يسمى ذلك خطابا ، ولا ينصرف الذهن إليه .

بل الخطاب مشتق من المخاطبة ، وذلك إنما يتصور بين مخاطب ومخاطب ، ومناجاة بالألفاظ ، وذلك فى الكلام القديم محال .

فتحديد[(٣)] الحكم بالخطاب ، وتفسير الخطاب بالكلام القديم عسير وأيضا ـ فإنه قال ـ فى النظر الأول ((من الباب الأول))[(٤)] من الكلام فى اللغات : ـ "إن الكلام مشترك عند المحققين ما بين المعنى القائم بالنفس ، وبين الأصوات المقطعة[(٥)] المسموعة " .[(٦)]

ثم قال : لا حاجة فى أصول الفقه إلى الأول .[(٧)]

---

(١) فى د " والمعروف منه ... " .

(٢) سقطت من ج .

(٣) فى أ ، ب ، ج "بتحديد الحكم" .

(٤) مابين القوسين سقط من د .

(٥) فى ج " المقطوعة " .

(٦) أنظر النص فى المحصول ١/ق/١/٢٣٥ .

(٧) لأن موضوع بحثه علم الكلام .

ولو كان الحكم الشرعى عبارة : عن الكلام القديم لكان أكثر بحث الأصول عن الكلام القديم .

فكيف يصح أن يقال : لا حاجة فى أصول الفقه إلى الأول ؟ ثم الذى يدل على امتناع كون الحكم الشرعى عبارة عن الكلام القديم بهذا المعنى وجوه :

الأول : أن الكلام بهذا المعنى صفة قديمة حقيقية من صفات الله تعالى عند مثبتيه .

والحكم الشرعى عند مثبتيه ليس من الصفات الحقيقية[1] على ما ذكره فى حد الفقه .

فامتنع أن يكون الحكم عبارة : عن الكلام القديم .

وثانيهما : أن الحكم الشرعى لو كان عبارة عن القديم من الكلام لامتنع نسخه[2] ، وزواله ، وطريانه ؛ لأن صفات الله - تعالى قديمة ،

---

(١) فى أ ، ب " الحقيقة " .

(٢) النسخ فى اللغة إبطال الشئ ، ونقله ، وإزالته ، قال ابن فارس " وكل شئ خلف شيئا ، فقد نسخه " والعرب تقول نسخت الشمس الظل ، والمعنى : أذهبت الظل ، وحلت محله .

قال أبو العباس : " والنسخ تبديل الشئ من الشئ ، وهو غيره ، والنسخ نقل الشئ من مكان إلى مكان ، وهو هو " .

واصطلاحا : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر .

راجع : معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٤ ، وتهذيب اللغة ٧/ ٨١ - ٨٢ ، وتاج العروس ٢/ ٢٨٢ ، ولسان العرب ٤/ ٢٨ =

فيمتنع فيها جميع ذلك .

لكن النسخ فى أحكام الشرع واقع كما نقرره فى موضعه[1] ، فامتنع أن يكون الحكم الشرعى عبارة عما ذكره .

(=) وتهذيب الصحاح ١/ ٢٠٥ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٠٢ ، وحاشية السعد على العضد ٢/ ١٨٥ .

وانظر تعريف النسخ اصطلاحا :

المعتمد ١/ ٩٦ ، والإحكام لابن حزم ٤/ ٤٣٨ ، والعدة ٣/ ٧٧٨ ، والبرهان للجوينى ٢/ ١٢٩٣ ، وأصول السرخسى ٢/ ٥٤ ، والمستصفى ١/ ١٠٧ ، والمنخول ص ٢٩٠ ، والمحصول ١/ق/ ٣/ ٤٢٣ ، والإحكام للآمدى ٢/ ٢٤٠ ، والكاشف ٣/ ٨٧/ب مخطوط ، وكشف الأسرار ٣/ ١٥٤ ، وشرح المنار وحواشيه ٢/ ٧٠٨ ، وجمع الجوامع وحاشية العطار عليه ٢/ ١٠٦ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٥٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٤ .

(١) اختلف فى جواز النسخ .

فأجازه عامة المسلمين سوى قوم لا اعتبار بخلافهم فى هذه المسألة وفرق النصارى كلها تجيزه .

وافترقت اليهود فى ذلك إلى ثلاث فرق :

فذهبت العيسوية منهم إلى جوازه عقلا ، وسمعا ، وهم الذين يعترفون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة .

وذهبت فرقة أخرى منهم إلى امتناعه عقلا ، وسمعا .

وقال عبد القاهر البغدادى : إن فرقة من اليهود زعمت أنه يجوز نسخ الشئ بما هو أشد منه ، وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين إذا كانوا مستحقين .

=

....

(=) والذى خالف من المسلمين هو أبو مسلم الأصبهانى ، وفرقة من الشيعة .

والذى يفهم من عبارة الإمام الرازى - فى المحصول - أنه لا خلاف - فى الحقيقة - بين المسلمين قاطبة فى جواز النسخ حيث عبر بقوله : " وروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ " بصيغة التضعيف ، أو بأنه لا يعتبر ذلك خلافا ذا قيمة علمية .

أما الجلال فى شرحه على جمع الجوامع ، فقد بين أن الخلاف لفظى لا غير : لأن أبا مسلم يراه تخصيصا لا ناسخا ... إلى أن قال : ولا يليق به إنكاره .

كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة لشريعة من قبله ؟

كما أن الإمام ابن السبكى فى رفع الحاجب رد الخلاف فيها إلى أنه خلاف لفظى كما ذكر عنه هذا محقق التبصرة للشيرازى ثم قال : والحقيقة قد كثرة النقول عن أبى مسلم فى جواز النسخ ، وعدمه ، فقيل : يمنعه بين الشرائع ، وقيل : فى الشريعة الواحدة ، وقيل : فى القرآن خاصة .

أنظر : المحصول ١/ق/٣/٤٤٠ ، والإحكام ٢/٢٤٥ ، والكاشف ٣/٩٦/ورقة /ب ، وكشف الأسرار ٣/١٥٧ ، وشرح المنار ٢/٧٠٩ ، ونهاية السول ٢/٥٤ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ٢/١٢٢ .

وانظر : تحقيق مذهب أبى مسلم مفصلا فى التبصرة ص ٢٥١ الهامش .

وثالثها[1] : أن فى أحكام الشرع أحكاما حدثت بعد أن لم تكن ، والكلام القديم يمتنع أن[2] يكون كذلك ، فلا يكون الحكم الشرعى هو الكلام القديم .

بيان الأول : أن دين محمد صلى الله عليه وسلم يشتمل على أحكام ناسخة للأحكام الثابتة قطعا ، والناسخ لابد وأن يكون متأخرا عن المنسوخ ، فيكون[3] الأحكام الناسخة حادثة بعد أن لم تكن .

بيان الثانى : ظاهر .

ورابعها : أن من الأحكام مازال بعد ثبوته ، فيمتنع - أيضا - أن يكون عبارة : عن الكلام القديم .

بيان الأول : أنه كان فى الشرائع أحكام كثيرة انتسخت بالشريعة المتأخرة[4] ، والمنسوخ لابد ، وأن يرتفع ويزول بعد ماكان ثابتا .

وأما بيان الثانى : فلأن الصفة القديمة الأزلية يمتنع زوالها فيمتنع أن يكون الشىء الزائل ، أو[5] القابل للزوال عن الصفة القديمة .

---

(١) فى د " ورابعها " وهو خطأ من الناسخ .

(٢) آخر الورقة ١٣ من ب .

(٣) آخر الورقة ١٠ من أ .

(٤) من ذلك : أن الأدلة القاطعة دلة ، على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله ، فوجب القطع ، وكان آدم عليه السلام - يزوج الأخ من الأخت ، ثم حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وغير ذلك كثير .

راجع المحصول ١/ق/٣/١ ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٥) فى د ، هـ " أو القابل " .

وخامسها : من الأسئلة التى أوردها فى الكتاب ، فإنا نقول :
حصل النكاح(١) بعد عقد النكاح ، وحصل(٢) حل التصرف فى الطعام بعد الشراء أو الإرث ، أو الإيهاب ، وكل ذلك قطع بأن الحل فى هذه الأمور حادث .

والحل من أحكام الشرع ، فكان الحكم الشرعى حادثا ، فامتنع أن يكون هو هذا الكلام القائم بالذات(٣) .

وأما قوله - فى الجواب - : " حكم الله - تعالى - فى الأزل ((أذنت للرجل الفلانى - فى حين وجوده - فى كذا ، وكذا(٤) " فنقول : إن أراد بالقول الخطاب المتلفظ به فى الأزل فذلك ممتنع أن يكون فى الأزل))(٥) ، وإن أراد به المعنى القائم بالذات من العلم ، والإرادة وغيره(٦) ، فذلك ليس بخطاب ((لاعترافه بأن))(٧) الحكم لابد وأن يكون خطابا ، بل المعنى إنما يصير خطابا إذا عبر عنه بالأصوات المقطعة ، المسموعة بحيث يقع خطابا لموجود قابل لفهم الخطاب ، ومعناه ، وقبل ذلك ، فلايكون حكما شرعيا .

وسادسها : أنا نعلل هذه الأحكام بأمور حادثة كما سبق فى سؤال الكتاب .

---

(١) فى د " حصل الوطء " وفى هـ " حصل حل النكاح " .
(٢) فى د " ويحصل " .
(٣) آخر الورقة ٧ من - د - .
(٤) أنظر النص فى المحصول ١/ق/١/١١٠ .
(٥) مابين القوسين سقط من د .
(٦) فى د " وغير ذلك " .
(٧) فى أ ، ب ، ج " لاغير وزمان الحكم " .

وقوله - في الجواب - : " المراد عندنا بالسبب المعرف " ضعيف ؛ لأن التعليل - في هذه الصورة - متضمن معنى ترتيب الحكم على السبب ، بمعنى أنه لم يكن قبل ذلك ، ثم كان عقيبه ، فإنا نقول : انعقد(١) النكاح ، فحل الوطء(٢) كذا نقول : انعقد الشراء فحل التصرف(٣) ، والمعرف للحكم القديم لا يكون ذلك ، وبه تعرف ضعف الجواب ، وكذا قوله - في سائر الأجوبة .

فإن قوله : " المراد من كون الدلوك سببا أنا متى شاهدنا الدلوك علمنا ؛ أن الله - ((تعالى))(٤) - أمرنا بالصلاة "(٥) ليس بدافع لما ذكره في السؤال فإن السائل يقول : معنى كون المكلف مأمورا(٦) بالصلاة عند الدلوك لا قبله ، ولا بعده صيرورته مأمورا بحكم(٧) شرعي يترتب على الدلوك الحادث ، وعند هذا يكون الحكم(٨) حادثا ، فيمتنع أن يكون عبارة ؛ عما ذكرنا .

وقوله : " إذا قلنا ؛ هذا العقد صحيح(٩) لم نعن به إلا أن الشرع أذن له في الانتفاع ، ولا معنى لذلك إلا الإباحة ".(١٠)

---

(١) في أ ،ب " العقد وهو تحريف .

(٢) في أ ، ب ، ج ، د " العقد " والمثبت من هـ .

(٣) في أ ، ب " كالمعرف " وهو تحريف .

(٤) زيادة من د .

(٥) راجع النص في المحصول ١/ق/١/١١١ .

(٦) في أ ،ب ،ج ، د " مأمور " والمثبت من هـ هو الصواب لأنه خبر الكون .

(٧) في د " حكم شرعي " .

(٨) في أ ،ب ، ج ، هـ " الجملة " والمثبت هو الصواب .

(٩) آخر الورقة ١١ من هـ .

(١٠) راجع النص في المحصول ١/ق/١/١١١ .

قلت [١] : للسائل أن يقول : إذا قال الشارع : إذا عقد العقد على [٢] صفة كذا ، فقد أذنت للعاقد فى الانتفاع بالمعقود عليه فهاهنا أمران :

أحدهما : الإذن فى الانتفاع .

وثانيهما : تقييد ذلك الإذن بوقت مخصوص ، وحالة مخصوصة مترتبا [٣] على وقوع العقد ((بصفة [٤])) مخصوصة ، وكل واحد منهما حادث [٥] من الشارع .

والإباحة : هو الأمر الأول ، والأمر الثانى ليس عين الإباحة بل هو جعل العقد بصفة كذا سببا للإباحة ، وذلك خارج عما ذكرتموه من الاقتضاء ، أو التخيير ، فورد السؤال ، وهكذا يورد السؤال على الجواب الذى بعد هذا .

قوله : " معنى يكون إتلاف الصبى سببا لوجوب الضمان : أن الولى مكلف بإخراج الضمان من مال الصبى .

وأن يكون ذلك عقيب صدور الاتلاف من الصبى [٦] " .

---

(١) فى د ، ج " قلنا " .

(٢) فى ج وقع سقط من هنا بما يقارب ورقة من المخطوط ، واكتشفت بأن الناسخ خلط فنسخ الورقة ١١/ب فى ورقة ١٩/ب و(٢١) ، ونسخ ورقة ٢١ فى ورقة ١١/ب و ١٢/أ .

(٣) فى د " مرتبا " .

(٤) فى أ ، ب " فصفة ، والأولى المثبت من ج ، د ، هـ .

(٥) فى د " صادر " .

(٦) راجع النص فى المحصول ١/ق١/١١١ .

يرد عليه أن يقال : ((عقيب صدور الإتلاف من الصبي))(١) هاهنا أمران :

أحدهما : تكليف الولي .

والآخر : أن يكون ذلك من مال الصبي ، وفي ذلك اعتبار فعل الصبي ضرورة ، وجعله سببا لإخراج المال عن ملكه ، فهذا حكم شرعي ، خارج عما ذكرتم من الاقتضاء ، أو التخيير(٢) .

وأيضا - فإن الحكم الشرعي الذي ذكرتم هنا هو الحكم الشرعي المذكور في الفقه ، أو في أصول الفقه ، أو هما جميعا .

وذلك : أنه(٣) إنما(٤) تصدى لشرح تلك الألفاظ المستعملة فيه فإن كان شرحا لما استعمله في أصول الفقه كان أصول الفقه علما بالأحكام الشرعية العملية إلى آخر ما ذكره .

فكان أصول الفقه فقها : لأن الحكم الشرعي على مقتضى الحد المذكور لا يتصور إلا أن يكون عمليا ضرورة وجود التعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير في ماهيته .

وإن كان شرحا لما استعمله في حد الفقه كان قوله - في حد الفقه -: " العملية " زيادة على الحد : لأن كونه حكما شرعيا يتضمن كونه عمليا فوقع ذلك تكرارا ، فصار كقول القائل : حيوان حساس ، وذلك منكر في التحديد .

---

(١) هكذا في أ ، ب ولم يوجد مابين القوسين في ج ، د ، هـ .
(٢) في ج " والتخيير " .
(٣) في د " لأنه " .
(٤) في د " إما " .

وسابعها : أنه سيأتي أن الأشياء لا حكم لها قبل الشرع ، ويلزم من هذا أن يكون الحكم الشرعي حادثا .

وثامنها : أن حكم الله - تعالى - كلامه القديم ، وهو واحد ، فيلزم اتحاد الحكم الشرعي ، وهو متعدد بتعدد غلبات الظنون .

وتاسعها : أن الحكم : هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين والتعلق حادث .

فإن كان داخلا في ماهيته يلزم حدوث المجموع من حيث هو مجموع وإن كان خارجا عن ماهيته يلزم عروض أمر حادث ، وجودي للصفة[(١)] القديمة .

وذلك باطل[(٢)] ؛ لاستحالة التجدد في صفات الله - ((تعالى -[(٣)])) .

وأما وجودية التعلق ، ((فلأنه[(٤)])) نقيض ألا تعلق ، وهو عدمي لأنا نقول - عن الأول - : أن المراد بقولنا : النية شرط في الأعمال[(٥)] البدنية أن ذلك الفعل الواجب الصادر من المكلف - ((أداء[(٦)])) كان أو قضاء - بلا نية معاقب على فعله كذلك عمدا .

---

(١) آخر الورقة ١١ من ج .

(٢) آخر الورقة ١٤ من ب .

(٣) زيادة من ج .

(٤) سقطت من د .

(٥) في ج " شرط أعمال " .

(٦) سقطت من ج .

أو نقول : هذا الفعل الخالي عن النية مقول فيه أنه غير صحيح فقد عاد اشتراط النية إلى الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين على مالخصناه .

ومما يغالط به هاهنا[1] أن يقال : لا شك أن الناس اختلفوا في الواجب الأول[2] شرعا ، أو عقلا :

فقيل : هو القصد إلى النظر .

وقيل : هو النظر ، ووجوب أيهما كان في الشرع لا بالعقل على رأى الأشاعرة[3] .

فهذا أيضا - حكم شرعي ، وليس متعلقا بفعل المكلف ضرورة ، أن القصد ، والنظر ليسا من أعمال الجوارح ، بل هما من أعمال القلوب .

وجوابه : أن هذا الوجوب ، ولو ثبت بالشرع ، إلا أنه ليس من باب الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ، فلا جرم ليس من الفقه ، بل هو من علم الكلام ، فلايلزم من الوجوب الشرعي أن يكون حكما ، شرعيا بالتفسير الذى ذكرنا .

ومن هذا القبيل ، وجوب معرفة الله - تعالى - هو بالشرع ، وهو من مسائل علم الكلام .

---

(١) في ج " ومما يغالطنا " .

(٢) في أ ، ب ، ج " والأولى " .

(٣) الأشاعرة : هم أصحاب أبي الحسن على بن اسماعيل الأشعرى المنتسب إلى أبي موسى الأشعرى رضى الله عنهما .
ومراده بالأشاعرة هنا أهل السنة جميعا .
راجع : الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٩٤ .

وأما لزوم الدور في تفسير المكلف ، فهو مندفع .

وذلك ؛ لأن المراد بالمكلف العاقل ، البالغ ، ولا يتوقف العقل والبلوغ على الخطاب .

((وأما قوله : " المخاطبة إنما تتصور بين مخاطب ، ومخاطب))(١) .

قلت(٢) : المعنى بالخطاب المعنى القائم بالذات ، واستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى من باب الاصطلاح ، ولا مناقشة في الاصطلاح(٣) ، ولا حجر .

أما قوله : قال المصنف - في النظر الأول من الباب الأول من الكلام في اللغات :- " أن الكلام مشترك عند المحققين منا بين المعنى القائم بالنفس ، وبين الأصوات المنتظمة المسموعة "(٤) ، ثم قال : لا حاجة في أصول الفقه إلى الأول ، فلو كان الحكم الشرعي عبارة : عن الكلام القديم لكان أكثر بحث الأصولي عن الكلام بالتفسير المذكور ، فكيف يصح أن يقال : لا حاجة -في أصول الفقه إلى الأول ؟

((قلنا : المراد من قول المصنف : " لا حاجة في أصول الفقه إلى(٥) الأول))(٦) أن الأصولي إنما يبحث عن أدلة الفقه على سبيل الإجمال .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ج ، هـ .

(٢) في ج ، هـ " قلنا " .

(٣) في أ ، د " منافسة " والمشهور هي عبارة : " لا مشاحة في الاصطلاح " ولعل عبارة " لا مناقشة في الاصطلاح " هي الأنسب هنا .

(٤) راجع النص في المحصول ١/ق/١/ ٢٣٥ ، و١/ق/٤٠ من نسخة أ من الكاشف .

(٥) في ب " عن الأول " . (٦) مابين القوسين سقط من د .

وتلك الأدلة هي نصوص الكتاب ، وظواهره ، وكذا الأخبار النبوية[1] والإجماع ، والقياس .

وإنما يبحث الأصولي عن دلالة ألفاظ الكتاب ، وألفاظ السنة على الأحكام ، بمعنى : أنه يبحث عن العموم[2] ،

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط من ج المشار إليه سابقا في ص ١٥٢ .

(٢) العموم - في اللغة - : الشمول يقال : عمهم الأمر يعمهم عموما إذا شملهم .

والعامة خلاف الخاصة . والعموم عبارة : عن إحاطة الأفراد دفعة .

وفي الاصطلاح : استغراق الكلمة للصالح لها بلا حصر .

أنظر : لسان العرب ١٥/ ٣٢١ ، والقاموس المحيط ٤/ ١٥٥ والمصباح المنير ٢/ ٣٠ وجمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٣٩٨-٣٩٩

وراجع تعريفه - أيضا - اصطلاحا :

المعتمد ١/ ١٨٩ ، واللمع ص ١٤ ، والمستصفى ٢/ ٣٢ ، والمحصول ١/ق٢/ ٥١٣ ، وكشف الأسرار ١/ ٣٣ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٥٤ ، والكاشف ٢/ ١٨٩ مخطوط ، والتنقيح للتبريزي ٢/ ٢٣٣ ، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥٥ ، وشرح العضد ٢/ ٩٩ ، أصول السرخسي ١/ ١٢٥ ، المنخول ص ١٣٨ ، نهاية السول ٢/ ٣١٢ ، المغني للخبازي ص ٩٩ ، التوضيح شرح التنقيح ١/ ٣٢ ، والإبهاج ٢/ ٨٠ ، والفوائد ٧٥/أ ، والتعريفات ص ١٥٧ ، وتيسير التحرير ١/ ١٩١ ، ونزهة الخاطر لبدران ٢/ ١٢٠ ، وإرشاد الفحول ص ١١٣ ، ومذكرة شيخنا الدكتور عمر ص ٣٩ .

والخصـــــــوص (١) ، والإجمـــــــال (٢) (٣)

---

(١) الخاص لغة : المنفرد مأخوذ من قولهم اختص فلان بالأمر إذا انفرد به ،والخصوص ضد العموم ، والتخصيص ضد التعميم ، والخاص ضد العام ، والخاصة ضد العامة .

وفى الفروق للعسكرى : " الخصوص هو مايراد به بعض ماينطوى عليه لفظه بالوضع .

والخاص : مااختص بالوضع لا بالإرادة " .

وفى الاصطلاح لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد ، أو لكثير محصور .

راجع : لسان العرب ٨/ ٢٩٠ ، والمصباح المنير ١/ ١٧١ ، ومختار الصحاح ص ١٧٧ ، والفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ص ٤٤ ، وكشف الأسرار ١/ ٣٠ .

وانظر ـ أيضا فى تعريفه اصطلاحا :

المعتمد ١/ ١٣٤ ، واللمع ص ١٧ ، والحدود للباجى ص ٤٤ ، والمنخول ص ١٦٢ ، والواضح لابن عقيل ١/ ١٢٣ ، والمحصول ١/ق/٣/ ٧ ، والتنقيح للتبريزى ٢/ ٢٦٠ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٠٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٢ ، وحاشية النفحات على شرح الورقات ص ٨٠ ، والسبب عند الأصوليين ٣/ ٩٤ ، ومذكرة شيخنا عمر بن عبد العزيز ص ٤٤ .

(٢) آخر الورقة ١١ من (أ) .

(٣) الإجمال : إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة .

والمجمل فى اللغة : المبهم من أجمل الأمر إذا أبهمه ، ويطلق على المجموع والمتحصل .

-

(١)
والبيـــــــــــــــــــان ،

(=) وفي الاصطلاح :

هو مادل دلالة لا يتمين المراد بها إلا بمعين سواء كـــان عدم التمييز بوضع اللغة ، أو بعرف الشرع ، أو بالاستعمـــال . كالعين ، والقرء ، والشفق .

أنظر : الصحاح ١٦٦/٤ ، ولسان العرب ١٣٥/١٣ ، والقاموس المحيط ٣٥١/٣ ، والتعريفات ص ٩ ، وإرشاد الفحول ص١٦٧ .

وراجع تعريفه اصطلاحا - أيضا :

في المحصول ١/ق/٣/ ٢٣١ ، وروضة الناظر ص٩٥١ ، وشـــرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، والإبهاج ٢٠٦/٢ ، ونهاية الســول ٦١/٢ ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣/٣ .

(١) البيان لغة : بمعنى الوضوح ، والانكشاف ، وهو مايتبين بـــه الشيء من الدلالة وغيرها ، وهو في الأصل مأخـــوذ من القطع ، والفصل تقول : بان الشيء إذا انفصـــل وبان الحي إذا بعدوا .

ويطلق على فعل المبين ، وعلى الدليل ، وعلى متعلقة وهـــو المدلول .

وفي الاصطلاح : هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ، والوضوح .

راجع : الصحاح ٨٢/٥ ، وتهذيبه ٨١٧/٢ ، والمصبـــاح المنير ٧٠/١ ، ولسان العرب ٦٢/١٣ ، وروضة الناظر ص ١٦٣ ، والعضد على ابن الحاجب ١٦٢/٢ .

وانظر أيضا تعريفاته باعتبار إطلاقاته الثلاثة : المعتمـــد ٣١٧/١ ، والإحكام لابن حزم ٣٨/١ ، والعدة ١٠٠/١ ، =

والاطلاق ، والتقييد (١).

وذلك بعد أن يتسلم الأصولي من المتكلم الكلام القديم القائم بالذات ، فلاحاجة - في أصول الفقه - إلى البحث عن الكلام المفسر بالمعنى القائم بالنفس فلايلزمه إقامة البرهان على وجوده ، بل يتسلمه من المتكلم .

فقد ظهر معنى كلام المصنف ، وبه اندفع الإشكال المورد .

أما قوله : " الكلام بهذا المعنى صفة حقيقية من صفات الله عند مثبتيه ، والحكم الشرعي ليس من الصفات الحقيقية على ماذكر وفي

(=) اللمع ص ٢٩ ، والبرهان ١٥٩/١ ، وأصول السرخسي ٢٦/٢ ، والمحصول ١/ق/٢٢٦/٣ ، والإحكام للآمدى ١٧٧/٢ ، والواضح لابن عقيل ٢٤٩/١ ، والمسودة ص٥٧٢ ، وكشف الأسرار ١٠٤/٣

(١) المطلق : هو اللفظ الدال على الماهية بلاقيد ، أوهو اللفظ المتناول لواحدلا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .

والمقيد : هو اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها أوهو اللفظ المتناول لمعين ، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .

راجع : الحدود للباجي ص٤٧ - ٤٨ ، البرهان ٣٥٦/١ ، المحصول ١/ق/٥٢١/٢ ، روضة الناظر ص١٣٦ ، والإحكام للآمدى ١٦٢/٢ ، منتهى السول ٥٥/٢ ، كشف الأسرار ٢٨٦/٢ والمسودة ص١٤٧ ، التعريفات ص٢١٨ ، المدخل ص ٢٦٠ ، حاشية البنانى ٤٤/٢ ، حاشية العطار ٧١/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٥/٢ ، فواتح الرحموت ٣٦٠/١ ، البحر المحيط للزركشي ٢٦٠/٣ - مخطوط ، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣ ، إرشاد الفحول ص١٦٤ ، نشر البنود ٢٦٤/١ ، مذكرة الدكتور عمر ص٨١-٨٢.

حد الفقه ، فامتنع أن يكون الحكم الشرعي عبارة عن الكلام بهذا [(١)] المعنى .

قلنا : الجواب عنه بيان مقدمة وهي : أن الحكم الشرعي له ماهية وهي [(٢)] من باب الصفات القائمة بالنفس ، وهي من الأمور الحقيقية التي يستقل ((العقل)) [(٣)] بفهمها ، وتعلقها ، ولا يتوقف تعلقها على ورود الشرع .

فهي في هذا المعنى كحقيقة الإرادة ، والقدرة ، والعلم ، وهي صفة حقيقية ، لكن تعلق تلك الصفة بأفعال المكلفين بخصوص أحد الأحكام الخمسة لا يعلم إلا من جهة الشرع ، فلا يستقل العقل بإثبات إيجاب ، أو تحريم ، أو تحليل أصلا ولا يعرف ذلك إلا من جهة ((ورود)) [(٤)] الشرع به ، فافهم ذلك ، وبه اندفع ما ذكره ، وعلم وجه كونه عقليا ، أو شرعيا .

فالحاصل : أنه باعتبار ماهيته أمر عقلي ، وباعتبار تعلقه بأفعال المكلفين أمر شرعي .

أما قوله : " لو كان الحكم الشرعي عبارة عما ذكره لامتنع نسخه .

قلنا : ممنوع ، [(٥)] وذلك : لأنه ليس معنى النسخ رفع الكلام القديم بل انقطاع تعلقه بالمكلف .

---

(١) في أ ، ب " فهذا المعنى " والصواب المثبت .
(٢) في أ ، ب ، هـ " وهو " .
(٣) سقط من ب .
(٤) زيادة من د ، هـ .
(٥) في د " أو قوله " والمثبت هو الصواب لأن المقام مقام تفصيل وبيان .

والكلام القديم يتعلق بالقادر العامل ، فإذا طرأ العجز ، أو الجنون زال التعلق ، فإذا عاد أعاد التعلق .

أو نقول : إنما يمتنع نسخ الكلام القديم إذا كان النسخ عبارة : عن رفع الحكم الثابت .

أما إذا كان عبارة : عن بيان انتهاء الحكم ، فلانسلم امتناعه .

أما قوله[(١)] : الناسخ يجب أن يكون متأخرا عن المنسوخ .

قلنا : الناسخ يجب تأخر وروده[(٢)] عن المنسوخ ، وذلك يرجع إلى اللفظ ، وهو حادث .

فأما تأخر ذاته ، فلا ، وذلك : لأنه صفة قديمة ، قائمة بذات البارى - تعالى - يستحيل عليها التقدم ، والتأخر .

ومما ذكرناه خرج الجواب عن الرابع ، والخامس .

تنبيه :

إعلم أن الكلام القديم له ذات ، وله تعلقات ، وهي « قديمة »[(٣)] وتعلقاتها حادثة ، وكذلك الإرادة ، والعلم ، ولا يقدح ذلك في قدم العلم[(٤)] ، والإرادة .

---

(١) آخر الورقة ١١ من (ج) .

(٢) آخر الورقة ١٢ من (هـ) .

(٣) سقطت من أ ، ب ، ج وصححت في هامش ب .

(٤) في ج " العالم " والصواب المثبت .

أو نقول : التعلق أمر نسبي ، عدمي ، والتجدد ، والحدوث فيه فلا يلزم من ذلك حدوث الصفة القديمة .

أما قوله : " التعليل في هذه الصورة يتضمن معنى ترتيب الحكم على السبب بمعنى أنه لم يكن قبل ذلك ، ثم حصل عقيبه". قلنا : ممنوع .

قوله : " انعقد النكاح بحل الوطء" قلنا : المعرف سبب موجب(١) للمعرفة ، والترتيب حاصل بينهما أو نقول : الحادث تعلق الخطاب(٢)، والخطاب قديم كما قررناه ، وتعليل الحادث بالحادث(٣) جائز .

وأما الدلوك(٤) : فمعناه أن الله - تعالى - جعله علامة يستدل بها على تعلق الخطاب القديم ، بأفعالنا .

وجاز أن يكون الحادث علامة دالة على ذلك ، ولا استحالة فيه فليفهم ((ذلك(٥))) .

وأما قوله : " صيرورته مأمورا بالصلاة حكم شرعي مترتب على الدلوك الحادث .

---

(١) في ج ، د " موجب المعرفة " .
(٢) آخر الورقة ١٥ من ب .
(٣) الحادث عبارة : عن وجود الشيء بعد عدمه . التعريفات ص ٨٢ .
(٤) دلكت الشمس دلوكا إذا زالت ، ويقال : دلوكها غروبها .
أنظر تهذيب الصحاح للزنجاني ٢ / ٦١١ ، والمصباح المنير للفيومي ١/١٩٩ .
(٥) سقطت من ج . وفي أ ، ب " وكذا " وفي هـ " كذا " .

((قلنا : ممنوع[1] ، بل معرفة كونه مأمورا مترتبة[2] على الدلوك)) .[3]

أو نقول : ذات الأمر قديم[4] ، وتعليقه[5] حادث ، والدلوك سبب حادث ، ولا بدع في كون الحادث سببا للحادث .

أما قوله : " إذا قال الشارع : إذا انعقد العقد على صفة كذا فقد أذنت للعاقد في الانتفاع بالمعقود عليه ((فهاهنا أمران :

أحدهما : الإذن في الانتفاع بالمعقود عليه)) .[6]

وثانيهما : تقييد ذلك الإذن بزمان مخصوص[7] مترتبا ، على وقوع العقد بصفة مخصوصة ، وكل ذلك صادر من الشارع .

والإباحة : هو الأمر الأول .

وأما الأمر الثاني : فليس عين الإباحة ، بل جعل العقد بصفة كذا سببا للإباحة ، وذلك خارج عما ذكرتموه ، من الاقتضاء ، أو التخيير[8]

قلنا : حاصل ذلك يعود إلى إباحة مخصوصة ، بصفة مخصوصة تعلم بأمر متقدم كالدلوك ، ولا إشكال عليه .

---

(١) سقطت من د .

(٢) في د " مرتبة " .

(٣) مابين القوسين سقط من ج .

(٤) في د " قديمة " .

(٥) في ج " ولمعلقه " .

(٦) مابين القوسين سقط من د وصحح بالهامش .

(٧) في ج ، د زيادة " وحالة مخصوصة " .

(٨) في ج ، د " والتخيير " .

قوله : " الشارع أوجب على الولى عقيب صدور الإتلاف من الصبى أن يخرج من مال الصبى ، قدرا مخصوصا ، وفى ذلك اعتبار فعل الصبى ضرورة .

وجعله سببا لإخراج المال من ملكه ، فهذا حكم شرعى خارج عما حددتموه " .

قلنا : المراد بذلك أن الخطاب يتوجه على الولى باخراج قدر من مال الصبى ، ويعلم توجه ذلك الخطاب إليه بالإتلاف الصادر من الصبى .

فالإتلاف من الصبى كالدلوك فى نصبهما علامة .

أما قوله : " الحكم الشرعى المذكور هاهنا : إما أن يكون شرحا لما استعمله فى أصول الفقه ، أو فى الفقه إلى آخره " .

قلنا : هو شرح لما استعمله فى أصول الفقه .

قوله : " يلزم من ذلك كون أصول الفقه فقها " .

قلنا : ((ذلك ممنوع))(١) وذلك : لأنه صار حد أصول الفقه هكذا : أصول الفقه مجموع مايكون النظر الصحيح ((فيه مفضيا إلى العلم))(٢)، (٣)أو الظن بالخطاب المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاجمال ، اقتضاء أو تخييرا ، ومن المعلوم أن ذلك لا يصدق على الفقه ، فاندفع ماذكره .

---

(١) مابين القوسين سقط من د .

(٢) مابين القوسين سقط من د .

(٣) آخر الورقة ٨ من د .

والجواب عن قوله : " لا حكم للأشياء قبل الشرع فيكون الحكم الشرعي حادثا ، هو أنا نمنع أن لا حكم قبل الشرع ، بل لا يعلم ، وهذا هو المختار عندنا (١).

والجواب عن السابع : أنا لا نسلم أن كلام الله واحد ، والدليل الذي يذكره أصحابنا على ذلك ضعيف جدا ، سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أن الأحكام متعددة .

قوله : " إن الأحكام هي متعددة بتعدد غلبات الظنون " .

قلنا : لا نسلم ، وفساد هذا الكلام ظاهر جدا (٢) ، وهذا لأنا ((ماجعلنا)) (٣) الأحكام الشرعية عين غلبات الظنون ، بل قلنا : الأحكام الشرعية تعلم مرة ، وتغلب على الظن في بعض المواضع فحكم الله - تعالى - غالب على الظن : لأن غلبة الظن بالحكم هو نفس الحكم الشرعي ، وهذا واضح .

وعن التاسع : أنا (٤) نمنع تجدد صفة وجودية لكلامه القديم ، وهذا : لأنه (٥) لم يتجدد سوى التعلق بالمكلف ، ولا نسلم أن التعلق أمر وجودي .

وأما قوله : " هو نقيض ألا تعلق " .

قلنا : سنبين ضعف هذا الطريق إن شاء الله - تعالى - .

---

(١) هذه المسألة سيأتي الكلام عليها في الفصل التاسع حيث عقده المصنف لها .

(٢) في د " وذلك " .

(٣) سقط من د .

(٤) في أ ، ب ، هـ " أننا " .

(٥) في أ ، ب ، هـ " لأن " .

المتـــن :

فإن قيل[1] : هذا التعريف فاسد ، وبيانه من أربعة أوجه :

الأول : أن حكم الله - تعالى - خطابه على هذا التقديـــــر ، وخطاب الله كلامه ، وكلامه قديم ، فيلزم أن يكون حكم الله - تعالـــى - على هذا التقدير بالحل والحرمة قديما ، وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

الأول : أن حل الوطء في المنكوحة ، وحرمته في الأجنبية صفـــة[2] فعل العبد ، ولذلك[3] نقول[4] : هذا الوطء حلال ، أو حرام[5] وفعل العبد محدث ، وصفة المحدث[6] لا تكون قديمة .

الثاني : أنه يقال : هذه المرأة حلت لزيد بعد أن لم تكـــــن كذلك ، وهذا مشعر بحدوث هذه الأحكام .

الثالث : أنا نقول : المقتضي لحل الوطء هو النكاح ، أو ملـــك اليمين ، وهما حادثان ، وماكان معللا بالحادث يمتنع أن يكون قديما ، والخطاب قديم ، فالحكم لا يكون عين الخطاب .

وثانيهما : أن بعض الأحكام خارج عن هذا الحد ، وهو كـــون الشيء سببا ، وشرطا ، ومانعا ، وصحيحا ، وفاسدا[8] .

---

(١) في أ ،ب " قال قيل : والمثبت أولى لأنه نص المحصول " .
(٢) في د " حرمة فعل العبد " .
(٣) في ج " وكذلك ، وفي المحصول ، ولهذا " .
(٤) في د " يقال " .
(٥) آخر الورقة ١٢ من ج .
(٦) في ج " وصفة العبد " .

(٧) سيأتي إن شاء الله بيان هذه المصطلحات عند تقسيم المصنـــف للحكم في الفصل السادس .

وثالثها : أن الحكم الشرعي قد يكون موجودا في غير المكلف ، وذلك : كجعل إتلاف الصبي سببا لوجوب الضمان ، وجعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة .

ورابعها : أنك أدخلت كلمة " أو " في الحد ، وهو غير جائز[1] للترديد والحدود للإيضاح ، وبينهما مباينة ".[2]

الشرح :

إعلم أن هذه الأسئلة واضحة ولكن لابد من التنبيه ، على مايحتاج في الكشف عنها ، فنقول : اختلف الأشاعرة ، والمعتزلة في الحكم الشرعي .

فذهبت الأشاعرة إلى أنه قديم بناء على أن ذلك هو الخطاب الذي هو عبارة عن المعنى القائم بالذات ، وذلك قديم .

وذهبت المعتزلة إلى أنه حادث ، وذلك بناء منهم على أصلهم ، وهو : أنه لا معنى لكلام الله إلا الألفاظ الدالة على المعاني ، وهي حادثة ، فحكم الله ـ تعالى ـ عبارة : عن ذلك المعنى الحادث .

فالحد الذي ذكره المصنف على مقتضى رأي الأشاعرة دون المعتزلة .

---

(١) آخر الورقة ١٢ من أ .

(٢) النص في المحصول ١/ق/١/١٠٩ .

((فأورد المعتزلة))[١] على الحد هذه ((الأسئلة[٢])) بناء على أصلهم : أن حكم الله ((- تعالى -))[٣] هو الكلام الحادث ، فلا يكون الحكم الشرعي قديما .

أما الوجه الأول ؛ فظاهر ، وذلك : لأن الحكم الشرعي ((إذا كان عبارة عن الخطاب[٤] القديم[٥] القائم بالذات يلزم قدم الحكم الشرعي))[٦] بالضرورة .

وحاصله : شرطية جعلت جزء قياس استثنائي[٧] ، هكذا لو كان

---

(١) مابين القوسين سقط من ج .
(٢) زيادة من د .
(٣) سقطت من ب .
(٤) آخر الورقة ١٦ من ب .
(٥) آخر الورقة ١٣ من هـ .
(٦) مابين القوسين سقط من ج ، ب .
(٧) القياس الاستثنائي : هو مايكون فيه النتيجة ، أونقيضها مذكورة بالفعل ، ويسمى - أيضا - : قياسا شرطيا .

نحو قولهم : إن كان هذا جسما ، فهو متحيز ، لكنه ليس بمتحيز ، ينتج أنه ليس بجسم ونقيضه قولهم : إنه جسم مذكور في القياس .

أو يكون عين النتيجة كقولهم : إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ، فالنهار موجود ، فهذه النتيجة مذكورة هيئتها الاجتماعية في تالي القياس .

أنظر التعريفات ص ١٨١ ، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ١٦ ، وشرح الأخضري على السلم ص ٣٥ ، وضوابط المعرفة ص ٢٨١ .

الحكم الشرعى عبارة : عن الخطاب ، وهو كلام الله تعالى ، وكلام الله -تعالى- عندكم هو المعنى القائم بالذات ، وهو قديم عندكم ، يلزم بالضرورة قدم الحكم .

فقد صحت الشرطية ، واللازم باطل ، لوجوه :

الأول : أن حل الوطء فى المنكوحة ، وحرمته ، فى الأجنبية صفة فعل العبد ؛ لأنا نقول ؛ هذا الوطء حلال ، وهذا الوطء حرام .

وكونهما صفة للفعل المنسوب إلى العبد صريح فى هذا الكلام ، فعلم أنهما صفتا فعل العبد .

وفعل العبد حادث قطعا ، ضرورة حدوث العبد ، وصفاته ، وأفعاله .

وصفة الحادث يستحيل أن يكون قديمة ؛ لأن الصفة مفتقرة إلى الموصوف ، وهو ((حادث))[1] ، والمفتقر إلى الحادث أولى بالحدوث .

الثانى : لبيان انتفاء اللازم أنا[2] نقول : حلت هذه المرأة لزيد بعد أن كانت محرمة ، ومعنى ذلك حل وطؤها بعد أن كان حراما ، ((وهذا ظاهر ؛ لأن وطئها بالأمس - مثلا - كان[3] حراما))[4] بالاتفاق ، لما كانت أجنبية ، ثم إنا نحكم اليوم[5] بحل وطئها ، وذلك تصريح بالحدوث .

---

(١) فى د " الحادث " .
(٢) فى ج " اما " والمثبت هو الصواب .
(٣) فى د " كانت " .
(٤) مابين القوسين سقط من ج .
(٥) فى د " الآن " .

((الوجه)) الثالث[1] : لبيان ((انتفاء[2])) اللازم أنا نعلل الحل ، والحرمة والملك ، وغيرهما بالأسباب الحادثة .

فإنا نقول : حل الوطء لحصول النكاح ، وهو العقد الصحيح ، وهو حادث قطعا ، وكذلك نقول : حصل الملك لتحقق العقد الصحيح وكذلك نقول : انتقلت المنافع إلى المستأجر لوجود عقد الإجارة وهذه العقود حادثة جزما ، والمعلل بالحادث يستحيل أن يكون قديما ، وإلا يلزم تقدمه على علته المتقدمة على نفسه ، فيلزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال .

الوجه الثاني - من الوجوه الدالة على فساد التعريف - :

وهو أن بعض الأحكام خارج عن التعريف ، فهو إذا غير جامع .

بيان الأول : وهو أن كون[3] الشيء شرطا ، وسببا ، ومانعا خارج عن الحد المذكور ، فإنه لا يصدق على السبب : أنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ((بالاقتضاء ، أو التخيير ، وكذلك لا يصدق على الشرط ، والمانع أنه خطاب متعلق بأفعال المكلفين))[4] .

فقد ظهر أن بعض الأحكام خارج عن الحد المذكور ، فلا يكون جامعا فيلزم فساده .

---

(١) سقطت من د .

(٢) في أ ، ب ، " إشعار اللازم " والصواب المثبت .

(٣) في ب " أن كل " وفي ج " أن يكون " .

(٤) مابين القوسين سقط من ج .

الوجه الثالث - من الوجوه الدالة على فساد التعريف - :

أن هذا الحد ((غير))[1] منعكس[2] ، فيكون فاسدا .

بيان الأول : أن الحكم الشرعي قد وجد في غير المكلف ، وذلك : كجعل إتلاف الصبي سببا لوجوب الضمان ، وجعل دلوك الشمس سببا لوجوب الصلاة ، فقد وجد الحكم الشرعي ، وليس هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ضرورة أن الصبي غير مكلف .

وإذا لم يكن الحد منعكسا كان فاسدا ضرورة وجوب الانعكاس في الحدود ، والرسوم .

الوجه الرابع - من الوجوه الدالة على فساد التعريف - :

أنه استعمل فيه كلمة "أو" وذلك ظاهر حيث قال : الاقتضاء أو التخيير ، وكلمة "أو" للترديد ، والحد للإيضاح ، وبين الترديد[3] ، والإيضاح مباينة[4] ، فإنه يستحيل أن يكون مافيه الترديد موضحا .

---

(١) سقطت من ج .

(٢) العكس : هو التلازم في الانتفاء بمعنى : كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود ، وقيل : هو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة . والأول هو المراد هنا .

قال الآمدي : "اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية ، فأثبته قوم ونفاه أصحابنا ، والمعتزلة" والعكس يستعمل في عدة اصطلاحات .

راجع : المستصفى ٣٤٤/٢ ، والمنخول ص ٤١١ ، الهامش والإحكام للآمدي ٤٢/٣ ، والتعريفات ص ١٥٣ .

(٣) في ب ، ج ، د " بين الإيضاح والترديد " .

(٤) آخر الورقة ١٣ من ج وقد وقع سقط من ج من هنا بما يقارب سبع -

والجواب عن هذه الأسئلة :

أما الأول : فقد أجاب بعضهم عنه بأن ((قال)) [١] حكم الله - تعالى - عندنا هو الخطاب المتعلق ، والخطاب المتعلق حادث ضرورة حدوث التعلق قبله ، فيلزم حدوث الأحكام ، وهو فاسد ، وذلك : لأن عندنا الحكم الشرعي هو الخطاب القديم الأزلي ، وهو في الأزل غير متعلق بالفعل ، بل هو صالح لأن يكون متعلقا ، وذلك لا يجعله حادثا .

بل الجواب الصحيح ماذكره في الأصل : وهو أنا نمنع كون الحكم الشرعي صفة لفعل العبد ، وهذا : لأنه لا معنى لكون الفعل حلالا ، أو حراما إلا كونه [٢] مقولا فيه : لو فعلت كذا لعاقبتك .

فحكم الله - تعالى - قوله ، وهو كلامه الأزلي ، فالفعل متعلق القول على هذا التفسير ، وليس لمتعلق القول من القول صفة ثبوتية أصلا ، وذلك : لأنا نقول : المعدوم مذكور ، ومخبر عنه ، بل الممتنع ، فإن الماهية المعدومة يصدق عليها أنها [٣] مذكورة ، ومخبر عنها بأن لا وجود لها وأنها في وجودها مفتقرة إلى السبب الموجد لها ، فهي إذا تعلق بها القول .

فلو كان لمتعلق القول من القول صفة ثبوتية لا اتصف المعدوم بصفة ثبوتية ، ضرورة كونها موصوفة بالمذكورية ، وغيرها ، وهي من الصفات الوجودية .

(*) أوراق من المخطوط وذلك من ورقة ١٤ إلى ورقة ٢١ ولهذا لم يمكن المقابلة مع غيرها .
(١) سقطت من ب . (٢) في د " لا لكونه " .
(٣) في د " أنه " .

فاعلم[1] أن ماذكرناه من الجواب منع للمقدمة القائلة : إن الحكم الشرعي صفة فعل العبد ، وذكرنا سند المنع ، فلايتجه جوابا على هذا المنع إلا ذكر الدليل على كونه صفة للفعل الحادث ، ولا سبيل لهم إلى ذلك ، ولا يتجه[2] منع سند المنع فافهم ذلك .

قال بعضهم : هذا الجواب ضعيف ،وذلك : لأنه يبقى الخطاب من قبيل خطاب الوضع ، والإخبار ، فلايبقى فيه تعلق بأفعال المكلفين وهذا فاسد ; لما بينا من معنى التعلق ، فالخطاب المتعلق كونه مقولا فيه - في الأزل - : كونه كذا .

أما قوله : " حلت المرأة بعد أن كانت حراما ".[3]

قلنا : معنى كون الوطء حلالا أن الله - تعالى - قال - في الأزل :-

أذنت للرجل الفلاني - حين وجوده ، وصدور العقد بشرائطه منه للمرأة الفلانية - في وطئها .

فحكم الله - تعالى - هو كلامه الأزلي ، وتعلقه ، وتعلقه حادثان .

أما قوله : " خرج عن هذا التعريف جعل الشيء سببا ، وشرطا ، ومانعا .

---

(١) في د " واعلم " .

(٢) في د " فلايتجه " .

(٣) في د " محرمة " .

قلنا : لا نسلم ، وهذا : لأن المعنى بكون الدلوك سببا لوجوب الصلاة أنا متى شاهدنا الدلوك علمنا وجوب الصلاة [(١)] ، فعاد ذلك إلى إيجاب معرف أى : مقرون بما يعرفنا به .

وكذا [(٢)] قولنا : العقد صحيح معناه : أن الله - تعالى - أباح لنا الانتفاع بالمعقود عليه مقرونا بما يعرفنا بالإباحة ، وهو العقد ، فلم يخرج عن أحد الأحكام الخمسة ، وهو الإباحة المعرفة .

وأما قولنا : إتلاف الصبي موجب للضمان ، فمعناه أن الضمان واجب على الولي عند إتلاف الصبي مالا من الأموال .

فحاصله : إيجاب الضمان على الولي العاقل البالغ من مال الصبي معرفا بإتلاف الصبي .

فإتلاف الصبي معرف لوجوب الضمان على الولي كما نقول : في إتلاف البهيمة ، ودلوك الشمس ، فإن الأسباب لا يشترط فيها التكليف ، وهذا واضح .

وأما قوله : كلمة " أو " للترديد .

قلنا : مرادنا من كلمة " أو " أن كلما وقع على أحد وجهي الاقتضاء أو التخيير [(٣)] ((فهو الحكم الشرعي ، فقد جزمنا بأن الواقع اقتضاء حكم شرعي ، وبأن الواقع تخيير [(٤)])) وهو [(٥)] أيضا - حكم شرعي فلا يرد .

---

(١) آخر الورقة ١٧ من ب .

(٢) في د " وكذلك " .

(٣) آخر الورقة ١٣ من أ .

(٤) مابين القوسين سقط من أ ، ب .

(٥) في أ ، ب " فهو " .

تنبيـــه :

إعلم أن التعريف الحدى مع استعمال كلمة " أو " فاسد ،وذلك : لاستحالة أن يكون للنوع الواحد فصلين لا على التعيين بخلاف التعريف الرسمى .

واعلم : أنا تكلمنا على الأسئلة التى أوردها المعتزلة على حد الحكم مرتين :

أما الأول : فحيث تمسك بها بعض من اعترض على حد الحكم الشرعى معتقدا أنها أسئلة (١) قديمة لا جواب لها ، وبينا ضعفها ، وقوة أجوبتها .

وأما ثانيا : تكلمنا عليها لما انتهينا إلى الأسئلة المذكورة فى المتن ، وهى بعينها ذكرها المعترض متمسكا بها ،فليس ذلك من باب التكرار فلايظن بنا التكرار ، بل ذلك تضمن زيادة إيضاح لكلام المصنف .

---

(١) آخر الورقة ١٤ من هـ .

قال المصنف - رضي[1] الله - ((تعالى))[2] عنه - :

(الفصل السادس)

:: في تقسيم الأحكام الشرعيــة ::

وهي[3] من وجوه :

الأول : أن خطاب الله - تعالى - إذا تعلق بشيء ، فإما أن يكون طلبا جازما ، أولا يكون ، فإن كان جازما ، فإما أن يكون طلبا لفعــل ، وهو الإيجاب ، أو طلبا لترك وهو التحريم ، وإن كان غير جازم ، فالطرفان إما أن يكونا على السوية فهو الإباحة ، أو يترجح جانب الوجود ، وهــو الندب ، أو جانب العدم وهو الكراهة .

فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة .

فقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها ، فلنذكــــر الآن حدودها[4] ((وأسماءها))[5] .

الشــرح[6] : إعلم أنه قد ظهر معنى الخطاب ، والتعلق ، وينبغــي أن يحمل كلامه على المتعلق بشيء من أفعال المكلفين ، فعلى هــــذا

---

(١) في د " رحمه الله " . (٢) زيادة من ب ، هـ .

(٣) في أ ، ب " وهو " .

(٤) راجع النص في المحصول ١/ق/١/١١٣ - ١١٤ .

(٥) في المحصول " وأقسامها " وفي أ ، ب " وأسمائها " والمثبت أولى .

(٦) في د " قال رضي الله عنه " .

((مورد))(١) التقسيم الخطاب المتعلق بفعل المكلف ، والخطاب المتعلق بشئ ، فالثانى أعم من الأول .

وأما الطلب ، فهو وجدانى التصور ، فإن كل واحد يعلم بالضرورة معنى قائما به عند(٢) قوله اسقنى ، ولا معنى للطلب إلا ذلك .

فإذا عرفت ذلك ، ((فاعلم))(٣) أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف إما أن يكون طلبا جازما ، أو لا يكون ((طلبا جازما))(٤) فإن كان طلبا جازما : فإما أن يكون طلبا للوجود ، أو العدم .

فالأول ((هو الإيجاب))(٥) ، والثانى هو التحريم ، وإن لم يكن طلبا جازما : فإما أن يترجح جانب الوجود ، أو العدم(٦) ، أولا . فالأول : ندب ، أو كراهة(٧) ، والثانى اباحة .

وأما قوله(٨) : فقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منهما ، فلنذكر الآن حدودها ، وأسماءها .

فمعناه : أن الإيجاب : هو الخطاب المتعلق ((بفعل))(٩) المكلف

---

(١) فى أ ، ب ، هـ " يتعدد " والمثبت أولى .

(٢) فى د " عند كونه قائلا " .

(٣) فى د " عرفت " .

(٤) مابين القوسين زيادة من د ، هـ .

(٥) سقط من د وآخر الورقة ٩ منها .

(٦) فى د " والعدم " .

(٧) فى د " وكراهة " .

(٨) فى د " أما قوله " .

(٩) فى أ ، ب ، هـ " بقول المكلف " . والمثبت هو الصواب .

تعلق الطلب الجازم ، بمعنى المنع من الترك (١) .

((والإباحة)) (٢) هو الخطاب المتعلق بفعل المكلف تعلق استواء الفعل ، أو الترك .

والندب : هو الخطاب المتعلق بفعل المكلف تعلق رجحان الوجود لا مع الجزم .

والكراهة : الخطاب المتعلق بفعل المكلف تعلق رجحان العدم لا مع الجزم .

هذا شرح كلام المصنف ، وفيما ذكره نظر ، وذلك : لأنه ليس بتقسيم حاصر (٣) .

وبيانه : أن عدم الطلب الجازم أن لا يكون طلبا جازما .

وعدمه بطرق ثلاثة :

أحدها : أن لا يكون طلبا أصلا .

ثانيها : أن يكون طلبا ، ولا يكون جازما .

ثالثها : أن لا يكون طلبا ، ولا جازما ، فيكون انتفاؤه بانتفاء كلا جزئيه (٤) ، وبهذا يظهر فساد التقسيم المذكور .

وهذا لجواز أن يكون صدق قولنا : ليس طلبا جازما بانتفاء أصل الطلب ، وإذا انتفى أصل الطلب يلزم أن لا يكون مورد التقسيم مشتركا

---

(١) في د " من الفعل " والمثبت هو الصواب ليصح المعنى .

(٢) في أ ، ب ، ج ، هـ " والتحريم " والمثبت من د هو الصواب لأن التعريف المذكور للمباح لا للتحريم .

(٣) في هـ " حاضر " وهو تصحيف .

(٤) في أ ، ب ، ج ، هـ " كلي جزئيه " والصواب المثبت من د - لأن -

بين الأقسام الثلاثة ؛ وهو الإباحة ، والكراهة ، والندب ، فلايكون في الندب ، والكراهة طلب الوجود ، أو العدم ، وذلك باطل ؛ لتوقف ماهية كل واحد منهما على الطلب .

أو نقول : ((نقيض))[١] الطلب الجازم هو أن لا يكون طلبا ،((ولا))[٢] جازما ، فإما أن يشتمل هذا القدر على الطلب ، أولا ، وإن اشتمل ((على الطلب))[٣] يلزم وجود الطلب في المباح ، وهذا باطل ،وإن لم يشتمل يلزم خلو[٤] الندب ، والكراهة عن الطلب ، أعني طلب الوجود ، أو العدم ـ وهو ـ أيضا ـ فاسد ، فيلزم أحد الأمرين جزما .

وهو إما اشتمال الإباحة على الطلب ، أو خلو الندب ، والكراهة عن الطلب وذلك ؛ لتوقف صحة التقسيم على وجود القدر المشترك في الأقسام وكل واحد من الأمرين باطل[٥] ، ويلزم من هذا فساد التقسيم المذكور .

واعلم أنه يمكن التقسيم بحيث يصير الطلب مشتركا بين الأقسام الأربعة .

وبيانه : هو أن الخطاب اما أن يكون طلبا ، فإما أن يكون مع الجزم أولا .

(*) (كلا) تجر بالياء إذا أضيفت إلى مضمر ، وهنا أضيفت إلى الظاهر فتعرب بالحركات المقدرة على الألف .

(١) في د " بعض " والمثبت هو الصواب .

(٢) سقطت من د .

(٣) سقط من د .

(٤) في د " خلق " والمثبت هو الصواب .

(٥) في د " فاسد " .

فإن كان مع الجزم ، وهو إما للوجود ، وهو الإيجاب ، أو للعدم ، وهو التحريم ، أولا مع الجزم ، وهو إما للوجود ، وهو الندب ، أوللعدم ، وهو الكراهة وإن لم يكن طلبا للوجود ، أو العدم ، فهو المباح ، فهذا تقسيم حاصر والطلب مشترك بين الأحكام الأربعة ، موجود في كل واحد منهما معدوم عن المباح .

وذلك : هو المطلوب ، فهو تقسيم حسن ، وفيه نظر .

لا يقال : ماالمراد بالطلب ؟ فإنا لا نفهم من[1] الطلب معنى غير الإرادة ، فإن فسره بالإرادة ، أو العلم ، يمتنع أن يقال : الطلب الجازم هو الإيجاب :-

لأنه قد يوجد[2] الإيجاب ، بدون الامتثال ، وهذا ممتنع في مراد الله - تعالى - .

وكذلك : إن فسره بالعلم ((فكذلك))[3] لأن ماعلم الله وقوعه استحال لا وقوعه وإن أراد بالطلب معنى آخر ، فلابد من بيانه .

ثم نقول : قول المصنف : قد ظهر بذلك ماهية كل واحد منها ، فلنذكر حدودها ، فيه إشكال .

وذلك : لأن مجرد هذا التقسيم ليس بكاشف عن ماهية هذه الأحكام : لأن ماهية الواجب تتضمن[4] الذم على الترك ، والثواب على

---

(١) آخر الورقة ١٨ من ب .

(٢) في أ ، ب ، هـ " يوجه " والمثبت هو الصواب .

(٣) سقطت من د .

(٤) في ب " يتضمن " وفي د " مضمن " .

الفعل ، وماهية الندب تتضمن الثواب على الفعل .

وهذا لا يفهم من كون الفعل ((مطلوبا))(١) طلبا جازما ، أو غير جازم .

أو نقول : هذا التقسيم إما أن يكون كاشفا عن ماهية كل واحد من الأحكام الخمسة ، أولا ، فإن لم يكن كاشفا بطل قوله : " فقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها " .

وإن كان كاشفا فلاحاجة إلى ذكر حدودها ،(٢) ضرورة أن المقصود من التحديد الكشف عن الماهية ؛ لأنا نقول : الطلب وجداني التصور على مابيناه ، وهومعنى غير الإرادة ، والعلم على مايوضحه في كتاب الأوامر ، والنواهي ، وأما هاهنا ((فيسلم))(٣) هذا القدر هاهنا ، فنبرهن عليه في كتاب الأوامر والنواهي .

قوله : " هذا التقسيم ليس بكاشف ؛ لأن الواجب يتضمن الثواب على الفعل ، وهذا القدر لا يفهم من الطلب الجازم ، أو غير الجازم .

قلنا : لا نسلم ، بل يفهم من طلب الفعل الثواب على الإتيان به ومن الجازم(٤) ((لحوق))(٥) الذم على الترك .

وقولنا : يفهم منه بطريق الاصطلاح على أن المراد من الطلب ، والجزم ماذكرناه ، فليفهم كذا ، وبه اندفع ، ماذكره في المندوب وغيره .

---

(١) سقطت من ب .
(٢) في أ ،ب ،ج ، د " ولا " والمثبت من هـ أولى .
(٣) في د " نسلم " .
(٤) في د " الجوازم " .
(٥) سقطت من د .

وأما قول المصنف : فقد ظهرت ماهية كل واحد منها ، أى : تميزت ماهية كل واحد منها عن الآخر بهذا التقسيم ، ولا شك فى ذلك ، ولا يلزم من التميز معرفة كنه الماهية ، فلهذا ذكر حدودها الكاشفة عن كنـــه الماهية ، وبه اندفع ماذكره فى الترديد .

المتـــن : أما الواجب : فالذى اختاره القاضى أبو بكر (١) أنه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه (٢) .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر المعروف بالباقلانى البصرى المتكلم المشهور ولد سنة ٣٣٨ هـ وكان متكلما على مذهـــب الأشاعرة ، أما فى الفروع كان على مذهب الامام مالك ، وقيـــل : كان شافعيا .

أصولى ، فقيه سكن بغداد ، وتوفى بها ، وكان جيـــد الاستنباط سريع الجواب مشهورا بالمناظرة والرد على المخالفيـــن وكان ورعا ، تقيا ، معمورا بالعبادة والديانة .

من مؤلفاته : إعجاز القرآن ، والإنصاف فى علم الكـــلام ، والتقريب والإرشاد فى أصول الفقه ، ومناقب الأئمة ، والملـــل والنحل ، وكشف أسرار الباطنية وهداية المرشدين ، والاستبصـــار وغيرها .

توفى سنة ٤٠٣ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ ، وتبيين كذب المفـــترى ص ٢١٧ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٩ ، ومرآة الجنان ٣/٦ ، والعبر ٣/٨٦ ، والبداية والنهاية ١١/٣٥٥ ، والديباج المذهـــب ٢/٢٢٨ ، وشذرات الذهب ٣/١٦٨ ، والفتح المبين ١/٢٢١ ، والأعلام ٧/٤٦ .

(٢) راجع النص فى المحصول ١/ق١/١١٧ .

وقولنا : يذم تاركه[١] خير من قولنا : يعاقب تاركه : لأن الله - تعالى -[٢] قد يعفو عن العقاب ((على تركه))[٣].

((ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل .

ومن قولنا : يتوعد بالعقاب على تركه))[٤] : لأن الخلف في خبر الله محال ، فينبغي أن لا يوجد العفو .

ومن قولنا : ما يخاف العقاب على تركه لأن الذي يشك في وجوبه ، ((وعدم وجوبه))[٥] يخاف من العقاب على تركه ، مع أنه غير واجب .

وقولنا : شرعا : إشارة إلى ما يذهب إليه من أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع .[٦]

وقولنا : على بعض الوجوه ذكرناه[٧] ليدخل فيه الواجب المخير : لأنه يلام تاركه ، إذا تركه مع بدله والواجب الموسع : لأنه يلام على تركه ((إذا تركه))[٨] ، في كل ((وقت))[٩] .

---

(١) آخر الورقة ١٥ من هـ .

(٢) آخر الورقة ١٤ من أ .

(٣) سقطت من د .

(٤) ما بين القوسين زيادة من د " وهو موجود في المحصول ١ / ١١٨ .

(٥) هذه سقطت من ب .

(٦) النص في المحصول ١/ق/١/١١٨ وفي هذا الكلام إشارة إلى قاعدة أهل السنة ، وهي أن الأحكام الشرعية إنما تثبت بالشرع لا بالعقل كما سيأتي خلافا للمعتزلة .

(٧) في د " ذكرنا " بدون هـ .

(٨) سقطت من هـ وصححت في الهامش .

(٩) في هـ " الوقت " .

والواجب على الكفاية : لأنه يلام على تركه ، اذا تركه الكل ".[١]

الشرح : اعلم أن الايجاب يلزم منه وجوب الفعل : فنتكلم في الفعل الواجب .

قال القاضي أبو بكر : انه الذى يذم تاركه شرعا " .

فقولنا : فعل جنس للأفعال الخمسة ، وقولنا : يذم تاركه ، فصل له عن الأربعة .

ولا يلحق تاركها ذم أصلا ، فكان فصلا له ((ان كان داخلا في ماهيته ، وخاصة ان كان خارجا عنها ،

---

(١) النص في المحصول ١/١١٨-١١٩ .

فالمندوب))[1] لا يذم تاركه ولا المباح ، ولا المكروه ، ولا[2] المحرم .

وقولنا : شرعا إشارة إلى القاعدة الكلية ، وهى أن الأحكام الشرعية إنما تثبت بالشرع ، ولا مدخل للعقل فيها على مايختاره الأشاعرة .

وقولنا : على بعض الوجوه ليعم الحد أصناف الواجب ، كالمضيق[3]، والموسع[4] ، والمخير[5] والواجب كفاية[6] .

---

(١) مابين القوسين سقط من ج .

(٢) فى ب " والمحرم " .

(٣) الواجب المضيق : هو أن يكون الوقت المقدرة بقدر فعل الواجب كصوم رمضان .

(٤) والواجب الموسع : هو أن يكون الوقت المقدر لفعل الواجب أكثر من وقت فعله ، كالصلوات الخمس فيتعلق الوجوب بجميع الوقت موسعا .

راجع : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٧٠ ،وشرح الكوكب المنير ٣٦٩/١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٠ .

(٥) الواجب المخير : هو مايتعلق بأحد أمور معينة كخصال الكفارة فى اليمين ، وكفارة الأذى ، وكفارة الصيد .

وقال ابن قدامة : " هو ماأبهم فى أقسام محصورة " .

راجع : روضة الناظر ص ٣٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص١٤٧ .

(٦) والواجب الكفائى : هو مالا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق إذا سأله إنسان .

أما الواجب المخير ، فانه اذا تركه مع بدله يذم شرعا[1] ، والموسع اذا تركه فى جميع أوقاته يذم شرعا ، والواجب على الكفاية ، اذا تركه ، وغيره يذم .

واعلم أن المراد بالذم المذكور[2] اللغوى ، وهو مشهور ، فتارك الصلاة يذم ، وكيف لا ، وهو مقتول شرعا ؟

وبالجملة كل فعل ورد من الله - تعالى - أو من رسوله عليه السلام ، أو من أهل الاجماع مايدل على ذم تاركه دلالة لفظية[3] ، أو فعلية ، فهو واجب .

(*) وقال المحلى : هو المطلوب حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .

وقال ابن أمير الحاج : هو مبهم محتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله .

أنظر : شرح تنقيح الفصول ص١٥٧ ، والقواعد ، والفوائد الأصولية ، وتيسير التحرير ٢١٣/٢ ، والمحلى على جمع الجوامع ٢٣٦/١ .

(١) هذا احتراز عن مذهب المعتزلة ، فإن عندهم الذم بالعقل . راجع الإبهاج ٥٢/١ .

(٢) فى ج ، هـ " المدلول " وفى أ كذلك وصحح بالهامش .

(٣) الدلالة : كون الشئ بحالة يلزم من العلم به : العلم بشئ آخر . والشئ الأول : هو الدال ، والثانى : هو المدلول .

والدلالة اللفظية هى فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه ، أو لازمه ، وهى تنقسم إلى طبيعية ، وعقلية ، ووضعية والوضعية تنقسم إلى دلالة مطابقة ، ودلالة تضمن ، ودلالة التزام .

(٤) الدلالة الفعلية : هى دلالة شئ ماتواضع الناس فى اصطلاحهم =

فمتى وجدنا هذه الخاصية ـ وهو الذم شرعا ـ عرفنا الوجوب الشرعى ، ومتى لم نجدها ، ولا تصريح من الشارع بالإيجاب ، فلا وجوب .

واعلم أن ما ذكره حد الواجب ، وكلام المصنف يدل على أنه حد الإيجاب .

فإنه قال : " الفصل السادس فى تقسيم الأحكام الشرعية ، فأقسام الأحكام الشرعية هى هذه الخمسة .

فقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها ، فلنذكر الآن حدودها " . وهذا تصريح منه بأنه يقصد ذكر حد الإيجاب ، وإنما حد الواجب وبينهما فرق .(١)

(=) على أن يكون دالا على معنى معين .

فيكون هذا الشيء معلما من المعالم ، أو رسما من الرسوم : كدلالة إشارة المرور ، ودلالة الرسوم التى توضع على اللوحات لإرشاد سائقى السيارات ودلالة صورة السهم على تحديد الاتجاه ، ودلالة رنين الجرس ـ فى المدرسة ـ على بداية الدروس ، ونهايته

راجع : تعريف الدلالة وأقسامها : شرح تنقيح الفصول ص٢٣ والتعريفات ص ١٠٤ ، وإيضاح المبهم ص ٦١ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ١٢٥ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٢٨٤ .

(١) اتفقت الأشاعرة ، والماتريدية على أن طلب الفعل طلبا جازما يسمى : إيجابا .

واختلفوا فى هل يسمى بالوجوب أم لا !

فقالت الأشاعرة كما يسمى إيجابا كذلك يسمى وجوبا فجعلوهما متحدين ذاتا مختلفين عبارة ، فماهيتهما واحدة وهى : طلب

=

والكلام المنتظم على ماذكرنا فى شرحه على ماسبق .

(=) الفعل الجازم ، غير أن هذا الطلب من جهة صدوره من اللـــه ـ سبحانه ـ يسمى إيجاباومن جهة تعلقه بفعل المكلف يسمـى : وجوبا .

وذهبت الماتريدية : إلى أن الإيجاب لا يسمى بالوجــوب ، وإنما الذى يسمى به النسبة الفقهية فى نحو قولهم : الحج واجـب أى كونه واجبا .

فنجد أن الأشاعرة سووا ـ من حيث التسمية ـ بين مصــدرى الثلاثى ، والرباعى من حيث التعدية ، واللزوم ، فاستعملـــوا اللازم ، استعمال المتعدى .

أما الماتريدية فقد فرقوا بين المصدرين من حيث التسميــة ، والتعدية ، واللزوم فلم يستعملوا اللازم استعمال المتعدى تأثـرا بالناحية اللغوية وبأن الثلاثى ـ من حيث اللغة ـ أثر للرباعـى ، وناشئ عنه لأن الثلاثى متعلق الحكم لا نفس الحكم .

والخلاف لفظى بحت ، فلاداعى للنزاع حوله ، ولا مشاحة فـى الاصطلاح .

وملخص الفرق بين الايجاب ، والوجوب ، والواجب :

١ - الايجاب : هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلبـــا جازما مطلقا عند الجمهور ، وبدليل ظنى عنــد الحنفية ، وهو الحكم المصطلح عليه عنـــــد الأصوليين .

٢ - الوجوب : وهو الأثر الذى ترتب على الايجاب ، واتصف بــه الفعل ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء .

٣ - الواجب : هو الفعل الذى تعلق به الإيجاب ، واتصـــف بالوجوب .

=

لا يقال : هاهنا الحد ((محتمل))[١] ، وبيانه من وجوه :

أحدها : أن الذم قد لا يقع بالفعل بأن لا يشعر أحد من الناس بتركه ، فلا يتوجه منهم عليه ((لوم))[٢] ، مع أن الفعل كان واجبا فهذا كما قاله في العقاب .

وإن قال : ((معنى))[٣] قوله يذم أنه يستحق الذم إذا تركه ، فقد توجه استحقاق الذم إذا ترك ، وإن لم يذم ((قطعا))[٤] .

قلنا : فما معنى الاستحقاق ؟ و ((نقل))[٥] الكلام إلى الاستحقاق ؟.

كيف ، وأنهم لا يقولون بكون الفعل موصوفا بصفة بسببها يستحق الذم ، أو المدح[٦] ؟ .

ثم إن صح هذا فما المانع من[٧] أن يفسر العقاب - أيضا - باستحقاق العقاب ؟ .

(=) راجع : نهاية السول للأسنوى ١/ ٧٢ ، والمحصول للرازى ١/ ١١٦ الهامش ، والسبب عند الأصوليين لعبد العزيز الربيعة ١/ ٩٠ .

(١) فى أ ، ب ، د ، هـ " مشتمل " والمثبت من ج هو الصواب .

(٢) فى أ ، ب ، د ، هـ " لعلمه " والمثبت من ج هو الصواب .

(٣) زيادة من ج ، د ، هـ .

(٤) زيادة من ج ، د .

(٥) فى أ ، ب " وينقل " وفى د ، هـ " وننقل " والصواب المثبت من ج .

(٦) فى أ ، ب ، هـ " لا المدح " والصواب المثبت .

(٧) آخر الورقة ١٩ من ب .

وحينئذ لا يبقى لما ذكره من الأولوية وجه حيث قال : هذا خير من قولنا : يعاقب على تركه .

وثانيهما : أنا نقول : ما معنى الذم ، واللوم ؟ فإن أراد بـه أن واحدا من الناس يحاربه ، ويخاصمه ، ويهمزه على ذلك ، فهذا لا يقع مع ترك الواجب في الملوك ، وأشباههم .

وإن أراد به أن النفوس تستنقص تارك الواجب ، فهذا المعنى تحقق في ترك المندوب .

والوجه الثالث : يلزم على هذا التحديد أن يكون المباح ، بل المحظور - أيضا - يدخل في حد الواجب ، فإن من ترك مباحا ، أومحظورا ((ولكن ارتكب محظورا))(١) آخر ، فإنه يذم .

فذلك المباح المتروك ، أو المحظور(٢) المتروك يصدق عليه أنه يذم تاركه شرعا .

فيلزم أن يكون واجبا على مقتضى هذا التحديد .

فإن قيل : إنما ذم على ارتكاب المحظور ، لا على ارتكاب المباح فلا يتوجه الإشكال .

وأيضا - فإن ذم تارك هذا المباح اتفاقي ، ليس بأكثري ولا دائم .

ونحن نعني بقولنا : يذم تاركه دائما ، أو مهما ترك ، فاندفع السؤال .

---

(١) ما بين القوسين سقط من هـ ، ب وصحح في هامش ب .

(٢) في أ " والمحظور ".

قلنا : أجزاء الحد يجب أن تكون واضحة مشروحة ، وهذا الجـــزء من الحد ليس فيه إشعار بما ذكرتم ، فورد عليه ماذكرنا من السؤال .

((اللهم)) [1] إلا أن نضيف إليه سائر القيود ، فيسقط السؤال .

والوجه الرابع : قوله : على بعض الوجوه يقتضى دخول غـــير الواجب فى الواجب .

فإنا نقول : صوم ((عاشورا)) [2] واجب : لأنه يذم تاركه شرعا إذا نذر .

ونقول : فى كل حجة إنها واجبة - بعد حجة الإسلام - : لأنهــا شىء يذم تاركها شرعا على بعض الوجوه ، فيندرج فى حد الواجب .

وإن قال : هذا لا يذم تاركه على بعض الوجوه ، بل على بعـــض التقادير ، وهو تقدير مباشرة سبب الوجوب .

قلنا : ماذكرتم من التفسير - أيضا - فهم منه أنه يذم تاركه علـــى بعض التقادير .

أما فى الواجب المخير ، فإنه يذم على تركه هذا المعين علـــى تقدير ترك الآخر .

وكذلك نقول فى الواجب الموسع ، وكذلك نقول - فى الواجب علـى الكفاية - : فإنه يذم إذا تركه غيره ، أى : على تقدير ترك الغـــير ، وهذه تقادير ، ولا نعرف بينهما فرقا . [3]

---

(١) سقطت من ب وصححت فى الهامش .

(٢) سقطت من د .

(٣) فى ج " ولا يعرف بينهما فرق " .

فمن أراد أن يوضح ((الحد يلزمه أن يوضح))[١] القيد بحيث يتضح الفرق فيسقط السؤال .

ثم نقول : يذم تاركه لفظ مطلق ، فيصدق قطعا على مايذم على بعض الوجوه ، وعلى مايذم على جميع الوجوه ، فلاحاجة إلى قوله : على بعض الوجوه ، بل يقول : هو[٢] مخرج للواجب الذى يلزم تاركه على كل الوجوه ، فإنه مقابله ، ولابد للقيد أن يخرج مايقابله ، أويضاده .

والوجه الخامس : السؤال الذى ذكره فى الكتاب .[٣]

فإنه قال : لو اتفق أهل بلدة على ترك سنة ، وجبت محاربتهم .

والجواب المذكور ضعيف . وذلك : لأنه قال : إنما حوربوا لأن النفوس ((تستنقص))[٤] من هذا دأبه ، وعادته .

فيعود السائل ويقول : الحد المذكور موجود بتمامه ، فى النوافل إذا واضبوا على تركها ، مع أنها ليست بواجبة ، أما تعليل توجه الذم بمعنى مخصوص لا يدفع السؤال ((الوارد على الحد المذكور))[٥] .

والوجه السادس : هو أن الذم إما أن يكون من الله ((- تعالى -))[٦] أو من الناس ، أو مطلقا .

---

(١) مابين القوسين سقط من ب وصحح بعض العبارة فى الهامش .

(٢) فى د " وهو " .

(٣) المراد به المحصول راجع ١/ق/١/١١٩ .

(٤) فى أ (تستثقل) وفى ب ،ج " تستقل " والمثبت من المحصول أولى مع موافقة النسخ الأخرى له .

(٥) فى د " لايدفع السؤال المذكورعلى الحد " وفى هـ " المورد على الحد المذكر " .

(٦) زيادة من د .

والقسمان الأخيران يقتضيان تحقق الوجوب لا بإيجاب اللـــــــه ((- تعالى -))[١] ، بل بإيجاب الناس ، وذلك باطل .

وأما القسم الأول : فهو - أيضا - باطل وذلك : لأن المراد بـه إما الذم الآجل ، أو العاجل ، والأول : باطل لجواز العفو ، والثانى : باطل لأن أكثر الأجزية مؤخرة إلى الدار الآخرة ؛ لأنا نقول : المــراد بقولنا يذم تارك الواجب أن الواجب : هو بحالة لو ترك ذم تاركه ، وهذا القدر ثابت للواجب سواء وقع الذم بالفعل ، أو لم يقع .

وبه[٢] خرج الجواب عن قولهم : إذا لم يترك لا يذم ، مع أنه واجـب لأنه ، وإن لم يترك لكن[٣] هو بحالة لو ترك ذم .

وبه خرج الجواب عن الثانى .

أما قوله : النفوس تستنقص تارك النوافل .

قلنا : لا نسلم ، ولئن ((سلمنا))[٤] ذلك ، ولكن لا نسلـــم أن[٥] الاستنقاص فى فضل[٦] النوافل كالاستنقاص فى فضل[٧] الفرائض .

---

(١) زيادة من د .

(٢) آخر الورقة ١٦ من هـ .

(٣) آخر الورقة ١٥ من أ .

(٤) سقطت من د .

(٥) فى أ ، ب ، هـ " الآن " والمثبت هو الصواب .

(٦) فى أ ، ب ، د ، ج " فى فصل " والصواب المثبت من هـ لأنـه تصحيف .

(٧) كسابقه . فى أ ، ب ، د ، ج ، " فى فصل " وهو تصحيف .

وأما الوجه الثالث : فيدفع - أيضا - : لأنه يفهم من[(1)] هذا الحد أنه يعاقب ((تارك الواجب على تركه ، وهذا لا يشتبه على أحد وبه اندفع النقض المذكور .

وأما الوجه الرابع : فجوابه أن المفهوم من قولنا : يذم تاركه كذا أى : على تركه كما سبق))[(2)] .

وصوم يوم عاشوراء لا يذم على تركه ابتداء[(3)] ، ويذم على تركه اذا نذر .

أما قوله : يذم لفظ مطلق . قلنا : نعم . وهو مذكور في الحد للتتميم لا للحاجة .

وبيان هذا الكلام : أن المطلق قد يوهم العموم ، ولهذا تصدى العلماء لهذا الفرق بينهما[(4)] لكنه قد يلتبس .

---

(١) آخر الورقة ١٠ من د .

(٢) مابين القوسين زيادة من د .

(٣) فى أ ، ب " زيادة " ويذم على تركه ابتداء " وهو تكرار من الناسخ .

(٤) الفرق بين العام ، والمطلق : هو أن العام كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر " أى يتناول بحسب الدلالة مايمكن أن يفيده دفعة ، ولا يخرج عما يفيده شئ ، بل يندرج تحته كل مايصدق عليه من المعانى هذا معنى " تستغرق " وهو القيد الذى يبين الفرق بين العام والمطلق ، لأن المطلق لا يستغرق بل يتناول واحدا من الأشياء لا بعينه ، فهو مبهم .

راجع : الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ص ٤٥ ، وأبرز القواعد الأصولية لشيخنا عمر عبد العزيز حفظه الله ص ٣٩ - ٤٠ .

فإذا قيل : على بعض الوجوه اندفع(١) عموم الذم على ماقيل : إنـــه واجب على التوسيع ، أو التخيير ، أو الكفاية .

وقال صاحب الحاصل : مطلقا .(٢)

((وأما قوله : هو مخرج لما يذم تاركه مطلقا))(٣) .

قلنا : لا نسلم ، بل هو لإخراج النقيض ، وماذكر ليس بنقيض .

وأما قوله : الجواب المذكور عن السؤال المذكور فى الكتاب ضعيف.

قلنا : معنى الجواب أنا لا نسلم أنهم قوتلوا على ترك السنن . بـل إنما قوتلوا على أنهم بحالة استهانوا بالأمور الشرعية المندوب إليها .

والقدر الذى قوتلوا عليه حرام ، وأما السنن فهى على حالها .

وعن السادس : أن الذم من جهة الشارع ، ولا يقدح فى الـــذم تأخير الأجزية ، ولا جواز العفو .

قال السهروردى - فى كتابه الموسوم بالتنقيحات -: هذا الحـد - وإن أعجب قوما - فهو فاسد .

وذلك : إما أن يعنى به أن الشارع ذمه ، أو الشرع ، أو أهـــل الشرع ، والأول لا يستقيم(٤) فإن الشارع مانص على لوم كل تارك للواجب .بل ولا على لوم كل صنف من الواجبات .

---

(١) فى د " لينذفع " .

(٢) راجع الحاصل ١٦/١ .

(٣) مابين القوسين سقط من د .

(٤) آخر الورقة ٢٠ من ب .

ثم قوله : يذم ، ويلام[1] لا ينبئ عن ذلك .

وإن أراد به نفس الشرع ، فهو تجوز إذ ليس الشرع حيا ناطقا يذم ، ويمدح .

وإن أراد ((به))[2] أهل الشرع ، فهم إنما يذمون تارك الواجب : إذا علموا أنه ترك واجبا ، فيكونوا قد عرفوا الواجب ، قبل أن يذموا ليذموا .

فهو تعريف الشئ بما هو فرع معرفته ، ولا يتحقق إلا بعد معرفته .

ثم أورد على نفسه سؤالا فقال : أليس الرسوم اعتبرت فى الصناعات الحقيقية ، وهى تعريفات باللوازم ؟ .

ثم قال - مجيبا عن ذلك - بأنه فرق بين التعريف ، بتابع ماهية الشئ الذى لا يتحقق إلا بعد تحقق الماهية من اللوازم ، وبين التعريف بتابع معرفة الشئ ، أو بما لا يتحقق إلا بعد معرفة الماهية .

والأول : جائز ، والثانى : فاسد .

---

(١) الفرق بين الذم ، واللوم : هو أن اللوم تنبيه الفاعل على موقع الضرر فى فعله وتهجين طريقته فيه ، وقد يكون اللوم على الفعل الحسن كاللوم على السخاء ، واللوم يواجه به الملوم .

أما الذم : فلا يكون إلا على القبيح ، والذم قد يواجه به المذموم .

راجع : الفروق اللغوية لابى هلال العسكرى ص ٣٩ .

(٢) زيادة من هـ ، د .

وهذا الرسم من النمط الفاسد .

وكانوا قد حدوا الواجب بما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، وبما وعد بالثواب على فعله ، والعقاب على تركه ، وزيف باستحالة العفو لجواز العذاب (١) ، فلو صح الوعد (٢) ، ماأمكن التجاوز ؛ لأن الخلف ممتنع فى وعد الله ، ووعيده ، وقد ورد فى الكتاب العزيز (٣) " إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم " (٤).

وبنحو (٥) هذا التزييف لزوم الثواب ، والعقاب ، فإن التوبة تحبط السيئات ، والردة الحسنات (٦) ، فنقل لزوم ماعرفه به ، فلم يطرده .

وهم إن زيفوا ليس لهم فى الحصر ، وغيره إلا الثواب والعقاب .

وكل عمدتهم فى تقاسيمهم ، وقواعدهم هذا ، فالأمر فى اصلاحه فليعرف الواجب بما وعد العقاب على تركه ، لولا المسقط .

ونحن لا نشك فى وعد الله ، ووعيده بمجازات الحسنات والسيئات ، والوعد متحقق ، وقد وجب تحقيقه ، لا لأن الله يجب عليه شئ ، بل لأن صدق وعده واجب ، وقد يجب بخارج ما لا يجب فى نفسه " هذا كلام السهروردى " .

وفيه نظر ، وبيانه من وجهين :

أحدهما ؛ أن يقال : من الواعد - أيضا - الشرع ، أو الشارع أو أهل الشرع ؟

---

(١) فى أ ، ب ، هـ " بجواز " .
(٢) فى د " العقدان " والصواب المثبت .
(٣) فى د " العفو " والمثبت هو الصواب .
(٤) سورة الزمر ، آية ٥٣ .
(٥) فى أ ، ب ، هـ " ونحو " والمثبت من ج ، د أولى .
(٦) فى أ ، ب ، هـ " نسيل " والمثبت هو الصواب

الثانى : هو أن الشارع مانص - أيضا - على ((وعد))[1] عقاب كل تارك للواجب[2] ، فقد اتجه عين ماأورده على القوم .

فإن أجاب عنه بشئ ، فذلك بعينه هو جواب القوام ، وإلا بطل كلامه - أيضا - بعين ذلك .

ثم نقول : لا نسلم أنه تعريف بتابع[3] معرفة الشئ ، أو ما لا يحقق إلا بعد معرفة الماهية .

وهذا : لأنا إذا عرفنا - أولا - ذم الشارع ، فاعل فعل لارتكابه الفعل .

قلنا : ذلك الفعل حرام .

وإذا عرفنا - أولا - ذم الشارع تارك فعل لكونه[4] ترك ذلك .

قلنا : ذلك الفعل واجب ، والذم يعلم بالتهديدات والتأديبات الحدية ، وإيجاب الأقضية ، وعدم الرخص في الترك إلا بأعذار قوية ، مع إيجاب القضاء .

وكل هذه الأمور قد تعلم قبل العلم بوجوب الشئ ، فإذا علم ذلك علم بعد ذلك إيجابه .

---

(١) سقطت من د .

(٢) فى د " الواجب " .

(٣) فى " يتابع " .

(٤) فى ج ، د " تاركا لذلك الفعل " .

وقد يفهم الذم من نحو قوله - تعالى - لإبليس : " مامنعك أن تسجد "(١) . ومن قوله - تعالى - : " وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون "(٢) .

المتن :

" واعلم أنه لا فرق بين الواجب ، والفرض .

والحنفية خصصوا اسم الواجب : بما عرف وجوبه بدليل مظنون واسم الفرض : بما علم وجوبه بدليل قاطع .

قال أبو زيد(٣) : الفرض عبارة عن التقدير قال الله - تعالى - : " فنصف مافرضتم "(٤) أى : قدرتم .

---

(١) تمام الآية " قال ياإبليس مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى أستكبرت أم كنت من العالين " سورة ص آية ٧٥ .

(٢) سورة المرسلات ، آية ٤٨ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى أبو زيد الدبوسى ، نسبة إلى دبوسية بفتح الدال ، وضم الباء المخففة قرية بسمرقند ، إليه انتهت مشيخة بخارى ، وسمرقند فى عصره .

وهو أول من وضع علم الخلاف ، وكان يضرب به المثل فى النظر ، واستخراج الحجج ، له مصنفات كثيرة من أجلها :

الأسرار ، والنظم فى الفتاوى ، وكتاب تقويم الأدلة ، وتأسيس النظر وكان له بسمرقند ، وبخارى مناظرات مع العلماء ،

توفى ببخارى سنة ٤٣٢ هـ عن عمر بلغ ٦٣ سنة .

راجع ترجمته : فى البداية والنهاية ٤٦/١٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، وكشف الظنون ٣٣٤/١ .

وهو فى هذه المصادر الثلاثة " عبد الله " ، وفى الجواهر المضيئة ٢٥٢/٢ ، والفوائد البهية ص ١٠٩ ، والأعلام ٢٤٨/٤ " عبيد الله "

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

وأما الوجوب فهو : عبارة عن السقوط قال الله - تعالى - : " فإذا وجبت جنوبها[(١)] أى : سقطت ".[(٢)]

إذا ثبت هذا فنحن خصصنا إسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع : لأنه هو الذى يعلم أنه - تعالى -[(٣)] قدره علينا ((وأما الذى عرف وجوبه بدليل ظنى نسميه بالواجب لأنه ساقط علينا ، فلا نسميه بالفرض لأنا ماعلمنا أن الله - تعالى - قدره علينا))[(٤)] .

وهذا الفرق ضعيف : لأن الفرض هو المقدر لا أنه ((الذى))[(٥)] ثبت كونه مقدرا علما ، أو ظنا .

كما أن الواجب هو الساقط لا ((أنه الذى))[(٦)] ثبت كونه ساقطا علما ، أو ظنا .

وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكما محضا ".[(٧)]

الشرح : ((قال رحمه الله))[(٨)] إعلم أن الفرض ، والواجب لفظان مترادفان على اصطلاح أصحابنا .

---

(١) سورة الحج آية ٣٦ .

(٢) راجع المحصول ١/ق/١/١١٩ .

(٣) فى د " أن الله - تعالى - " .

(٤) مابين القوسين سقط من أ ،ب ، هـ وراجع أصول السرخسى ١/١١٠ والإبهاج ١/٥٥ .

(٥) سقطت من د .

(٦) سقط من د .

(٧) راجع النص فى المحصول ١/ق/١/١٢١ .

(٨) زيادة من د .

وأما فى اللغة : فالواجب هو الساقط ، ويقال : للثابت - أيضا -(١) وأما الفرض(٢) : فيقال - فى اللغة - : بمعنى التقدير .

ومنه قولهم : فرض الحاكم النفقة ، وقد يطلق بمعنى الإنزال ، ومنه قوله - تعالى - : " إن الذى فرض عليك القرآن "(٣).

وقد يطلق بمعنى الحل ، ومنه قوله - تعالى - : " ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له "(٤) أى : أحل الله .

وأما الحنفية : فإنهم خصصوا الفرض بما علم وجوبه بدليل قاطع والواجب بما علم وجوبه بدليل مظنون(٥).

---

(١) راجع الصحاح للجوهرى ٢٣٢/١ ، والقاموس المحيط ١٣٦/١ ، والمصباح المنير ٦٤٨/٢ ، وتاج العروس ٥٠٠/١ ، والتعريفات ص ٢٤٩ .

(٢) للفرض عدة معان فى اللغة :

منها ماذكرها الشارح كما يطلق - أيضا على الإلزام ، وعلى العطية ، والإباحة ، والتأثير ، وغير ذلك .

راجع تعريفه لغة : الصحاح ٩٧/٣ ، والمصباح المنير ٤٦٩/٢ ، ولسان العرب ٦٦/٩ ، ومختار الصحاح ص ٤٩٨ ، والقاموس المحيط ٣٣٩/٢ ، والتعريفات ص ١٦٥ .

(٣) سورة القصص ، آية ٨٥ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٣٨ .

(٥) رتب الحنفية على الفرق بين الفرض والواجب آثارا كثيرة منها :

أ - بأن حكم الفرض لازم علما ، وتصديقا بالقلب ، وعملا بالبدن .

ب - وبأنه من أركان الشرائع ، لا يجبره شئ إن ترك عمدا ، أوسهوا إلا الإعادة له .

واعلم أن هذا من باب الاصطلاح ، ولا مناقشة فى الاصطلاح أصلا .

نعم ، من أراد أن يستمر على اصطلاحهم فله ذلك ، ومن لم يرد ذلك ، فلاحرج عليه .

والحق أن الحنفية : إن قصدوا إلزام غيرهم بهذا الاصطلاح : لكونه موافق الأوضاع اللغوية ، فليس لهم ذلك ، فهذا غير لازم . فإن لم يقصدوا ذلك ، ويقولوا هذا اصطلاح يخصنا [1] ، وهو كسائر اصطلاحات أكثر العلماء ، فلامناقشة معهم [2] أصلا .

على أنا نقول : الواجب ، والفرض يشتركان فى حقيقة الوجوب ويختلفان فى طريقة الوجوب ، والاختلاف فى الطريق لا يوجب الاختلاف فى الماهية .

(=) جـ - يكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر .

أما حكم الواجب :

فهو لازم عملا بالبدن لا تصديقا ، ولا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه إن استخف به ، أما اذا تأول فلا .

فإذا ترك المكلف فرضا كالركوع ، أو السجود بطلت صلاته ، ولا يسقط فى عمد ، ولا سهو ، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة .

أما إذا ترك واجبا ، فإن عمله صحيح ، ولكنه ناقص ، وعليه الإعادة ، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم .

راجع : كشف الأسرار ٢/٣٠٣ ، وفواتح الرحموت ١/٥٨ ، وأصول السرخسى ١/١١٠ - ١١١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤ ، والمسودة لآل تيمية ص ٥٠ ، وشرح البدخشى " منهاج العقول ١/٤٣ ، وتيسير التحرير ٢/١٣٥ .

(١) فى أ ، ب ، هـ " لخصناه " . (٢) آخر الورقة ١٧ من هـ .

وإن[1] ادعت الحنفية أن الفرض[2] ، والواجب مختلفان بالحقيقة ، والأصل[3] أن يوضع لكل حقيقة لفظ على حدته .

ولأصل[4] وضع الألفاظ المختلفة[5] بإزاء الحقائق ((المختلفة))[6] .

فهذا - أيضا - فاسد لما بينا من اشتراكهما في[7] حقيقة الوجوب .

وإن ادعوا ذلك بحسب الاصطلاح المحض ، فلا ((مناقشة))[8] معهم أصلا[9] .

---

(١) في د " فإن ادعت " .

(٢) في د " أن الواجب والفرض " .

(٣) في د " فالأصل " .

(٤) في د " فالأصل " .

(٥) آخر الورقة ١٦ من أ .

(٦) زيادة من ب ، ج ، د ، هـ .

(٧) آخر الورقة ٢١ من ب .

(٨) سقطت من د .

(٩) والحق أنه لا خلاف - من حيث اللغة - في أن مفهوم هذين اللفظين مختلف ، ومعناهما متباين :

فالفرض معناه - لغة - التقدير ، أو الحث ، والواجب معناه - لغة - الثابت ، أو الساقط ، أو المضطرب .

وأما من حيث الاصطلاح العرفي الفقهي ، فقد حدث في ذلك خلاف قديم مشهور عند الفقهاء ، والأصوليين كما ذكر الشارح .

قال الطوفي : " والنزاع لفظي إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعي وظني ، فليسموا - هم : القطعي ما شاءوا " .

-

المتـن :

" وأما المحظور : فهو الذى يذم فاعله شرعا ... إلى ((قوله)) : وأما المباح ".

(=) وهذا هو الذى ذهب إليه الامام الموفق ابن قدامة حيث قـال : " ولا حجر فى الاصطلاحات بعد فهم المعنى " وكذا الغزالـى ، والأرموى ، وابن الحاجب ، والآمدى ، وآل تيمية فى المسودة .

وقال ابن اللحام : " فإن أريد أن المأمور ينقسم إلى مقطـوع به ، ومظنون فلانزاع فى ذلك ، وإن أريد أنه لا تختلف أحكامهـا ، فهذا محل نظر . فإن الحنفية ذكروا مسائل ، فرقوا فيها بيـن الفرض ، والواجب : منها الصلاة ، فإنها مشتملة على فـروض ، وواجبات ، والمراد بالفرض الأركان ، وأن الفرض لا يتسامح بـه إن ترك سهوا ، والواجب لا يتسامح فى تركه عمدا ، ومنها الحج فإنـه مشتمل على فروض ، وواجبات ، وأن الفرض لا يتم النسك إلا بـه ، والواجب يجبر بدم .

راجع : المستصفى للغزالى ١/٦٦ ، وروضة الناظر ص ٣٢ ، والإحكام للآمدى ١/٧٦ ، والعضد على ابن الحاجب ١/٢٣٢ ، والمسودة ص ٥٠ ، ونهاية السول ١/٧٨ ، والقواعد والفوائـد الأصولية ص ٦٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٣ ، مع الهامـش وقد ذكر هذه المسئلة بالتفصيل الدكتور طه جابر ودلل لكل فريـق وناقش الأدلة - راجع المحصول ١/ق/١/١٢١ - ١٢٦ الهامش.

(١) فى د " هو الذى " .

(٢) سقطت من د .

(٣) فى د " فأما " .

(٤) النص فى المحصول ١/ق/١/١٢٧ - ١٢٨ .

الشرح :

((قال رضى الله عنه))(١) -: " إعلم ((-وفقك اللـه -))(٢) أن المحظور هو الفعل الذى يذم فاعله شرعا .

أما قولنا : الفعل ، فهو جنس للخمسة .

وأما قوله : يذم فاعله ، فهو فصل له عن الأربعة الباقية .

فإن الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه لا يذم فاعلها .

وأما قولنا : شرعا ، فهو إشارة إلى ماعلم من أصل الأشاعرة : وهو أنه لا مدخل للتحسين ، والتقبيح العقليين فى الأحكام الشرعية ((بل الأحكام الشرعية))(٣) إنما ثبتت بالشرع ، ولم يعتبر المحظور على بعض الوجوه ؛ لأنه لا يتصور فيه .

ولهذا لم يقسم المحظور إلى أقسام كأقسام الواجب ، وباقى الفصل ظاهر غنى عن الشرح ؛ لأنه أسامى موضوعة للشئ اصطلاحا .

المتن :

قال المصنف ((رضى الله عنه))(٤)-: " وأما المباح ((فهو))(٥) ما أعلم فاعله ، أو دل على أنه لا ضرر فى فعله ، ولا فى تركه ".(٦)

---

(١) زيادة من د .

(٢) سقطت من د .

(٣) سقط من د .

(٤) زيادة من د .

(٥) سقطت من أ ، ب ، هـ .

(٦) النص فى المحصول ١/ق/١/١٢٨ .

الشرح : ((قال - رضى الله عنه))[1] -: إعلم - ((وفقك الله))[2]- أن المباح هو الفعل الذى أعلم فاعله ، أو دل إلى آخره .

فالفعل جنس للأحكام الخمسة .

وقوله : أعلم ، أو دل على أنه لا ضرر على فاعله[3] فى فعله ، وتركه فصل له عن الأربعة : الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمحرم ، فإنه يترتب على فعلها ذم ، أو مدح .

وأما قوله : أعلم فاعله[4] ، أو دل ، إنما تعرض لهذا القدر: لأنه لو قال : المباح ما استوى طرفاه بمعنى أنه لا ضرر على فاعله فى الدنيا ، والآخرة ، ولا يقع ، بطل بفعل البهائم ، ولا يوصف فعل البهيمة بالإباحة .

فقال : أعلم فاعله ، أو دل أى : بعض المباحات أعلم فاعلها إباحتها بدليل يفيد العلم ، وبعضها بأمارة تفيد الظن .

والجمع بين اللفظين متعين ضرورة كون البعض معلوما ،والبعض مظنونا ، فالاقتصار على أحدهما يوجب إخراج القسم الآخر من الحد .

وقيد العلم ، والظن واجب الاعتبار لإخراج فعل البهيمة من الحد .

---

(١) زيادة من د .

(٢) سقطت من د .

(٣) فى د " على فعله " والصواب المثبت .

(٤) فى د " أعلم فأعلم " والصواب المثبت .

غير أن استعمال لفظة " دل " فيه نظر ؛ لأن الدليل يفيد العلم، وكان الواجب تبديلها بأمارة .

قال صاحب ((الحاصل))[1] -: " المباح المأذون فى فعله ،وتركه من غير ضرر يلحق فاعله ، أو تاركه فى الدنيا ، والآخرة ولا يقع ".[2]

واندفع فعل البهيمة ، فإنه لم يرد من الشرع إذن للبهيمة فلم يتعلق بفعله خطاب التخيير ((بخلاف المكلف ، فإنه تعلق بفعله خطاب التخيير))[3] .

وقيل : المباح ماجاز الإقدام عليه ، وهو يتناول الواجب،والمندوب والمكروه .

((والمباح المحدود لا يتناول الواجب ، والمندوب ، والمكروه))[4] .

وباقى الكلام ظاهر غنى عن الشرح .

المتن :

" التقسيم الثانى : الفعل إما أن يكون حسنا ، أو قبيحا ،إلى[5] ((التقسيم الثالث ".[6]

الشرح : ((قال - رحمة الله عليه))[7] - إعلم أن المصنف قال :

---

(١) سقطت من د .

(٢) نص الحاصل : " المباح : هو المأذون فى فعله ، وتركه شرعا ، من غير حمد ،ولاذم فى أحد طرفيه " راجع الحاصل ١/١٩ محقق .

(٣) مابين القوسين سقط من د .

(٤) مابين القوسين سقط من د .

(٥) فى أ " إلى آخره " .

(٦) النص فى المحصول ١/ق/١/١٣٢ ومابعدها .

(٧) زيادة من د .

" الفصل السادس فى تقسيم الأحكام الشرعية ، وهى من وجوه :

الأول : خطاب الله - ((تعالى -))[1] إذا تعلق بشئ إلى آخره .

وهذا تقسيم واقع فى الأحكام الشرعية .

ثم بعد الفراغ من ذكرنا حدود الأحكام ، وأسماءها قال :

التقسيم الثانى[2] : الفعل إما أن يكون حسنا ، أو قبيحا إلى آخره .

وهذا تقسيم للفعل إلى الحسن ، والقبيح على رأى المعتزلة ، وليس ذلك تقسيما للأحكام ، فإن الفعل متعلق الحكم ، ومتعلق الحكم غير الحكم قطعا ، فافهم ذلك .

فإذا قيل هكذا : الفصل السادس فى تقسيم الأحكام الشرعية ومتعلقاتها اندفع الإشكال .

إعلم أن قوله : القادر على الفعل قيد مخرج للعاجز .

وقوله : المتمكن من العلم بحاله " قيد مخرج للبهائم ، والأطفال والساهى[3] .

فلايتجه فعل البهيمة نقضا ، غير أن قوله : ((وأيضا -))[4] ما لم يكن على صفة تؤثر فى استحقاق الذم ، فهو الحسن ((باطل))[5] ، بفعل البهيمة ، والطفل ((والساهى ، والنائم))[6] ضرورة أن فعل البهيمة

---

(١) زيادة من د .

(٢) فى د " الثالث " والصواب المثبت .

(٣) فى هـ " الناسى " .

(٤) سقطت من د .

(٥) سقطت من د .

(٦) مابين القوسين سقط من د .

ليس على صفة تؤثر في استحقاق الذم .

((وكذا فعل الطفل ، والساهي ، والنائم " .

وأما قول أبي الحسين : " القادر على الفعل المتمكن من العلم إن كان له فعله[1])) فهو الحسن وإلا فهو القبيح ".[2]

فهذا[3] تقسيم ((منه))[4] للفعل إلى الحسن ، والقبيح ((على[5] رأى المعتزلة . ثم شرع بعد ذلك ، وذكر حد الحسن ، والقبيح))[6] فقال : " القبيح الذي ليس للمتمكن - منه زمن العلم بقبحه - أن يفعله . ومعنى قولنا : ليس له أن يفعله لا يحتاج إلى تفسير .

ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله . معناه أنه من آثار الفعل القبيح أن فاعله يستحق الذم .

وله حد آخر :

وهو الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم "[7]

فالحاصل : أن القبيح له حدان :

أحدهما : ما ليس للعالم بقبحه القادر على فعله ، فعله .

والثاني : ما له صفة تأثير في استحقاق الذم .

---

(١) مابين القوسين سقط من د .

(٢) النص في المعتمد ١/٣٣٥ .

(٣) في د " هذا تقسيم " .

(٤) زيادة من د .

(٥) في أ ، ب " أما " والمثبت هو الصواب .

(٦) مابين القوسين زيادة من د ، هـ .

(٧) راجع المعتمد ١/٣٣٦ .

والحسن له حدان ـ أيضا ـ :

أحدهما : ما للعالم بحاله المتمكن من فعله أن يفعله .

والثاني : ما لم يكن على صفة لها تأثير في استحقاق الذم .

فيندرج تحت الحسن ـ على رأى المعتزلة باعتبار الحدين ـ الواجب والمندوب ، والمباح ، وتحت القبيح المكروه ، والمحرم .

وقد عرفت أن الحد المذكور للحسن منقوض ، بفعل الطفل والبهيمة والساهي ، والنائم ، ولا ينفعه آخر التقييد في القسم الأول .

فإن الحد بقيوده وجد ، فيما ذكرنا من الصور ، فهو إذا باطل .

نعم . ماذكره في التقسيم يدفع الإشكال عن المذكور ((في التقسيم))[1] كما نبهنا عليه ،ولا يدفع على الحد المذكور[2] بعد ذكر التقسيم .

وإذا أردت دفعه ، فاعتبر في الفعل نسبته إلى الفاعل المخصوص ، وبه يندفع الإشكال عن الحد ، فافهم[3] ذلك .

المتـــن :

" قال المصنف ((رحمه الله))[4] ـ : أقول هذه الحدود غير[5] كافيـــة بالكشف عن المقصود .

---

(١) زيادة من د .

(٢) آخر الورقة ١١ من د .

(٣) آخر الورقة ٢٢ من ب .

(٤) زيادة من د .

(٥) في د " ليس وافية بالكشف " .

أما الأول فنقول : ماالذى أردت بقولك : ليس أن يفعله؟ إلى قوله ; وأما قوله : يتبع الذم بفعله ".[1]

الشرح :

((قال - رحمه الله -))[2] : إعلم أن غرض المصنف من هذا الإشكال بيان أن الحد يجب أن يكون واضحا موضحا لغيره ،وقد استعمل فى الحد : ليس له أن يفعله ، ومفهوم قوله : ليس له أن يفعله غير واضح ، فإنه يستعمل فى العاجز عن الفعل حسا كالزمن ،فإنه يقال : ليس له أن يفعل المشى[3] ، ويقال - أيضا - للقادر على المشى[4] إذا كان ممنوعا منه حسا كالمقيد ، فانه يقال : ليس له المشى .

ويقال - لمن هو شديد النفرة - : ليس له فعله ، كما يقال - للمستقذر للشئ - : ليس له فعله .

ويقال - لمن نهاه الشرع عن شئ -: ليس له فعله .

وإذا تمهدت موارد استعمال لفظة " ليس له أن يفعله .

فنقول : المفهوم الأول[5] ، والثانى ليسا بمرادين هاهنا : لانتفاء العجز الطبيعى ، والحسى الخارج عن الطبع هنا[6] .

والمفهوم الثالث : غير[7] مراد - أيضا - وذلك : لأن الشئ يكون قبيحا عقلا على رأى القوم ، مع عدم قيام النفرة الطبيعية فإن النظر إلى

---

(١) النص فى المحصول ١/ق/١/١٣٣ .

(٢) زيادة من د .

(٣) فى " الشئ " والصواب المثبت .

(٤) فى د " الشئ " .

(٥) آخر الورقة ١٨ من هـ .

(٦) فى د " ههنا " .

(٧) فى أ ،ب ،هـ " عسير فإذا ينضاف ذلك " والصواب المثبت .

الأجنبية قبيح ، ولا ينفرعنه الطبع ، خصوصا مع الحسن الظاهر .

والمفهوم الرابع : هو تفسير الحسن ، والقبيح بما يقوله الأشاعرة وهو باطل عندهم .

وإذا ثبت : أن المفهومات الأربعة غير مرادة من قوله : ليس له أن يفعله .

فنقول : إما أن يكون مراد القائل : ليس له أن يفعله أحد الأمور الأربعة ، وهو باطل : لما بينا أنه غيرها ، وليس ذلك بمفهوم من ظاهر اللفظ ، فلابد من بيانه .

فقد اتضح من هذا أن الحدود المذكورة تكشف عن المقصود فإن مافهم منها غير مراد ، وما لم يفهم منه لا ينكشف من الحد .

فإن قلت : المراد منه القدر المشترك بين المفهومات[1] الأربعة .

وتقرير هذا الكلام أنه لا يلزم من امتناع حمل قولهم : ليس له أن يفعله على واحد بعينه - من المفهومات الأربعة - أن لا يكون[2] للفظ محمل آخر .

وهذا الجواز[3] أن يكون المراد منه القدر المشترك بين المفهومات الأربعة .

فهو مفهوم آخر خارج عن الأربعة صالح لأن يكون مرادا من اللفظ .

---

(١) فى أ ، ب ، هـ " المفهوم من الأربعة " والأولى المثبت .

(٢) فى د " أن يكون اللفظ " والصواب المثبت .

(٣) هكذا فى جميع النسخ ولعل الأولى " لجواز " .

قلنا : لا نسلم أن بين هذه المفهومات شيئا مشتركا يصلح أن يكون مفهوم ليس له أن يفعله .

وسند المنع أن المفهوم الأول : وهو العجز الطبيعي معناه : أنه لا قدرة له على الفعل ، وهذا إشارة إلى العدم .

والمفهوم الرابع : معناه أنه يعاقب عليه ، وهذا إشارة إلى الوجود .

ونحن لا نجد مشتركا بين الوجود ، والعدم .

واعلم أن تزييف الإمام للحدود المذكورة استضعف .

فمنهم من قال : إنما يتم الإشكال بإثبات الحصر في الأقسام المذكورة ونفي كل واحد منها بخصوصه ، وعمومه ، ولم تقم الدلالة على شيء منها .

والثالث : مجرد مطالبة .

ومنهم من قال : التمكن[1] من القادر عليه ((و[2])) إنما يكون قادرا عليه إذا كانت الجوارح سليمة ، ولا يكون هناك مانع حسي ، ولا نفرة طبيعية مانعة من الفعل ؛ لأنه إذا بلغ ذلك إلى حيث يمنع من الفعل لا يقال ـ لصاحبه ـ : إنه قادر على الفعل ، متمكن منه .

وأما المتمكن من العلم بقبحه ، فيندرج فيه أفعال الله ـ تعالى ـ لأن وجوب علمه لا ينافي صحته ، وأفعال العقلاء[3] لحصول التمكن لهم .

---

(١) في د " المتمكن " .

(٢) سقطت من د .

(٣) في أ ، ب ، هـ " بحصول " .

فإذا قلنا - فى هذا القادر ليس له أن يفعله -: إنما يكون ذلك لمانع عقلى[(١)]، أو شرعى .

فالأول : مثل من يعرض له طريقان : أحدهما آمن ، والآخر مخوف ، فإن العقل يوجب عليه سلوك الطريق الآمن ، ويحرم عليه المخوف.

فكان سلوكه له قبيحا ، وسلوك الآمن حسنا .

والثانى : مثل القادر على صوم يوم العيد إذا زجره الشارع عنه ، فليس له أن يصومه[(٢)].

وإن كان هذا الثانى : لا يخلو عن إسناد إلى العقل[(٣)].

والأول : لا يخلو عن ((أمر أو وارد أمر من الشرع .

فالمراد بقوله : ليس له أن يفعله هو القدر المشترك من هذين[(٤)] القسمين من المانع))[(٥)] .

---

(١) فى أ ، ب ، هـ " بمانع " .

(٢) أجمع العلماء على تحريم صوم يوم العيدين سواء أكان الصوم فرضا أم تطوعا ؛ لقول عمر رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الفطر ، ففطركم من صومكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم " رواه أحمد ، وأبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة .

راجع : الفتح الربانى ١٠/١٣٩ ، وسنن أبى داود ١/٥٦٣ واللفظ له ، وتحفة الأحوذى ٣/٤٧٩ .

(٣) فى د " الى الفصل " وفى أ ، ب " إلى عقل " والأولى المثبت .

(٤) لعلها " بين " .

(٥) مابين القوسين سقط من د .

واعلم أن الذى ذكره الأول : صحيح ، فأما الذى ذكره الثانى : فضعيف .

فإنه لا مشترك بين المانع العقلى ، وبين المانع الشرعى ، ضرورة أن المانع الشرعى : هو نهى الشارع .

وحقيقته : خطاب ((قديم))[1] قائم بذات الله - تعالى - مدلول عليه بصيغة النهى .

والمانع العقلى وصف قائم بالفعل على رأى من يقول : بالوصف القائم بالفعل المقتضى للحسن ، أو القبح .

وأما من لم يقل بالوصف القائم من المعتزلة ، فإنه قال : العقل يدرك قبح الفعل بالضرورة مرة ، وبالنظر أخرى ، ويذم[2] الشرع ثالثا .

((ولم يلزم من ذلك أن يكون ((هناك))[3] شئ مشترك بين النهى[4] الشرعى وبينه ، بل ليس هناك إلا إدراك))[5] العقل أنه ليس له أن يفعله ، فلابد من إقامة البرهان أنه لمانع أدركه العقل ، وبينه ، وبين نهى الشارع - بالتفسير المذكور - قدر مشترك ، ولم يفعل المعترض[6] شيئا من ذلك ، وكلامه ضعيف جدا .

---

(١) سقط من د .

(٢) فى د " ويمنع " .

(٣) سقطت من د .

(٤) فى د " المنهى ، والشرعى " والصواب المثبت .

(٥) مابين القوسين سقط من ب وصحح بالهامش .

(٦) فى د " المعرض " .

فأما صاحب الحاصل ، فقد قال : " هذه التريفات تكلفات ، والتعريفات لأبى الحسين ((وغيره))[1] جيدة[2] ، ولم يذكر الدليل على ماذكره .

((المتن))[3]

قال المصنف : ((رحمه الله -))[4] : " ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله .

قلنا : لما فسرت القبيح بأنه الذى يستحق الذم بفعله ، وجب تفسير الاستحقاق ، والذم إلى قوله : واعلم أن هذه الإشكالات غير مرادة على قولنا "[5] .

الشرح : ((قال رحمه الله))[6] -: إعلم - ((وفقك الله))[7] أن المصنف طلب تفسير الاستحقاق ، والذم مستشكلا لهما ، فقال : لما كان القبيح : هو الذى يستحق الذم بفعله ،فهذا الحد يشتمل على ذكر الاستحقاق ، والذم ، فلابد من تفسيرهما لتيضح الحد ، فقال : الاستحقاق يطلق على معنيين :

---

(١) سقطت من د .

(٢) انظر الحاصل ١/ ٢١ .

(٣) زيادة من د .

(٤) زيادة من د .

(٥) النص فى المحصول ١/ق/١/ ١٣٥ - ١٣٦ .

(٦) زيادة من د .

(٧) سقطت من د .

أحدهما : قولهم[1] : الأثر يستحق المؤثر لذاته على معنى أنه يفتقر إليه لذاته .

وافتقاره الذاتي : هو أنه لولا المؤثر لما كان لذات الأثر تحقيق ووجود ((ذلك))[2] مفتقر إلى علته افتقارا ذاتيا .

ويطلق - أيضا - ويراد به (يحسن) ، وذلك : كقولهم : المالك يستحق الانتفاع بملكه أي يحسن منه الانتفاع بملكه .

فالأول : ظاهر الفساد ، وذلك : لأن فاعل القبيح لا يستحق الذم على فعل القبيح لذاته بمعنى : الافتقار الذاتي الذي للمعلول إلى العلة .[3]

---

(١) في د " قوله " .

(٢) سقطت من د وفيها " فهو مفتقر " .

(٣) العلة - في اللغة - : عبارة عن معنى يحل بالمحل ، فيتغير به حال المحل بلا اختيار .

ومنه يسمى : المرض علة : لان بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف وتطلق - أيضا - على الحدث الذي يشغل صاحبه عن وجهه .

وفي الاصطلاح : هي الوصف المشتمل على حكمة باعثة لتشريع الحكم وهي الجامع بين الفرع ، والأصل في الحكم عند القياس .

راجع : الصحاح ١٧٧٣/٥ ، والقاموس المحيط ٢٠/٤ ، والتعريفات ص ١٥٤ ، والمذكرة للشنقيطي ص ٢٧٥ .

وانظر أيضا - المستصفى ٢٣٠/٢ ، وشفاء الغليل ص ٥١٥ ، ونهاية السول ٥٥/٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠٧ ، وأصول =

فإن المعلول لا وجود له دون علته ، وهذا المعنى لا يتحقق هاهنا .

وأما الثاني : فهو - أيضا - فاسد ، وذلك : لأنه يصير الكلام هكذا : القبيح مايحسن أن يذم فاعله ، والحسن : ما لا يحسن أن يذم فاعله فيفضي إلى تفسير الحسن ((بالحسن))(١) ، وذلك دور باطل .

وإن أراد بالاستحقاق معنى ثالثا ، فلابد من بيانه .

وأما الذم : فقد قالت المعتزلة : إنه فعل ،أو قول ، أو ترك فعل ((أو ترك قول))(٢) ينبئ عن اتضاح حال الغير .

أما قولنا : " قول "(٣) يتناول الزواجر اللفظية ((كالسب ،والشتم))(٤) والإيلام(٥) المفهوم(٦) من الأقوال .

وأما الأفعال تتناول الزواجر الفعلية : كالضرب ، والقطع ، والقتل .

وأما قوله : ترك ((قول))(٧)(٨) ، أو فعل .

(*) الفقه للخضرى ص ٣٢٨ ، وبحوث في الاجتهاد للطيب خضرى السيد ص ٢٢٤ .

(١) زيادة من د .

(٢) سقطت من د .

(٣) في د " فعل " .

(٤) مابين القوسين بياض في أ ،ب ،ج وسقط من هـ والمثبت من د .

(٥) في أ ، ب ،ج ،هـ " لا يلائم " والمثبت هو الصواب .

(٦) في ج ، د ، هـ " المذموم " والصواب المثبت .

(٧) سقط من د .

(٨) آخر الورقة ١٩ من هـ .

إعلم أن إهانة الغير قد تكون بالأفعال كما سبق ، وقد تكون بالتروك ؛ كترك فعل يقتضي احترامه ، وتبديله بضده ، أو ترك قول ، وخطاب يقتضي احترامه ،وتبديله بضده .

وأما قوله : ينبئ عن اتضاح حال الغير ، فمعناه : أن الفعل ، أو القول الذى به ذم الشخص الذى ارتكب القبح ، لابد،وأن يدل على كون المذموم ، وضيعا ، نازل المرتبة .(١)

ثم قال المصنف : إن عنيت بالاتضاح مانفر عنه طبع الإنسان ولا يلائمه ، فهذا معقول ، ولكن يلزم عليه أن لا يتحقق الحسن ،والقبيح فى حق الله - تعالى - .

وذلك ؛ لأنه منزه عن الطبع ، فلايتصور فى حقه النفرة الطبيعية .

((ويلزم من ذلك أن لا يتصور فى حقه قبح الفعل ؛ لأن القبيح هو الذى يذم فاعله ،والذم يوجب النفرة الطبيعية))(٢) للمذموم، وذلك على الله - ((تعالى -))(٣) محال ، فلايتصور القبح منه ، فلايكون الأفعال حسنة ، وقبيحة لذاتها .

وإن عنيت به أمرآخر ، فلابد من بيانه .

واعلم أن هذه الإشكالات متكلفة ، وقد شرحناها ، والاستحقاق يمكن تفسيره بحيث لا يلزم منه ماذكره .

---

(١) فى أ ،ب ، هـ " تارك " والصواب المثبت .

(٢) مابين القوسين سقط من ج .

(٣) زيادة من د .

وبيانه : أن لا شك أن مرتكب القبيح عقلا ، أو شرعا إذا ذم كان الذم واقعا ، موقعه .

وإذا ذم فاعل الحسن شرعا ، أو عقلا على فعل الحسن ، لم يكن الذم واقعا موقعه .

وهذا معنى واضح ، ولا معنى للاستحقاق إلا هذا ، ولا إشكال أصلا .

وأما الذم ، فنقول : المراد به المفهوم اللغوى ، أو المفهوم العرفى وهذا اللفظ دائر بين أرباب اللسان على اختلاف طبقاتهم بل مفهومه واضح ، فلاشك (١) أن إيضاح الواضح لا يزيد ((إلا الإبهام (٢)

أو نقول : الأشاعرة قالوا : الواجب ما)) (٣) يذم تاركه شرعا ، فالمراد بالشرع هاهنا : ماهو المراد ثمة .

تنبيه :
======

إعلم أن الأثر يفتقر (٤) إلى المؤثر لذاته كما سبق تقريره ، وإذا كان كذلك ، فنقول : فعل القبيح علة للذم عندهم عقلا ، ولا بد وأن يلمح في المعلول الافتقار الذاتي ، وإلا لما كان معلولا (٥) ، فقد ((يفسر (٦))) الاستحقاق بهذا التفسير ، والقدح في هذا لا يتصور ، إلا في مقام

---

(١) في ج " لاشك " .
(٢) في هـ " لإبهام " .
(٣) مابين القوسين زيادة من ج ، د ، هـ .
(٤) في د " مفتقر " .
(٥) في د " معلوما " والصواب المثبت .
(٦) سقطت من ج ، وفي د " يعتبر " وفي هـ " تفسر " .

التصديق ، ونحن الآن في إرادة التصور .

ثم نقول - للمعتزلة -: أن يقولوا : إن من تصدى لابطال القبيح والحسن العقليين - في الأفعال الاختيارية - فلابد ، وأن يكون متصورا للحسن ، والقبح في الأفعال ، ضرورة توقف التصديق على التصور ، وأنتم قد تصديتم لابطال ذلك .

فإن تصورتم ذلك ، فهو المطلوب ، وإلا كان كلامكم باطلا وهذا (١) مأخذ الرازي (٢) .

المتن : قال المصنف ((رحمه الله)) (٣)

" إعلم أن هذه الإشكالات غير واردة على قولنا : لأنا نعني بالقبيح المنهي عنه شرعا ، وبالحسن ما لا يكون منهيا عنه شرعا .

ويندرج (٤) في ذلك أفعال الله - تعالى - وأفعال المكلفين من الواجبات والمندوبات والمباحات ، وأفعال الساهي ، والنائم ، ((وأفعال)) (٥) البهائم .

وهو أولى من قول من قال : الحسن ما كان مأذونا فيه شرعا : لأنه يلزم عليه أن لا يكون أفعال الله - تعالى - ((حسنة)) (٦) .

---

(١) في أ ، ب " وهذا ، وهذا " وهو تكرار .

(٢) في أ ، ب " ماخذ للزازي " وفي هـ " الراس " والصواب المثبت.

(٣) زيادة من د .

(٤) في د " ويقدح " والصواب المثبت .

(٥) سقطت من د .

(٦) سقطت من ج .

فلو قلت[1] : الحسن هو الذى يصح من فاعله أن يعلم أنه غير ممنوع منه شرعا خرج[2] عنه ((فعل))[3] الساهى ، والنائم ، والبهيمة ،والطفل[4]، فيدخل[5] فيه فعل الله -تعالى- لأن وجوب ذلك ((العلم))[6] لا ينافى صحته "[7].

الشرح : ((قال -رحمه الله -))[8] : إعلم - ((وفقك الله -))[9] أن هذه الإشكالات التى أوردها المصنف على المعتزلة على تفسير الحسن ، والقبيح مندفعة عن[10] الأشاعرة : لأن عندهم الفعل إن لم ينه منها عنه شرعا فهو الحسن ، والا فهو القبيح[11] فيندرج فى الحسن على هذا التفسير - أفعال الله - ((تعالى -))[12] ((كلها))[13] .

ولا نقول : أفعال البشر أفعال الله -تعالى- حتى يلزم منه أن يكون حسنة كلها ((مع قولنا : بخلق الأعمال ، وإرادة الكائنات كلها))[14]،

---

(١) فى د " ولو قلت " .

(٢) فى د " لخرج " .

(٣) سقطت من ج .

(٤) فى د " والطفل ، والبهيمة " .

(٥) فى د " ويدخل " .

(٦) سقط من د .

(٧) النص فى المحصول ١/ق/١/١٣٦-١٣٧ .

(٨) زيادة من د .

(٩) سقطت من د .

(١٠) فى أ ، ب " من " .

(١١) آخر الورقة ٢٤ من ب ، وفى أ ، ب زيادة وهى " فيندرج منهما عنه شرعا ،فهو الحسن ، والا فهو القبيح " وهو خلط وتكرار من الناسخ لا معنى له . (١٢) زيادة من د .

(١٣) سقطت من د . (١٤) سقط من ج مابينهما .

وأفعال المكلفين من الواجبات ، والمندوبات ، والمباحات ، وأفعال الساهي والنائم ، والبهائم ، والأطفال .

((ويندرج في القبيح المحرمات ، والمكروهات ، ويخرج عنه أفعال الله - تعالى - والواجبات[1] ، والمندوبات ، والمباحات ، وأفعال الساهي ، والنائم ، والبهائم ، والأطفال))[2] .

وقيل - في حده - : إنه المأذون فيه شرعا ، فيندرج فيه الواجبات ، والمندوبات ، والمباحات ، ويخرج عنه أفعال الله تعالى[3] : لأنه لا يستقيم أن يقال : إن الله - تعالى - أذن لنفسه في أفعاله .

ولو قيل : الحسن هو الذي يصح من فاعله أن يعلم أنه غير ممنوع[4] ((منه))[5] ، خرج منه فعل الساهي ، والنائم ، والبهيمة ، والطفل ، ويندرج فيه أفعال الله - تعالى - : لأن وجوب علم الله - تعالى - لا ينافي صحته .

معناه : أن الله - تعالى - يجب أن يكون عالما ، وكل واجب ممكن بالإمكان العام ، فالواجب لا ينافي الإمكان على هذا التفسير ، والصحة[6] أعم ، والوجوب أخص .

---

(١) من هنا سقط من ج إلى ما يقارب ثلاثة أسطر .

(٢) مابين القوسين سقط من ج .

(٣) إلى هنا ينتهي السقط من ج المشار إليه سابقا .

(٤) آخر الورقة ١٢ من د .

(٥) سقطت من د .

(٦) في د " فالصحة " .

وإنما[(١)] ((احتاج)) [(٢)] إلى تفسير ذلك : لأنه قال ـ في حد الحسن ـ مايصح من فاعله أن يعلم .

وعلم الله ـ تعالى ـ واجب فاحتاج إلى تفسيره كيلا يوهم خروج علم الله ـ تعالى ـ منه .

((ويندرج فيه)) [(٣)] أفعال المكلفين من الواجبات ، والمندوبات ، والمباحات ، ويخرج عنه ، المحرمات ، والمكروهات .

لا يقال : إنه قال المصنف ـ في أول التقسيم في أفعال الطفل ، والساهي ، والنائم ـ : إن هذه الأفعال لا يتوجه نحو فاعلها ذم ولا مدح.

وهذا يشعر بأن ((هذه)) [(٤)] الأفعال لا توصف بالحسن ، والقبح.

وفي آخر التقسيم جعل الكل مندرجا تحت الأفعال الحسنة ، فكان مناقضا .

وأيضا ـ فانه يلزم ـ مما ذكره ـ أن يكون الفعل ، قبل ورود الشرع حسنا كله ، ضرورة أنه ليس منهيا عنه شرعا .

وإذا كان حسنا كان حكما شرعيا على ما اعترف به أنه لا حسن ولا قبح إلا بالشرع ، ولأن هذا التقسيم للأحكام الشرعية .

ويلزم من ذلك أن يكون الحكم الشرعي حاصلا قبل ورود الشرع : لأنا نقول : لا تناقض بين الكلامين .[(٥)]

---

(١) آخر الورقة ١٤ من ج .
(٢) في أ ، ب ، هـ " احتياج " والمثبت أولى .
(٣) سقطت من د .
(٤) سقط من د .
(٥) سقط من د .

وبيان ذلك : ((هو))[1] أنه حيث قال - في أول الفصل : إن هذه الأفعال لا يتوجه نحو فاعلها ذم ، ولا مدح أراد به على رأى المعتزلة .

وفي آخر الفصل حيث أدرج الكل تحت الأفعال الحسنة أراد به على رأى الأشاعرة . وكلامه محمول على ما ذكرناه .

وأنت إذا تأملت أول التقسيم ، وآخره فهمت ما ذكرنا من كلامه ، فافهم ذلك .

((وأما قوله : يلزم من ذلك))[2] أن يكون الفعل قبل ورود الشرع كله حسنا .[3]

قلنا : كلامه محمول على أنه بعد ورود الشرع إن كان الفعل منهيا عنه ((شرعا))[4] فهو القبيح ، وإلا فهو الحسن .

وهذا : لأنه قد علم أنه قبل الشرع لا حكم على رأى من لا يقول بالحسن والقبح العقليين .

((وبعد الشرع لا حكم على رأى من يقول : بالحسن ، والقبح العقليين))[5] وبعد الشرع يلزم أحد الأمرين جزما ، ولا إشكال .

قوله : إن هذا التقسيم للأحكام الشرعية .

قلنا : قد سبق الكلام على ((ذلك))[6] ، وبينا أنه إذا حمل على متعلق الأحكام اندفع الإشكال .[7]

---

(١) سقط من د .

(٢) مابين القوسين سقط من د .

(٣) في ج " حسنا كله " .

(٤) سقط من د .

(٥) مابين القوسين سقط من ج ، د ، هـ .

(٦) سقط من د .

(٧) آخر الورقة ١٩ من أ .

المتن : " التقسيم الثالث قالوا : خطاب الله - تعالى - كله يرد بالاقتضاء ، والتخيير ، وقد يرد بجعل[1] الشيء سببا[2] ،

---

(١) في ج ، هـ " لجعل " .

(٢) السبب في اللغة : عبارة عما يتوصل به إلى المقصود ، ومنه سمي الحبل سببا ، والطريق سببا لإمكان التوصل بهما إلى المقصود .

وأما في الاصطلاح : فقد وقع في تعريفه خلاف يرجع إلى القول بتأثيره وعدم تأثيره .

وعرفه ابن اللحام بقوله : بأنه مايلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم .

وقيل : هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه . وقيل غير ذلك .

والسبب المذكور هنا : هو العلة المذكورة في القياس كما صرح به الجلال المحلي على جمع الجوامع ، فهما لفظان مترادفان .

وكون السبب بمعنى المعرف للحكم هو المختار عند جمهور أهل السنة .

وعند المعتزلة : هو المؤثر في الحكم بذاته .

واختار إمام الحرمين ، والغزالي : بأنه هو المؤثر بإذن الله .

وقد ذكر الخلاف الأسنوي ، ثم قرر أن الخلاف في هذه المسئلة لفظي ، وعلل ذلك بكلام يطول ذكره ؛ إلى أن قال : " فالكل متفقون على أن المؤثر هو الله وحده دون العلل ، والأسباب ، وعلى أن العلل ليست باعثة ، بمعنى أن الفاعل يتأثر بها ، وينفعل ، وعلى أن الله - تعالى - حكم بوجود ذلك الأثر بذلك الأمر ، وناظر هذا بذاك ، فكان الخلاف لفظيا كما قلنا " .

وشرطا [1] ، ومانعا [2] " .

(=) راجع : المصباح المنير ١/٢٦٢ ، وتهذيب الصحاح ١/٦١ ، ومختار الصحاح ص ٢٨١ ، والإحكام لابن حزم ١/٤١ ، والمستصفى ١/٩٤ ، والمحلى على جمع الجوامع ١/١٣٣ ، والإبهاج للسبكى ١/٦٤ ، ونهاية السول ١/٨٩ ، وشرح المنار وحواشيه ٢/٨٩٩ ، ومنهاج العقول ١/٥٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ .

(١) الشرط لغة : العلامة ، أو العلامة اللازمة ومنه قوله - تعالى - : " فقد جاء أشراطها " أى : علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة .

قال الشوكانى : " واعترض عليه بأن الذى بمعنى العلامة هو الشرط - بالتحريك وجمعه أشراط ، ومنه أشراط الساعة أى : علاماتها وأما الشرط بالسكون فجمعه شروط ، وكلامه نقلا عن الجوهرى .

وقال صاحب القاموس : " الشرط إلزام الشئ والتزامه فى البيع ونحوه " .

واصطلاحا : عرف بعدة تعاريف منها :

بأنه مايلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وكان خارجا عن الماهية " .

وهو : عقلى كالحياة للعلم ، وشرعى - وهو المراد هنا كالطهارة للصلاة ، وعادى كنصب السلم للصعود إلى السطح ، ولغوى - وهو المخصص كما فى أكرم بنى تميم إن جاءوا أى الجائين منهم فينعدم الإكرام المأمور بانعدام المجئ ، ويوجد بوجوده ، إذا امتثل الأمر .

راجع : الصحاح للجوهرى ٣/١١٣٦ ، ولسان العرب ٩/٢٠٢ والقاموس المحيط ٢/٦٨ ، والمصباح المنير ١/٣٠٩ ، والمحلى على جمع الجوامع ٢/٥٥ ، والمستصفى ٢/١٨٠ ، والإحكام لابن حزم ١/٤١ ، والإحكام للآمدى ٢/١٤٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٥٢ .

(٢) المانع لغة : اسم فاعل منعه .

=

فلله - تعالى - في الزاني حكمان :

أحدهما : إيجاب[1] الحد .

والثاني : جعل الزنا سببا لوجوب[2] الحد إلى التقسيم الرابع ".[3]

الشرح : ((قال - رحمة الله عليه))[4] - : إعلم - ((وفقك الله))[5]

أن صوابه أن نقول[6] : لله - تعالى - في الزاني حكمان :

(=) وفي الاصطلاح : هو ما لا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم ، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم : كالحيض بالنسبة للصلاة ، والصوم مثلا ، فإن عدم الحيض لا يلزم منه ، وجودهما ، ولا عدمهما لأن المرأة الطاهرة قد تصلي ، وتصوم ، وقد لا تفعل ذلك بخلاف وجود الحيض ، فإنه مانع من الصلاة ، والصوم .

قال الجلال المحلي : " والمانع المراد عند الإطلاق مانع الحكم الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم أي حكم السبب : كالأبوة في باب القصاص ، وهي كون القاتل أبا القتيل ، فإنها مانعة من وجوب القصاص .

راجع : المصباح المنير ٢ / ٥٨٠ ، والمحلي على جمع الجوامع ١ / ١٣٧ ، ونزهة الخاطر ١ / ١٦٢ ، والمذكرة للشنقيطي ص ٤٤ .

(١) في ج " إيجاب وجوب الحد " .

(٢) في د " سببا للإيجاب أي : معرفا لوجوب الحد " .

(٣) آخر الورقة ٢٠ من هـ والنص في المحصول ١/ق١/١٣٧ - ١٤٢

(٤) زيادة من د .

(٥) سقط من د .

(٦) في د " أن يقال " .

أحدهما : إيجاب الحد ، فإن الإيجاب هو الحكم لا الوجوب .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أن الأشاعرة قالوا : لله - تعالى - في مسألة الزاني حكمان :

أحدهما : إيجاب الحد .

والثاني : جعل الزنا سببا للإيجاب أي : ((معرفا))(١) ولا إشكال على كلامهم أصلا .

وأما المصنف ، فإنه يستفسر ، فقال : ما المراد بكون الزنا سببا لجعل الله إياه ؟

إن عنيت به أنه جعله معرفا(٢) ، ونصبه علامة ، حتى يتعرف منها(٣) تعلق الخطاب القديم ، فذلك مسلم .

وإن عنيت ((به))(٤) أنه جعله مؤثرا في الحكم ، فهذا باطل .

وبيانه من وجوه :

الأول(٥) - وهو أقواها - : أن حكم الله - تعالى - كلامه ، وكلامه قديم والزنا حادث ، وتعليل القديم بالحادث محال على ما قررناه قبل .

الثاني : أنه لو جعل الزنا مؤثرا في الحكم ، وهو إيجاب الحد فعند هذا الجعل إما أن تبقى حقيقة الزنا كما كانت قبل هذا الجعل أوما بقيت(٦) .

---

(١) سقطت من د .

(٢) في د زيادة " وحكما " .

(٣) في د " تعرف " .

(٤) سقطت من د .

(٥) في ج ، د " الأن الأول " .

(٦) في ج " ومابقيت " .

فإن بقيت كما كانت ((وحقيقته قبل الجعل ماكانت ((مؤثـــرة [(١)]))
فعند هذا الجعل ،وجب أن لا يكون ، وإلا لما كانت باقية كما كانت))[(٢)].
فيلزم اجتماع النقيضين ، وهو محال .

وإن لم تبق تلك الحقيقة كان هذا إعداما ، والشئ المعـــــدوم
يستحيل أن يكون مؤثرا فى وجود الشئ لأن كون[(٣)] المعدوم معطيا وجــود
الشئ باطل بالبديهة ، وإلا لجاز إسناد الزنا إلى ((قبل))[(٤)] ذلـــك ،
وهو باطل .

الثالث : هو أنه لو قال الشارع : جعلت الزنا سببا ،فإمـــا أن
يكون قد ((صدر))[(٥)] منه ذلك الجعل ، أولا . لا سبيل إلى الثانــى :
وإلا لكان ذلك كذبا ، وهو على الشارع محال ، ولا سبيل إلى الأول : لأن
الصادر منه إما الحكم ، أو مايوجب الحكم ، أو لا حكم ، ولا مايوجبه[(٦)].

الحصر ضرورى ، بالترديد : لأن الصادر منه إما أن يكون هـــو
الحكم ، أولا .

فإن كان الأول : فهو القسم الثانى ، وإلا فهو[(٧)] القسم الثالـــث:
لأن التقدير : أن الصادر منه لا الحكم ، ولا مايوجبه ، وهو الأمــــر
الثالث .

---

(١) سقطت من د والمثبت من ج ، هـ .
(٢) مابين القوسين زيادة من ج ،د ،هـ .
(٣) فى أ ،ب " لأن يكون " وفى ج " لا كون " وذلك تحريف .
(٤) فى د " مثل ذلك " والصواب المثبت .
(٥) فى د " حدث " .
(٦) فى أ ،ب " ولا مايوجب " .
(٧) آخر الورقة ٢٥ من ب .

ثم نقول : إن كان اللازم هو الأمر الأول : وهو نفس الحكم ، فطريق التقريب الترديد فيه ، وذلك : بأن نقول : هذا إن[1] كان ثابتا في الواقع أنتج أن الصادر من الله هو الحكم لا غير ، وذلك هو المقصود ، وإن لم يكن انتفى اللازم فينتفي الملزوم[2] وهو المطلوب .

وإن كان اللازم : هو الأمر الثاني : وهو أن يكون الصادر « منه »[3] « الموجب للحكم »[4] ، فهذا باطل .

وذلك : لأنه قول المعتزلة في قاعدة التحسين ، والتقبيح ، العقليين وستبطله ، فاللازم باطل أيضا .

وإن كان اللازم هو الثالث ، والتقريب الترديد في اللازم ،وذلك : لأنه إن انتفى اللازم ينتفي الملزوم ،وإن لم ينتف يكون الصادر من الشارع « سببا »[5] ليس هو الحكم ، ولا بمؤثر فيه ، فلا تعلق له بالحكم .

فيستحيل أن يكون ذلك جعلا للزنا مؤثرا ، وذلك هو المطلوب .

واعلم « أن »[6] في بعض أقسام الكلام اللازم من الترديد أن اللازم منتف ، فينتفي الملزوم ، والملزوم قول الشارع جعلت الزنا سببا للحكم الفلاني .

---

(١) في ج " وان كان " .

(٢) آخر الورقة ١٥ من ج .

(٣) في أ ، ب " من الواجب " .

(٤) في أ ، ب " الواجب للحكم " والمثبت أولى .

(٥) في د " شيئا " والصواب المثبت من غيرها .

(٦) سقطت من أ ،ب ، ج ، هـ والمثبت من د .

فينتفى قول الشارع ذلك[1] ، ولا يكون[2] الشارع[3] جاعلا الزنا سببـــــا لوجوب الرجم إذ لا نعنى بجعل الزنا مجعولا علة ، مؤثرة فى الحكم مـــن جهة الشرع إلا قوله : جعلت الزنا سببا ((مؤثرا))[4] فى وجوب الرجم .

واعلم أن الوجه الثالث ـ المذكور فى المحصول ـ هو فى غاية الركـــة فأكسبناها نحن هذه الصورة ، فالمادة للمصنف ، والصورة لنا .

وإنما قصدنا التخلص من تلك الركاكة ، وتكتسب قوة .

واعلم أن[5] تزييف الإمام ضعيف .

أما الوجه الأول : فمندفع ، وبيانه : أنهم أرادوا ((بجعـــل))[6] الزنا سببا كونه سببا لتعلق الخطاب به ، وذات الخطاب ، قديـــــم[7] والمتعلق حادث ، والتعلق أمر نسبى .

وأما الوجه الثانى : ففاسد : لأنه لا يجوز[8] بقاء الحقيقة مع طريـــان صفة المؤثرية ، والمنع يتوجه على أحد شقى الترديد ، ووجهـــــه : أن يقول : ((أى : شئ))[9] تعنى بقولك إما أن تبقى الحقيقة كما كانـــت بذاتها فقط ، أو بذاتها ، وعوارضها .

---

(١) فى د زيادة " الشارع جعلت الزنا سببا للحكم الفلانى ، فينتفـــى قول الشارع ذلك" .

(٢) فى د " فلا يكون " .

(٣) فى ج زيادة " قول " الشارع ...

(٤) سقطت من ج .

(٥) فى د " والعلم " والصواب المثبت .

(٦) فى أ ، ب " ما يجعل " والمثبت أولى .

(٧) فى د " قديمة " .

(٨) فى د " يجوز " والمثبت من غيرها هو الصواب .

(٩) فى أ ، ب ، ج ، هـ " أيش تعنى " .

فإن أردت به الأول : فتختار التقسيم الأول ، ولا يلزم من بقائها[1] بذاتها أن لا تعرض لها المؤثرية .

وإن قلت : بذاتها ، وجميع عوارضها الوجودية ، والعدمية فتختار القسم الثانى .

قوله : إن ذلك إعداما .

قلنا : لم تكن المؤثرية عارضة لها ، ثم صارت عارضة ، ولا يلزم من ذلك إعدام الماهية ، ولا عدمها .

وأما الثالث : فنقول : الصادر من الشارع المؤثرية فهى[2] غير ذات الأثر ، والمؤثر ، وله تعلق بالحكم .

لا يقال : لما كان علم الله محيطا بمفاسد الزنا ،وأراد إعدامه علق بمباشرته عقوبة ، مخصوصة ، وهى الرجم ، والجلد ، ويعبر[3] عنهما بالحد على حسب مايعلم من المناسبة ، والعقوبة ، وهذا التعلق أزلى قديم فى علم الله - تعالى - ، لكن معرفتنا بذلك ، وإعلامنا إيجاب الحد على[4] الزنى يقع محدثا عند وجودنا بانسياق القدر إلى ذلك فيصل إلينا خطاب الشارع بأن كل[5] ((من زنى))[6] أقيموا عليه الحد .

فقد حصل هاهنا أمران :

---

(١) فى د " من بقائه " .
(٢) فى د " وهى " .
(٣) فى د " نعبر عنها " .
(٤) فى أ ، ب ، ج ، هـ " مع الزنى " .
(٥) فى د " بأن كان " .
(٦) فى أ ،ب " من الزنا " والصواب المثبت .

أحدهما : تعلق عقوبة الحد بالزنا ، وهو المعنى بقولنـــــا : جعل الزنا علة للحد ، وهذا قديم أزلى .

وثانيهما : وصول « هذا »[١] الخطاب إلينا ، وإلزامنا بإقامـــة الحد عند صدور الزنا ، فهذا يكون حادثا بالضرورة .

فمعنى قولهم : إن لله - تعالى - فى الزنا[٢] حكمين ، هو هـــذا الذى لخصناه الآن وهذا ليس فيه إشكال .

ومن له فطنة سليمة يعلم أن ماأورده المصنف على هذا لا وجه له .

هذا « ما »[٣] قاله المعترض ، هو كلام مختل فاسد .

وبيانه : أنه جعل وصول الخطاب إلينا حكم الله - تعالى - وهـذا باطل باتفاق العلماء .

أما عند الأشاعرة : فلأن حكم الله - تعالى - هو المعنى القائـــم بالذات القديم .

وأما عند المعتزلة : فلأن حكم الله - تعالى - كلامه المخلـــوق ، فى اللوح المحفوظ ، أو فى غيره .

ونحن - « بعد ذلك نطالبه »[٤] - بالبرهان على أن للــــــه - تعالى - حكما حادثا وهو الوصول إلينا ، ولا سبيل له إلى ذلك .

---

(١) سقطت من د .

(٢) فى أ ، ب " فى الزكاة " وهو خطأ والصواب المثبت .

(٣) زيادة من د .

(٤) فى أ ، ب " نعد ذلك لطالبه " والصواب المثبت .

ويلزم من مذهبه أن يكون لله - تعالى - في كل واقعة حكمان :

أحدهما : ذلك القديم ((الأزلي))[١] .

والثاني : وصوله إلينا ، وهو لا يقول بذلك إلا في الأسباب خاصة .

ونقول - أيضا - : المراد بالوصول إلينا معرفتنا به على ماهو صريح في كلامه .

ولا شك أن[٢] ذلك عبارة عن غلبة ظن المجتهد بحكم الله - تعالى - وغلبات الظنون في الواقعة الواحدة مختلفة ، فيلزم أن يكون[٣] غلبات ظنون المجتهدين هو[٤] حكم الله - تعالى - وفيه مالا يخفى .

وليت شعري : يدرج الوصول - الذى هو حكم الله - تعالى - عنده - تحت أى الأحكام الخمسة ؟

وإن لم يدرجه ، فلا حصر ، بل تصير الأحكام عشرة خمسة منها حادثة وخمسة منها قديمة .

وهذا كله خبط ، وخروج عن القواعد ، واختيار لمذهب الباطل من غير دليل[٥] ، ولا برهان .

---

(١) سقط من د وفى ج " الأزل " .
(٢) آخر الورقة ٢٠ من أ .
(٣) فى أ ، ب ، ج ، د " أن كون " .
(٤) فى د " هو عين حكم الله " .
(٥) آخر الورقة ٢١ من هـ .

المتــن : " التقسيم الرابع : الحكم قد[1] يكون حكمًا بالصحة ، وقد يكـون ((حكما))[2] بالبطلان إلى التقسيم الخامس ".[3]

الشرح : ((قال رضى الله عنه))[4] -: إعلم - ((وفقك اللـه))[5] أن الحكم قد يكون بالصحة ، وقد يكون بالبطلان .

فلنتكلم فى مفهومات الألفاظ ، وبه يتبين أنها متباينة ، أومترادفـة أو الترادف فى البعض . فنقول : الصحة تستعمل فى العبادة مــــرة ، وفى المعاملات أخرى .

فنقول : هذه العبادة صحيحة ، وهذه[6] العبادة فاسدة .

وكذلك نقول : هذا العقد صحيح ، وهذا العقد باطــــــل ، أو فاسد .

أما الصحة المستعملة فى العبادات ، فقد اختلف اصطــــــلاح المتكلمين ، والفقهاء فى ذلك .

فالمتكلم يريد بالعبادة الصحيحة أنها موافقة الشريعة ، وذلـــك إذا أمر بشئ فى وقت على صفة مخصوصة ، فمتى أتى بالمأمور به على الوجـه الذى أمر به ، فى الوقت الذى أمر به يقال : إنه وافق الأمر ، فذلـــك المأتى به صحيح .

---

(١) فى ب " وقد يكون " وفى ج " وهو قد يكون " .

(٢) سقط من د .

(٣) آخر الورقة ١٦ من ج والنص فى المحصول ١/ق/١/١٤٢ - ١٤٧

(٤) زيادة من د .

(٥) سقط من د .

(٦) آخر الورقة ٢٦ من ب .

وان لم يأت به على الوجه الأول المشروع [1] ،فتارة يتركه مطلقـــا ، فلايقال ـ لذلك ـ : صحيح ،ولا فاسد .

وإن أتى به "لاعلى الوصف الذى أمر به ، فالمأتى به فاســـد ، فيقال ـ لتلك العبادة ـ: إنها فاسدة .

وأما اصطلاح الفقهاء : فالصحيح : ماأسقط القضاء ، فعلى هـذا من أتى بالصلاة على ظن أنه متطهر ، ثم بان خلافه ، فصلاته صحيحـة على اصطلاح المتكلم ، فاسدة على اصطلاح الفقهاء .

وكذلك من لم يجد ماء ، ولا ترابا ، فصلى على حسب حالـــه ، على الوجه الذى أمر به فى ذلك الوقت ، فتلك الصلاة صحيحة علـــى اصطلاح المتكلم فاسدة على اصطلاح الفقهاء .

وأما فى العقود ، فكل عقد ترتب [2] أثره عليه ((على ماعقد لأجلــه العقد ، فذلك)) [3] هو الصحيح .

((وإن [4] كان بيعا ، أو إجارة ، أو غير ذلك مرتب أثره عليه علـــى مالأجله عقد العقد ، فذلك هو الصحيح)) [5] فإن لم يترتب أثره عليـــه ، فهو الفاسد .

---

(١) فى أ ، ب ، هـ " المشروح " .
(٢) فى د " رتب أثره " .
(٣) مابين القوسين سقط من ج ،د ، هـ .
(٤) فى هـ" فان كان" .
(٥) مابين القوسين زيادة من ج ، د ، هـ والذى يظهر لى أن مــن قوله : وأما فى العقود إلى نهاية رقم أربعة أدخل الناسخ بعـض العبارات ببعض وتركيب الكلام ـ فى نظرى ـ هو هكذا : " وأما فى =

والباطل ، والفاسد لفظان مترادفان عندنا .

وأما أصحاب أبي حنيفة ،فقد جعلوهما من الألفاظ المتباينة :

لأنهم جعلوا الفاسد قسما ثالثا متوسطا بين الصحيح ، والباطل ،

فقالوا : العقد إما أن يكون مشروعا بأصله ، ووصفه ، ونظائره كثيرة ،

أو مشروعا بأصله دون وصفه كالعقود الربوية .

فإنه إذا باع درهما بدرهمين ، فهذا العقد من حيث أنه صادق

معقودا عليه ينعقد العقد عليه في الجملة - وهو عند التساوي[1] كما إذا

(=) العقود ، فكل عقد ، وإن كان بيعا ، أو إجارة ، أو غير ذلك ترتب أثره عليه على ماعقد لأجله العقد فذلك هو الصحيح .

والصحيح في العبادات ، والمعاملات ماجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون في حق الحكم ، فالصحيح من العبادات ماأجزأ وأسقط القضاء والمتكلمون يطلقون الصحة بإزاء ماوافق الأمر ، وإن وجب القضاء .

وهذا يبطل بالحج الفاسد ، فإنه يؤمر بإتمامه ، وهو فاسد .

والصحيح من العقود : كل ماكان سببا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه ، فهو صحيح .

راجع الكلام على الصحة في العبادات والمعاملات :

المستصفى ٩٤/١ ، والإحكام للآمدي ١٠٠/١ ،وشرح تنقيح الفصول ص ٧٦ ، ونهاية السول ٩٤/١ ، وفواتح الرحموت ١٢٢/١ ، والموافقات ١٩٧/١ ، وتيسير التحرير ٢٣٤/٢ ،وكشف الأسرار ٢٥٨/١ ، وحاشية البناني على شرح الجلال ١٠٠/١ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ١٦٤ ، وإرشاد الفحول ص ١٠٥ .

(١) آخر الورقة ١٣ من د .

باع درهما ، بدرهم - مشروع بأصله ، فاسد بوصفه ، وهو اشتماله على الزيادة ، فهذا هو العقد ((الفاسد)) [1] .

((والباطل إذا لم يكن مشروعا بأصله ، وهو الذى لا يقبل العقد)) [2]

((ولا يفيد الملك بوجه ما : كبيع الخمر ، والخنزير ، فالمعقود عليه لا يقبل العقد أصلا)) [3] .

فالحاصل : أن المحل إن [4] لم يكن قابلا للملك أصلا ، فذلك العقد الوارد عليه يسمى : بالباطل .

فإن [5] كان المحل ((قابلا)) [6] ((وكان العقد)) [7] مستجمعا جملة [8] الشرائط المعتبرة فى مثله فهو الصحيح ، وإلا فهو الفاسد .

فلابد ، وأن يكون الصحيح صادف محلا قابلا ، وكذلك الفاسد بخلاف الباطل [9] .

---

(١) سقط من ج .

(٢) مابينهما سقط من ج .

(٣) مابينهما سقط من د .

(٤) فى ج " وإن لم يكن " .

(٥) فى ج " وإن كان " .

(٦) سقط من ج .

(٧) زيادة من ج ، د ، هـ .

(٨) فى د ، هـ " لجملة " .

(٩) يرى الحنفية : أن الفاسد ، والباطل بمعنى واحد فى العبادات ولكنهم يفرقون بينهما فى المعاملات .

فالحصل أن أبا حنيفة - رحمه الله - لم يعتد بالباطل ، واعتد بالفاسد ، وعند النظر في هذه المسألة يتبين أن الخلاف من حيث التسمية لفظى .

=

وعلى هذا ينبغي أن يترك لفظ المصنف ، فإنه لا يكفي - في انعقاده بأصله - أن يكون تيمما لوجود هذا القدر في الباطل - أيضا - ، بل لابد أن يكون[1] بيهما صادف محلا قابلا في الجملة .

وإذا عرفت ذلك ، فاعلم أن التقسيم رباعي .

وبيانـه :

أن نقول : العقد إما أن يكون صحيحا بأصله ، ووصفه على التفسير المذكور ، أو لا يكون صحيحا لا بأصله ، ولا بوصفه ، أو يكون صحيحا بأصله ، دون وصفه ، أو يكون صحيحا بوصفه دون أصله .

(=) وبيانه : أن مانهي عنه لأصله كما يسمى : باطلا ، فهل يسمى فاسدا؟ ، وأن مانهي عنه لوصفه كما يسمى فاسدا ، هل يسمى باطلا؟ .

فعند الجمهور يسمى كل من القسمين باسم الآخر ، وعند أبي حنيفة لا يسمى .

وأما مخالفته للجمهور في اعتداده بالفاسد فهو خلاف فقهي لم ينشأ عن التسمية وإنما نشأ عن الدليل الذي قام عنده .

انظر أصول السرخسي ٨/١ ، والإحكام للآمدي ١٠١/١ وشرح تنقيح الفصول ص٧٧ ، ونهاية السول ٩٦/١ ،والمحصول ١/ق١/ ١٤٥ الهامش ، وشرح العضد على ابن الحاجب٢/ ٧ ، وكشف الأسرار ٢٥٨/١ ، والتمهيد ص٥٩ ، وروضة الناظر ص ٥٦ ، والمحلي على جمع الجوامع ١٤٦/١ ، والمسودة ص ٨٠، والإبهاج ٦٨/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ . والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٧ . (١) في ج ، هـ " أن يكون " .

فهذه منفصلة[1]، صادقة جزما .

---

(١) القضية الشرطية المنفصلة : هي ماكان بين طرفيها عناد في الجملة ، والمراد بالعناد التنافر ، وهو تنافي الجزأين ، واستحالة اجتماعهما .

والتقسيم العقلي الصحيح بحصر العناد - التنافر - المذكور في ثلاثة أقسام :

الأول : أن التنافر بين الطرفين في الوجود ، والعدم معا أي : لا يوجدان معا ولا يعدمان معا ، بل لابد من وجود أحدهما ، وعدم الآخر .

فهذه المعروفة بالشرطية المنفصلة الحقيقية ، وتسمى : مانعة الجمع ، والخلو معا . ولا تتركب إلا من النقيضين كقولهم : العدد إما زوج ، أوليس بزوج . أو تتركب من الشيء ، ومساوى نقيضه كقولك : العدد إما زوج ، وإما فرد : لأن لفظة (فرد) مساوية لليس بزوج ، وهي نقيض العدد زوج .

الثاني : أن يكون التنافي بين الطرفين في الوجود فقط فهي مانعة الجمع ، المجوزة للخلو ، ولا تتركب إلا من قضية ، وأخص من نقيضها .

كقولك : الجسم إما أبيض ، وإما أسود ، فهذه شرطية منفصلة مانعة جمع لأنه يستحيل اجتماع طرفيها في الوجود - بأن يكون الجسم الواحد أبيض أسود في وقت واحد من جهة واحدة ، ولكنها تجوز الخلو من الطرفين لأنها لاعناد بين طرفيها ، في العدم ، فيجوز أن يكون الجسم غير أبيض ، وغير أسود لكونه أحمر أو أصفر مثلا .

-

وصدق المنفصلة لا يتوقف على صدق جميع أجزائها على مابين فـــى علم المنطق .

وبعد ذلك نقول : الصحيح بأصله ، ووصفه واقع .(١)

والفاسد بأصله ، ووصفه واقع : كبيع الخمر ، والخنزير ، وإن لـــم يكن واقعا ، فهو ممكن حسا ، لا شرعا .

(ج) ثالثا : أن يكون العناد بين طرفيها فى العدم فقط ،فهـى مانعة الخلو المجوزة للجمع عكس التى قبلها ،ولا تتركب إلا مـــن قضية ، وأعم من نقيضها كقولك : الجسم إما غير أبيض ، وإما غـــير أسود ، فهذه شرطية منفصلة مانعة خلو مجوزة جمع ، فلا يمكـــن اجتماع طرفيها فى العدم البتة ، ولكن يمكن اجتماعهما فـــى الوجود ، إذ لاعناد بينهما فى الوجود ، وإنما العناد بينهما فى العدم ، فطرفا هذه المنفصلة اللذان هما : غير أبيض ، وغـــير أسود يجوز اجتماعهما فى الوجود فنقول : هذا الجسم غير أبيض ، وغير أسود ، وأنت صادق لكونه أحمر ، أو أصفر مثلا .

ولكن لا يمكن اجتماعهما فى العدم بحال ، بل إذا عـــدم أحدهما لزم وجود الآخر ضرورة لأنك لو حكمت بنفى غير الأبيـــض ، فقد جزمت بأنه أبيض لأن نفى النفى إثبات .

راجع : آداب البحث والمناظرة ص ٤٢ ، وشرح السلـــم للأخضرى ص ٣١ ، وإيضاح المبهم ص ١٠ ، والباجورى على السلم ص ٥٥ ، وضوابط المعرفة ص ٩٤ ، ورسالة فى علم المنطق لمحمد ياسين ص ٢٦ ، وتسهيل المنطق لعبد الكريم مراد ص ٤٠ ، وتجديد المنطق للصعيدى ص ٨٦ ، وشرح السلم للجندى ص ٤٩ ، والمنطق المنظم للصعيدى ص ٦٨ .

(١) وذلك كالبيع والشراء حين تتوفر أركانه وشروطه .

وأما الصحيح بأصله الفاسد بوصفه ، فهو من المسائل المختلف فيها بين الأئمة :

ومذهب الشافعي رضي الله عنه - ((أنه))[1] لا يفيد الملك أصلا .

ومذهب أبي حنيفة ((رضي الله عنه -))[2] أنه يفيد ملكا خبيثا[3].

---

(١) سقطت من ب .

(٢) زيادة من د .

(٣) ثمرة الخلاف في هذه المسألة التي ذكرها الشارح هو أنه هل يترتب عليه الأحكام أم لا ؟ .

وذلك : أن الشارع وضع بعض أفعال المكلف لأحكام مقصودة كالصوم للثواب ، والبيع للملك ، وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع ، فهل بقي في تلك المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في يوم العيد مناطا للثواب والبيع الفاسد سببا للملك أو ارتفع ذلك الوضع فيها ؟ .

فالجمهور حكم بارتفاع الوضع إذا كان الوصف ملازما للمنهي عنه كالنهي عن الربا بنوعيه ، وذلك للزيادة في ربا الفضل ، وللتفرق قبل التقابض في ربا النسيئة . فهو وصف لازم للعقد وليس هو نفس العقد ، فالنهي عندهم يقتضي فساد العمل المنهي عنه ، ولا يترتب عليه ملك أصلا ، وكذا صوم يوم العيد بين باطل مع الإثم .

وأما أبو حنيفة : فيرى أن النهي في مثل هذه الحالة لا يقتضي الفساد ، وأنه يفيد الملك ولكن ملكا خبيثا يأثم فيه صاحبه ، وكذا الصوم صحيح ولكن لا يثاب عليه .

راجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٩٨ ، وسلم الثبوت مع شرحه ١/ ٤٠٣ ، والتوضيح مع التلويح ١/ ٢١٦ ، ومنهاج

=

وأما الصحيح بوصفه الباطل بأصله ، فذلك داخل فـي التقسيم غير داخل في الوجود .

وإذا عرفت ذلك ، فاعلم أنه قد حصل من ذلك افـادة تصور الفاسد .

وأما التصديق به ، فذلك في علم الفقه .

(=) المعقول ٢/ ٥١ ، ونزهة الخاطر ٢/ ١١٢ ، وأبـرز القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لشيخنا عمـر عبد العزيز ص ٢١٤ .

وأما الكلام فى هذه المسألة ، فهو مستقصى فى علم الخلاف.(١)

إعلم أن بعضهم أورد على هذا التقسيم كلاما لابد من إيراده ، والتنبيه على الجواب عنه ، وعن أمثاله ، قبل تقسيم الحكم إلى الصحة ، والبطلان لخرم(٢) ما ذكره من ضم الحكم إلى الخمسة ، فإن الحكم بالصحة ، والبطلان ليس واحدا(٣) من الخمسة .

فإذا قيل : يوصف أحد الخمسة بواحد من هذه الأقسام .

قلنا : الفرق بين الحكم(٤) ، وبين صفة الحكم الشرعى ((ظاهر))(٥) .

والجواب عنه : أن العقد إذا كان صحيحا أبيح للمالك الانتفاع بالمعقود عليه ، وإن لم يكن صحيحا كان ((ذلك))(٦) حراما ، فعاد إلى أحد الأحكام الخمسة(٧) .

---

(١) راجع الخلاف فى هذه المسألة :

المستصفى ٩٤/١ ، والروضة ص ٣١ ، والإحكام للآمدى ١٠١/١ ، والمسودة ص ٨٠ ، ونهاية السول ٩٥/١ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ٨/٢ ، وكشف الأسرار ٢٥٩/١ ، والتمهيد للأسنوى ص ٥٩ ، وجمع الجوامع وحاشية البنانى ١٠٥/١ والتعريفات ص ١٦٤ ، وفواتح الرحموت ١٢٢/١ ، وتيسير التحرير ٢٣٦/٢ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٦٤ ، وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/١ .

(٢) فى هـ " بجرم " .

(٣) فى ج ، د " واحد " والصواب نصبه لأنه خبر ليس أى : ليس الحكم واحدا .

(٤) فى ب " بين الحكم الشرعى " وصحح بالهامش وفى هـ " بين الحكم الشرعى ، وبين صفه الحكم الشرعى " .

(٥) سقطت من هـ .　　(٦) فى د " طلكا " .

(٧) فى د " أحد أحكام " .

ثم نقول : قد[1] يكون فى الشئ وجوه من التقسيم ، ولا يلزم من صحة بعضها فساد الباقى ، أو عدم الحصر .

ألا ترى أنك تقول : الإنسان إما كاتب ، أو لا كاتب .

وكذلك[2] ((الإنسان))[3] إما عالم ، أو لا عالم ، وكذلك[4] نقول : الإنسان إما بصير ، أو لا بصير ، فالتقاسيم بأسرها صحيحة ، ولم يلزم من صحة بعضها عدم حصر الباقى .

تنبيه :
=======

إعلم أن أصحابنا فرقوا بين الكتابة الفاسدة ، والباطلة أما الفاسدة فقد يترتب العتق عليها ((ولكنها جائزة من الطرفين على وجه .

وأما الباطلة ، فلا يترتب العتق عليها))[5] ، وذلك ككتابة قيم الطفل على عبده[6] .

المتن : " ويقرب من هذا الباب البحث عن قولنا - فى العبادات - : إنها مجزئة أم لا ؟

واعلم أن الفعل إنما يوصف بكونه مجزئا ((إذا أمكن))[7] وقوعه بحيث

---

(١) آخر الورقة ١٧ من ج .

(٢) فى د " ولذلك " والصواب المثبت .

(٣) زيادة من ج ، د .

(٤) فى د " ولذلك " والصواب المثبت . (٥) مابين القوسين زيادة من ج ، د

(٦) الشافعية فرقوا بينهما فى الكتابة ، والخلع ، والعارية والوكالة والشركة والقراض وفى العبادات فى الحج فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع ولا يبطل . راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٦ .

(٧) فى أ ، ب ، ج ، هـ " إذا لم يكن " والمثبت أولى لأنه الموافق لما فى المحصول .

يترتب ((عليه))[1] حكمه ، ويمكن[2] وقوعه بحيث لا يترتب عليه حكمه إلـــى التقسيم[3] الخامس "[4].

الشرح : ((قال - رحمه الله -))[5] إعلم - ((وفقك الله -))[6] أنــه يقرب من الصحة الإجزاء .

فيقال[7] : هذا الفعل مجزئ ، أو هذا الفعل غير مجزئ ، فلابـد من تفسير الإجزاء .

فتقدم على تفسير مقدمة ، وهى : أن الصحة تطلق فى العبادات - قضاء كان أو أداء .

وتطلق فى المعاملات ، فيقال[8] :

هذا العقد صحيح ، هذا العقد فاسد[9] وأما الإجزاء ، فلامعـنى له ، بل إنما يطلق حيث يتوجه أمر نحو المكلف ، فيأتى بالمأمور به .

فيقال : هذا الفعل مجزئ ، أو هذا الفعل غير مجزئ .

وكذلك[10] : لا يقال - فى العبادات المندوب إليها - : إنها مجزئة ، أو غير مجزئة .

---

(١) سقطت من د .　　　(٢) فى أ ،ب ،ج " فيمكن " .

(٣) فى أ ،ب ، ج ، هـ " إلى القسم الخامس" .

(٤) النص فى المحصول ١/ق/١/١٤٣ - ١٤٥ .

(٥) زيادة من د .　　　(٦) سقطت من د .

(٧) فى د " يقال " .　　　(٨) آخر الورقة ٢١ من أ .

(٩) آخر الورقة ٢٧ من ب .

(١٠) فى د " ولذلك " .

نعم . إذا تعلق الخطاب الموجب[1] لأمر على المكلف ، وذلك الفعل أمكن وقوعه على وجه يترتب عليه ((حكمه)) [2] وأمكن وقوعه على وجه لا يترتب عليه حكمه : كالصوم ، والصلاة ، والحج .

فإنه يقال في مثل هذه الصورة - : هذا الفعل مجزئ ، أو غير مجزئ بخلاف القسم الأول .

وذلك : كمعرفة الله - تعالى - ، ورد المغصوب[3] ، والودائع .

فإنه لا يمكن وقوعه على وجهين : أحدهما : مجزئ ، والآخر غير مجزئ ، بل لا يقع إلا على وجه ، واحد .

وذلك : لأنه إن تعلق العلم بالله ، فهو المعرفة ، وإن لم يتعلق فلا معرفة ، بل الجهل بالله .

وكذلك نقول : إن رد المغصوب ، أو المودع إلى مالكه ، أو وكيله برئ من الضمان ، وإلا بقي ضامنا كما كان .

ولا كذلك الصلاة :

فإنه إما أن لا يأتي بها ، أو يأتي بها كاملة الأركان ، والشرائط ((أو يأتي بها غير كاملة الأركان ، والشرائط[4])) ، فالإجزاء وعدم الإجزاء يتصور ها هنا .

وكذلك الصحة تقال : في هذه العبادات ، وتقال - أيضا - في

---

(١) في د " بإيجاب أمر على المكلف " .

(٢) زيادة من د ، هـ .

(٣) آخر الورقة ٢٢ من هـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ج .

المعاملات ولا يقال : الإجزاء فيها[1] .

فقد تبين معنى قرب الإجزاء من الصحة ، وأنه إنما يقال : في صورة إمكان وقوع الفعل على وجهين .

فإذا اتضحت هذه المقدمة ، فنقول : معنى الفعل مجزئا : أن الإتيان به كاف ((في سقوط التعبد به ، معناه[2])) : ((أن الخطاب متعلق بفعله ، على وجه مخصوص ، فإذا أتى به على الوجه المخصوص، انقطع عنه تعلق الخطاب .

وإنما يكون اتيانه به على الوجه المخصوص كاف في سقوط[3] التعبد به[4])) أن لو كان مستجمعا ، لشرائطه ، وأركانه كلها .

وبالجملة : لجميع الأمور المعتبرة فيه : من حيث وقع التعبد به ،

---

(١) بمعنى أن الإجزاء لا تتصف به العقود ، أما العبادات الواجبة فهي تتصف به باتفاق ،وأما المندوبات ففيها خلاف في هل تتصف به أم لا ؟ فتكون الصحة أعم منه لإطلاقها على العبادات والمعاملات معا ، ومنشأ الخلاف في المندوبات قوله صلى الله عليه وسلم : " أربع لا تجزئ في الأضاحي " فالأضحية مندوبة ، وقد استعمل الأجزاء فيها ، هذا عند الشافعية وعلى هذا فالمندوب يوصف بالإجزاء لهذا الحديث .

وأما عند غيرهم كالأحناف فالأضحية واجبة ،والواجب يوصف بالإجزاء باتفاق أما المباح ، فلا يوصف به .

أما الإجزاء المستعمل في الواجب المتفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئ الصلاة إلا بفاتحة الكتاب " .

راجع : المحصول ١/ق/١/١٤٦/ الهامش ،والإبهاج شرح المنهاج ٧١/١ .

(٢) مابين القوسين طمس في د .

(٣) في هـ " في سقوط الفعل المتعبد به .

(٤) مابين القوسين سقط من ج .

ولابد من[1] ((هذا))[2] القيد .

بل يجب أن يكون آتيا بالمأمور به على الوجه المأمور به[3] من حيث أمر به حتى لو صدر منه الفعل لا من ((هذه))[4] الجهة المعنية لم ((يكن))[5] ممتثلا للأمر .

ومنهم من فسر[6] الإجزاء : بسقوط القضاء ، وهو باطل لوجوه ثلاثة :

الأول : أنه لو أتى بالفعل بدون شرط من شرائطه ، ثم مات لم يكن الفعل مجزئا لما بينا ؛ أن الفعل إنما يكون مجزئا اذا أتى به مستجمعا للشرائط .

وهذا الفعل ليس كذلك ، فلا إجزاءها هنا ، مع سقوط القضاء : لأن وجوب القضاء يمتنع إمكان الإتيان به خارج الوقت ، وقد فات عقيب الترك ، وخروج الوقت ، فلا يجب القضاء .

---

(١) في د " فلابد " . (٢) زيادة من ج .

(٣) في أ زيادة " من حيث وقع التعبد به ، ولابد من القيد ، بل يجب أن يكون آتيا بالمأمور به على الوجه المأمور به من حيث .. إلخ " وذكرت هذه الزيادة في هامش ب ثم قال الناسخ : " هكذا بالأصل ، وهو مكرر " وهذا تصريح بأن نسخة (ب) نقلة عن نسخة (أ) الأصل حيث وجدت الأمر كما قال ناسخ (ب) .

(٤) سقطت من ج .

(٥) سقطت من د .

(٦) في د " ومنهم من بين الإيجاب " والصواب المثبت من غيرها .

فقد[1] تحقق سقوط القضاء ، بدون الإجزاء ، ولو كان عبارة عنـــه استحال ذلك[2] .

الوجه الثاني : هو أن القضاء يجب بأمر جديد على ماسيأتي . فلا يكون الإجزاء عبارة : عن سقوط القضاء : لأنه لو كان عبارة : عنه لكـــان عدم الإجزاء عبارة : عن وجوب القضاء : لأن ماكان وجوده عبارة عـــن وجوده ، كان عدمه ، عبارة : عن عدمه ((قطعا .

وإذا كان عدمه عبارة : عن عدمه))[3] وعدم الإجزاء ثابت - ضـرورة كونه لم يأت بالمأمور به مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه - فيلزم منـــه وجوب القضاء ، فلايكون القضاء واجبا بأمر جديد ضرورة كونه من لـــوازم الخطاب .

وهذا لأن الخطاب الأول : اقتضى الإتيان بالشيء مستجمعـــا لجميع الأمور المعتبرة فيه ، ولم يجزئه الفعل لكونه غير مستجمع للشرائـــط المعتبرة فيه .

فلم يفعل ماأمر به على الوجه الذى أمر به ، فلم يجزئه .

ولزم من[4] عدم الإجزاء وجوب القضاء على ماقررناه ، ولا يكون القضـــاء واجبا بأمر جديد ، وذلك خلاف الحق .

---

(١) فى د " وهو تحقق " والأولى المثبت .

(٢) فى ج " لذلك " .

(٣) مابين القوسين سقط من د .

(٤) آخر الورقة ١٨ من ج .

الوجه الثالث : هو أنا نعلل وجوب القضاء بأن الفعل الأول لـــم يجزئه .

فنقول : وجب عليه القضاء : لأن المأتى به أولا لم يجزئه .

ولو كان الإجزاء عبارة : عن سقوط القضاء لكان عدم الإجـــزاء عبارة : عن وجوب القضاء[1] لما مر ، ولو كان عبارة : عنه لما استقام قولنا : وجب القضاء : لأن الفعل الأول لم يجزئه لأنه يكون تعليلا للشئ بنفسه وهو باطل .

واعلم : أنه لو فسر الإجزاء بما يكون به كافيا ((فى سقوط القضـــاء اندفع الوجه الأول ، والثانى .

وأما الوجه الثالث : فمعارض بالمثل[2] .

وبيانه : أنا نعلل كون الإتيان كافيا))[3] فى سقوط التعبـــد ((عنه))[4] بالإجزاء والعلة ، مغايرة للمعلول .

وإن منع صحة التعليل منعنا - أيضا - عن صحة تعليله .

المتن : قال ((المصنف))[5] - رضى الله عنه - : " التقسيم الخامس : العبادة توصف بالقضاء ، والأداء ، والإعادة .

فالواجب إذا أدى فى وقته يسمى : أداء ، وإذا أدى خارج وقتـه المضيق ، أو الموسع يسمى : قضاء ، وإن فعل مرة على نوع من الخلــل

---

(١) فى د " عن تصور " والصواب المثبت .

(٢) فى د " بمثله " .

(٣) مابين القوسين سقط من ج .

(٤) فى د " به " .　　(٥) زيادة من ج .

ثم فعل ثانيا فى وقته المضروب له سمى : اعادة (١) إلى آخر التقسيم " (٢) .

الشرح : ((قال - رضى الله عنه -)) (٣) : إعلم أن العبادة توصف ((فى كونها عبادة)) (٤) بالأداء ، والقضاء ، والاعادة ، فلنتكلم عليها كلاما مفيدا لتصوراتها شارحا لمفهوماتها .

فنقول : فعل الواجب إذا فعل فى وقته المحدود شرعا سمى - ذلك الفعل - : أداء .

فقولنا : فعل الواجب يخرج غير (٥) الواجب ، فإنه لا يقال : فيه أداء .

((وقولنا : فى وقته المحدود شرعا (٦) يخرج القضاء .

فالعبادة الواجبة الموقتة فى وقتها المحدود شرعا تسمى : مؤداة ، وفعلها فى وقتها (٧) المحدود أداء)) (٨) .

وقولنا : المحدود من جهة الشرع يخرج ما ليس كذلك .

ولا يرد على هذا الأمر إذا قلنا : إنه على الفور ، ثم لم يأت به فى أول الوقت ، فإنه يسمى : قضاء ، فكذلك (٩) الأمر بالمعروف ونظائره .

---

(١) فى أ ، ب " عادة " والمثبت هو الصواب .

(٢) النص فى المحصول ١/ق/١/١٥٨ .

(٣) زيادة من د .

(٤) مابين القوسين زيادة من ج .

(٥) فى ج " يخرج فعل غير الواجب " .

(٦) آخر الورقة ٢٨ من ب .

(٧) فى أ ، ب " فى وقته " .

(٨) مابين القوسين سقط من ج .

(٩) فى د " وكذلك " .

وذلك ؛ لأن قولنا : المحدود من جهة الشرع أخرج جميع ذلك .

فإنا نمنع كون الشرع عين لها وقتا على تفسير تعين[1] الأوقات هاهنا[2] ،

فلا يرد شئ منها نقضا .

واعلم أن النوافل إذا أديت خارج أوقات فرائضها لا يقال : إنها مقضية على هذا الاصطلاح ، وللفقهاء اختلاف في شرعية قضائها[3]

---

(١) في أ ، ب " نفس الأوقات " وفي د " تعيين " وفي ج " معنى ".

(٢) في د " منها " .

(٣) اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

ذهب الأحناف إلى أن النوافل التي تكون مع الفرائض قسمان : منها سنن كسنة الفجر ، ونحوها . ومنها مندوبات كسنن الفرائض الأخرى . فقالوا : لا تقضى المندوبات ، وكذلك السنن إلا سنة الفجر فإنها تقضى عندهم إذا تأخرت مع الفرض ، وأن تكون قبل الزوال ، وقبل الفرض على تفصيل ذكروه في كتبهم .

وذهبت المالكية : إلى أن النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب ؛ كسنن الفرائض ، وغير رواتب ؛ كسنة الفجر ، وعندهم رغيبة ، وهي فوق المستحب ، والسنة -عندهم- وهي تقضى -أعني سنة الفجر- عند مالك إلى وقت الزوال ، ولا تقضى بعده ، والوتر عندهم آكد السنن بعد ركعتي الطواف ، ولا تقضى بعد صلاة الصبح على المشهور والغالب عندهم .

وذهبت الشافعية إلى أن النوافل قسمان :

أحدهما ؛ غير مؤقت ، وإنما يفعل لعارض كتحية المسجد ، والكسوف ونحوهما فهذه إذا فات وقتها لا تقضى .

والثاني ؛ مؤقت : كالعيد ، والضحى ، والرواتب ، مع الفرائض فهذه فيها ثلاثة أقوال في المذهب :

وإذا فعل الواجب بعد خروج وقته المضيق ، أو الموسع يسمى - ذا الواجب : مقضيا ، وذلك الفعل : قضاء .

وإن فعل على نوع من الخلل ، ثم فعل ثانيا - في وقته المحدود - يسمى - ذلك المفعول -: معادا ، وذلك الفعل : إعادة .

فالإعادة : اسم لفعل مثل مافعل مرة على نوع من الخلل إذا وقع في وقته المحدود .

ثم المفعول[1] ثانيا[2] في وقته المحدود سالما عن ذلك الخلل سمي : معادا .

(=) المشهور منها : أنه يستحب قضاؤها ، وهو المنصوص عليه في الجديد .

والثاني : لا تقضى ، وهو منصوص عليه في القديم .

والثالث : ما استقل منها : كالعيد ، والضحى قضى ، وما لا يستقل : كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى .

وذهب الحنابلة - بعد أن قسموا السنن : إلى راتبة ، وغير راتبة -:

إلى أنه لا يقضى منها شيء إذا فات وقتها إلا ركعتي الفجر ، والركعتين بعد العصر : لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو المنقول عن الإمام أحمد .

وذهب بعضهم إلى أنها تقضى كلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها ، ويقاس الباقي على التي قضاها فتقضى .

راجع : بدائع الصنائع ١/٢٨٧ ، وشرح الدسوقي ١/٣١٧ ، وشرح الوجيز للرافعي ٤/٢٧٨ ، والمغني ٢/١٢٨ ، والمجموع ٤/٤١ ، والروض المربع ١/٦٦ .

(١) في د " والمفعول " .   (٢) في ج " الثاني " .

ولا يقال : الأول مشتمل على نوع من الخلل ، والمعاد سالم عن ذلك الخلل ، فلا يكون مثلا له .[1]

لأنا نقول : المماثلة عبارة : عن المشاركة في الحقيقة النوعية ، وهي ثابتة هاهنا .

فإن الخلل الواقع في الصلاة لا يبطل ماهية الصلاة ، فاندفع الإشكال .[2]

واعلم أن ماذكرناه من الشرح أكثر تحريرا من المذكور في الأصل ، فليفهم على الوجه المذكور في الشرح .

المتن : قال المصنف ـ رضي الله عنه ـ :

" وهاهنا ((بحثان))[3] :

الأول : لو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه لو لم يشتغل به مات ، فهاهنا لو أخر ، وعاش ، ثم اشتغل به ، قال القاضي أبو بكر : هذا قضاء : ((لأنه))[4] تعين وقته بسبب ظنة الظن ، وما أوقعه فيه .

وقال الغزالي : هذا أداء لأنه لما انكشف خلاف ذلك الظن زال حكمه فصار كما لو علم أنه يعيش ".[5]

---

(١) آخر الورقة ٢٢ من أ .

(٢) هذا رد من الشارح على الإشكال الذي أورده على تعريف المصنف لأن الشارح اعتبر تعريف المصنف جامعا لما أعيد لخلل ، أو لغيره .

(٣) في ب " نختار " والصواب المثبت .

(٤) سقطت من د .

(٥) النص في المحصول ١/ق/١/١٤٩ وراجع المستصفى ١/٧٠-٧١ .

الشرح :[1] ((قال - رضى الله عنه))[2] - : إعلم أن الواجب[3] الموسع قد يصير مضيقا .

بمعنى أنه يغلب على ظنه أنه لو أخر فعله عن هذا الوقت المعين لفاته[4] بالموت .

وذلك : إما بعلامة ظاهرة : كمرض ((يؤذن))[5] بذلك ، أو علو سن : أو بغير أمارة ظاهرة : كضعف قوى يجد من نفسه ، ويظن ازدياده بحيث يمنعه ، أو يفضى به إلى الموت .

فلو أخر الفعل عن ذلك الوقت ، ثم عاش ، وأتى به ، فلا شك أنه يعصى بالتأخير .

والفعل المأتى ((به))[6] بعد ذلك الوقت هل هو قضاء ، أو أداء ؟

فيه خلاف بين القاضى منا ، والغزالى :

فالذى ذهب إليه القاضى أنه قضاء .

والذى ذهب اليه الغزالى : أنه أداء ، ووجه المذهبين ظاهر وذلك : لأن أحدهما ينظر إلى الحال ، والآخر ((إلى))[7] المآل .

فإذا نظرنا إلى الحال ، فقد ضاق الوقت ، وإن نظرنا إلى المآل

---

(١) آخر الورقة ٢٣ من هـ .

(٢) زيادة من د .

(٣) فى أ ، ب " للواجب " .

(٤) فى ج " لفات " .

(٥) فى ج طمس .

(٦) سقطت من ج .

(٧) سقط من ج .

فقد زالت غلبة الظن ، وانكشف[1] خلاف ذلك فيبقى الأمر على التوسيع .

وترجيح ماقاله الغزالى : إنه اعتبار لموجود محقق ، ولا كذلك الذى اعتبره القاضى .

فإنه لما بان[2] الأمر بخلافه ، فهو اعتبار لأمر غير موجود محقق فالأول أولى .

فقد لاح من هذين ((المأخذين))[3] أنه يتأتى منع الحكم فى تلك النقوض فنقول : لا نسلم أن[4] المأتى به بعد الوقت المحدود لا يكون قضاء .

وهذا : لأنه إن لم يتصور الأداء فى تلك الصور ، فلا قضاء فيهما قطعا .

وإن تصور نمنع كون المأتى به بعد الوقت المحدود لا يسمى قضاء .

قال المصنف - رضى الله عنه - : " الفعل لا يسمى : قضاء إلا إذا وجد سبب وجوب الأداء ، مع أنه لم يوجد الأداء .

ثم هذا على قسمين :

أحدهما : ماوجب الأداء ، فتركه ، وأتى بمثله خارج الوقت ، فكان[5] قضاء .

---

(١) فى ب " والكشف " .

(٢) آخر الورقة ١٤ من د .

(٣) سقط من ب وصحح بالهامش .

(٤) فى أ ، ب ، ج " أنه لا يكون " والمثبت أولى .

(٥) فى أ ، ب " وكان " .

وهو كمن ترك الصلاة عمدا فى وقتها ، ثم أداها فى خارج الوقت[1] .

وثانيهما : لا يجب الأداء - وهو أيضا - قسمان -: إلى التقسيم السادس"[2] .

الشرح : ((قال - رضى الله عنه -))[3] اعلم -((وفقك الله -))[4] :أن هذا البحث واضح ((غنى))[5] عن الشرح غير أنا نلخص مضمونه ، فنقول : القضاء يعتمد انعقاد سبب الأداء ، ولا يعتمد وجوب الأداء .

أما أنه يعتمد سبب[6] الأداء ، وذلك : لأن انعقاد سبب وجوب القضاء شامل لجميع صور وجوب القضاء ((ووجوب الأداء غير شامل جميع صور القضاء .

ويلزم من هذا كون وجوب القضاء))[7] يعتمد انعقاد سبب وجوب الأداء لا وجوب الأداء[8] .

بيان الأول[9] : أن انعقاد سبب وجوب الأداء شامل لفصلين متقابلين :

أحدهما : مايوجب عليه الأداء ، فتركه ، وأتى بمثله خارج الوقت فكان قضاء .

---

(١) فى أ ، ب "بعد أداها " زيادة " عنى " ولا معنى لها .
(٢) النص فى المحصول ١/ق/١/١٤٩ .
(٣) زيادة من د .
(٤) سقطت من د .
(٥) زيادة من ج ، د ، هـ .
(٦) فى د " سبب وجوب " .
(٧) مابينهما سقط من ج .
(٨) فى ج " القضاء " .
(٩) فى ب زيادة " أن الأول " وهو تكرار .

والثاني : لم يجب الأداء عليه ، وعدم وجوب الأداء عليه على قسمين :

أحدهما : ((أن لا يصح منه الأداء ، وهو على قسمين))[1] :

أحدهما : أن لا يصح ((منه))[2] عقلا كالنائم ،والمغمى عليه .

والثاني : أن لا يصح منه شرعا[3] كالحائض .

القسم ((الثاني))[4] : أن يصح ((منه))[5] ذلك الفعل ، مع أنه لم يجب عليه الفعل : كالمسافر ، والمريض ، والسفر مع جهته ، والمرض من الله ((تعالى))[6] .

فهذه الصور هي صور وجوب القضاء ، ولا يمكن وجوب القضاء في صورة خارجة عنها .

وانعقاد سبب وجوب الأداء شامل لهما ((ووجوب الأداء غير شامل لهما))[7] بدليل وجوب[8] القضاء على الحائض أعني قضاء الصوم ، ولا يجب عليها الأداء ((لأنه يجب عليها الافطار ، ويحرم عليها الصوم . فيستحيل وجوب الأداء عليها))[9] لأن الواجب ممنوع من تركه

---

(١) مابينهما سقط من ج . (٢) سقط من د .

(٣) في أ ، ب " شرطا " والصواب المثبت .

(٤) سقط من د . (٥) سقط من ج .

(٦) زيادة من د .

(٧) مابين القوسين سقط من ج .

(٨) آخر الورقة ٢٩ من ب .

(٩) مابين القوسين زيادة من ج ،د ، هـ .

فالمنع من الترك[1] جزء ماهية الوجوب ، وتحقق الماهية بدون جزئهـــا محال .

وقد اتضح مما ذكرناه : أن وجوب القضاء إنما يعتمد[2] انعقـــاد سبب وجوب الأداء لا وجوب الأداء ، وذلك هو المطلوب .

المتن : قال المصنف ـ رضي الله عنه ـ : " التقسيم السادس :

الفعل الذى يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة ، أو رخصة وذلك : ((لأن))[3] ((ما))[4] جاز فعله ، فإما أن يكون مع قيـــام المقتضى للمنع ، أو لا يكون كذلك .

فالأول : هو الرخصة ، والثانى هو العزيمة "[5].

الشرح : ((قال ـ رضي الله عنه ـ))[6] : إعلم ((وفقك الله))[7] ـ أن هذا التقسيم وماقبله فى الأفعال التى هى متعلقات الأحكام لا فـــى الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال .

وكلام المصنف ـ رضي الله عنه[8] ـ صريح فى الثانى ، فإنه قـــال :

---

(١) فى ج " من القول " .

(٢) الناسخ خلط فقدم وآخر فجعل ورقة ٢١ أ فى ورقة ١١ ، ثم انتقل من ٢٠ أ إلى ٢١ ب كما هو عادته كثيرا فى نسخة ج .

(٣) سقط من د .

(٤) سقطت من ج .

(٥) النص فى المحصول ١/ق/١/١٥٤ .

(٦) زيادة من د .

(٧) سقطت من د .

(٨) فى د " رحمه الله " .

الفصل السادس في تقسيم الأحكام الشرعية ، وهو من وجوه : .

واذا عرفت ذلك فاعلم أن المباح الذى هو متعلق الاباحة التى هي[1] أحد الأحكام الخمسة ليس مورد التقسيم هاهنا .

وذلك : لاستحالة انقسامه بهذا التفسير إلى الواجب ، وغيره .

بل مورد التقسيم الأعم من ذلك ، وهو الذى يجوز الإقدام عليه .

وهذا يتناول الواجب ، والمندوب ، والمباح بالتفسير الأول[2] ، والمكروه ولا يخرج عنه إلا المحظور .

ولهذا قال المصنف - ((رضى الله عنه))[3] : " الفعل الذى يجوز[4] للمكلف الإتيان به ((إما أن يكون عزيمة ، أو رخصة " .

فجعل مورد التقسيم الفعل الجائز إقدامه عليه ، وهو أعم من الأربعة المذكورة .

ثم نقول : ماجاز له فعله))[5] إما أن يكون مع قيام المانع منه ، أولا ، فالأول : هو الرخصة ، والثاني : هو العزيمة .

واعلم أنه رسم الرخصة : بالفعل الذى يجوز له الإقدام عليه مع قيام المانع منه .

---

(١) في د " هو " .

(٢) في د " المذكور " .

(٣) سقطت من د ، وفي ج " رحمه الله " .

(٤) في أ ، ب ، ج " لا يجوز " والمثبت هو الصواب .

(٥) مابين القوسين سقط من د .

والعزيمة : بالفعل الذى يجوز له الإقدام عليه لا مع قيام المانع ((منه)) [1] .

وصاحب هذا التعريف يلتزم إطلاق اسم الرخصة على كل ماصدق عليه .

وكذلك يلتزم إطلاق لفظ العزيمة على كل ماصدق اسمه .

وجميع مايورد نقضا على التعريف مندفع ((بالتزام)) [2] إطلاق الرخصة على بعضها ، والعزيمة على البعض .

وهذا : لأنه لا مناقشة فى الاصطلاحات ((أصلا)) [3] ((ولا تاما)) [4] الاصطلاح [5] الفتاوى الشرعية ، ولا الأوضاع اللغوية . وهذا واضح غاية الوضوح ، ولا يرد عليه نقض أصلا [6] .

---

(١) فى أ ، ب ، ج " عليه " .

(٢) سقطت من د وصححت بالهامش .

(٣) سقطت من د .

(٤) هكذا العبارة فى جميع النسخ ووضع فى نسخة أ تحتها خط إشارة إلى عدم تبين معناها ولعل العبارة هكذا : " لا فى الاصطلاح الفتاوى الشرعية ، ولا الأوضاع اللغوية " .

(٥) فى هـ " للاصطلاح " .

(٦) هذا رد من الشارح على القرافى : لأنه غلط المصنف ، وخطأه فى تعريفه للرخصة ، والعزيمة ، وأورد عليه أربعة اعتراضات ، ثم ذكر التعريف الذى اختاره فى شرح تنقيح الفصول ، وأحال عليه فى النفائس .

راجع النفائس ١/٦٦/ب-٦٧/أ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٥ .

وأما أكل الطيبات ، ومايجرى مجراها ، فهو من العزائم على هـذا الاصطلاح .

ولا يترتب على ذلك مفسدة أصلا ، والحدود ، ومايشاكلها من الرخص على هذا الاصطلاح .

ومن أراد أن ((يخصص)) [(١)] الرسمين بقيد آخر يخرج بعض مادخل فيه بعمومه ، فلا مانع له أصلا ، ولكن ذلك اصطلاح آخر ، فلايكون إشكالا ، على هذا الاصطلاح .

وإذا أريد تخصيصه بالواجب ، والمندوب بحيث يخرج المباح .

فيقال : الفعل المطلوب وجوده إما أن يكون الإقدام عليه مع وجود المانع الخاص ، وهو ئذا ، أو لا مع المانع الخاص .

والأول : رخصة ، [(٢)] والثاني : عزيمة .

تنبيه :

إعلم أن الخلل في الاصطلاحات ، والمصطلح عليها محصورة ، في قاعدتين :

الأولى : الخلل في التعريفات الحدية ، والرسمية ، وهو

---

(١) سقط من د .

(٢) في أ ، ب ، جـ ، هـ " ولأول عزيمة ، والثاني رخصة " والصواب المثبت من د لأن الأول هو تعريف الرخصة لا العزيمة ، والثاني تعريف العزيمة كما ترى في الشرح .

فصل فى علم المنطق ، ولا تحقق بدونه .(١)

---

(١) جميع المعرفات لا بد لها من شروط تجعلها سالمة من الخلل وهى كالآتى :

الأول : أن يكون المعرف ـ باسم الفاعل ـ مطردا . أى : مانعا من دخول غير المعرف ـ باسم المفعول ـ .

الثانى : أن يكون منعكسا ـ أى : جامعا لجميع أفــــراده . قال المحققون : الطرد هو : المنع ، والعكس هو : الجمـــع . وقيل العكس .

وحاصل ذلك : أن النسبة بين الحد ، والمحدود إذا كانت المساواة كان جامعا مانعا كقولك : كلما وجد الحيوان الناطـــق وجد الانسان .

وإن كان الحد أعم من المحدود كان جامعا غير مانع كقولهم : الانسان حيوان .

وإن كان الحد أخص من المحدود كان مانعا غير جامــــع كتعريف : الحيوان بأنه الناطق ، فإنه مانع من دخول غير الحيوان إذ لا ناطق إلا وهو حيوان لكنه غير جامع لأن من أفراد الحيــوان ما ليس بناطق ، كالفرس ونحوه .

وإن كانت النسبة بينهما العموم ، والخصوص من وجـــــه ، أو التباين كان غير جامع ولا مانع : كتعريف الإنسان بأنه الأبيض .

الثالث : أن يكون المعرف ـ باسم الفاعل ـ أظهر ، وأوضـح عند السامع من المعرف باسم المفعول كتعريف الغضنفر بالأسـد ، فإن الأسد أظهر ، وأوضح عند السامع من الغضنفر .

الرابع : أن لا يكون المعرف ـ باسم الفاعل ـ مجازا إلا مـــع قرينة تعين المقصود بالتعريف فيجوز كتعريف البليد بأنه : حمار =

والثانية : أن المصطلح عليه من التصورات يناقض شيئا من التصديقات الخفية ، أو المسلمة [1].

(=) الخامس : أن لا يكون التعريف فيه دور سبقي - ومعناه أن تكون معرفة الحد يشترط لها سبقية معرفة بعض ألفاظ المحدود - كتعريف العلم بأنه معرفة المعلوم على ما هو به لأن المعلوم مشتق من العلم ، والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه .

السادس : أن لا يكون المعرف - باسم الفاعل - مشتركا بين معنيين فصاعدا : لأن الاشتراك مانع من فهم المراد بالتعريف ما لم توجد قرينة ، تعين المراد ، فإن وجدت جاز التعريف له .

فمثال التعريف بالمشترك دون القرنية تعريف الشمس بأنها عين ومثال القرينة المعينة للمراد تعريف الشمس بأنها عين تضيء جميع آفاق الدنيا فهذه الشروط تشترط في كل تعريف من أنواع التعاريف المذكورة .

راجع : شرح الرسالة الشمسية المشهور بالقطبي ص ٦٢ ، وبحر العلوم شرح سلم العلوم لمحمد عبد العلي الشهير ببحر العلوم ص ١١٨ ، والمستصفى ١/ ١٨ ، والعضد على ابن الحاجب ١/ ٦٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٧ ، وشرح الأخضري على السلم ص ٢٩ ، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ٨ ، وآداب البحث والمناظرة ص ٣٧ .

(١) التصديقات الخفية : هي النظرية ، وهي ما تحتاج إلى نظر ، وكسب ، كإدراك أن العالم حادث .

والتصديقات المسلمة : هي التصديقات البديهية : كإدراك أن الكل أعظم من الجزء والواحد نصف الاثنين .

ونعنى بالمناقضة : أنه لا يمكن الجمع بينهما كما قيل - فـــى التصورات -: إنه إدراك ساذج[(١)] .

وقيل : التصديقات فيها ثلاث تصورات :

تصور الموضوع ، وتصور المحمول ، فتصور[(٢)] النسبة ، وذلـــك : لأن التصور[(٣)] الذى فى ضمن التصديق استحال أن يكون ساذجا[(٤)] .

فلابد من تفسير التصور الساذج بأمر يمكن أن يكون جزءا مـــن التصديق ، أو شرطا له .

فلهذا نقول : الساذج بالقوة ، دون الفعل ، والتصور .

والساذج على هذا التفسير يمكن أن يكون جزءا من التصديقـــات أوشرطا له .

واعلم أن لفظ صاحب المنتخب يشعر بكون مورد التقسيم الرخصـــة ، والعزيمة : هو المباح الذى هو أحد الأحكام الخمسة ، بالتفسير الخاص وهو باطل : لما ذكرنا .

وأما صاحب الحاصل ، فإنه قال : الحكم لا يثبت إلا لموجب ، فـإن كان سليما عن المعارض ، فهو العزيمة كأكثر التكاليف ، وإن كان معارضا فهو الرخصة "[(٥)] . ولا إشكال عليه .

---

(١) أى خال عن الحكم .
(٢) فى ج ، د ، هـ " وتصور النسبة " .
(٣) آخر الورقة ٢٤ من هـ .
(٤) فى أ ، ب " ساذج " والمثبت هو الصواب لأنه خبر يكون فحكمـــه النصب .
(٥) راجع النص فى الحاصل ١ / ٣١ - ٣٢ .

وهو تصريح بالتزام كل مايورد نقضا على رسمي الرخصة[1]، والعزيمة .

قال الغزالي : " العزم عبارة : عن القصد المؤكد[2]، والعزيمة فـي لسان حملة الشريعة ((عبارة : عما لزم من العبادات بإيجاب اللـــــه ـ تعالى ـ .

والرخصة في اللسان عبارة : عن اليسر ، والسهولة يقال : رخـــص السعر إذا سهل شراؤه ، وتراجع[3].

وفي الشريعة[4] عبارة : عما وسع للمكلف فعله بعذر ، وعجز فيه ، مـع قيام السبب المحرم .

فإن ما لم يوجبه الله ـ تعالى ـ من صوم شوال ، وصلاة الضحـــى لا يسمى : رخصة .

((وأما إباحة الله ـ تعالى ـ في الأصل ـ لا تسمى : رخصـــة))[5] كالأكل ، والشرب ، ويسمى تناول الميتة : رخصة ، وسقوط صوم رمضـان عن المسافر رخصة .

وعلى الجملة ، فهذا الاسم ينطلق حقيقة ، ومجازا ، والحقيقـــة في الرتبة العليا[6] إباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه ، وكذلك[7] إباحـــة

---

(١) في ب ، ج " العزيمة ، والرخصة " .

(٢) راجع معنى العزيمة لغة : المصباح المنير ٢ / ٤٠٨ ، ومختـــار الصحاح ص ٤٣٠ .

(٣) راجع معنى الرخصة لغة : الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٤١ ، ولسـان العرب ٨ / ٣٠٦ ، والمصباح المنير ١ / ٢٢٣ ، والقاموس المحيـط ٢ / ٣٠٤ .

(٤) في ج " في الشريعة " .

(٥) مابين القوسين سقط من ج .

(٦) في د " العقلية " والصواب المثبت .

(٧) في د " ولذلك " .

شرب الخمر ، وإتلاف[1] مال الغير بسبب الإكراه .

والمخمصة ، والغص باللقمة التى لا يسيغها إلا الخمر التى معه .

وأما المجاز البعيد عن الحقيقة ، فتسمية[2] ماحط عنا من الإصر ، والأغلال التى وجبت على من قبلنا ، فى الملل[3] المنسوخة رخصة . وما لم يوجب علينا ، ولا على غيرنا ((لا))[4] يسمى رخصة . وهذا لما أوجب على غيرنا فإذا قابلنا أنفسنا به حسن إطلاق اسم الرخصة تجوزا[5] .

فالرخصة فسيحة فى مقابلة التضييق ، ويتردد بين هاتين الدرجتين صور بعضها أقرب إلى الحقيقة ، وبعضها أقرب إلى المجاز .

ومنها القصر ، والفطر فى حق المسافر ، وهو جدير بأن يسمى : رخصة ؛ لأن السبب هو شهر رمضان ، وهو قائم ، فيدخل المسافر تحت قوله - تعالى - : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[6] فأخرج من الصوم بعذر ، وعسر .

وأما التيمم عند عدم الماء ، فلا يحسن تسميته رخصة ؛ لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه ، ولا يمكن أن يقال : السبب قائم مع استحالة التكليف بخلاف المكره على الكفر[7] ، والشرب ، فإنه قادر على الترك .

---

(١) آخر الورقة ٣٠ من ب .

(٢) فى أ ، ب " فتبعته " والمثبت هو الصواب .

(٣) فى أ ، ب ، د " الملك " والصواب المثبت .

(٤) سقط من ج .

(٥) فى د زيادة " وما لم يوجب علينا ، ولا غيرنا لا يسمى رخصة " وهو تكرار لا غير .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٧) فى د " الأكل " والصواب المثبت لتقدم ذكره سابقا .

نعم . يجوز ذلك عند المرض ، أو الجراحة ، أو الحاجة إلى الماء للشرب أو بيعه بأكثر من ثمن المثل رخصة ".[(١)]

وأعلم أن هذا الاصطلاح مخالف المذكور في المحصول من بعض الوجوه[(٢)] ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

---

(١) النص في المستصفى ٩٨/١ .

(٢) لأن العزيمة عند الإمام الرازى في مقابلة الرخصة تطلق أى العزيمة على جميع الأحكام الخمسة ماعدا الحرام .

وأما الغزالى ، والآمدى ، وابن الحاجب في كبيره خصوها بالواجب .

أما القرافى فقد خصها بالواجب ، والمندوب ، ثم رجع عن تحديدها مطلقا ، وتوقف .

وذهب البيضاوى ، والمحلى على جمع الجوامع ، ومن معهما إلى أن العزيمة تطلق على الأحكام الخمسة ، وهذا هو الحق . وهو رأى الإمام الشاطبى .

وقد جمع صاحب سلم الوصول بين هذه الأقوال ، وأرجعها إلى أن الجميع يقولون بأنها تشمل الأحكام الخمسة - الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والمحظور ، وأن ماقاله كل فريق منهم إنما قاله لاعتبار خاص لا ينافى ماهو الحق .

وهذا معنى قول الشارح - رحمه الله - ولا مشاحة في الاصطلاح معنى هذا أن الخلاف لفظى لا غير .

راجع : المستصفى ٩٨/١ ، والإحكام للآمدى ١٠١/١ ، وشرح العضد ٨/٢ ، والمغنى في أصول الفقه ص ٨٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، والنفائس ٦٧/١/أ ، ونهاية السول ١٢٠/١ ، وكشف الأسرار ٢٩٨/٢ ، وحاشية البنانى على شرح
=

المتـــن : قال المصنف -((رضى الله عنه -))[1] :

" الفصل السابع :

في أن حسن الأشياء ، وقبحها لا تثبت إلا بالشـــرع[2]

الحسن ، والقبح قد[3] يعنى بهما كون الشيء ملائما للطبع ، ومنافـرا له وبهذا[4] التفسير لا نزاع في كونهما عقليين ".[5]

الشرح : ((قال رحمة الله عليه))[6] -: إعلم - وفقك اللـــه - أن المعتزلة ذهبت إلى أن الأفعال الاختيارية منقسمة إلى حسنة ، وقبيحة.

فنقول :

قد يعنى بكون الشيء حسنا ، أو قبيحا الملائمة الطبيعيـــة ، والمنافرة الطبيعية ولا نزاع في كونهما عقليين[7] بهذا التفسير .

وكذلك يقال : العلم صفة كمال ، والجهل صفة نقص ، ولا نزاع فـي هذا التفسير .

(=) الجلال ١/١٢٠ ، والموافقات ١/٢٠٩ ،والتعريفات ص ١٥٠ ، والفوائد الأصولية ص ١١٥ ،ونزهة الخاطر ١/١٧١ ،والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٦٦ ،والمحلى على جمع الجوامع ١/١٦٤ ، وسلم الوصول ١/١٢٣ ، والمحصول ١/ق/١/١٥٦الهامش .

(١) في د " رحمه الله " .

(٢) هذه المسألة كلامية ،قد ذكرت في علم الكلام بأدلتها ،غير أن علماء الأصول اضطروا إلى بحثها في فنهم : لأن المعتزلة بنوا عليهـــا بعض المسائل الأصولية كقولهم : شكر المنعم واجب عقـــلا ، وأثبتوا أحكاما للأشياء قبل الشرع .

(٣) في ج " فقد يعنى " .   (٤) في أ ،ب ، ج " وهذا " .

(٥) النص في المحصول ١/ق/١/١٥٩ .

(٦) زيادة من د .

(٧) من قوله : " الشرح " إلى هنا وقع سقط من ج .

وإنما النزاع فى كون الأفعال الاختيارية متعلق الثواب ، والعقاب أو الذم ، والمدح عاجلا ، وآجلا .

هل يثبت ذلك بالشرع ، أو بالعقل ؟ [1] .

فالأشاعرة : ذهبت إلى ثبوتها بالشرع .

والمعتزلة : ذهبت إلى ثبوتها بالعقل .

وتفصيل المذهبين أن يقال : ذهبت المعتزلة ، والكرمية [2] ،

---

(١) آخر الورقة ٢٢ من ج .

(٢) الكرامية : هم أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام ، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتى عشرة فرقة ، وأصولها ستة ، العابدية ، والتونية ، والرزينية ، والإسحاقية ، والواحدية ، وأقربهم الهيصمية ، ولكل واحدة منهم رأى تزعم هذه الفرقة محمد بن كرام ، ثم دعا أتباعه إلى تجسيم معبوده ، إلى غير ذلك من بدعه التى اغتر بها كثير من السواد فى نيسابور وغيرها أيام خروجه ، توفى سنة ٢٥٥هـ .

راجع : تفصيل الكلام على هذه الفرقة : الفرق بين الفرق ص ٢١٥ ، والملل والنحل ١/١٠٨ ، والفصل فى الملل والأهواء والنحل ٢/١١٢ ، وشذرات الذهب ٢/١٣١ ، والبرهان فى معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكى الحنبلى ص ١٨ ، والتبصير فى الدين ص ١١١ ، واعتقاد فرق المسلمين ، والمشركين للرازى ص ١٠١ .

والخوارج [1] ، والبراهمة [2] .

---

(١) الخوارج في اللغة جمع خارج ، أي منفصل .

وفي الاصطلاح : من خلع طاعة الإمام الحق ، وأعلن عصيانه وألب عليه بعد أن يكون له تأويل ، وعلماء الشريعة يسمونهم بغاة .

والمراد هنا طائفة مخصوصة كان أول خروجهم على أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ويقال لهم المحكمة ، والشراة ، والحرورية ، والنواصب ، ومارقة وهم طوائف كثيرة يجمعها :

القول بتكفير علي ، وعثمان رضي الله عنهما ، وأصحاب الجمل ، والحكمين ، ومن رضي بالتحكيم ، ومن صوب الحكمين ، أو أحدهما ، وهم مجمعون على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قولهم : بوجوب الخروج على الإمام إذا جار ، ولو في نظرهم فقط ، ويكفرون بالمعاصي .

وأقرب فرقهم الإباضية ، وأشدها الأزارقة .

راجع : الفصل في الملل والأهواء ، والنحل ٢ / ١١١ ، والملل والنحل للشهرستاني ١ / ١١٤ ، والفرق بين الفرق ص ٧٣ ، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص ٩ ومابعدها ، واعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٥١ ، والتبصير في الدين ص ٤٥ .

(٢) البراهمة : نسبة إلى رجل يقال له " براهم " وقد مهد لهم نفي النبوات ، وقرر استحالة ذلك ، وقيل : سموا بذلك لاقرارهم بالله - تعالى - وتكذيبهم بالوسائط وهم الرسل غير إبراهيم عليه السلام =

والثنوية[1] : إلى أن الأفعال منقسمة إلى حسنة ، وقبيحة لكن منهـا مايدرك بضرورة العقل : كحسن الإيمان ، وقبح الكفران .

أو بنظره : كقبح الصدق الضار ، وحسن الكذب النافع .

أو بالسمع كحسن العبادات .

لكن اختلفوا : فزعمت الأوائل من المعتزلة أن الحسن ، والقبـح غير مختص بصفة موجبة لحسنه ، وقبحه .

ومنهم ((من أوجب ذلك ، وهم الجبائية[2] ، ومنهم مـــن

(=) فإنهم مقرون برسالته فسموا لأجل ذلك : براهمة ، ومن عقائدهم قانون الجزاء في هذه الحياة على الخير والشر ، وقولهـم : بتناسخ الأرواح أو تكرار المولد ، أو تجوال الروح . وقولهـم : بالتحرر من ربقة الأهواء ، والاتحاد بالبراهما فإذا تم له ذلـك تخلص من تكرار المولد ، وهذا هو الهدف الأسمى عندهم إلـى آخر نزاهاتهم .

راجع : الملل ، والنحل ٢/ ٢٥٠ ، والبرهان في معرفـة عقائد أهل الأديان ص ٥١ ، والأديان والفرق ، والمذاهـب المعاصرة لشيبة الحمد ص ٥٨ .

(١) في أ ، ب ، ج ، هـ " السربة " والصواب المثبت من د .

والثنوية : هم أصحاب الإثنين الأزليين يزعمون أن النـور والظلمة أزليان ، قديمان ، بخلاف المجوس ، فإنهم قالوا بحدوث الظلام ، وذكروا سبب حدوثه .

راجع : الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٤٤ .

(٢) هم أتباع أبي علي الجبائي الذي ضل أهل خوزستان ، وكانـت المعتزلة البصرية في زمانه على مذهبه ، ثم انتقلوا بعده إلـى

=

فصل [(1)])) وأوجب ذلك فى القبح دون الحسن ، ونقل عن الجبائــــى [(2)] هذه .

(=) مذهب ابنه أبى هاشم .

راجع : التبصير فى الدين ص ٨٥ ، والفرق بين الفــــرق ص ١٨٣ ، والملل والنحل ١/ ٧٨ .

(١) مابين القوسين سقط من ج .

(٢) هو أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمــران ابن أبان الجبائى نسبة إلى جبى ، بضم الجيم ، وتشديد الباء ، وهى بلدة من أعمال خوزستان فى طرف من البصرة ، والأهــواز - البصرى شيخ المعتزلة ، وأبو شيخها عبد السلام أبو هاشم ، وهــو عند هم الذى سهل علم الكلام ، وذلله سلمت له سائر طبقـــات المعتزلة بالتقدم ، والرئاسة ، بعد أبى الهذيل العلاف ، فمــن ظلالات الجبائى أنه سمى الله - تعالى عن ذلك علوا كبيرا - مطيعا لعبده إذا فعل مراد العبد ، وزعم أن أسماء الله - تعالى - عــن ذلك - جارية على القياس ، وأجاز اشتقاق اسم له من كل فعـــل فعله إلى غير ذلك من ظلالاته وتراهاته .

وله تفسير حافل مطول فيه اختيارات غريبة فى التفسير ورد عليه أبو الحسن الأشعرى حيث قال : وكأن القرآن نزل بلغة أهـــل جباء وقد كان أبو الحسن فى البداية اشتغل عليه ، ثم رجع عنــــه توفى سنة ٣٠٣ هـ راجع ترجمته : العبر للذهبى ٢/ ١٢٥ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٢٥ ، والنجوم الزاهرة ٣/ ١٨٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ٤١ ، وطبقات المفسرين للسيوطى ص ٨٨ ، ومعجــم المؤلفين ١/ ٢٦٩ .

واعلم أن للمصنف[1] طريقة أخرى فى هذه المسألة ذكرها فـــــى المعالم ، وهى أن الحسن ، والقبح العقليين ثابتان فى الشاهد غـير ثابتين فى الغائب .

وفسر الحسن ، والقبح باللذة ، والألم ، ومايفضى إلى أحدهما.

وقد تمسك بأدلة ضعيفة ، وتبين ضعفها عند ذكرنا أدلـــــة الفريقين .

واعلم أن إمام الحرمين اختار مايقرب من هذا فقال : " لسنا ننكر أن العقول تقضى من أربابها باجتناب المهالك ، وانتداب المنافع الممكنة على تفاصيل فيها ، وجحد هذا خروج عن المعقول .

ولكن الكلام هكذا : على مايقبح فى حكم الله - تعالى ،وإن كان لا ينالنا منه ضرر ،ولا يفوتنا بسببه نفع ، ولا يرخص العقل فى تركه .

وماكان كذلك ، فمدرك حسنه ، وقبحه من عقاب الله - تعالـــى - إيانا ، ومن إحسانه إلينا ، عند أفعالنا ، وذلك غيب .

والأمر كذلك الحكم يقبح الشئ فى حكم الله - تعالى-وحسنه .

ولم يمتنع إجراء هذين الوصفين فينا إذا تنجز ضرر ، وأمكـــن دفعه ، بشرط أن لا يعزى إلى الله ، ولا يوجب عليه لو ثبتت ".[2]

ومذهب الفلاسفة : أن لا حسن ، ولا قبح فى الأفعال الإنسانية عقلا نص عليه المصنف فى المطالب ((العالية[3])) .

وأما الدليل المذكور فواضح غنى عن الشرح ، غير أنا نزيـــده إيضاحا فنقول : أحد الأمرين لازم .

---

(١) فى د " المصنف " مراجع المعالم له ص ٩٢ .

(٢) راجع النص فى البرهان ١/ ٩١ - ٩٢ مع تصرف الشارح فى بعضه.

(٣) زيادة من د .

وهو إما كون أفعال العباد بأسرها اتفاقية ، أو اضطرارية .

وإنما كان يلزم بطلان الحسن ، والذم العقليين .

بيان المقام الأول : هو أن رجحان فاعلية العبد على تاركيته[١] ،

إما أن يتوقف على المرجح على الإطلاق ، أو لا يتوقف على المرجح على الإطلاق ، أو يتوقف عليه في بعض الأفعال دون البعض ، وإنما كان يلزم أحد الأمرين الأوليين .

أما إذا كان ((الواقع)) [٢] التوقف على الإطلاق[٣] ، فذلك المرجح ، إما أن يكون[٤] من العبد ، أو من[٥] غيره ، أو لا من واحد منهما .

الحصر ضروري لا جائز أن يكون لا من واحد منهما ، وذلك ظاهر .

ولا جائز[٦] أن يكون من العبد بكل المرجح[٧] ، ولا بعضه ؛ لأنه لو كان ذلك منه إما كلا ، أو بعضا يلزم التسلسل في مرجحات فعل العبد ، وهو باطل .

بيان لزوم التسلسل ، وذلك ؛ لأنا نتكلم على تقدير كون الفاعلية بدلا عن التاركية يتوقف[٨] على المرجح على ((الا طلاق فيكون[٩] توقف فاعلية

---

(١) في أ ، ب " ماعليه العبد " والصواب المثبت . وفي د " الفاعلية على التاركية " .
(٢) سقطت من د .
(٣) في ج " على الاصطلاح " والصواب المثبت .
(٤) آخر الورقة ١٥ من د .
(٥) في د " أو غيره " .
(٦) آخر الورقة ٢٤ من أ .
(٧) في د " كل المرجح " .
(٨) في هـ " تتوقف " .
(٩) قوله " فيكون " سقطت من د .

العبد المرجح فعله على المرجح))[1] ، وذلك المرجح من العبد : لأنـا نتكلم على هذا التقدير .

فيلزم توقف مرجح فعل العبد[2] على مرجح صادر منه ، وذلك المرجح ((- أيضا -))[3] يتوقف على مرجح آخر صادر منه ، وكذلك الكلام في غيره فلايصدر من العبد فعل إلا بعد أن تصدر منه مباشرة[4] مرجحات لا نهاية لها ، وذلك ((هو))[5] التسلسل ، في المرجحات ، وهو باطل .

وإذ قد بطل كون المرجح كله ، أو بعضه من العبد ، وبطل القسم الثالث تعين بالضرورة كون المرجح التام من غير العبد .

وحينئذ نقول : إما أن يجب ((الفعل))[6] عند وجود ذلك المرجح أولا[7] .

لا سبيل إلى الثاني لوجهين :

أحدهما : هو أنه يلزم من ذلك خلاف التقدير ، وذلك : لأنـه يلزم أن مافرضناه مرجحا تاما لا يكون مرجحا تاما هذا خلف .

والثاني : الكلام ((في الصحيحة))[8] التي بوجودها يصير الراجح[9] تاما كالكلام في الأصل ((فيلزم التسلسل ،وذلك باطل ، فتعيـن

---

(١) مابين القوسين سقط من هـ .
(٢) آخر الورقة ٢٥ من هـ .
(٣) زيادة من د .
(٤) في د زيادة " وإيجازا " وفي هـ بياض وكتب بهامشها " بيـاض بأصله " .
(٥) سقط من ج .
(٦) سقط من د .
(٧) آخر الورقة ٣١ من ب .
(٨) زيادة من د " ولعل صحة الكلام هكذا " والثاني الكلام في الصورة الصحيحة " ، وفي هـ بياض ...
(٩) في د " المرجح " .

وجوب الفعل عند ذلك المرجح))[1] فيلزم كون أفعال العباد اضطرارية .

وذلك : لأن فعل العبد متوقف على مرجح صادر من الغير، وذلك ((المرجح تام مستلزم للفعل ، فإن وجد ذلك المرجح وجد الفعل جزما ، وإلا يلزم))[2] وجود العلة التامة بدون معلولها ((وهي محال))[3] .

وإن لم يوجد امتنع الفعل لاستحالة وجود المعلول بدون علته .

فالفعل إما أن يكون واجب الصدور من العبد ، أو ممتنع الصدور ((منه))[4] ولا نعني بالاضطرار به هاهنا إلا ذاك[5] .

هذا كله إذا توقف رجحان الفاعلية على التاركيه على المرجح على الاطلاق .

فأما إذا لم يتوقف على الإطلاق فذلك محال .

وبتقدير التسليم يلزم كون أفعال العباد بأسرها اتفاقية ، وهو الأمر الثاني ، وبما ذكرنا يعلم[6] القسم الثالث .

فصح بما ادعينا أن أحد الأمرين لازم ، وهو إما أن[7] كون أفعال العباد بأسرها اتفاقية ، أو اضطرارية .

---

(١) مابين القوسين سقط من هـ وصحح بالهامش .

(٢) مابين القوسين سقط من ج .

(٣) سقط من ج .

(٤) سقط من د .

(٥) في د " ولا نعني بالاضطرار هنا إلا ذاك " .

(٦) في د " يعلم حكم القسم الثالث " .

(٧) في ج ، د " إما كون " .

بيان المقام الثاني : وهو أنه يلزم من ((لزوم))[1] أحد الأمرين :

بطلان الحسن ، القبح العقليين ، وذلك : لأن المعتزلة إنما يقولون بالحسن ، والقبح العقليين في الأفعال الاختيارية التكليف دون الأفعال الاضطرارية ، والاتفاقية .

والأشاعرة لا يقولون : بالحسن ، والقبح العقليين أصلا .

فإذا ثبت كون أفعال العباد اتفاقية ،أو اضطرارية[2] يلزم انتفاء الحسن ، والقبح العقليين في أفعال العباد لانتفائهما عن الأفعال الاتفاقية ، والاضطرارية بالاتفاق .

فاعلم أنه لابد في كل دليل من رده إلى صورة قياسية ليعلم صحة الدليل .

فإن الدليل الصحيح لابد ، وأن يكون صادق المقدمات ، واقعا على صورة قياسية تكفل[3] ببيانها صاحب علم المنطق ، فلننظر في[4] هذا الدليل .

أما مادته ؛ ففاسدة . وأما صوته : فصحيحة ، بالقوة : لأنه يمكن ردها إلى صورة قياسية .

---

(١) سقطت من د .
(٢) في د " واضطرارية " .
(٣) في د ، هـ " يتكفل " .
(٤) في أ ،ب ، ج " وفي هذا الدليل " .

بيان فساد المادة : وذلك : لأن الدليل المذكور(١) يقتضى كون أفعال العباد اضطرارية ، بمعنى وجوبها لتمام علتها الصادرة من الغير.

ووجوب الشيء بشرط غيره لا ينافى إمكانه ، وقدرة الغير عليه .

ولا يلزم نفى قدرة الله - تعالى - وذلك محال .

والاضطرار المانع من التكليف أن تكون حركته مثل حركة المرتعش ولم يلزم من الدليل المذكور ذلك .

ولنذكر موجبة المنع ، فنقول : فى المقام الثانى ليس لزوم الاضطرار بمعنى الإيجاب لا غير .

ولكن لما قلت : إنه يلزم نفى الحسن ، والقبح العقليين فى أفعال العباد ، وظاهره أنه لا يلزم .

فسند المنع بما ذكرنا : وهو أنه لا يلزم من وجوب الشيء بشرط غيره خروجه عن الإمكان ((الذاتى(٢))) . وعدم قدرة الغير . ولا يلزم نفى قدرة الله - تعالى - وذلك محال .

ثم نقول : الدليل المذكور يقتضى كون أفعال الله ((تعالى - بأسرها اتفاقية ، واضطرارية ، وذلك باطل . ولا يدفع ذلك الفرق بين أفعال الله(٣))) وأفعال العبد .

لأن(٤) أفعال الله ((تعالى(٥))) صادرة بقدرة قائمة به ((وإرادة

---

(١) سقط من هـ وصحح بالهامش .

(٢) سقطت من د .

(٣) مابين القوسين سقط من د .

(٤) فى ج ، ب ، هـ " أن أفعال الله " .

(٥) زيادة من د .

قائمة به[1])) ليست حاصلة له من الغير ، ولا كذلك العبد ، فإن إرادته ليست من جهته ، بل ((هى[2])) مخلوقة لله - تعالى - : لأن الإيجاب فى فعل الله - تعالى - لازم من الدليل المذكور ، والفروق غير دافع له .

فقد تبين ضعف المادة ، بل فسادها .

وأما الرد الى صورة قياسية كاملة ، فبيانه : هو أنه يمكن رده إلى قياس استثنائى ، وإلى اقترانى[3] حملى أما الاقترانى : فبأن يقال : أفعال العباد أضطرارية ، واتفاقية ، ولا شئ من الأفعال الاضطرارية ، والاتفاقية بحسن ، ولا قبيح .

---

(١) سقط من ج .

(٢) سقطت من د .

(٣) القياس الاقترانى الحملى : هو ماتركب فى قضيتين حملتين متى سلم لزمه عنه لذاته قول آخر ، نحو قولهم : كل إنسان حيوان ، وكل حيوان حساس ، فينتج كل إنسان حساس .

وإن شئت قلت(١) : فكل فعل(٢) اضطراري ، أو اتفاقي ، فهو ليس بحسن ، ولا قبيح معدولة المحمول تنتج الأول :

لا شيء من أفعال العباد بحسن ، ولا قبيح ، فينتج(٣) الثاني :

أفعال العباد ليست بحسنة ، ولا قبيحة ، وذلك من الشكل الأول.

وأما رده إلى استثنائي ، فبأن نقول : لو كانت أفعال العباد اضطرارية ، أو اتفاقية لما كانت بحسنة ، ولا قبيحة ((عقلا))(٤) لكنها اضطرارية ، أو اتفاقية ، فلا حسن ، ولا قبح فيها عقلا .

بيان الشرطية واضح ، واستثناء المقدم لانتاج عين التالي - أيضا - بين .

(*) وسمى اقترانيا : لاقتران حدوده الثلاثة ، من غير أن يتخللها حرف الاستثناء وهو (لكن) أعني الحد الأصغر وهو (الإنسان) والحد الأكبر وهو (الحساس) ، والحد الأوسط وهو (الحيوان) كما في المثال السابق ،وكالمثال الذى ذكره الشارح

وسمى شموليا : لاندراج الأصغر في الأوسط ، والأوسط في الأكبر ،ويستلزم ذلك دخول الأصغر تحت الأكبر ، وشموله له .

أنظر : تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية المشهورة بالقطبي ص ١٥٦ ، وشرح الأخضرى على السلم ص ٣٢ ، والتعريفات ص ١٨٢ ، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ١٢ ، وآداب البحث والمناظرة ص ٦٣ ، وتسهيل المنطق لعبد الكريم مراد ص ٤٨ .

(١) في ب زيادة " ذلك " .

(٢) في د " واضطراري " .

(٣) في ج " وينتج " .

(٤) سقطت من د .

واعلم أن مادة الدليل إذا كانت فاسدة فسد الدليل . وصحـــــة الصورة القياسية لا تجبر فساد المادة .

و ((هذا)) [١] : لأن [٢] المنع المذكور وارد على الدليل سواء كانـــت صورته القياسية صورة القياس الاستثنائي ، أو [٣] الاقتراني .

نعم ينتقل المنع من مقام إلى مقام ، وقد ((يخفى)) [٤] المنع فـــي بعض الصور عند تبديل القياس بآخر ، وأما اندفاع المنع ، فلا .

صورة أخرى من الاقترانيات [٥] الحملية .

بيانها : أن نقول : فعل العبد ممكن لذاته قطعا ، وكل ممكـــن لذاته فله مؤثر خارج عنه ((ينتج أن فعل العبد له مؤثر خارج عنه)) [٦] .

أما الصغرى ، فصادقة جزما ، وذلك : لأنا بينا في علم الكـــلام أن واجب الوجود لذاته واحد ، فما عداه ممكن لذاته .

وأما الكبرى : فلأن كل ممكن . فله مؤثر لما تبين في العلـــــــوم العقلية أن كل ممكن مفتقر إلى مؤثر يؤثر فيه .

وذلك : لأنه لما كانت ذاته مستوية النسبة إلى الوجود ، والعدم ، فاستحال أن يقتضي ذاته رجحان الوجود على العدم ، أو بالعكس .

---

(١) سقط من د .　　　(٢) في د " فلان " .

(٣) في د " واقتراني " .

(٤) في أ ، ب ، هـ " كفى " وفي ج " يكفى " .

(٥) في ج " من الاقترانيات بآخر وأما اندفاع المنع " وهو تكرار .

(٦) مابين القوسين زيادة من د .

وأما أنه يجب أن يكون المؤثر خارجا عنه ، وذلك : لأنه لو لم يكن خارجا عنه ، يلزم أن يكون ((إما))[1] نفسه ، أو جزؤه بالضرورة .

وذلك محال : لاستحالة كون الشئ موجدا[2] لنفسه[3] ، فاستحال كون جزء الفعل موجدا للفعل[4] .

وإلا يلزم تقدم الشئ على نفسه[5] ، وذلك محال ، أو تقدم جزء الفعل عليه ، وهو محال ـ أيضا ـ .

فقد صحت الكبرى ينتج أن فعل العبد له مؤثر خارج عنه ،فلايكون ذلك المؤثر فى فعل العبد فعلا للعبد ، فيلزم أن يكون فعل غير العبد .

وحينئذ نقول : إن وجد ذلك المؤثر التام ، وجب الفعل ، وإلا امتنع الفعل .

فالفعل الصادر منه واجب الصدور ((منه ممتنع الاصدور منه وكل فعل))[6] ((واجب الصدور))[7] من العبد ، فهو ليس بحسن ، ولا قبيح عقلا : إذ لا اختيار للعبد فى الفعل الواجب الصدور منه .

والحسن ، والقبح فى الأفعال الاختيارية بالاتفاق .

---

(١) سقطت من د .
(٢) فى أ ، ب ، د " موجودا ".
(٣) آخر الورقة ٢٥ من أ .
(٤) آخر الورقة ٣٢ من ب .
(٥) آخر الورقة ٢٤ من ج .
(٦) مابين القوسين زيادة من ج ، د ، هـ .
(٧) زيادة من هـ .

ونعنى بالاختيارية : أن يكون بحالة إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

والواجب الصدور من العبد[1] ليس باختيارى على التفسير المذكور .

واعلم أن هذا الدليل نحن تكلفناه[2] للأشاعرة ((مع مافيه من الضعف))[3] وفيه نظر .

ولا يقال : ماذكرتم من القياس الأول ليس من ((القياسات))[4] الاقترانيات المركبة من الحمليات ((بل من الاقترانيات المركبة من المنفصلات .

لأنا نقول : هذا وهم ، بل ذلك من الاقترانيات المركبة من الحمليات))[5] غاية ما فى الباب : أن المحمول أحد الأمرين ، وهو إما الاتفاقى أو الاضطرارى .

وقد تقرر فى علم المنطق : أن القضية الحملية[6] قد يكون المحمول فيها أمرا واحدا ، وقد يكون المحمول فيها أحد أمرين .

---

(١) آخر الورقة ٢٦ من هـ .

(٢) فى أ ، ب ، ج ، د " تكلفنا " بدون الهاء .

(٣) زيادة من د .   (٤) زيادة من د .

(٥) مابين القوسين سقط من ج .

(٦) القضية الحملية : هى مايحكم فيها بثبوت شئ ، لشئ ، أو نفيه عنه نحو زيد كاتب ، وزيد ليس بقائم .

وضابطها : أنها ينحل طرفاها إلى مفردين ، أو ما فى حكم المفردين ولا يكون الحكم فيهما معلقا على شئ .

راجع : آداب البحث والمناظرة ص ٤١ ، وشرح الأخضرى على السلم ص ٣٠ ، وإيضاح المبهم من معانى السلم ص ١٠ ، وتسهيل المنطق ص ٣٥ .

وقد غلط في ذلك صاحب ((الشمسية))[1] ، وتوهم صاحب[2] كشف

---

(١) في جميع النسخ " صاحب الكشية " وبعد البحث الطويل ، وسؤال المختصين بفن المنطق ، لم أعثر على مؤلف في المنطق بهذا الاسم .فحكمت بأن المراد هو صاحب الشمسية ، وهي مؤلف مشهور في المنطق ، فأثبتها في الصلب ، ولعل ذلك من النساخ حيث زادوا الكاف قبل الشين .

وصاحب الشمسية : هو عمر بن علي ، وقيل علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني نجم الدين أبو الحسن ، حكيم منطقي ،ولد في رجب سنة ٦٠٠ هـ له مؤلفات منها جامع الدقائق في المنطق ، وشرح المحصل للرازي ، وسماه : المفصل ، وشرح الملخص للرازي كذلك وسماه : المنصص . وله الرسالة الشمسية ، وعين القواعد في المنطق والحكمة . وتوفي سنة ٦٧٥هـ .

راجع ترجمته : كشف الظنون ١/ ٥٤٠ ، ٦٨٥ ، ٨٤٢ ،١١٨٢ ،١٦١٤ ، وهدية العارفين ١/ ٧١٣ ، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٥٩ .

(٢) هو أفضل الدين الخونجي - بخاء معجمة مضمومة ، ثم واو بعدها نون ، ثم جيم محمد بن ناماور - بالنون في أوله ابن عبد الملك قاضي القضاة أبو عبد الله الشافعي ، ولد في جمادى الأولى سنة تسعين وخمسمائة ٥٩٠ هـ ، واشتغل في العجم ، ثم قدم مصر ، وولي قضاءها وطلب ، وحصل ، وبالغ في علوم الأوائل حتى تفرد برئاسة ذلك في زمانه ، وأفتى ، وناظر .

وكان حكيما ، منطقيا مات في رمضان سنة ٦٤٦هـ ودفن بسفح المقطم .

راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٠٥ ، والبداية والنهاية ١٣/ ١٧٥ ، وحسن المحاضرة ١/ ٣١٢وشذرات

=

الأسرار في الموجز[1] في هذا الموضع ، وذكر في كشف[2] الأسرار ما هو الحق في ذلك .

واعلم أنه لا وجه لمنع لزوم التسلسل بناء على ((أن))[3] المرجح من فعل العبد ، والمرجح من جهته اتفاقي ، وذلك : مانع من لـــزوم التسلسل ، فلا ينسب إليه .

وأعلم أن من تأمل الدعوى وهو : أنا إنما ندعي لزوم التسلســل على ذينك التقديرين - اتضح ((له))[4] غاية الاتضاح لزومه ، وأن لزومه على ذينك التقديرين ضروري ((لا))[5] يقبل المنع .

(=) الذهب ٥/٢٣٦ ، وكشف الظنون ٢/١٤٨٦ ، وهدية العارفين ٢/١٢٣ ، ومفتاح السعادة ١/٢٤٦ ، ومعجم المؤلفــين ١٢/٧٣ .

(١) قال في كشف الظنون ٢/١٩٠١ : " هو مختصر لخصه لبعـض إخوانه ورتبه على فصول أملى عليه سيف الدين عيسى بـن داود المنطقي شرحا " .

(٢) قال في كشف الظنون ٢/١٤٨٦ :

كشف الأسرار عن غوامض الأفكار في المنطق للقاضي أفضـل الدين وعليه حواشي مهمة لابن البديع البندهي ، وشرحه الكاتبي القزويني أول الكشف : بحمد الله تعالى - استفتح " .

(٣) زيادة من ج ، د ، هـ .

(٤) سقطت من د .

(٥) زيادة من ج ، د ، هـ وهو أولى ليصح المعنى .

ولا يقال : لو كانت الأفعال اضطرارية ،أو اتفاقية لما حسن الثواب ، والعقاب ((بل لما حسن)) [1] الأمر ، والنهى واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

لأنا نقول : هذا السؤال [2] وارد فى مسئلة خلق الأفعال والجواب على أصل الأشاعرة " لا يسأل عما يفعل " [3]، والتعويل على الكسب الذى يقوله الأشعرى ، مع مافيه من الضعف .

المتن :

قال المصنف ـ رضى الله عنه ـ لم يحسن أن يقال : ان القادر رجح الفاعلية على التاركية من غير مرجح .

قلت : هل [4] لقولك : مرجح مفهوم زائد على كونه قادرا ، أو ليس له مفهوم زائد عليه ؟ .

فإن كان ذلك مفهوما زائدا على كونه قادرا كان ذلك قولا بأن رجحان الفاعلية على التاركية لا يمكن إلا عند انظمام قيد آخر إلى القادرية .

فيصير هذا القسم هو القسم الأول الذى تكلمنا فيه .

وإن لم يكن ذلك مفهوما زائدا لم يبق لقولكم : القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر ، الا أن القادرية مستمرة فى الأزمان .

---

(١) فى جميع النسخ " بدلا لحسن " ولعل الصواب ماأثبته فى المتن .
(٢) فى د " هذه " .
(٣) الآية " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون " ٢٣ من سورة الأنبياء .
(٤) فى أ " بل " وفى ج " هو " والصواب المثبت من غيرها لأنه الموافق لما فى المحصول .

ثم إنه يوجد[1] الأثر في بعض الأزمنة دون بعض من غير أن يكون ذلك القادر قد رجحه ، أو قصد إيقاعه ، ولا معنى للاتفاق إلا ذلك[2] .

الشرح : ((قال - رضي الله عنه -))[3] : إعلم ((- وفقك الله تعالى -))[4] أن هذا الكلام على ظاهره ، ولا توجيه له .

وذلك : لأن المصنف ذكر قسمة حاصرة ، وأقام[5] أحد الأمرين الأوليين فقد تم الدليل .

فطريق[6] توجيهه أن يقال : لم قلت إن رجحان الفاعلية على التاركية - إذا لم يتوقف على مرجح - يلزم الاتفاق ؟ .

وهذا : لجواز أن يكون القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر من غير مرجح وذلك : لجواز[7] أن يكون ذلك من خاصية صفة القدرة ، فلا يكون[8] الفعل الواقع بالقدرة على هذه الصفة اتفاقيا .

ما المانع من ذلك ؟ .

فقد يوجه[9] السؤال منعا[10] على المقدمة . ((وجوابه ما ذكره[11])) في المتن .

---

(١) في أ ، ب ، هـ " لا يوجد " والصواب المثبت من غيرها لأنه موافق لما في المحصول .

(٢) راجع النص في المحصول ١/ق/١/٤٦١ .

(٣) زيادة من د .

(٤) سقطت من د .

(٥) في د " ولزم " .

(٦) في د " وطريق " .

(٧) في أ ، ب ، ج " وذلك باطل أن يكون " والصواب المثبت من د ، هـ .

(٨) في د " ولا يكون " .

(٩) في هـ " توجه " .

(١٠) في أ ، ب ، ج ، هـ " منهم " والمثبت من د أوضح .

(١١) في ج " وجواب ما ذكرناه في المتن " .

وهو أن يقال : إنه إما أن يكون لقولك مرجح مفهوما زائدا على كونه قادرا ، أو لا يكون ، وإنما يلزم أحد الأمرين الأوليين ، وهو : إمـــا الاتفاق ، أو الاضطرار .

فإن كان لذلك مفهوم زائد على كونه قادرا كان معناه : أن رجحان الفاعلية على التاركية لا يمكن إلا عند انضمام قيد آخر إلى القادريـــة فيصير ((ذلك عائدا إلى التقسيم الأول : لذا تكلمنا فيه .

ويلزم منه الاضطرار ، وذلك : لأن))(١) ذلك المرجح إما أن يكـون من العبد ، أو من الله إلى آخر التقسيم .

((ولزوم))(٢) الاضطرار على التفسير المذكور قائم .

فإن لم يكن لذلك مفهوما زائدا لم يبق لقولكم القادرية مرجح أحـد مقدوريه على الآخر ، إلا أن صفة القادرية مستمرة في الأزمان كلها .

ثم إنه يوجد الأثر في بعض تلك الأزمنة دون البعض من غـير أن يكون ذلك القادر رجحه ، أو قصد ((إيقاعه))(٣) .

وذلك : هو الأمر الثاني ، و ((ذلك))(٤) هو الاتفاق .

فقد اتضح توجيه السؤال مع الجواب .

واعلم أن(٥) المعتزلة اتفقوا على الحسن ، والقبح العقليين ، لكـن اختلفوا في طريق العلم به .

---

(١) مابين القوسين زيادة من ج ،د ، هـ .
(٢) في ب " ولوازم " .
(٣) في أ ، ب " اتباعه " والصواب المثبت .
(٤) زيادة من د .
(٥) في ج " على أن " والصواب المثبت .

فمنهم من قال : ذلك بضرورة العقل (١) ، ولا حاجة إلى الدليل ، بل القضية بديهية .

وهذا : لأن كل ((واحد)) (٢) يعلم قبح الظلم ، والكذب ، وحسن الانصاف والصدق .

وكذلك المنكرون للشرائع كالبراهمة يقولون : العدل حسن ، والظلم قبيح .

ولو كان ذلك مستفادا من الشرائع لما اعترف بذلك منكر الشرائع .

ثم قالوا الموجب للعلم بكونه قبيحا ليس إلا العلم بكونه ظلما .

والدليل عليه : أنا إذا ((علمنا ذلك)) (٣) علمنا قبحه ، وإن لم نعلم شيئا آخر ، دل ذلك على أن الموجب لقبحه ليس إلا الظلم .

هذه طريقة من أدعى الضرورة .

ومنهم من عول على الاستدلال ((واحتج)) (٤) بأدلة واهية ، بل هي شبه ركيكة ، و ((هي)) (٥) واضحة في الأصل (٦) غنية عن الشرح .

غير أن الوجه ((الأول)) (٧) من الشبه (٨) يصلح أن يكون من الذين قالوا : في الأفعال ((صفات تقتضي)) (٩) الحسن ، والقبح .

---

(١) آخر الورقة ٢٥ من ج .　　(٢) في أ ، ب ، د ، هـ " أحد " .
(٣) سقطت من د .
(٤) في أ ، ب ، ج ، هـ " ويصح " والصواب المثبت .
(٥) سقطت من د .　　(٦) آخر الورقة ٣٣ من ب .
(٧) سقطت من د .
(٨) في أ ، ب " الستة " وفي هـ " السنة " والصواب المثبت من غيرها .
(٩) في أ ، ب ، ج ، هـ " صدق يقتضي " والمثبت هو الصواب .

وقد بينا تفصيل[1] مذهبهم فى أول المسئلة ، ولا حاجة إلى الإعادة.

وأما الوجه الثانى ، ((والثالث))[2] فالنظم الذى للأول منهما والثانى نظم التلازم ، وقد استثنى فيه نقيض ((اللازم))[3] ، والملزوم فيهما ((واحد))[4] ، واللازم فى الأول : غير الملزوم فى الثانى ؛ لأن الملزوم : أن يحسن من الله كل شئ ، واللازم فى الأول : عدم إمكان التمييز بين النبى ، والمتنبى ، وفى الثانى : عدم قبح الكذب من الله ((تعالى))[5] .

والوجوه بأسرها ضعيفة ، والخامس أضعفها .

فأركها[6] ماكان يستحق الذكر ، وليس ماثلا للتقرير ، ولا لإبهام التقرير .

واعلم أن الجهل من صفات النفس ، وليس ذلك من ((صفات))[7] الأفعال ،وليس ذلك من صور النزاع .

وقد وقع ذلك فى كلام الإمام ((بينا))[8] ((حيث))[9] ذكر دعوى المعتزلة : ((كون الظلم قبيحا بالبديهة))[10] .

---

(١) آخر الورقة ١٦ من د .
(٢) زيادة من ج ، د .
(٣) فى د " التالى " .
(٤) سقط من د .
(٥) زيادة من د .
(٦) فى د " وأركها " .
(٧) سقطت من ج ، د .
(٨) فى د " هاهنا " .
(٩) سقطت من ج .
(١٠) فى د " دعوى الكذب الظلم قبيحا بالبديهة " وهو خلط من الناسخ والصواب المثبت من غيرها .

والجواب عن كلمات المعتزلة :

قال الإمام - رضى الله عنه - : ((دعوى))[1] الضرورة أنها مسلمة لكن فى غير محل النزاع "[2].

وبيان ذلك : هو أن العدل[3] حسن بمعنى الملائمة الطبيعية ، والظلم قبيح[4] بمعنى أن الطباع تنفر عنه .

وهذا : لأن الظلم يفرق بينه ، وبين محبوبه بالطبع .

((والعدل))[5] يحفظ محبوبه الطبيعى عليه ، وكل ذلك ((مسلم))[6] .

وأما حسن ((العدل))[7] بمعنى تعلق الثواب به ، فلا نسلم ذلك .

وإن ادعى الحسن ، والقبح بتفسير آخر ، فلابد من إفادة تصوره ، ثم إقامة البرهان لافادة التصديق .

لا يقال : يدعى الضرورة فى أمثلة .

منها : قبح أكل الطعام المسموم مع الإنذار ((والإعلام))[8] ، والاستغناء عنه .

ومنها سلوك الطريق المخوف مع وجود الآمن .

لأنا نقول : الحسن ، والقبح العقليان ، ممنوعان فى الأمثلة كلها .

---

(١) سقطت من د .
(٢) انظر النص فى المحصول ١/ق/١/١٦٨ .
(٣) فى ج " العقل " والصواب المثبت .
(٤) آخر الورقة ٢٦ من أ . (٥) فى ج " العقل " والصواب المثبت .
(٦) فى أ ، ب ، ج ، هـ " حكم " .
(٧) فى ج " العقل " . (٨) سقطت من ج .

وذلك : بمعنى تعلق الثواب ، والعقاب بشئ من الأفعال .

وسلمان بمعنى الملائمة الطبيعية ، والمنافرة الطبيعية .

ولا يقال : نحن نحقق الحسن ، والقبح ((العقليين))(١) فى صور ، ليس فيها الملائمة الطبيعية ، والمنافرة الطبيعية .

بيانه : أن الظلم ملائم ((لطبع))(٢) الظالم ، وهو يجد فى صريح العقل قبحه .(٣) فقد وجد هاهنا القبح العقلى مع انتفاء المنافرة الطبيعية .

وكذلك من أنشأ قصيدة غراء فى شتم ((الملائكة))(٤) ، وأرباب الفضائل ، وكتبها بخط حسن ، وقرأها بصوت طيب ، فإن الطبع يميل اليه وينفر عنه العقل .

وكذلك من خاطب الجماد بالأمر ، والنهى ، فانه لا ينفر عنه الطبع مع أن قبحه معلوم بضرورة العقل .

فعلم أن(٥) فى جميع هذه الصور وجد الحسن ، أو القبح العقليان ، ولم يوجد فيها الملائمة ، والمنافرة الطبيعيتان .(٦)

فندعى أن العلم بالحسن ، والقبح حاصل فى جميع هذه الصور بالضرورة .

ولا يمكن أن يقال : إن الحسن ، والقبح فيها حاصل بمعنى الملائمة والمنافرة الطبيعيتين هكذا ينبغى أن يفهم .

---

(١) سقط من ج . (٢) سقط من د .
(٣) آخر الورقة ٢٧ من هـ . (٤) فى ج " العلة " .
(٥) فى د " أنه " . (٦) فى د " الطبيعيتين " .

وأما قوله - في المحصول - : " فعلمنا أن نفرة العقل مغايرة لنفرة الطبع "[1].

فليس سديد : لأن الكلام ليس في تغايرهما بل ((في))[2] أن الموجود في هذه الصورة النفرة العقلية ، أو النفرة الطبيعية .

قال المصنف - رضي الله عنه - : " قلت : الجواب عن الأول : أن الظالم ((لا يحمل[3] طبعه[4] إلى الظلم : لأنه لو حكم بحسنه لما قدر على دفع الظلم))[5] عن نفسه إلى قوله : سلمنا[6] تحقق الحسن ، لكن لا نسلم أن المقتضى[7] لقبح الظلم هو كونه ظلما "[8].

الشرح : ((قال - رضي الله عنه))[9] إعلم ((وفقك الله))[10] - أن حاصل الجواب أنه نسلم تحقق الحسن ، والقبح في هذه الصور بمعنى : الملائمة ، والمنافرة الطبيعيتين ، ونمنع الحسن ، والقبح فيهما : بمعنى تعلق الثواب ، والعقاب بهما ، وأن العقل يقضي بهما في شيء من الصور .

ثم شرع في بيان إسناد الحكم بالحسن ، والقبح في هذه الصور إلى الميول الطبيعية ((بيانا تفصيليا))[11] .

---

(١) النص في المحصول ١/ق/١/١٦٩ .

(٢) زيادة من ج . (٣) في ج " يحمله " .

(٤) قوله : " طبعه " زيادة من هـ .

(٥) مابين القوسين زيادة من ج ، د ، هـ .

(٦) في د " بين " .

(٧) في د " المقتضى " ، وفي هـ " المقضى " .

(٨) انظر النص في المحصول ١/ق/١/١٦٩ .

(٩) زيادة من د .

(١٠) سقطت من د .

(١١) في د " بيان تفصيلها " .

وذلك : ((بأن نمين))[1] فى صورة ، صورة سندا ((طبيعيا))[2] ذلك هو سند الحكم ، ولنتكلم فى الأمثلة على التفصيل .

أما قولهم : الظالم يميل طبعه إلى الظلم[3] ، مع أنه يجد فى صريح عقله قبحه .

ولو كان الحسن ، والقبح فى هذه الصور[4] بمعنى الملائمة الطبيعية والمنافرة الطبيعية لاستحال ذلك .

فالجواب عنه : أنا لا نسلم أن طبع الظالم يميل إلى الظلم ، بل نقول : النفرة الطبيعية عن الظلم ممكنة ، فى طبع الظالم ، والمظلوم .

إلا أنه إنما يرغب فى الظلم لمعارض آخر ، وهو أخذ المال ، أو درك[5] التشفى ، أو الانتقام[6] الذى هو مقتضى القوة الغضبية .

وأما قول المصنف : لو حكم ((الظالم))[7] بحسن الظلم لما قدر على دفعه عن نفسه ، فهذا الكلام ليس فى مقام الدعوى .

بل الجواب السادس هو المنع كما سبق ((فى))[8] تقريره ((وهو))[9] الذى ذكره سندا للمنع[10] لا يلزم المستدل تقريره ، فلا يقبل سندا للمنع[11] ، إذ لا دعوى للمانع .

---

(١) فى أ ، ب " بأن يقال " .
(٢) فى أ ، ب ، ج ، هـ " ظنيا " والمثبت هو الصواب .
(٣) آخر الورقة ٢٦ من ج . (٤) فى د " الصورة " .
(٥) فى د " ورك " . (٦) فى د " والانتقام " .
(٧) فى د " الظلم " والصواب المثبت .
(٨) زيادة من ج .
(٩) فى ج " وهذا " . (١٠) سقط من ج .
(١١) فى أ ، ب ، د ، هـ " سند المنع المنع " وهو تكرار .

والمنع يتوجه على الدعاوى لا غير فافهم ذلك .

وأما الحكم بحسن الإحسان فمستنده الطبيعي : أنه قد يفضي إلى وقوعه وهو ملائم لطبع[1] كل واحد ، فالطبع يميل إلى ذلك .

وأما الصدق ((فإنه))[2] يتعلق به مصالح طبيعية ، والكذب مانع منها .

بيانه : أن الإنسان الواحد ((لا يستقل))[3] باصلاح جميع مايحتاج إليه ، بل لابد من التعاون ، ولا تعاون إلا بأن يعرف كل واحد من المتعاونين ما في ضمير صاحبه .

ولا تحصل المصلحة بمجرد[4] المعرفة[5] إلا بإدخال ماالتمس منه في الوجود في وقت حاجته ، ولا يتم ذلك إلا بالصدق .

وينافي حصول تلك المصالح المطلوبة في أوقاتها الكذب .

فعلم أنه يتعلق بالصدق مصالح طبيعية : كالحصول على مايدفع الحاجة والضرورة ((وكا))[6] لحصول على مقتضى الشهوات الطبيعية .

فكذلك يميل[7] الطبع إلى الصدق ، وينفر عن الكذب ، فيحكم بحسن الأول وقبح الثاني ، وذلك بحكم النفرة ، والميل الطبيعيين .

لا يقال : ((بظلم))[8] العالم مصلحة ، فما يفضي إليه محكوم عليه بالحسن بمقتضى العقل ، دون الطبع .

---

(١) في ب " بطبع " وفي د " الطبع " .
(٢) في د ، هـ " فلأنه " . (٣) في د " لا يستعمل " .
(٤) في ج " لمجرد " . (٥) في أ ،ب ،ج ، د " لمعونة ".
(٦) سقطت من د ، وفي ج " أو الحصول " .
(٧) آخر الورقة ٣٤ من ب .
(٨) زيادة من د .

لأنا نقول : هذه دعاوى مجردة عن الدليل ، والمنع يتوجه عليها .

وأما حسن إنقاذ الغريق ، لأنه يتضمن الثناء على فاعله ، والطبع يميل إلى ذلك .

ولأن القلب يتألم إذا رأى ((أحدا))[1] من أبناء جنسه ((في ألم))[2] فالسعي في تخليصه من ذلك سعي في دفع الألم عن قلبه .

وأما مخاطبة الجماد ، فلانسلم أن فيها من الاستقباح ما في هذه الصور[3].

والقدر الموجود فيه إنما كان : لأنه اشتغال بما لافائدة فيه أصلا لا عاجلا ، ولا آجلا لا أنه قبح لذاته عقلا .

فاعلم أنه يحتاج لإتمام هذا الكلام أن يبين أن ((في))[4] الاشتغال بما لافائدة فيه عاجلا ((وآجلا))[5] تضييع للوقت ، وأن الطبع السليم ينفر من ذلك .

وأما إنشاد القصيدة المذكورة ، فإنما يستقبح ((ذلك))[6] لأنه قابل أرباب الفضائل بالشتم ، والاستخفاف ، ويتعلق بإكرام أرباب الفضائل مصالح طبيعية.

---

(١) في د " أحد " والصواب النصب لأنه مفعول رأى البصرية .
(٢) سقطت من ج . (٣) في أ ، ب " الصورة .
(٤) سقطت من ج ، د . (٥) زيادة من د .
(٦) زيادة من د .

فكانت القصيدة المذكورة منافية لتلك المصالح الطبيعية ، فلذلك قبح .

فظهر أن مستندا لحسن ، والقبح ((فى جميع هذه الصور الميول الطبيعية ، وقد بينا ذلك على التفصيل .

فالحاصل أنا نسلم أن الحسن ، والقبح))[1] بهذا التفسير معلوم عقلا ، والنزاع فى غيره : وهو أن كون الأفعال متعلق الثواب ، والعقاب فى الآخرة يعلم ذلك بالعقل ، أوالشرع .

فإن قيل : الطبع لا حكم له ، وإنما الحكم للعقل ، فقد حكم العقل بحسن هذه الأفعال ، وقبحها ، وليس ذلك بالطبع ، إذ لا حكم للطبع .

قلنا : المدعا أن العقل الصرف المجرد عن الاتفاق ، والتهيمة للشهوات الطبيعية لا يحكم بحسن هذه الأشياء قطعا ، وحيث حكم العقل بالحسن ، والقبح فى هذه الصور لم يكن حكمه لصرافته ، بل بحسب انقياده للطبع .

فالحاصل : أن العقل إذا لم يكن تابعا للطبع لا يحكم بحسن هذه الأشياء ، ولا قبحها[2] ، وإذا حكم بحسن هذه الأشياء ، أوقبحها ، فذلك ليس حكم العقل المحض .

وأما قوله[3] : لو حكم بحسن الظلم لما قدر على دفعه عن نفسه . ففيه نظر .

---

(١) مابين القوسين سقط من ج .

(٢) فى د " بقبحها " .

(٣) آخر الورقة ٢٧ من أ .

قال المصنف - ((رضى الله عنه))[1] -: سلمنا تحقيق[2] الحسن ، والقبح لكن لا نسلم أن المقتضى لقبح الظلم هو كونه ظلما إلى قوله ... والجواب عما احتجوا به ثانيا "[3].

((الشرح))[4] ------ ((قال رحمه الله))[5] إعلم ((وفقك الله))[6] أن دليل الخصم له ((مقدمتان))[7] :

الأولى : أن الظلم قبيح عقلا .

والثانية : أن علة قبحه هو كونه ظلما ، منع المصنف المقدمة الأولى وقد بينا وجه المنع ، واستقامته .

ثم[8] سلم المقدمة الأولى جدلا ، ومنع[9] الثانية ، فقال : لا نسلم أن المقتضى لقبح الظلم هو كونه ظلما ، وإن تمسك بالدوران[10] ، وقال :

---

(١) فى د " رحمه الله " .   (٢) فى د " تعين تحقق " .

(٣) انظر النص فى المحصول ١/ق/١/١٧١ .

(٤) سقطت من د .   (٥) زيادة من د .

(٦) سقطت من د .

(٧) فى ب " مقدمات " والصواب المثبت .

(٨) فى د " ثم سلم المقام الثانى " .

(٩) فى ب " ومع " والصواب المثبت .

(١٠) الدوران لغة : الطواف حول الشئ ، وهو من مسالك العلة عند الأصوليين على اختلاف فيما بينهم .

واصطلاحا : هو ترتب الشئ على الشئ الذى له صلوح العلية كترتب الإسهال على شرب السقونيا . ويسمى : بالطرد ، والعكس أيضا .

والشئ الأول يسمى : دائرا ، والثانى : مدارا وهو على ثلاثة أقسام :

دار ((الحكم))[1] بالقبح مع العلم بكونه ظلما ، وجودا ، وعدما ، والدوران دليل على علة المدار للدائر ، فيكون العلم بالظلم علة للعلم بكونه قبيحا[2] ، فيلزم أن يكون المقتضى لكون الظلم قبيحا هو كونه ظلما .

قلنا : لم قلت : إن الدوران العقلى دليل العلية ؟ وما الدليل ((عليه))[3] ؟ .

ثم نقول : هو منقوض ((بالمضاف))[4] وذلك : لأن العلم بالأبوة دار ((مع))[5] العلم بالبنوة ، وجودا ، وعدما ، وكذلك[6] العلم

(=) الأول : أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما كالمثال السابق ، فإنه إذا وجد وجد الإسهال ، وأما اذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يحصل بدواء آخر .

الثانى : أن يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا كالحياة للعلم فانها إذا لم توجد لم يوجد العلم ، أما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم .

الثالث : أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا ، وعدما كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه ، فإنه كلما وجد وجب الرجم عليه ولما لم يوجد لم يجب .

راجع التعريفات ص ١٠٥ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٩ ،وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٢٥٩ .

(١) فى د " العلم " .

(٢) آخر الورقة ٢٧ من ج .

(٣) سقطت من د .

(٤) المقصود بالمضاف هنا : المنسوب ، والإضافة النسبة كما مثل الشارح .

(٥) سقطت من د ، وصححت بالهامش .

(٦) آخر الورقة ٢٨ من هـ .

بالفوقية دار مع العلم بالتحتية إلى غير ذلك من النظائر .

((وكذلك العلم بالبنوة دائر مع العلم بالأبوة ، وكذلك العلم بالتحتية دائر مع العلم بالفوقية))[١] ، فلو كان الدوران دليلا على علية المدار للدائر يلزم كون العلم بالأبوة علة للعلم بالبنوة ، وبالعكس ، وذلك محال .

ولا يقال الدوران المذكور مقيد بشروط ثلاثة :

أحدها : الترتب ، وأن لا ينقطع بعلة الغير ، ولا بعدم ماذكرنا من المدار .

فيصح أن يقال : وجد هذا[٢] ، ثم وجد ذاك ، والقيود الثلاثة تدفع النقوض المذكورة عن الدوران ، فاندفعت النقوض المذكورة .

لأنا نقول : مقصود المصنف : أن الدوران لا يفيد القطع بالعلية ، وإن[٣] اندفعت النقوض .

((وبيانه))[٤] هو أن احتمال كون موضع الاتفاق شرطا ، أو خصوص محل الخلاف ((مانعا))[٥] .

ومع هذا[٦] الاحتمال لا يحصل القطع بعلية المدار للدائر ، وإن رد ذلك التجربة ((به))[٧] فشرط إفادتها القطع التكرار[٨] الذى يحصل

---

(١) مابين القوسين زيادة من د ، هـ .

(٢) فى ج " وجدها " والمثبت هو الصواب .

(٣) فى د " فان " .

(٤) زيادة من د ، وفى ج بياض .

(٥) زيادة من د .

(٦) فى أ بياض ، وفى ج " ومن هذا " وفى د " ما لم مع هذا " .

(٧) سقطت من ج ، د .

(٨) فى هـ " التكرر " .

عندها القطع ، وذلك ((ممنوع))[1] هاهنا .

لا يقال : لا نسلم أنا نعلم قبحه بمجرد العلم بكونه ظلما .

سلمنا : ولكن ذلك لكون الظلم ((منهيا))[2] عنه شرعا ، فبعد ورود الشرع نعلمه وقبله ((ممنوع))[3] .

((سلمنا))[4] أن ماذكرتم يقتضى أن يكون قبح الظلم لكونه ظلما ، ولكن معنا مايدل على فساده ، وذلك : لأن ((حقيقة))[5] الظلم إضرار غير مستحق .

أما أنه إضرار ، فلأنه مطلوب العدم فى نظر العاقل ، ولا معنى للضرر إلا هذا .

وأما أنه غير مستحق ، فذلك ليخرج عنه القتل قصاصا ، وأمثاله فانه اضرار ، ولكنه مستحق .

ولكونه[6] غير مستحق قيد عدمى ، والقيد العدمى لا يصلح أن يكون علة أو جزءا[7] من العلة إذ لو جاز ذلك لجاز إسناد العالم إلى مؤثر عدمى .

((وحينئذ))[8] ينسد علينا باب إثبات الصانع ، ومعرفة وجوده ، ولأن العدم نفى محقق[9] ، فيستحيل أن يكون مؤثرا .

---

(١) سقطت من د .

(٢) فى أ ، ب ، ج ، هـ " منهى " والصواب المثبت لأنه خبر " لكون " .

(٣) سقط من د . (٤) سقطت من د .

(٥) فى أ ، ب " دقيقة " والمثبت الصواب .

(٦) فى د " وكونه " . (٧) زيادة من ج ، د .

(٨) سقطت من د . (٩) فى د " محض " .

فان قلت لم لا يجوز أن يكون العدم شرطا لتأثير العلة فى المعلول ؟ وذلك ؛ لأنه اذا فقد هذا العدم لم تكن العلة مؤثرة فى المعلول ((وهذا ؛ لأن كثيرا من العلل يتوقف تأثيراتها على إعدام .

ألا ترى أن هبوط الجرم الثقيل ، وحصوله فى حيزه مشروط بعدم العاوق ، ونظائره كثيرة))[1] ((قلت))[2] ((العدم لا يصلح أن يكون شرطا لتأثير العلة فى المعلول ، وذلك ؛ لأنه إذا فقد هذا العدم لم تكن العلة مؤثرة فى المعلول)) .[3]

وعند حصوله تصير مؤثرة فيه ، فكون العلة مستلزمة للمعلول[4] أمر حدث مع حدوث هذا المعلول ، وليس له سبب[5] سواه فيصير العدم ((له))[6] علة لاستلزام[7] العلة ، المعلول .

وكونه مستلزما[8] أمر ثبوتى لأنه نقيض الاستلزام العدمى لكونه محمول على العدم .

فيعود ذلك إلى تعليل الأمر الثبوتى بالأمر العدمى ، وذلك محال .

---

(١) زيادة من ج ، د ، هـ .   (٢) زيادة من هـ .
(٣) مابين القوسين زيادة من ج ، هـ .
(٤) فى أ ، ج ، هـ بياض وفى د " وشمقنا له " ولا معنى لها .
(٥) فى أ ، ب " تسببا " وفى ج ، د " تسبب " والمثبت من هـ .
(٦) زيادة من د .
(٧) فى أ ، هـ " اللااستلزام " .
(٨) آخر الورقة ٣٥ من ب .

واعلم أن هذا الكلام ضعيف ، وقد عول عليه المصنف في مواضع .

فنقول : الحق أن العلة ، والمعلولية ، والتأثر ، والتأثير ، وأمثالهما من الأمور الذهنية الاعتبارية .

وأن العدم يصح أن يكون شرطا ((للتأثير ، وذلك : لأن وجود الشيء قد يكون مانعا من التأثير ، فيكون عدمه شرطا))[1] للعلة التامة ((وهذا كثير النظائر ، وذلك : أن الجدار مانع من نزول السقف ، فيكون عدمه شرطا للعلة التامة))[2] ، وهذه المقدمة ضرورية .

((وأما قوله))[3] العلية أمر وجودي : لأنه نقيض اللاعلية[4] ، واللاعلية عدمية فهو ((فاسد))[5] .

وبيانه : بالمنع ، وذلك : لأنا لا نسلم اللاعلية عدمية .

قولـه : ((إنها))[6] محمولة على العدم .

قلنا : إن أراد الحمل[7] بطريق الإيجاب المعدول ((كقولنا))[8] المعدوم هو ليس بعلة ((فنمنع))[9] صدق ذلك ((وذلك لتوقف الموجبة))[10] المعدولة على وجود الموضوع .

---

(١) مابين القوسين سقط من د .

(٢) مابين القوسين سقط من ج .

(٣) زيادة من د و ذ هـ بياض .

(٤) في غير هـ " ألا " . (٥) زيادة من د وفي أ،ب ،هـ بياض .

(٦) زيادة من د وفي أ ، ب ، ج ، هـ بياض .

(٧) آخر الورقة (١٧) من د .

(٨) زيادة من د وفي أ ، ب ، ج ، هـ بياض .

(٩) في ب " وسنمنع " .

(١٠) سقط من ج ، وفي أ ، ب ، هـ بياض والمثبت من د .

وإن أراد به الصدق ((فهو من السلب))(1) كقولنا : المعدوم(2) ليس بعلة ((والموضوع ليس بعلة ، فنسلم صدقه ، ولكن نمنع كونه مستلزمـــا لكون اللاعلية عدمية ، وهذا لأنه الجواز(3) سلب الأمر الوجودى عن العـــدم وذلك ظاهر فى قولنا : العدم ليس بموجود .

فقد تبين الخلل فيما عدل عليه هاهنا ، وفى كثير من المواضع))(4) .

قال المصنف ـ رحمه الله ((تعالى))(5) : "والجواب عما احتجـــوا به أولا : أن رجحان أحد طرفى الممكن على الآخر إن افتقر إلى مرجـــح ، توقف رجحان فاعلية العبد على تاركيته إلى آخره"(6) .

الشرح ((قال ـ رحمه الله))(7) ـ : إعلم أن الخصم احتـــج ((لمذهبه))(8) بأن قال : الفعل الذى اختص بالوجوب بدلا عن الحرمـــة وجب أن يختص بما لأجله الوجوب أى : بصفة ، موجبة للوجوب ، قائمـــة به ، وإلا لكان تخصيصه بالوجوب دون الحرمة ترجيحا ، بلا مرجح ، وهو محال .

فقوله : الترجيح من غير مرجح محال إحدى مقدمات دليله .

وإذا ظهر ذلك قال المصنف ـ جوابا عن كلامه ـ : إن هذه المقدمة من دليلك ، وهى(9) / أن(10) الترجيح من غير مرجح محال .

---

(١) زيادة من د وفى أ ، ب ، ج "فى كلام" وفى هـ بياض بعد "فى كلام" .

(٢) فى د "المعدول" وصحح فى الهامش .

(٣) هكذا فى د "ولعل صحة العبارة "لأنه يجوز سلب ..." .

(٤) مابين القوسين زيادة من د وفى أ ، ب ، هـ بياض .

(٥) سقطت من د .

(٦) أنظر النص فى المحصول ١/ق١/١٧٤/

(٧) زيادة من د .

(٨) فى ج "على المذهب" وفى د "على مذهبه" .

(٩) فى د "وهو" .

(١٠) آخر الورقة (٢٨) من ج .

أما إن كانت صادقة ، أولا ، وإنما كان يلزم اندفاع الشبهة .

أما اذا كانت كاذبة ، فظاهر ، وأما إذا كانت صادقة ، فلأنه يلزم الجبر : ((لأن رجحان الفاعلية على التاركية يتوقف على مرجح صادر من الغير لا من[1] العبد ، فيلزم الجبر[2])) على ماقررناه فى الدليل ، فيلزم بطلان الحسن ، والقبح العقليين ، فيلزم بطلان الشبهة جزما .

وحاصله : دعوى لزوم أحد الأمرين :

وهو إما فساد الشبهة المذكورة ، أو لزوم الجبر ، وإنما كان يلزم فساد الشبهة .

واعلم أن هذا جواب فاسد لوجهين :

أحدهما : أنه[3] اعادة الدليل الذى عارضه الخصم بهذه المعارضة ، فهو عين الدليل الأول على الدعوى الأولى ، فلا يصح جوابا له .

وثانيهما : أنه ضعيف فى نفسه لما نبهنا[4] عليه من قبل .

لا يقال : لا نسلم أنه إعادة للدليل الأول ، بل الدعوى فى المرة الأولى غير الدعوى فى المرة الثانية ، وهذا ((ظاهر[5] / ، وذلك))[6] : لأنا ادعينا - أولا - عدم القبح العقلى .

بيان لزوم أحد الأمرين :

وهو إما الاتفاق ، أو الاضطرار ، وادعينا ثانيا : لزوم الأمرين :

وهو إما فساد الشبهة المذكورة ، أو لزوم الجبر ، وهما متغايران ،

---

(١) قوله " من " سقطت من ب .

(٢) مابين القوسين سقط من د .

(٣) فى د زيادة " من الوجهين " .

(٤) فى د " على مانبهنا عليه " . (٥) آخر الورقة (٢٨) من أ .

(٦) سقط ما بين القوسين من د .

والدعاوى إذا تغايرت يجوز اتحاد الدليل عليهما : لا ((نا))(١) نقول : اذا استروحتم إلى ذلك قلنا : مثل ماقلتم .

وبيانه : أنا ندعى أولا اختصاص الفعل بصفة موجبة للحسن ، والقبح العقليين ((أولا))(٢) والدليل عليه ماذكرنا .

وإذا ((أجبتم))(٣) بماذكرتم من لزوم أحد الأمرين ، فنحن - أيضا - ندعى لزوم أحد الأمرين : وهو إما اختصاص الفعل بصفة موجبة للحسن ، والقبح ، أو كون الأفعال اتفاقية .

بيان أحد الأمرين : وذلك : لأن الترجيح من غير مرجح اما أن يكون(٤) جائزا أم لا(٥) ، وإنما كان يلزم أحد الأمرين .

أما إذا لم يكن جائزا ، فلأنه يلزم اختصاص الفعل بصفة موجبة للحسن ، أو القبح(٦) ، فيلزم وجود القبح العقلى .

وأما اذا كان جائزا ، فلأنه حينئذ يلزم كون الأفعال إضافية وإذا ثبت ذلك ، فنقول : الثانى باطل بالاتفاق ، فتعين الأول فيلزم وجود القبح العقلى ، وذلك هو المطلوب .

وإذا قد تبين فساد الجواب المذكور فى الأصل ، فالجواب الصحيح أن نقول : لا نسلم أن / العقل ((لولم يختص))(٧) بما لأجله الايجاب أو التحريم ، يلزم الترجيح من غير مرجح .

---

(١) فى أ ،ب ، هـ "لا نقول" والصواب المثبت من ج ،د .

(٢) سقطت من د .

(٣) فى أ ،ب ،"ختم" وفى ج ،د "احتم" والمثبت من هـ هو الصواب.

(٤) فى ج ،د "ان كان" .　(٥) فى د "أولا" .

(٦) فى ج "والقبح" .　(٧) سقطت من د .

وإنما يلزم ذلك أن لوكان المرجح منحصرا في صفة الفعل ، وهو ((ممنوع))(١) .

قال المصنف - رحمه الله - : "والجواب عما ادعوا ثانيا : أن الاستدلال بالمعجزة على النبوة مبني على مقامين الى آخره(٢) " .

الشرح ((قال - رحمه الله))(٣) - : إعلم - وفقك الله ((تعالى))(٤) أن هذا الجواب اتجاهه على كلام الخصم مشكل ، ولم تزل النظار يقولون لا اتجاه لهذا الكلام في هذا المقام .

لأن حاصله : ((عائد))(٥) إلى ذكر إشكال ، أو منع على دليل المعجزة ، وكيف يصير الإشكال الوارد على دليل المعجزة ، أو المنع المتجه عليه جوابا عن هذه المعارضة .

وطريق توجيهه(٦) أن نقول - على وجه المعارضة في الحكم - : ما ذكرتم من الدليل ، وإن دل على القبح ، والحسن العقليين ، ولكنه معارض بوجه آخر من الدليل .

وبيانه : هو أن دليل المعجزة له مقدمتان :

((الأولى(٧))) أن المعجزة ظهرت على يد النبي عليه الصلاة والسلام(٨) فيكون صادقا : لأن المعجزة تجري ، مجرى التصديق .

---

(١) سقطت من د . وهي آخر الورقة (٢٩) من هـ .

(٢) أنظر النص في المحصول ١/ق/١/١٧٥ .

(٣) زيادة من د .   (٤) زيادة من د .

(٥) سقط من د .   (٦) في د زيادة "أن نقول" .

(٧) في أ ، ب "الأول" .   (٨) في ج ، د "عليه السلام" .

والثانية : أن كل من صدقه الله ، فهو صادق ، وإلا يلزم تصديق الكاذب ، وذلك قبيح ، وهو على الله - ((تعالى[1])) محال .

وإذا ثبت ذلك ، فنقول : أحد الأمرين لازم : وهو إما فساد المقدمة الثانية من مقدمتي دليل المعجزة ، وبطلان الحسن ، والقبح العقليين .

بيان لزوم أحد الأمرين : أن الترجيح من غير مرجح إما أن يكون جائزا ، أولا ، وإنما كان يلزم أحد الأمرين .

أما إذا لم يكن جائزا ، فلأنه ((حينئذ[2])) يلزم الجبر لتوقف الفعل[3] حينئذ على مرجح صادر من غير العبد ، واستلزام ذلك الجبر على ما مر ، فيلزم منه بطلان الحسن ، والقبح ، العقليين على ما مر .

وأما[4][5] إذا كان جائزا ، فلأنه ((حينئذ[6])) يجوز خلو المعجزة عن غرض التصديق ، فتبطل المقدمة القائلة : إنه إنما خلق المعجزة على يد النبي لغرض التصديق ((فيلزم الثاني ، فصح ما ادعينا من لزوم أحد الأمرين ، ثم نقول : والثاني باطل بالاتفاق[7])) ، فيلزم الأول وهو المطلوب ، فقد علم اتجاهه .

وأما ضعفه ، فقد علم بما ذكرنا أولا ((وهو[8])) بناء على الدليل والعمدة في الجواب المنع ، وهو أن نقول : لا نسلم أنه ((حينئذ[9])) ((لو حسن[10])) من الله كل شيء لما أمكن الفرق بين النبي ، والمتنبي

---

(١) زيادة من د .
(٢) سقطت من د .
(٣) آخر الورقة ٣٦ من ب .
(٤) في د " فأما " .
(٥) في ج زيادة " ماذكرنا " بعد و" أما " .
(٦) سقطت من د .
(٧) زيادة من د ، هـ .
(٨) في د " لأنه " .
(٩) سقطت من ج ،د ، هـ .
(١٠) زيادة من د .

قوله[1] إنه ((حينئذ))[2] يجوز إظهار المعجزة على يد الكاذب ، فيفضي إلى الالتباس .

قلنا : لا نسلم ، وإنما ((يلزم))[3] ذلك أن لو وقع ذلك ، ولا يلزم من حسنه ، وقوعه ، بل كثير من الأشياء حسنة ونحن نجزم بانتفائها ، وهذا هو الجواب الصحيح .

وأما الوجه الثالث : فجوابه الصحيح هو نفسه الجواب عن الثاني : وهو المنع .

وأما الجواب الذى ذكره المصنف ، فضعيف .

وبيانه : هو أن للخصم أن يقول : لا نسلم لزوم حسن الكذب في الصورتين ، "بل[4] إنما حسن نجاة النبي في الصورة ((الأولى))[5] وهو ((عين))[6] الكذب .

غاية ما في الباب أن الكذب احتمل وقوعه منه ، مع قبحه لمعارض راجح ، وهو نجاة النبي .

وهكذا القول في الصورة الثانية .

وأما قول المصنف - في الجواب -: إن هذا وارد - أيضا - على المعتزلة ، فجواب ركيك ، وذلك يشعر بتجويز الكذب على الله - تعالى - على رأى الفريقين ، وهو محال .

---

(١) آخر الورقة ٢٩ من ج .   (٢) سقطت من د .

(٣) في د " يكون " .

(٤) في د " وإنما " بدون " بل " .

(٥) في أ ، ب ، ج ، هـ " الثانية " والصواب المثبت لذكره الثانية بعدها .

(٦) في ج ، د " على " .

قوله : " فتخلف الأثر العقلى ((عن))[1] المؤثر العقلى محـــال ، وإلا لزم كون العدم جزءا من العلة ((وهو))[2] محال " . ضعيـــف ، وقد بينا ذلك .

قوله : " الإلزام عائد عليكم ؛ لأنكم لما جوزتم فى العلة تخلـــف الأثر عنه إلى آخره "[3]. ضعيف .

وبيانه ؛ وهو[4] أن الخصم يقول : لا نسلم تخلف القبح العقلى عـــن الكذب فى شئ من الصور .

غاية ما فى الباب ؛ أن العمل بمقتضاه تخلف ـ وهو ترك الكـذب ، فما وقع إلا حكاية عن الكذب لقبحه ، بل احتمل الكذب مع قبحه فى تلـــك الصورة لمعارض راجح عليه ، وهو نجاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقـــد نبهنا على ذلك قبل .

والجواب عن الرابع ، واضح بين بنفسه صحيح ، وكذلك عـــــن الخامس .

لا يقال ؛ قول المصنف ؛ " الكذب عندكم قد يكون حسنا إلى آخـــر الفصل "[5] مدخول ، وبيانه ؛ هو أنا نقول ؛ أما الكذب على اللــــــه ((تعالى))[6] وعلى رسوله ، فذلك من الممتنع ، وفى حق سائر النـــاس ، فالكذب[7] قبيح ما لم يقع إليه اضطرار ، وضرورة كما فى الصورة المذكورة .

---

(١) فى ج ، د " على " . (٢) زيادة من د .

(٣) انظر النص فى المحصول ١/ق١/١٧٧ .

(٤) فى د " وهم " والصواب المثبت من غيرها .

(٥) انظر النص فى المحصول ١/ق١/١٧٧ .

(٦) زيادة من د .

(٧) فى أ ، ب ، د " والكذب " .

وذلك إنما يكون تكميلا لأمر الرسالة ، بل غاية مايجرى فى كلام الله ((تعالى))[1] وكلام رسوله ((صلى الله عليه وسلم))[2] التعبير بالألفاظ المشتركة ، والمجازية ، وذلك معدود فى علم البيان من الفصاحة ، والإحسان لا من الكذب .

ثم للشارع - فى ذلك - حكم ، وأسرار كثيرة ، فكيف يعد ذلك من الكذب ؟ .

وبالجملة قلنا : لا نسلم أن الكذب يجوز تطرقه إلى كلام الله ، وكلام رسوله ، وأن يكون ذلك لازما مما يذهب إليه ، حتى يلزم ماذكره فى العذر ، وعلى هذا يسقط التطويل المذكور فى الكتاب .

وأما الوجه الخامس ، فلم ينقله على الوجه ، ونحن نحرره[3] على وجه آخر ، وذلك بأن نقول : لو لم يثبت الحسن ، والقبح - بحيث لا يكون للعقل[4] فيه مدخل أصلا - ((فى شئ))[5] من أحكام الشرع لا يطابق العقل.

ونحن نرى أن أكثر أحكام الشرع تطابق العقل : كتحريم الغصب ، وإيجاب الضمان ، وإيجاب القصاص ، وتحريم الزنا وغير ذلك .

فإن النظر الصحيح من العاقل يحكم بحسن هذه الأحكام واشتمالها على المصالح الكثيرة .

وأنه لولا هذه الأحكام لما انتظم أمر المعاش فى الدنيا ، والمعاد[6] فى العقبى .

---

(١) زيادة من د .　　　　(٢) سقط من ج ،د ، هـ .

(٣) فى ج " تحوزه " والصواب المثبت .

(٤) فى د " لفعل " والمثبت الصواب .

(٥) فى أ ،ب " ينشئ " وفى ج " بشئ " .

(٦) آخر الورقة ٢٩ من أ .

لذلك[(١)] يتمكن العاقل بموارد[(٢)] نصوص الشرع من التصرف فى النصوص

هذا ((كله))[(٣)] كلام المعترض ، وهو فاسد .

أما الأول : فلأنه منع الجواز على ذلك التقدير ، وهو منع لمقدمة ضرورية .

((لأن التقدير أن يحسن من الله كل شئ والمذكور[(٤)] لازما من جملة الأشياء قطعا ، فيلزم جوازه على ذلك التقدير ضرورة))[(٥)] .

وأما ثانيا : وذلك : لأنه ادعا أن مانقله[(٦)] عن المعتزلة من الوجه الخامس ليس ((على))[(٧)] وجهه ، ثم قال : ونحن نحرره[(٨)] ، وذكر مافعلناه .

وأما[(٩)] ماقاله أن المصنف لم ينقله على الوجه ، فهو بناء على ماتخيله أن ذلك محل النزاع .

ثم أعرض عما ذكره المصنف ، وذكر دليلا آخر لا تعلق له بمحل النزاع .

وذلك : لأنه ليس محل النزاع : أن أحكام الشريعة لاتطابق ((العقل))[(١٠)] أصلا ((للأشياء))[(١١)] ، فهذا ما لم يذهب إليه أحد حتى ينصب الدليل على ذلك ، وليته فهم النزاع ! فما ذكره فى غاية الفساد .

---

(١) فى ج ، د ، هـ "ولذلك" . (٢) فى د " يميل" والمثبت من غيرها الصواب .

(٣) سقطت من د . (٤) فى د " فالمذكور" .

(٥) مابين القوسين سقط من ج .(٦) فى د " ماأورده " .

(٧) فى أ ، ب ، هـ " عما وجهه " .

(٨) فى د " نحوزه " . (٩) فى د " فأما " .

(١٠) فى ج " القول " والصواب المثبت .

(١١) فى د " ورأسا " .

ومن هذا القبيل قوله : وراء ((ماعده)) [١] المصنف من الأقسام في تعيين محل النزاع قسم آخر : وهو أن من كان بين يديه طعام يشتهي فأخبره الطبيب بأن أكل هذا الطعام يضره ، وأخبره آخر - يحتمل صدقه - أنه مسموم ، ومعه طعام يسد مسد هذا ((في دفع الحاجة)) [٢] وتيقن خلوه عن هذه المفاسد .

ثم إنه لم يلتفت إلى الطبيب ، ولا إلى المنذر ، وأكله ، ومات ، فإنه يذم عقلا [٣] وكذلك سلوكه الطريق المخوف ، مع وجود الآمن ، والعلم به ، وذلك فاسد - أيضا - .

وبيانه ماسبق ، وهو أن كون [٤] الفعل متعلق الثواب ، والعقاب هل يدرك بالعقل ، أم بالشرع ؟ [٥] محل النزاع ، وماذكره خارج عن محل النزاع .

تنبيـــه :

إعلم أن الناظر في مسئلة من المسائل يجب عليه من حيث هو محصل النظر في جميع ماقيل في تلك المسألة ليكون محيطا بها . [٦]

---

(١) في أ ، ب ، ج ، هـ " قاعدة " والصواب المثبت من د .

(٢) بياض في أ ، ب ، ج ، هـ .

(٣) آخر الورقة ٣٧ من ب . (٤) في د " وهو كون " .

(٥) آخر الورقة ٣٠ من ج .

(٦) حاول المصنف - رحمه الله - أن يسرد جميع أدلة المعتزلة ، والإجابة عليها بينما نجد الإمام القرافي - رحمه الله - أورد على ماذكره المصنف تسعة عشر سؤالا وأكثرها عائدة على عبارة المصنف .

كما قام الأصفهاني بتوجيه استدلالات المصنف ، وإجابته للمعترض وفقا للأقيسة المنطقية . راجع النفائس ١/٧٧/أ .

فنقول : قد تمسك أصحابنا فى مسئلة الحسن ، والقبح بأدلة أخرى فلننظر فيها (١) .

الحجة الأولى : هى أنه لوكان الكذب قبيحا لذاته لزم أن يكون الصدق حسنا (٢) ، واللازم باطل .

بيان الشرطية : أنه إذا قال : إذا عشت ، أو إن عشت ساعة أخرى كذبت ، ثم عاش ساعة أخرى ، وكذب ، يلزم حسن ذلك لكونه صدقا وقبحه لكونه كذبا (٣) ،/ واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

الثانية : لوكان قبح الخبر الكاذب ذاتيا ، فاذا قال القائل زيد فى الدار ولم يكن فيها ، فالمقتضى لقبحه : إما نفس ذلك اللفظ ، أو عدم (٤) المخبرعنه ، أو مجموع الأمرين ، أو أمر خارج عنه .

الأول : يلزم منه قبح ذلك الخبر ، وإن كان صادقا .

والثانى : يلزم منه أن يكون العدم علة للأمر الثبوتى ، وهو باطل .

والثالث: يلزم منه أن يكون العدم جزء لعلة أمر ثبوتى ، وهو باطل .

الرابع: باطل : لأن المقتضى الخارجى إما لازم الخبر المفروض أو غير لازم .

فإن كان الأول ، فان كان لازما لنفس اللفظ لزم قبحه ، مع صدقه .

---

(١) أتى الشارح بحجج عشر ، ولم يذكر المصدر الذى أخذها منه إلا أنه فى الحجة السابعة قال : "وهذه الحجة اعتمد عليها الآمدى فى كتابه المسمى بالإحكام" . وراجعت الحجج فوجدته أخذ غالبهما من الإحكام للآمدى أنظره ١/ ٦٢ -٦٥ .

(٢) فى ج زيادة "والكذب" . (٣) آخر الورقة (٣٠) من هـ .

(٤) فى ج "وعدم" .

وإن كان لازما لعدم المخبر عنه ، أو لمجموع الأمرين كان العدم مؤثرا ((في الأمر))(1) الثبوتي ، وهو محال .

وإن كان لأمر خارج عاد التقسيم في ذلك الخارج ، وهو تسلسل .

وإن لم يكن ذلك المقتضي الخارجي لازما للخبر الكاذب ، أمكن مفارقته ، فلا يكون الخبر الكاذب قبيحا .

الثالثة : لو كان الخبر الكاذب قبيحا لذاته ، فالمقتضي له لابد ، وأن يكون ثبوتيا لكونه ، مقتضيا للقبح الثبوتي ، وهو إن كان صفة لبعضها لزم أن يكون بعض أجزاء الخبر كاذبا ، وهو محال .

وإن كان صفة لمجموعها - وهو محال - لاستحالة اجتماع أجزاء(2) الخبر .

الرابعة : لو كان قبح الكذب وصفا(3) ، حقيقيا ، لما اختلفت باختلاف الأوضاع واللازم باطل ، بيان الملازمة ظاهر .

وأما انتفاء اللازم(4) - وذلك : لأن الخبر الكاذب ، قد يخرج عن كونه كاذبا ، وقبيحا بوضع الواضع له أمرا ، أو نهيا .

الخامسة : أن الخبر الكاذب لو كان قبيحا لذاته ، لما كان واجبا ، وحسنا واللازم باطل : لأنه(5) يكون حسنا إذا استفيد منه عصمة دم نبي ، أو ولي إذا قصده ظالمه ليقتله .

---

(1) زيادة من ج . (2) آخر الورقة (١٨) من د .

(٣) في أ ، ب ، " وصفها " والأولى المثبت من غيرهما .

(٤) في د " التلازم " .

(٥) في ج ، د ، هـ " به " .

السادسة : لو كان قبيحا لكان الظلم قبيحا : لكونه ظلما ، ولـــو كان كذلك لتقدم المدلول على علته : لأن قبح الظلم الذى هو معلـــول الظلم متقدم عليه ، ولهذا ليس لفاعله أن يفعله .

ولكان القبح - مع كونه وصفا ثبوتيا ضرورة اتصاف العدم بمقتضيــه - معللا بما العدم جزء منه ، وذلك : لأن مفهوم الظلم ((أنه)) (١) إضرار غير مستحق ، واللااستحقاق عدم ، وهذا ممتنع .

السابعة : لو كان فعلا من الأفعال حسنا ، أو قبيحا لذاتـــه ، فالمفهوم من كونه حسنا ، أو قبيحا ليس هو نفس ذات الفعل ، وإلا لكـــان كل من علم ذات الفعل علم (٢) حسنه ، وقبحه ، واللازم باطل : لجـــواز أن يعلم حقيقة الفعل ، ويتوقف فى حسنه ، وقبحه على النظر : كحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع .

وإذا كان مفهومه زائدا على مفهوم الفعل الموصوف به ، فهو صفـــة وجودية : لأنه " نقيضه (٣) " وهو اللاحسن ، واللاقبح صفة للعدم المحـــض وهو عدم .

ويلزم من ذلك كون الحسن ، والقبح وجوديا ؛ وهو قائم بالفعـــل لكونه صفة له .

ويلزم من ذلك قيام العرض بالعرض ، وهـــــــــــــــــو

---

(١) زيادة من ج ، د ، هـ .

(٢) فى د " على " والصواب المثبت ليستقيم المعنى .

(٣) فى د " يقتضى " والصواب المثبت من غيرها .

محال : لأن العرض الذى هو محل العرض لا بد ، وأن يكون قائمـــا بالجوهر دفعا للتسلسل .

وقيام العرض بالجوهر لا معنى[1] له غير وجوده فى حيث الجوهـــر الذى قيل : إنه قائم به ، وحيث ذلك العرض هو حيث الجوهـــر[2]

---

(١) فى أ ، ب ، ج " معنى العرض" والمثبت من د وهو الموافـــق لما فى الاحكام .

(٢) فى أ ، ب ، ج " الجوهرين " .

((فهما في حيث الجوهرين (١))) قائمان به ، فلا معنى لقيام أحدهما بالآخر ، وإن كان قيام أحدهما به مشروطا بقيام الآخر به (٢) .

وهذه الحجة اعتمد عليها الآمدي - في كتابه المسمى - : بالأحكام (٣)

الثامنة : لو حسن فعل ، أو قبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لنفسه : لتوقفه على أمر زائد ، واللازم باطل : لأن الطلب يستدعي مطلوبا .

التاسعة : لو حكم العقل بالقبح (٤) لحكم بالعقاب في الدار الآخرة ولا سبيل للعقل إلى ذلك .

العاشرة : لو حسن ، أو قبح لذاته ، أو لصفة لكانت الأفعال بالنسبة إلى الله - تعالى - غير متساوية ، واللازم باطل : لأنه ((إن)) (٥) حكم بالمرجوح عقلا ، فعلى خلاف المعقول ، وإلا فلا اختيار ، والكل ضعيف .

أما الأولى (٦) (٧) : لأنا نقول : صدقه خبر لذاته ، وقبحه لاستلزامه ليس لذاته ، بل لاستلزامه للقبح ، وذلك جائز ، بل المستحيل أن يكون حسنا لذاته ، قبيحا لذاته .

---

(١) زيادة من هـ ، ولعل الصواب " الجوهران " لأن حيث لا تضاف الا الى الجمل .

(٢) في أ ، ب " لقيامه الآخر به " وفي ج " بقيامه للآخر به " .

(٣) راجع الاحكام للآمدي ١/ ٦٤ .

(٤) في ب " القبح " . (٥) في د " اذا " .

(٦) آخر الورقة (٣١) من ج .

(٧) في ج " الأول " .

وأما الثانية : فضعيفة - أيضا - وهذا لجواز أن يكون قبح الخبر مشروطا بعدم زيد فى الدار ، والشرط غير مؤثر .

وقول القائل : يلزم من ذلك كون المؤثر مستلزما ، معللا بالأثر العدمى (١) قد بينا ضعفه .

وأما الثالثة : فضعيفة - أيضا - وذلك : لاستلزامها امتناع اتصاف الخبر بالصدق ، وحده ((أو (٢) الكذب وحده)) .

وأما الرابعة : فلا نسلم أن ماهية الخبر تختلف باختلاف اللغات ، بل الماهية واحدة ، وإنما اختلفت الألفاظ (٣) الدالة عليها ، ((بل (٤))) فى المعارض مندوحة عن الكذب .

فإن فرض تعيينه ، فنقول : الواجب لازم الكذب ، وهو نجاة النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما السادسة : فلا نسلم تقدم قبح الكذب عليه ، وذلك : لكونه صفة له ، بل المتقدم هو حكم العقل على ماسيوجد من الكذب ، أوالظلم وأمثالهما .

فنقول (٥) - له - : لا يجوز أن يكون الظلم علة للقبح ، بما فيه من الأمر الوجودى فيكون العدم مشروطا .

وأما السابعة : فلا نسلم كون الحسن ، والقبح أمرين وجوديين ، وماذكر (٦) من الدليل ، قد بينا ضعف مقدماته .

---

(١) آخر الورقة (٣٠) من (أ) .

(٢) زيادة من د .

(٣) آخر الورقة (٣٨) من ب .

(٤) سقطت من د .

(٥) فى د ، ج ، هـ ، "ونقول" .

(٦) فى ج " وماذكرنا" .

ثم هو منقوض بالمفهومات الذهنية التى لا وجود لها كالمفهوم من الجنس المنطقى ، والفصل المنطقى ، وأمثالهما .

ومنقوض - أيضا - بسائر النسب ، والاضافات إذا قلنا : إنهما عدمية .

((سلمنا ذلك)) (١) ولكن لا نسلم أنه لا معنى لقيام أحدهما بالآخر ، وان كان قيامه بالجوهر مشروطا بالآخر ، ومعناه ظاهر : وهو أن أحدهما قائم بالذات ، وثانيهما قائم به بواسطة الآخر كما نقول : الحركة سريعة ، فلا يعقل قيام السرعة بالجسم إلا بواسطت قيام الحركة به ، فيقال حركة سريعة ، ولا يقال : جسم سريع .

وأما الوجوه (٢) الثلاثة الأخيرة ، وهى : الثامنة ، والتاسعة ، والعاشرة فضعيفة - أيضا - لتوجه المنع على مقدماتها .

أما الأولى : فلأنا نمنع الملازمة .

وأما الثانية : فلأنا نمنع انتفاء ((اللازم)) (٣)

وأما الثالثة - وهى العاشرة : فلأنا نمنع سلب الاختيار على تقدير الحكم موافقة المعقول .

واعلم أنا ندعى بطلان قول من يقول : إن الحسن ، والقبح لوصفين قائمين بهما بدليل يخص هذا المذهب .

وبيانه : أنه لو قام بالأفعال صفات ذاتية تقتضى حسنها ، أو قبحها

---

(١) زيادة من د .

(٢) فى د " وأما الوجه " .

(٣) فى د " التلازم " .

لما قبلت تلك الأعمال النسخ بالضرورة ، واللازم باطل ، وفيه نظر .

واعلم أن للمصنف طريقة أخرى في هذه المسألة في كتابه المسمى بالمعالم وهي : أن الحسن ، والقبح ثابتان في الشاهد غير ثابتين في الغائب وفسر الحسن ، باللذة ، وما يفضي إليها ،((والقبح بالألم[1] . وما يفضي إليه[2])) وتمسك بأدلة ضعيفة[3] .

وتفسيره محل النزاع بما ذكره في المعالم غير ما فسر به في هذا الكتاب[4] .

ثم قال : القائلون بالتحسين ، والتقبيح الشرعيين إما أن يقولوا : بأن وجوب الاحتراز عن العقاب بالشرع ، أو بالعقل ، فإن قالوا : بالشرع أفضى إلى التسلسل ، وإن قالوا : بالعقل[5] فقد اعترفوا بالوجوب العقلي[6] ، وهذا ضعيف بأدنى تأمل .

---

(١) في أ ، ب ، ج " بالظلم " والمثبت من د هو الصواب لأن الألم يقابل اللذة التي سبق أن فسر الحسن بها .

(٢) مابين القوسين سقط من هـ . (٣) راجع المعالم ص ٩٢ .

(٤) وهذا الاختلاف الذي ذكر عن المصنف في المحصول ، والمعالم دفع البعض إلى اتهام الإمام بأنه أحد أتباع طائفة من المعتزلة بناء على مافي المعالم ، وقد رد هذا الزعم محقق المحصول بقوله : - وهذا وهم فإن الناظر في التفسير - وهو الذي وضع فيه خصيلة علومه وآرائه - لا يكاد يجده يقرر هذه المسئلة بغير الطريقة التي قررها هنا ، وهي طريقة الأشاعرة لا المعتزلة .

راجع : المحصول ١/ق١/١٨٤ ، وسلم الوصول على نهاية السول ١/٢٥٩ .

(٥) آخر الورقة (٣١) من هـ .

(٦) راجع المعالم للمصنف ص ٩٣ .

وذلك : لأن وجوب الاحتراز عن العقاب إن كان بالعقل ، فقد اعترفتم بالوجوب العقلى .

قلنا : لانسلم ، وذلك : لأن معنى قولنا : الاحتراز عن العقاب واجب عقلا : أنه لو لم يحترز عن العقاب لوقع فى العقاب ، ولا شك أن العقل يستقل بإدراك هذا القدر ، ولكن لا يلزم من ذلك أن العقل أدرك كون الفعل متعلق العقاب وهذا هو محل النزاع دون - الأول .

وهذا : لأن العقل يقتضى أن لا يهلك الإنسان نفسه ، ولا يتلف عضوا من أعضائه .

إلا أنه لا يعلم أن ذلك الفعل متعلق العقاب فى الدار الآخرة إلا بالشرع .

فالحاصل : أنا نمنع أن وجوب الاحتراز عن العقاب عقلا مستلزم للاعتراف بواجب (١) العقل (٢) على التفسير المتنازع فيه .

وأما قوله : اللذة ، ومايفضى إليها حسن ، والألم (٣) ، ومايفضى اليه قبيح ، فذلك من باب الملائمة الطبيعية ، والمنافرة الطبيعية ، ولا نزاع فى الحسن ، والقبح بهذا التفسير ، فقد تبين ضعف هذا الكلام .

قال المصنف رحمه الله (٤) - ((تعالى)) (٥) - : إعلم أن عادة أصحابنا أن يتكلموا - بعد هذه المسألة - فى مسألتين أخرتين :

---

(١) فى ج ، د ، هـ " عقلى " . (٢) فى د " المنازع " .

(٣) فى أ ، ب " الحلم " والصواب المثبت من غيرهما لأنه مقابل اللذة المذكورة قبله . (٤) فى ج " رضى الله عنه " .

(٥) سقطت من د .

أحدهما : أن شكر المنعم غير[1] واجب عقلا .

والثانية : أنه لا حكم قبل الشرع .

والعلم أنا متى بينا فساد القول بالحسن ، والقبح[2] العقليين ، فقد صح مذهبنا فى هاتين المسألتين لا محالة ، لكن أصحابنا سلموا القول بالحسن ، والقبح العقليين ثم بينوا : - أن بعد تسليم هذين الأصلين - لا يصح قول المعتزلة فى هاتين المسألتين[3] .

الشرح

((قال رحمه الله[4])) إعلم ((وفقك الله[5])) أن فى هذا الكلام نظرا ،

وبيانه : هو أنه إن كان الحكم فى هاتين المسألتين لازما لهذه القاعدة لزوما قطعيا لا يتصور إقامة الدليل السالم عن المعارض القطعى على عدم الحكم فى هاتين المسألتين بعد تسليم تلك القاعدة .

وذلك لأنه قد سلم الملزوم[6] القطعى لوجوب شكر المنعم عقلا ، ولأن الأشياء لها حكم قبل الشرع بالعقل .

ومتى كان الملزوم[7] القطعى واقعا إما حقيقة ، أو بحكم التسليم استحال تخلف اللازم عنه ، فلا يقبل المعارضة .

---

(١) فى أ ، ب ، هـ " واجب عقلا " وفى ج " نعنى واجبا عقلا " والمثبت هو الصواب لأن المصنف لا يقول بوجوب شكر المنعم عقلا وإنما هو قول المعتزلة ، ولأنه موافق لما فى المحصول .

(٢) آخر الورقة (٣٢) من ج .   (٣) انظر النص فى المحصول ١/ ق/١/١٨١-١٨٣ .   (٤) زيادة من د .

(٥) سقطت من د .   (٦) فى د " اللزوم " .   (٧) فى د " اللزوم "

ومتى كان اللازم ظنيا (١) وكان وقوع الملزوم ظنيا كان الدليل المذكور قابلا للمعارضة .

لكن متى سلم لهم قاعدة الحسن ، والقبح العقليين لزم ثبوت الحكم فى هاتين المسألتين قطعا على وفق مذهبهم (٢) .

فلا يمكننا إقامة الدليل على عدم الحكم فى هاتين المسألتين على وفق مذهبنا بعد تسليم تلك القاعدة (٣) ، فالصواب أن لا نسلم لهم القاعدة أصلا (٤) .

---

(١) فى د " كذلك " والمثبت هو الصواب .

(٢) فى ج " مذاهبهم " .

(٣) كلام الشارح - رحمه الله - هو نحو ماقاله الإمام القرافى رحمه الله إلا أن الإمام القرافى أورد على كلام المصنف اعتراضين لا لأن كلام المصنف عنده غير سليم ، بل لأنهما واردات عليه من قبل المعترض بدليل أنه رد عليهما ، وقرر أن كلام المصنف فى محله ، وأن ما اعترض به عليه خارج عن محل النزاع ، بكلام يطول ذكره هنا فنحيل عليه فى محله .

لكن الدكتور طه جابر العلوانى محقق المحصول ذكر عن القرافى كلاما فهمت منه أن القرافى غير مسلم للإمام بما ذكره ، فقال - حفظه الله - : " ونحوه ماقاله القرافى ، وعقب عليه بقوله : وهذا من أفحش التناقض ، ولكنه عاد يحاول الإجابة عما أورد ببيان أن المسلم غير المتنازع فيه " وفيه تحامل على الإمام القرافى أكثر من اللازم . راجع النفائس للقرافى ١/٧٧/أ ، ب ، ٧٨/أ ، ب تجد الكلام بالتفصيل مع الرد والمحصول ١/ق/١/١٨٢ الهامش .

(٤) قاعدة الحسن ، والقبح العقليين وقع فيها الخلاف على نحو ماذكره الشارح ، وزيادة لحصر الخلاف فيها أقول : تحديد محل النزاع فى هذه المسألة : هو أن لفظ الحاكم يطلق على معنيين :

=

(=) أولهما : منشئ الأحكام ، ومثبتها ، ومصدرها ومجددها .

وثانيهما : مدركها ، ومظهرها ، والمعرف لها ، والكاشف عنها .

فالأول : وهو المراد عند الإطلاق - فلا خلاف فيه بين المعتزلة ، وأهل السنة فى أنه هو الله وحده ، وأن العقل لا يسمى به ، وأنه لا دخل له فى إثبات الأحكام وإنشائها ، وإصدارها ، وتجديدها ، وبهذا قال سائر الأمة ، وأطبق عليه الجميع .

وأما بالنظر إلى المعنى الثانى ، فقد حدث الخلاف بينهم فى أن أدلة الشرع هل هى التى تظهر الأحكام ، وتبينها ، وتكشف عنها ، وتهدى الخلق إليها فلا يستقل العقل بإدراكها ، ومعرفتها أم أن العقل يستقل بذلك ، ولا يتوقف إدراكه لها على ورود الشرع بها ، فذهب إلى الأول أهل السنة . والجماعة .

فقالوا : المظهر للأحكام هو الشرع خاصة .

وذهب إلى الثانى المعتزلة وقالوا : إن العقل يظهرها ، ويستقل بإدراكها .

وليس معنى هذا أن العقل عندهم ينفرد بإدراك جميع الأحكام ، ويستقل تمام الاستقلال به ولا حاجة أصلا إلى ورود الشرع وإظهاره ، فهذا مالم يقل به أحد ممن يمت إلى الإسلام بصلة .

غير أن بعض المؤلفين من أهل السنة قد تساهلوا فى ذكر عبارات توهم أن المعتزلة يذهبون إلى أن الحاكم هو العقل باستقلاله كابن السبكى والبيضاوى ، والإيجى وغيرهم ، وإنما معناه : أن العقل عند المعتزلة لا يتوقف إدراكه للأحكام ، وإظهاره لها على ورود الشرع بها بل يمكنه - قبل ورود الشرع أن يعرف شيئا منها ، أما بعد وروده ، وتبينه ، فالاعتماد الأصلى عليه .

=

. . . .

(=) فإذا ما أدرك العقل شيئا ، ثم بينه الشرع كان تبيينه حينئذ مؤكدا لما أدركه العقل واهتدى إليه ، فيكون كل من الشرع ، والعقل مبينا ، وليس التبيين خاصا بأحدهما ولهذا قال فى سلم الثبوت : " مسئلة لا حكم إلا من الله تعالى - بإجماع الأمة لا كما فى كتب بعض المشائخ أن هذا عندنا ، وعند المعتزلة الحاكم العقل ، فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعى الإسلام ، بل إنما يقولون : إن العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية سواء ورد به الشرع ، أم لا ، وهذا مأثور عن أكابر مشائخنا أيضا - " .

غير أن الماتوريدية من الحنفية يوافقون المعتزلة فى أنه لابد أن يكون الفعل المأمور به قبل أن يؤمر به صالحا لأن يؤمر به بأن يكون فيه مصلحة تقتضى حسنه ، وتجعله صالحا لأن يكون مناطا للثواب على الفعل ، والعقاب على الترك .

ولابد أن يكون الفعل المنهى عنه قبل أن ينهى عنه صالحا لأن ينهى عنه بأن يكون فيه مفسدة تقتضى قبحه ، وتجعله صالحا لأن ينهى عنه ، وأن يكون مناطا للعقاب على الفعل ، والثواب على الكف عنه .

ويخالفون المعتزلة : فى التزامهما - أى القبح ، والحسن - حكما للأفعال قبل ورود الشرع من وجوب ، وحرمة ، وسواهما ، فلا يلزم عندهم من كون الفعل مصلحة ، وحسنا ، أو مفسدة ، وقبيحا أن يكون لله فيه حكم قبل البعثة فهم يوافقون الأشاعرة فى هذا .

قال الشيخ بخيت : " فكان مذهب هؤلاء المحققين من الحنفية مذهبا ، وسطا بين مذهب الاعتزال ، ومذهب الأشاعرة ، فهو مذهب خرج من بين فرث ودم إلينا خالصا سائغا للشاربين" .

كما أنه حمل على الأصوليين من الشافعية إهمالهم هذا المذهب .

والواقع أن عدم ذكر الأصوليين لهذا المذهب لأنه يعتبر

=

قال المصنف ـ رحمه الله ((تعالى)) (١) ـ :

الفصل الثامن

في أن شكر المنعم غير واجب عقلا (٢) .

(=) مذهب المعتزلة بعينه فمن ذكر مذهب المعتزلة ـ في هذه المسألة فقد ذكره ، ومفارقتهم المعتزلة في لازم من لوازم التسليم ـ وهو الا حكم للأفعال قبل ورود الشرع من وجوب وحرمة . . . الخ .

لا ينفي موافقتهم للمعتزلة في أصل القاعدة ، وهذا أهم مافيها " .

راجع : المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٣٤، ٢/٣١٥ والاحكام لابن حزم ١/٣٧-٥١ ، والوصول إلى علم الأصول لابن برهان ١/٥٦ ، والإحكام للآمدي ١/٦١ ، والمغني في أصول الفقه للخبازي ص ٦٠ ، وتنقيح الفصول للقرافي ص ٨٨، ومختصر بن الحاجب ١/١٩٩ ، والمسودة لآل تيمية ص ٤٧٣ ، وكتاب الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٤٢٠ ، ونهاية السول مع سلم الوصول ١/٨٣ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٤٤ ، والإبهاج ١/٦ ، وفواتح الرحموت ١/٢٥ ، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/٦٤ ، وحاشية العطار مع شرح الجلال على جمع الجوامع ١/٨٨ ، ومنهاج العقول ١/١١٤ ، ، وكشف الأسرار ٤/٢٢٩ ، وتيسير التحرير ٢/١٥٠ ، وإرشاد الفحول ص٧ ، وهامش المحصول ١/ق/١/١٨٤ ، وشرح التلويح على التوضيح ١/١٨٩ .

(١) سقطت من د .

(٢) الشكر لغة : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر يقال : شكر الله ، (ولله ونعمة الله) وفي التنزيل العزيز : "يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ، واشكروا لله ان كنتم إياه تعبدون " سورة البقرة آية (١٧٢) فهو يتعدى باللام بكثرة ، =

وقالت المعتزلة : بوجوبه عقلا .

لنا : النص ، والمعقول .

أما النص ، فقوله - تعالى - : " وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا "(١) إلى آخر الدليل .(٢)

(*) ومنفسه بقلة والشكر يتعلق بالقلب ، واللسان ، والجوارح .

فالقلب للمعرفة ، والمحبة ، واللسان للثناء لأنه محله ، والجوارح لاستعمالها في طاعة المشكور وكفها عن معاصيه .

واصطلاحا : هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله من جميع الحواس والآلات ، والقوى .

قال الإمام القرافي : " شكر الله طاعته بالقول ، أو بالفعل أو الاعتقاد ، ولذا لما قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قام حتى تورمت قدماه - : أتفعل ذلك وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك ، وماتأخر ؟ فقال : أفلا أكون عبدا شكورا ؟ فسمى : صلاته شكرا ، وهي قول . وفعل . واعتقاد .

وقال الله - تعالى - " إعطوا آل داود شكرا " سورة سبأ آية (١٣) فجعل شريعتهم شكرا ، وقال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا اشارة الى

فيكون جميع فعل الواجبات ، والمندوبات ، وترك جميع المحرمات ، والمكروهات شكرا لله - تعالى - ، لكن أعظم مراتب الشكر الإيمان ومعرفة الله - تعالى - وأدناه إماطة الأذى عن الطريق .

راجع : لسان العرب ١٣٣/٤ ، والمصباح المنير ٣١٩/١ والمعجم الوسيط ٤٩٠/١ ، والنفائس ٧٨/١/ب، ٧٩/أ ، والتعريفات ص ٩٣ .

(١) سورة الاسراء آية (١٥) .

(٢) راجع: التعرفي المحصول ١، ق/١/ ١٩٣ .

((الشرح))[1] ((قال - رحمه الله -))[2] : إعلم - ((وفقك الله))[3]

أن مذهب المعتزلة أن الطاعات واجبة قبل بعثة الرسل ، والمعاصي ممنوع عنها ، وذلك يعلم بالعقل .

والأشاعرة ذهبوا إلى أنه لا وجوب قبل البعثة ، ولا حكم[4] ، وأن الشرع ((هو))[5] الذي يرشد[6] إلى وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات وأما العقل ، فلا .

ووجه التمسك بالآية : أن الله - تعالى - نفى التعذيب قبل البعثة ، فينتفي ، ولا عقاب على ترك شئ قبل البعثة[7] ، فلا وجوب[8] .

واعلم أنا ندعي أنه لو تحقق وجوب ، أو تحريم قبل الشرع لكان[9] العقاب قبل الشرع على ترك الواجب قطعا ، واللازم باطل .

فالملازمة[10] بينة بذاتها ، والآية دليل على انتفاء اللازم ، هكذا ينبغي أن يفهم[11] .

---

(١) سقطت من د . (٢) زيادة من د .

(٣) سقط من د . (٤) في د " بل لا حكم " .

(٥) سقط من ج . (٦) في د " يوصل " .

(٧) آخر الورقة (٣٩) من ب .

(٨) في د " ولا وجوب " .

(٩) في د " لكل العقاب " والصواب المثبت ليستقيم المعنى .

(١٠) في د " والملازمة " .

(١١) مسألة شكر المنعم فرع عن مسألة الحسن ، والقبح والأصوليون من أهل السنة يبحثون هذه المسألة على التسليم جدلا بالحسن ، والقبح العقليين ، مع أنه إذا بطل هذا الأصل لم يجب شكر المنعم عقلا .

واعلم أن الاستدلال بالآية يتم إذا كان مقصودنا[1] تحصيل غلبة الظن في المسألة .

فإن كانت المسألة علمية ، فلا يمكن إثباتها بالدلائل الظنية .

لا يقال : لا نسلم أن المراد من الرسول المذكور في الآية هو النبي المرسل إلى الناس ، بل المراد به العقل .

سلمنا ذلك . ولكن لم قلت : إنه يلزم من نفي التعذيب مباشرة نفي مطلق التعذيب ؟ وهذا : لأن الآية إنما تدل على نفي التعذيب مباشرة سلمنا ذلك .

ولكن لم قلت : إنه يلزم من الآية[2] نفي التعذيب قبل البعثة على كل الذنوب وليس في الآية دلالة على ذلك سلمنا ذلك .

ولكن لم قلت إنه يلزم من انتفاء[3] المؤاخذة قبل البعثة انتفاء الاستحقاق ، وهذا لجواز المغفرة : لأنا نقول : المراد من الرسول هو النبي المرسل دون العقل : لأنه حقيقة فيه ، والأصل في الكلام هو الحقيقة .

وعن الثاني : أنه من شأن عظيم القدر التعبير عن نفي التعذيب مطلقا بنفي المباشرة .

ويفهم من ذلك : أن لا يعذب أصلا مباشرة وتسببا .

(=) انظر : شرح العضد ٢١٦/١ ، والإحكام للآمدي ٦٦/١ ، ٦٧ ، ومنهاج العقول ١١٧/١ ، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٦٠/١ .

(١) في أ ، ب ، " مقصودا " .

(٢) في ج " من نفي الآية " .

(٣) آخر الورقة (٣١) من أ

وعن الثالث : أن تقدير الكلام - ماكنا معذبين أحدا قبل البعثة ، ويلزم من ذلك انتفاء تعذيب كل واحد من الناس قبل البعثة ، وذلك هو المطلوب : لأن الخصم لا يقول به .

وعن الرابع : أن الآية تدل على انتفاء التعذيب قبل البعثة ((وانتفاء التعذيب قبل البعثة - ظاهرا - يدل على عدم الوجوب قبل البعثة))(١) فمن ادعا أن الوجوب ثابت - فقد(٢) وقع التجاوز عن الذنب بالمغفرة - فعليه البيان .

واعلم : أنا ، وإن أجبنا عن هذه الأسئلة ((فإنا))(٣) قد بينا أنه إن كانت المسألة علمية ، والدليل قطعي المتن ظني الدلالة ، فلا يستقيم التمسك ((به))(٤) في هذه المسألة .

قال صاحب الإحكام : " المسألة ظنية "(٥) .

وأما المعقول ، فضعيف .

وبيان ضعفه : هو أنا نقول : لم لا يجوز أن يجب الشكر لفائدة هي منفعة العبد ؟ ولا نسلم أن جلب ((المنفعة))(٦) غير واجب عقلا ، وخلو الشكر(٧) عن جلب المنفعة ممنوع .

ولا نسلم أن أداء الواجب لا يقتضي غيره ،

سلمنا ذلك ..

---

(١) مابين القوسين سقط من د . (٢) في ج " وقد وقع " .

(٣) سقطت من د . (٤) سقطت من د .

(٥) راجع الإحكام للآمدي ٦٩/١ حيث قال : " والجواب إذ ذاك يكون واحدا على كل تقدير ، فالمسألة ظنية لا قطعية .

(٦) سقطت من ج ، هـ . (٧) آخر الورقة (١٩) من د .

ولكن لم لا يجب لفائدة : هى منفعة العبد .

ولا نسلم أن توسط الشكر عبث إذ تلك الفائدة ، قد يمتنع حصولها بدونه .

ولا نسلم أن المضرة العاجلة لا تدفع مضرة عاجلة ، فوقها .

فقد يكون ضرر خوف العقاب راجحا على[1] ضرر الإتيان بالشكر .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ : " سلمنا أن ماذكرتموه يوجب أن لا يجب الشكر عقلا لكنه[2] يوجب أن لا يجب شرعا إلى ((آخر))[3] الجواب "[4].

((الشرح))[5]

-------- ((قال رحمه الله ـ))[6] ـ: إعلم ـ ((وفقك الله))[7] أن الدليل الذى تمسك به المصنف فى نفى الوجوب العقلى يدل نفيه على نفى الوجوب الشرعى .

وبيانه : هو أنا نقول : لو وجب شكر المنعم شرعا ، فإما أن يجب لفائدة أولا ((فائدة))[8] ، والقسمان باطلان فينتفى الوجوب الشرعى .

ولا يمكننا منع مقدمة من مقدمات الدليل ، فإنه مشترك بعد تسليم قاعدة الحسن ، والقبح العقليين .

وأما قبل التسليم : فلأنا نمنع المقدمة القائلة لا سبيل إلى الوجوب لا لفائدة ، فإن ((من))[9] مذهب الأشاعرة أن الله ـ تعالى ـ يوجب

---

(١) فرج " عن " .

(٢) آخر الورقة ٣٣ من ج .

(٣) زيادة من د .

(٤) راجع النص فى المحصول ١/ق/١/٢٠٠

(٥) سقطت من د .

(٦) زيادة من د .

(٧) سقطت من د .

(٨) سقطت من ج .

(٩) سقطت من ج .

لا لفائدة بحكم المالكية ماشاء على من شاء .

ولا يقال : إن ذلك عبث ، وهو قبيح ، والقبيح على الله محال : لأن ذلك ليس من أصله ، فنمنع تلك المقدمات .

((وأما بعد تسليم تلك القاعدة ، فلا يتأتى(١) منعها ، فلهذا لم نمنع مقدمات))(٢) الدليل .

واحتج الخصم على مذهبه بوجوه :

الأول : أن شكر المنعم واجب عقلا بالبديهة .

والثاني(٣) : أنه سلوك الطريق الآمن بخلاف الإعراض عن الشكر فإنه مخوف ، والأول واجب(٤) عقلا .

والثالث : أنه لو لم يجب الشكر عقلا لما وجب طلب معرفة الله عقلا ((أى : لما وجب النظر المفضى إلى العلم بالله - تعالى - عقلا ، ولو لم يجب النظر المفضى إلى معرفة الله - تعالى - عقلا(٥))) لما وجب النظر فى المعجزة عقلا .

((وحينئذ(٦))) يفضى إلى إفحام الأنبياء عليهم السلام ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة : هو أنه لا فرق بين الوجو بين أعنى وجوب النظر فى المفضى إلى المعرفة ، ووجوب الشكر .

((وإن شئت قلت : لا فرق بين وجوب الشكر(٧))) وبين وجوب النظر فى المعجزة وذلك : لأنهما إما أن يكونا واجبين عقلا ، أو شرعا .

---

(١) فى أ ، ب ، ج ، د " ينافى " والصواب المثبت من هـ .

(٢) مابين القوسين زيادة من ج ، د ، هـ .

(٣) فى د " الثانى " بدون واو . (٤) آخر الورقة (٣٢) من هـ .

(٥) مابين القوسين سقط من د . (٦) سقطت من ج .

(٧) مابين القوسين سقط من ج .

فعند المعتزلة : هما واجبان عقلا .

وعند الأشاعرة : هما واجبان شرعا ، فلا فرق بين الوجوبين أصلا .

ولو لم يجب النظر فى المعجزة عقلا أفضى إلى إفحام الأنبياء، وذلك لأن المدعو يقول : أنا لا أنظر ((فى معجزتك))[1] إلا إذا وجب على شرعا ، ولا يجب على شرعا إلا بعد ثبوت شرعك وشرعك لا يثبت إلا بالمعجزة ، والمعجزة لا تدل على النبوة إلا بالنظر فذلك يفضى إلى الإفحام .

قال المصنف - رحمه الله - ((تعالى))[2] : "الجواب إلى آخر الفصل"[3] .

((الشرح))[4] ((قال - رحمه الله -))[5] إعلم - وفقك الله ((تعالى))[6] - أن الجواب المذكور عن قوله : ماذكرتم من الدليل ينفى الوجوب الشرعى - أيضا - فيه نظر .

وبيانه : هو أنه قال : غرضنا من الدليل الذى ذكرناه بيان أنه لو صح القول بالتحسين ، والتقبيح العقليين لما أمكن القول بإيجاب[7] الشكر لا عقلا ولا شرعا ، وقد ثبت لنا ذلك .

إعلم أن مراده بهذا الكلام أن المقصود من الدليل المذكور - وهو قوله : "لو وجب الشكر فإما أن يجب لفائدة ، أو لا فائدة ، هو[8] أنه

---

(١) فى د "فى المعجزة" . (٢) سقطت من ج ، د .
(٣) راجع النص فى المحصول ١/ق/١/٢٠٢ .
(٤) سقطت من د . (٥) زيادة من د .
(٦) زيادة من د . (٧) فى أ ، ب ، د "بايجابه الشكر" .
(٨) فى د "وهو" .

لو صح القول بالحسن ، والقبح العقليين لما أمكن القول بوجوب شكر المنعم عقلا ، ولا شرعا .

فالمدعا هو هذه الملازمة ، وقد صحت لما ذكرنا من الدليل ، وهذا الجواب ضعيف (١) .

وبيان ضعفه : هو أنه (٢) إذا فسر الدعوى بالملازمة ، فللخصم (٣) أن يقول : هذه الملازمة باطلة ، والدليل على بطلانها ؛ أن كل ملازمة صادقة يلزمها أحد أمرين (٤) : وهو إما صدق نقيض الملزوم ، أو عين اللازم .

لما تقرر فى المنطق أن المتصلة (٥) الشرطية يلزمها منفصلة مركبة من نقيض المقدم وعين الثانى .

---

(١) آخر الورقة (٤٠) من ب .

(٢) فى د " أنا " .   (٣) فى د " وللخصم " .

(٤) فى ج ، د " الأمرين " .

(٥) القضية الشرطية المتصلة : هى التى يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى .

فيجتمع طرفاها فى الوجود ، ويجتمعان فى العدم بمعنى : أنهما : يجوز عدمهما معا ، ويجوز وجودهما معا ، واجتماعهما فى الوجود ، واجتماعهما فى العدم هو معنى الاتصال سميت بذلك لاتصال طرفيها فى كونهما موجودين وفى كونهما معدومين .

نحو : إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود . وإن لم تكن الشمس طالعة فليس النهار بموجود ، كما يقع ذلك فى زمن الليل ، فقد اجتمع طرفاها فى الوجول ، والعدم معا كما سبق .

راجع : الرسالة الشمسية المشهورة بالقطبى لقطب الدين الرازى ص ٦٩ وشرح سلم العلوم لمحمد عبد العلى الشهير ببحر

وبيانه ظاهر . وذلك لوجوه ثلاثة :

الأول : الترديد في الملزوم .

الثاني : الترديد في اللازم .

الثالث : هو أنه لولا أحدهما لوجد الملزوم بدون اللازم ، وذلك محال فيلزم هاهنا أحد أمرين : وهو إما أن يكون القول بالحسن ، والقبح العقليين باطلا (١) ، أولا يجب شكر المنعم لا عقلا ، ولا شرعا ، وهما باطلان .

أما الأول : فلأنا سلمنا قاعدة الحسن ، والقبح .

وأما الثاني : فلأنه خلاف إجماع الأمة ، وذلك لأن شكر المنعم واجب إما شرعا ، أو عقلا .

وهذا إشكال قوى لا وجوب له ، وفيه نظر ، نبهنا عليه قبل الشروع في هذه المسألة (٢) .

والجواب عن قوله : " شكر المنعم واجب عقلا بالبديهة منع ذلك والمنع حق ، وهذا : لأن القضية البديهية هي (٣) التي يكون تصور طرفيهما كافيا في جزم الذهن بثبوت الثاني للأول ، وهذه القضية ليست كذلك فلا تكون بديهية .

(=) المعلوم ص ١٣٣ ، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٤٢ ، وحاشية الباجوري على السلم ص ٥٤ .

(١) في د " باطل " والصواب المثبت لأنه خبر ليكون فحقه النصب .

(٢) هو أنه قال فيما سبق : " فلا يمكننا اقامة الدليل على عدم الحكم في هاتين المسألتين على وفق مذهبنا بعد تسليم تلك القاعدة ، فالصواب أن لا نسلم لهم القاعدة أصلا " .

راجع ص ٣٢٨ من هذا التحقيق.

(٣) في د " هو الذي " .

أما قوله : " سلوك طريق الشكر سلوك طريق آمن " .

قلنا : ((ممنوع))(1) ، وإنما يكون كذلك أن لو لم يكن الأمن ، والخوف في السلوك المذكور على السواء قبل ورود الشرع ، وهذا : لأن قبل ورود الشرع لا نعلم هل أوجب الشكر ، أو منع منه ؟ فإن أوجب ، فلا نعلم الوجه اللائق بجلاله(2) .

والجواب عن الإفحام : هو أن وجوب النظر ليس ببديهي ، بل نظري لتوقفه على النظري ، والموقوف على(3) النظري نظري(4) .

بيان الأول : هو أن كثيرا من العقلاء ذهب إلى أن النظري في الإلهيات لا يفيد العلم ((وإنما يفيد العلم النظر))(5) في الأمور المستيقنة(6) كالهندسيات والحسابيات .

ثم بتقدير كونه مفيدا إنما يجب الإتيان به أن لو علم أن غيره لا يقوم مقامه .

وقد قيل : إن تصفية الباطن تقوم مقامه .

فإذن(7) كون النظر يفيد العلم موقوف على مقامين نظريين ، والموقوف على النظري نظري .

وإذا تقررت هذه المقدمة ، فنقول : ماذكرتم معارض بالمثل .

---

(١) سقطت من د . (٢) آخر الورقة (٣٢) من أ .

(٣) آخر الورقة (٣٤) من ج .

(٤) في ج زيادة " على النظري " ، والموقوف نظر " وهو تكرار .

(٥) في د " وإنما يفيد النظر العلم في الأمور " .

(٦) في ج " المستبقة " والصواب المثبت من غيرها .

(٧) في د " فلأن كون " .

ووجهه أن نقول : الوجوبان متلازمان إما عقلا ، أو سمعا بعين ماذكرتم .

لكن وجوب النظر في المعجزة سمعى ، فوجوب الشكر كذلك ضرورة التلازم .

بيان الأول : هو أنه لو لم يكن وجوب النظر بالسمع لكان بالعقل ، ولو كان بالعقل أفضى إلى إفحام العقل ، وذلك : لأن وجوب النظر ليس بديهى بل هو(١) نظرى .

فللمدعو أن يقول : إنما أنظر في معجزتك أن لو وجب على النظر عقلا ، وإنما يجب على(٢) النظر أن لو نظرت ، وأنا لا أنظر ، فلا يجب على وفى ذلك إفحام العقل .

واعلم أن هذا الجواب إنما يتم أن لو كان وجوب النظر نظريا ، وأما إذا كان بديهيا ، فلا يتم : لأنه يقال - للمدعو - : النظر واجب عليك بالبديهة ، فلا يمكنه أن يقول : لا يجب على النظر عقلا إلا بالنظر ، فلهذا قرر هذه المقدمة .

لا يقال : هذا الجواب ضعيف لوجوه :

الأول : أن يقول : إنه سلم للخصم أنه لا فرق بين البابين : وهو وجوب معرفة الله - تعالى - ((ووجوب الشكر))(٣) فقد تم له هذا الوجه وذلك : ((لأنا))(٤) نقول : قد سلمت أن طلب معرفة الله - تعالى - واجبة عقلا ، وكذلك(٥) وجوب الشكر .

---

(١) في د " هى " .
(٢) في د " النظر على " .
(٣) سقط من د .
(٤) سقط من د .
(٥) في ج " فكذلك .

الثاني : أن نقول : لا نسلم أن وجوب النظر ليس بضروري ونعني بالنظر الذي نوجبه بالضرورة ، أصل[1] النظر عند تنبئة النبي وإنذاره ، والإصغاء إلى ما يقوله ، وتقريره من الحجة العقلية واستنباط مقدمات الحجة من المواد التي ينبه عليها بالنظر .

فهذا واجب بضرورة العقل ، لأنه طريق آمن لا خوف عليه ((فيه))[2] فيعلمه بمجرد العلم لكونه طريقا آمنا ، وأما الفرق المذكور[3] فممنوع

الثالث - لبيان ضعف الجواب - : أن[4] هذا الإلزام ليس جوابا حقيقيا ، بل حاصله يعود إلى أنه يقول : لخصمه إن الضلال شامل لنا : لأنا نقول : أما الوجه الأول ففاسد جدا .

وبيانه : هو أنه إنما سلم ملازمتهما عقلا ، أو شرعا ، ولا يلزم من تسليم التلازم بين الشيئين الاعتراف ، والتسليم بأن الملزوم واقع وهو الوجوب العقلي .

وبالجملة القدر الذي سلم[5] التلازم .

ولا يتم الدليل من الطرفين إلا بعد مقدمة أخرى ، وهي : أن يقال النظر في المعجزة واجب عقلا ، أو شرعا ، فيلزم القول بوجوب الشكر عقلا أو شرعا .

---

(١) في ج " وأصل " . " وفي د " وأصل النظر عند تنبيه النظر " والصواب المثبت .

(٢) سقط من ج .

(٣) في د " فأما الموقف المذكوع " وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في د " ثم ان هذا .. " . (٥) في د " سلمه الملازم " .

ولم يلزم(١) من تسليم التلازم بين الشيئين تسليم وقوع أحد التلازمين .

والوجه الثانى : فاسد - أيضا - وذلك : أن النظر الذى يدعى وجوبه عقلا ليس هو إلا النظر الذى يوجبه الأشاعرة سمعا ، والمعتزلة عقلا .

ثم هو ((مكابرة(٢)))(٣) ، وذلك : لأنه موقوف على رأيه على العلم بكونه طريقا آمنا ، وأن سلوك الطريق الآمن ، واجب عقلا ، ولا تتوقف القضية البديهية على تصديق أصلا .

وأما الثالث : ففاسد - أيضا - وذلك : لأن المصنف معترف أن ذلك من باب الالتزام .

وقد جرت عادة النظار من المتقدمين ، والمتأخرين إيراد ذلك وأن المقصود منه(٤) إفحام الخصم .

وأما قوله : " حاصله يعود إلى كون الضلال شاملا للفريقين " .

قلنا : ليس كذلك بل الإفحام مندفع عن الأشاعرة ، والمعتزلة .

بيان اندفاعه عن الأشاعرة : وذلك لأنا نقول : النبوة استقرت بالمعجزة اعترف بها المدعو أم(٥) لم يعترف ، والنبى أخبر عن الوجوب الشرعى ولا يتوقف الوجوب الشرعى على(٦) العلم بالوجوب ،

بدليل وجوب الواجبات الشرعية على كثير من المكلفين بدون العلم بوجوبها ، فلا يشترط فى الوجوب العلم بالوجوب ، وبمثل هذا يندفع الإفحام عن المعتزلة .

---

(١) فى أ ،ب ،هـ " ولم يسلم " والصواب هو المثبت .
(٢) فى ج " مكان بعينه" وفى أ ،ب " مكان نعته" وفى هـ " مكان تبعيته " .
(٣) فى أ ،ب ،ج ،هـ " ذلك " ولعل الأولى ما أثبته .
(٤) آخر الورقة (٣٣) من هـ .   (٥) فى ج ،د " أولم " .
(٦) فى د " علم العلم " وهو خطأ .

وهذا لأن الوجوب استقر بالعقل نظر المدعو ، أو لم ينظر .

فقد تبين أن الضلال غير شامل[1] للفريقين[2] .

---

(١) آخر الورقة ٤١ من ب .

(٢) ويترتب على الخلاف في هذه المسألة ، أن أهل السنة يذهبون إلى أن من لم تبلغه دعوة الرسل ، فإنه غير آثم ، ويذهب المعتزلة إلى أنه آثم لما عنده من العقل الذى يرشده إلى وجوب شكر المنعم بناء على قاعدة الحسن ، والقبح العقليين .

راجع المحصول ١/ق/١/٢٠٨ الهامش .

قال المصنف - رحمه الله - ((تعالى))[١] :

الفصل التاسع

((إلى))[٢] قوله : لنا أن قبل الشرع ، ماورد خطاب الشارع ، فوجب أن لا يثبت للأفعال[٣] شيء من الأحكام : لما ثبت أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع .[٤]

((الشرح))[٥]

((قال - رحمه الله))[٦] إعلم - ((وفقك الله))[٧] - أن الإمام[٨] بنى دليله على فساد قاعدة الحسن ، والقبح العقليين ، وهو ظاهر من كلامه وذلك : لأنه قال : لما ثبت ((أن))[٩] الأحكام لا تثبت إلا بالشرع وهذا تصريح منه بتفريع هذه المسئلة على قاعدة الحسن ، والقبح وكان قد التزم تقرير هذه المسئلة من غير تفريع منه على تلك القاعدة ، ولم يف بذلك ، بل فرع عليها .

---

(١) سقط من د .

(٢) سقط من د .

(٣) في أ ، ب ، هـ " الأفعال " والصواب المثبت من ج ، د .

(٤) راجع النص في المحصول ١/ق١/١٥٩ .

(٥) سقطت من د .

(٦) زيادة من د .

(٧) سقط مابين القوسين من د .

(٨) آخر الورقة ٣٥ من ج .

(٩) سقطت من ج .

واعلم أن محل الخلاف القسم الثالث من الأفعال ، وهو : أن لا يكون حسنه ، أو قبحه مدركين بضرورة العقل ، أو بنظر العقل ، بل يستدل بنهي الشرع عنه على القبح العقلي ((وبأمر الشرع به على الحسن العقلي))[1] .

وأما القسمان الأولان من الأفعال ، فليس شيء منهما محل الخلاف ، نص على ذلك إمام الحرمين - في كتابه البرهان[2] ، ونبه عليه الغزالي في المستصفى[3] .

وأما السهروردي ، فقد قال : " إن تعميم ذلك يناقض قاعدة الحسن والقبح العقليين " وصاحب الإحكام - أيضا - صرح بذلك[4] .

وأما صاحب المعتمد ، فقد قال : " بأن الأشياء ((هل هي قبل الشرع على الحظر))[5] أو على الإباحة ؟

فنقول : إعلم أن أفعال المكلفين في العقل ضربان ، قبيح ، وحسن ، فالقبيح كالظلم ، والجهل ، والكذب ، وكفر النعمة ، وغيره .

---

(١) مابين القوسين سقط من د .

(٢) راجع النص في البرهان ٩٩/١ ، وسيأتي ذكر الشارح له ص ٣٤٩ .

(٣) راجع النص في المستصفى ٦٣/١ ، وسيأتي ذكر الشارح له ص ٣٤٩

(٤) قال الآمدي : " وأما المعتزلة ، فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ماحسنه العقل ، وإلى ماقبحه ، وإلى مالا يقض العقل فيه بحسن ، ولا قبح ... إلى قوله : " وما لم يقض العقل فيه بحسن ، ولا قبح فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من حظره ، ومنهم من أباحه ، ومنهم من وقف عن الأمرين " . راجع الإحكام ٦٩/١ - ٧٠ .

(٥) في د " هل هي محرمة قبل الشرع " والمثبت هو الموافق لما في المعتمد

والحسن ضربان :

أحدهما : أن يترجح فعله على تركه .

والآخر : لا يترجح فعله على تركه .

والأول منه : ماالأولى فعله : كالإحسان ، والتفضيل ، ومنه مالابد من فعله ، وهو الواجب : كالإنصاف ، وشكر المنعم .

وأما الذى لا يترجح فعله على تركه ، فهو المباح ،وذلك : كالانتفاع بالمأكل والمشرب ، وهذا مذهب الشيخين أبى على ، وأبى هاشم (١) ،

---

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى المتكلم من رؤوس المعتزلة وكنيته أبو هاشم ، ولقبه الجبائى ، وهو بضم الجيم ، وتشديد الباء الموحدة نسبة إلى قرية من قرى البصرة ، تتلمذ على والده ،وتلقى عنه علم الاعتزال حتى فاقه ، وبرع فى علم الكلام ، والفلسفة ، ودخل بغداد واشتهر باعتزاله ، وصار رئيس الطائفة التى تنسب إليه ، ولقبت البهشمية . وكانت له آراء خاصة فى علم الكلام ، وهى آراء فاسدة ، وباطلة ليس محل بيان بطلانها هنا منها قوله باستحقاق الذم من غير ذنب ، وأن التوبة لا تصح من قبيح مع الاصرار على قبيح آخر يعلمه ، أو يعتقده قبيحا ، وإن كان فى نفسه حسنا ،وقال : إن بإمكان الزنج ،والترك ، والهنود فضلا عن العرب الفصحاء الإتيان بمثل القرآن .

ألف كتبا كثيرة خاصة فى الفلسفة وعلم الكلام ، والاعتزال ،منها الجامع الكبير ، والأبواب الكبير،والأبواب الصغير ، والجامع الصغير وغيرها . توفى سنة (٣٢١) هـ .

راجع ترجمته : العبر للذهبى ١٨٧/٢ ، وفرق وطبقات المعتزلة ص ٩٤ ، وطبقات المفسرين للداودى ٣٠١/١ ،والفرق بين الفرق ص١٨٤ ،ووفيات الأعيان ٣٥٥/٢ ، والمنتظم ٦١/٦ ، وشذرات الذهب ٢٨٩/٢ ،والفتح المبين للمراغى ١٧٢/١ .

والشيخ أبي الحسن[1] .

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى ، المكنى بأبي الحسن الأشعري ، ولقب بالأشعري لأن جده الأعلى نبت بن أدد ولد عليه شعر ، أو هو نسبة إلى بلاد الأشاعر ، ولد بالبصرة سنة (٢٦٠) هـ على المختار وتفقه على أبي إسحاق المروزي ، وابن سريج ، وأخذ الحديث عن أبي زكريا الساجي ، وتتلمذ في العقائد على أبي علي الجبائي ، وبرع في علم الكلام ، والجدل على طريقة أهل الاعتزال ، حتى صار رأسا من رؤسائهم

وكان قوي المعارضة دامغ الحجة ، واضح البرهان ، ولما كمل نضجه العقلي ، وقويت ملكته نظر في أدلة أهل الاعتزال ، ، وأدلة أهل السنة والجماعة ، ومذاهبهم في أصول الدين ، فتيقن على علم بأن طريقة أهل السنة والجماعة هي الأعلم والأحكم ، فأعلن حينها خروجه على المعتزلة ، وأفرغ جهده في الذب عن مذهب السلف ، والرد على المعتزلة ، والجهمية ، والمشبهة ، وجميع طوائف المبتدعة كالمرجئة ، وغيرهم .

وأعلن خروجه من مذهب الاعتزال على منبر جامع البصرة ، وطلب من الناس أن ينظروا في مؤلفاته التي أفرغ فيها عقيدته ، وناصر فيها السنة ، وقمع البدعة ، وأدحض الضلالة .

له مؤلفات كثيرة : منها : المختزن في التفسير ، والإبانة ، ومقالات الإسلاميين في العقائد ، واللمع الكبير ، واللمع الصغير ، وإيضاح البرهان ، والموجز ، وغيرها .

توفي ببغداد سنة (٣٢٤) هـ على الراجح - رحمه الله تعالى .

راجع ترجمته : تبيين كذب المفتري ص ٣٥ ، وتاريخ بغداد ٣٤٦/١١ ، ووفيات الأعيان ٤١٢/١ ، والبداية والنهاية =

وذهب بعض شيوخنا البغداديين ، وقوم من الفقهاء إلى أن ذلك محظور ، وتوقف آخرون (١) " .

واختار الإباحة ، ولم يصرح بأن محل الخلاف له القسم الثالث من الأفعال كما ذكره أصحابنا ، وكان الأولى به التصريح .

واعلم أن لفظ الغزالي (٢) هكذا : " ولعلهم أرادوا ذلك فيما لا يقضى العقل فيه بحسن ، ولا قبح ، ضرورة ، أو نظرا (٣) " .

ولفظ إمام الحرمين : " وهذه المسألة تعرض فيما لا يقضى الخصوم فيه بتقبيح عقلي ، أو تحسين (٤) " .

وينبغي أن يحمل كلامه على ماقاله الغزالي : أي ضرورة ، أو نظرا . لا يقال : إثباته ((لحكم)) (٥) هذه المسألة على وفق مايدعيه ، بما أثبته مناقض لمواضع مما سلف من كلامه .

منها : ماذكره في حد الحكم الشرعي : أنه خطاب الله القديم ((وادعا)) (٦) هنا ((أن)) (٧) أحكام الله كلها قديمة ، فيمتنع خلو واقعة من

(=) ١١/١٨٧ ، وطبقات السبكي ٣/٣٤٧ ، وطبقات الأسنوي ٢/١٤ ، والنجوم الزاهرة ٣/٣٥٩ ، وشذرات الذهب ٢/٣٠٣ ، وكشف الظنون ١/٢٠٨ ، وهدية العارفين ١/٦٧٦ ، والفتح المبين للمراغي ١/١٧٤ .

(١) انظر النص في المعتمد ٢/٣١٥ .

(٢) آخر الورقة (٣٣) من أ .

(٣) راجع النص في المستصفى ١/٦٣

(٤) راجع النص في البرهان ١/٩٩ .

(٥) سقط من د ، وفي هـ " بحكم " .

(٦) زيادة من د .

(٧) في أ ، ب ، ج ، هـ " لأن أحكام الله " .

الوقائع ، ((وفعل(١) من الأفعال(٢))) عن حكم الشرع ، قبل بعثة الأنبياء ((عليهم السلام(٣))) وبعدها .

فقوله - هاهنا - : "إن قبل ورود الشرع ، ما ورد خطاب الشرع ، فوجب أن لا يثبت للأفعال شيء من الأحكام(٤)" مناقض لما قرره في ذلك الفصل ، فإنه فسر الخطاب الذي هو حكم الشرع بكلام النفس والمعنى قائم بالذات ، وهاهنا فسره بالألفاظ المسموعة(٥) وجعل الجملة عبارة عنه ، وذلك تناقض .

وإن قيل - في العذر - : إنه ليس مراده بقوله : "أن لا يثبت للأفعال شيء من الأحكام" أنه لا حكم أصلا ، بل مراده أنا لا نعلمه(٦) ماذا ؟

((مالم يعرفنا الشرع(٧))) ، ويخاطبنا بهذه الألفاظ ، وبه يندفع التناقض .

لأنا نقول : التناقض بعد باق : لأنه إنما التزم تقرير هذه المسألة بعد تسليم التقبيح ، والتحسين العقليين ، وإذا كان كذلك أمكن المكلف أن يعرف خصوص الحكم في الواقعة بدلائل عقلية ، وذلك : يناقض قوله - هاهنا - : "لنا أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع" .

ومنها : أنه قال - فيما سلف - : "إن القبيح عندنا ما كان منهيا عنه شرعا ، والحسن مالم يكن منهيا عنه شرعا" ، مع أن الحسن ، والقبح

---

(١) قوله : "وفعل" زيادة من ج ، د ، هـ .

(٢) مابين القوسين سقط من ج . (٣) سقط من ج .

(٤) راجع النص في المحصول ١/ق١/٢١١ .

(٥) آخر الورقة (٢٠١) من د . (٦) في ج ، د "لا نعلم" .

(٧) في أ ، ب "مادام لم يبعدها الشرع" والصواب المثبت .

محدودات هناك من الأحكام الشرعية ، إذا لتقسيم وقع فى الأحكام الشرعية وأقل مراتب الحسن ، أن لا يتعلق به ذم ، فيكون مباحا .

وقبل ورود الشرع ، وخطابه لا نهى عن الأفعال ، فهى على الاباحة الشرعية ، لأنا نقول : لا نسلم التناقض .

قوله : فسر الحكم الشرعى بكلام النفس القديم ، أولا ، ثم فسره هاهنا بالألفاظ ، وجعله عبارة عنها .

قلنا : لا نسلم ، وهذا : لأن مراد المصنف من هذا الكلام : أن كلام الله - تعالى - قديم ، وتعلقه بالمكلف حادث كما سبق تقريره ، ولا بد وأن يدل على هذا التعلق الحادث ((لكونه)) (١) من قبيل الألفاظ المسموعة الحادثة ، وإلا لكان تكليفا بالشئ مع جهل المكلف بما كلف به ، وذلك باطل .

أما عند المعتزلة : فظاهر .

وأما عند الأشاعرة : فلتسليمهم ، ذلك فى هذا المقام .

وإذا تقررت هذه المقدمة ، فنقول : قبل ورود الشرع لم يوجد الخطاب الدال على تعلق الحكم الذى هو المعنى القائم بالذات بالمكلف (٢) فلم يوجد التعلق بالمكلف لما ((قررناه)) (٣) من المقدمة ، وذلك هو المطلوب .

وإذا فهم الدليل هكذا ، اندفع التناقض ، المذكور ، ولا حاجة إلى العذر الذى ذكره .

وأما ماأورده على قوله : " إن القبح عندنا ماكان منهيا عنه شرعا فقد سبق الجواب عنه .

---

(١) فى د " فيكون " .   (٢) آخر الورقة (٣٦) من ج .

(٣) فى ج ، د ، هـ " قررنا " .

أما قوله : بعد تسليم قاعدة الحسن ، والقبح أمكن تعرف الأحكام بالعقل .

قلنا : قد بينا أن محل الخلاف هاهنا القسم الثالث من الأفعال ، وليس للعقل بالاستدلال فيها مجال للحكم على ما اتضح في مسألة ((الحسن)) [١] والقبح العقليين ، فاندفع هذا الكلام .

على أنا نقول : قد بينا أن تقرير هاتين المسألتين - بعد تسليم قاعدة الحسن ، والقبح - ((لا يتأتى)) [٢] إلا على وفق ماتدعيه المعتزلة .

فأما تقريرهما على ماتقوله الأشاعرة - بعد تسليم تلك القاعدة للمعتزلة ، فضعيف جدا .

قال المصنف - رحمه الله ((تعالى)) [٣] : " وأما القائلون بالإباحة ، فقد تمسكوا بأمور ثلاثة :

الأول : مااعتمد عليه أبو الحسين البصري .

وهو أن [٤] تناول الفاكهة مثلا منفعة خالية من أمارات المفسدة لا مضرة فيه على المالك [٥] فوجب القطع بحسنه إلى الوجه ((الثاني)) [٦] " .

الشرح ((قال - رحمه الله -)) [٧] : إعلم أن [٨] كل ما يتناوله الآدمي ضربان :

---

(١) سقط من ج .

(٢) في أ ، ب لا ينافي " والصواب المثبت ليستقيم المعنى .

(٣) زيادة من ب ، ومن قوله : " قال المصنف الى قوله " تعالى " سقط من ج .

(٤) آخر الورقة (٤٢) من ب .

(٥) راجع المعتمد ٢/٣١٥ .

(٦) في أ ، ب ، هـ " الثالث " والمثبت هو الموافق لما في المحصول .راجع النص في المحصول ١/ق/١/١١٠-٢١٢ .

(٧) زيادة من د .

(٨) في ج " انما " .

ضرورى : كتناول ماتدعو إليه الضرورة ، أو الحاجة ، وذلــــك : كالقدر الذى لا تبقى الحياة بدونه .

والثانى : الزائد على ذلك كتناول أنواع الفاكهة (١) ، وغيرها .

فالأول : ينبنى اباحته ، وحظره على قاعدة التكليف بمالا يطاق (٢) .

فان قلنا : إنه يجوز تصور فيه الحظر ،وإلا فلا .

---

(١) فى أ ،ب " كسلوك" والصواب المثبت ليستقيم المعنى .

(٢) ويقال : التكليف بالمحال ، وفى هذه المسألة وقع الخلاف بيــــن الأصوليين من ناحيتين :

الأولى : من جهة الجواز العقلى : بمعنى هل يجــــوز أن يكلف الله عبده بمالا يطيقه عقلا أو يمتنع ذلك عقلا ؟

فأكثر الأصوليين : ذهبوا إلى جواز التكليف عقلا بما لا يطـاق وعللوا ذلك بقولهم : والحكمة : ابتلاء الإنسان ، هل يتوجــــة إلى الامتثال ، ويتأسف على عدم القدرة ويضمر أنه لو قدر لفعــل ، فيكون مطيعا لله بقدر طاقته ؟ أو لا يفعل ذلك ، فيكون فى حكم العاصى ؟ وذهب أكثر المعتزلة ، وبعض أهل السنة إلى منــــع التكليف بمالا يطاق عقلا قالوا : لأن الله يشرع الأحكام لحكـــم ، ومصالح ، والتكليف بمالا يطاق لا فائدة فيه ، فهو محال عقلا .

الثانية : هل يمكن أن يكلف الله بمالا يطاق شرعا أم لا ؟ فهذا فيه تفصيل ليس محله هنا . فالمستحيل إما أن يكون لذاتـــه أو مستحيل باعتبار العادة ، فهذان القسمان لا يصح بهمــــــا التكليف شرعا .

وإما أن يكون مستحيلا لا لذاته ، بل لتعلق علم الله بأنــــه لا يوجد كايمان أبى جهل ، فهذا واقع شرعاوجائز عقلا وشرعــــا باجماع المسلمين لأنه جائز ذاتى لا مستحيل ذاتى . راجع تفصيل القول فى هذه المسألة : البرهان ١/ ٨١ ، والمستصفى ١/ ٨٦ ، والمحصول ١/ق/ ٢/ ٣٦٣ ،والوصول لابن برهان ١/ ٨١ ،والروضة =

قوله : تناول الفاكهة .

إشارة إلى صورة المسألة ، وبه يقع الاحتراز عن تناول القدر الضروري في بقاء الحياة .

وأما قوله : منفعة ، فظاهر .

وأما قوله : خالية عن أمارات المفسدة ، فقد قرره أبو الحسين في المعتمد بقوله : "لا شبهة[1] في انتفاء وجوه القبح عنه[2] نحو الكذب ، وكفر النعمة ، أو مضرة على النفس ، أو على الغير ؛ لأنا نتكلم في أكل لا مضرة فيه ، ولو كان فيه مفسدة لدل الله عليها ، فليس في العقل دليل عليها ، ولا في السمع".[3]

وهذا معنى قول المصنف خال عن أمارات المفسدة .

وأما قوله : لا ضرر على المالك ، فالمراد هو الله - تعالى - .

ومن المعلوم ، بالضرورة[4] أنه - تعالى - منزه عن التضرر[5] بشيء وبه يقع[6] الاحتراز عن تناول الفاكهة إذا اختصت بالمخلوق بغير إذنه .

(=) ص ٢٨ ، والإحكام للآمدي ١/١٠٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٩٢ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/٩ ، ونهاية السول ١/٣٤٥ ، والمسودة ص٧٩ ، والموافقات ٢/٧٢ ، وفواتح الرحموت ١/١٢٧ ، وحاشية البناني على شرح الجلال ١/٢٠٦ ، وإرشاد الفحول ص٩ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص١٤٥ ، والمذكرة للشنقيطي ص ٣٥ .

(١) آخر الورقة ٣٤ من هـ .
(٢) في أ ، ب ، هـ "عنده" والصواب المثبت وهو الموافق لما في المعتمد
(٣) انظر النص في المعتمد ٢/٣٥١ - ٣١٦ .
(٤) في د "بالصورة" والصواب المثبت .
(٥) في ج "عن الضرر" وفي د "عن التصور" .
(٦) في أ ، ج "نفع" وهو تصحيف من النساخ والصواب المثبت .

فقد ثبتت الأوصاف ، فيلزم الجزم بحسنه قياسا[1] على الاستظلال بحائط الغير ، أو النظر في مرآة الغير .

وذلك ؛ لأن حسنهما إنما[2] كان لما ذكرنا من الأوصاف بالدوران .

بيانه ؛ أن الحسن دار معهما في هاتين الصورتين ، وجودا ، وعدما[3] .

أما وجودا ؛ فتحقق[4] فيهما ، مع وجود هذه الأوصاف .

وأما عدما ؛ فحيث انتفى الحسن ، وانتفت[5] هذه الأوصاف إما بانتفاء بعضها ، أو بانتفاء كلها .

والدوران دليل ((على))[6] علية المدار للدائر ، فيلزم علية ((هذه))[7] الأوصاف للحسن[8] ، وهي موجودة ((في صنع))[9] فيلزم الحسن ، وهو المطلوب .

واعلم أن أبا الحسين أورد على نفسه سؤالا ، فقال : " جواز كونه مفسدة يمنع في قبحه ، كما يمنع جواز كون ((الخبر))[10] كذبا في قبحه "[11] .

---

(١) في أ ، ب " قياما " وصحح بهامش ب بقوله : " لعله قياسا " .

(٢) في أ ، ب ، ج ، هـ " أما كان " .

(٣) في ج " أوعدما " .

(٤) في ج ، د " فليحقق " وفي هـ " فلتحقق " .

(٥) هكذا بالواو في كل النسخ " ولعل الأولى " انتفت " بدون واو .

(٦) سقطت من ج . (٧) سقطت من د .

(٨) في د " الحسن " .

(٩) هكذا في أ ، ب ، هـ " وفي ج " في مع الحسن " ولعل العبارة هكذا " وهي موجودة ، فيلزم الحسن ، وهو المطلوب " .

(١٠) زيادة من د . (١١) راجع النص في المعتمد ٢ / ٣١٦ .

وينبغى أن يكون مراده من الخبر ما يحتمل الكذب لا لعموم كونه خبرا ، بل لخصوصه به ، ولا يلزم تطرق القبح إلى جميع الأخبار التى من جملتها خبر الله - تعالى - وخبر الرسول ، وذلك محال .

واعلم أن الإمام المصنف عبر عن هذا السؤال بأن قال : " هب أنكم لا تعلمون فيه مفسدة ، ولكن احتمال مفسدة لا تعلمونها - قائم ، فلم لا يكفى ذلك فى القبح ؟ "[1] وهذا هو معنى السؤال الذى ذكره صاحب المعتمد[2] أجاب المصنف عن هذا السؤال بجوابين :

أحدهما : أن العقلاء إنما يعتبرون فى ((قبح))[3] التصرفات المفاسد ذوات الأمارات دون المفاسد الخالية عن الأمارات .

والدليل عليه أنهم يلومون من قام من تحت حائط لا اعوجاج فيه ولا ميل ، ولا يلومونه إذا قام من تحت الحائط إذا مال[4] .

وكذلك : يلومون من ترك أكل طعام شهى ((حلال))[5] لاحتمال كونه مسموما ، ولا يلومون تاركه ، إذ ظهرت له أمارات ذلك .

وثانيهما : ((أنه))[6] لو قبح الإقدام لاحتمال المفسدة لقبح الإحجام لاحتمال المفسدة .

ويلزم من ذلك الانفكاك عن الإقدام ، والإحجام ، وذلك محال .

وهذان الجوابان اعتمد عليهما صاحب المعتمد أيضا .[7]

---

(١) راجع النص فى المحصول ١/ق/١/٢١٢ .

(٢) آخر الورقة ٣٤ من أ . (٣) سقطت من د .

(٤) فى د " المائل " . (٥) سقطت من د .

(٦) سقط من د .

(٧) راجع المعتمد ٢/٣١٧ - ٣١٨ .

وأجاب عن قبح الخبر لاحتمال كذبه : أن النفع وجه حسن ، وليس كون الخبر خبرا وجه حسن ، ولا الأظهر أن يكون صدقا .[1]

قال المصنف - رحمه الله[2] ((تعالى))[3] -: " والوجه الثاني - في أصل المسألة - أن الله - تعالى - خلق الطعوم[4] في الأجسام ، مع إمكان أن لا يخلقها فيها إلى الجواب " .[5]

الشرح : ((قال - رحمه الله تعالى -))[6] إعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الوجه - أيضا - عول[7] عليه صاحب المعتمد .[8]

وتقريره ، أن يقال : إن الله - تعالى - خلق الطعوم في الأجسام مع إمكان أن لا يخلقها ، فوجب أن يكون ذلك له فيه غرض ، وإلا كان عبثا ، وهو قبيح ، والقبيح على الله - تعالى - محال .

وذلك الغرض : إما أن يكون عائدا إلى الله - تعالى - وهو محال لتنزهه عن جلب المنافع ، ودفع المضار ، فلابد وأن يكون ذلك الغرض عائدا إلى الغير .

فإما أن يكون ذلك الغرض هو الإضرار بالغير ، أو انتفاع الغير ، أولا هذا ، ولا ذلك ، الحصر ضروري ، والأول باطل .

أما أولا : فباتفاق العقلاء .

---

(١) نفس المرجع السابق . (٢) آخر الورقة ٣٧ من ج .

(٣) سقطت من ج ، د . (٤) في د " الطعام " .

(٥) راجع النص في المحصول ١/ق١/٢١٤-٢١٧ .

(٦) زيادة من د .

(٧) في أ ، ب ، ج ، هـ " عمل عليه " والأولى المثبت من د .

(٨) راجع المعتمد ٢/٣٢٠ .

وأما ثانيا : ((فلأنه))[1] قد لا يكون فيها ضرر .

وأما ثالثا : فلأنه لا يجوز أن يكون غرضه الإضرار الخالص فوجب أن يكون غرضه انتفاع الغير .

وذلك : إما بأن يدركها ، أو يجتنبها : لكون تناولها مفسدة ، فيستحق الثواب .

وإما بأن يستدل بها ، وإنما[2] كان ، يلزم الإذن في تناولها .

أما إذا كان غرضه الإدراك ، فظاهر .

وأما إذا كان الاجتناب لأجل الثواب ، وذلك : لأنه إنما يستحق الثواب بالاجتناب إذا دعت النفس إليها ، فمنعها ، ولا تدعو النفس إليها إلا بإدراكها .

وأما إذا كان غرضه الاستدلال ، فإنه لا يتصور الاستدلال إلا بعد المعرفة ، فيتوقف الاستدلال بها على معرفتها .

وذلك يقتضى أن يترك[3] الله في العقول إباحة الانتفاع بتلك الأجسام ليعلم حصول الطعوم فيها ، فينتفع بها ، بأحد هذه الوجوه .

الوجه الثالث : هو أن القدر الزائد على المقدار الضروري في بقاء الإنسان من استنشاق الهواء ، هو حسن لا شك فيه .

ومن رام الاقتصار على القدر الضروري منه عد من المجانين .

---

(١) سقطت من د .

(٢) في أ ، ب " وأيما " وهو تصحيف والأولى المثبت .

(٣) في أ ، ب ، هـ " ترك " .

وإنما كان حسنا ؛ لأنه انتفاع خال عن أمارات المفسدة[1] ، لما ذكر في الدليل الأول ، وهذا المعنى موجود في مسألتنا ، فيجب القول بحسنه وهذا هو الدليل الأول ، ولم يختلف .

نعم ، يدل مثال الاستظلال بحائط الغير ، بالمثال[2] الثاني ، وهو : استنشاق ((النسيم البارد))[3] المقدار الزائد ، على المقدار الضروري في قوام الحياة .

واحتج أصحاب الحظر بأن قالوا : هذا تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، ورضاه ، فوجب أن يكون محظورا قياسا على الشاهد .

أما أنه تصرف[4] ، فظاهر[5] .

وأما أنه في ملك الغير ؛ فلأن العالم بما فيه ملك لله - تعالى - .

وأما أنه بغير إذنه ، فلأن الكلام فيه بمعنى أنه لم يرد منه خطاب دال على الإذن .

وإذا ثبتت الأوصاف ، فنقول ؛ الحظر في الشاهد إنما كان لهذه الأوصاف بالدوران .

هذا المعنى موجود في مسألتنا ، فيلزم ثبوت الحظر فيها لتحقق علته ، وهو المطلوب .

---

(١) انظر المعتمد ٢/٣٢١ .

(٢) في د " بالحال " .

(٣) في د " القسم النادر " والصواب المثبت من غيرها .

(٤) آخر الورقة ٣٤ من ب .

(٥) في أ ، ب ، ج ، هـ " ظاهر " والصواب المثبت من د .

واحتج الفريقان - على إبطال مذهبنا - بوجهين :

الأول : أن قول القائل : لا حكم ، حكم بعدم الحكم ، وهو متناقض .

الثاني : هو أنه إما أن يكون التصرفات الزائدة على القدر الضروري ممنوع منها ، أولا .

وإنما كان يلزم أحد الحكمين : وهو إما الحظر ، أو الإباحة .

أما إذا كان الواقع هو المنع : فلأن ذلك هو ((المنع))[1] الحظر .

وأما إذا كان الواقع عدم المنع ، فلأن ذلك هو الإباحة .

قال المصنف - رحمه الله -: " الجواب عن الأول : أن الحكم العقلي في الأصل ((ممنوع))[2] إلى آخره "[3].

((الشرح))[4] ((قال - رحمه الله))[5] : إعلم - وفقك الله ((تعالى))[6] - أنه أجاب المصنف عن الأول : بأن قال : لا نسلم الحكم العقلي في الأصل ، وذلك : لأنا نمنع حسن الانتفاع بالاستظلال بحائط الغير ، وكذلك حسن النظر في ((مرآة الغير))[7] سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أن حسنه إنما كان لما ذكرتم .

---

(١) هكذا في أ ، ب ، هـ ولم توجد في غيرها ، ولعلها تكرار من الناسخ . وتكون العبارة هكذا " فلأن ذلك بعد الحظر " .

(٢) سقطت من د .

(٣) واجع النص في المحصول ١/ق/١/٢١٧ .

(٤) سقط من د .

(٥) زيادة من د .

(٦) سقط من ج .

(٧) في د " في مرآته " .

وأما الدوران ، فلا نسلم كونه حجة ، وهكذا نقول - في الوجه الثاني - : فيمنع الحكم في الأصل ، وهو حسن استنشاق المقدار الزائد على المقدار[1] الضروري من[2] النسيم ، ثم نمنع علية تلك الأوصاف ، وحجية الدوران العقلي .

وعن الثالث : أنا نمنع صحة التقسيم المبنى[3] على أنه لا بد وأن يكون له فيه غرض .

ونمنع إمكان[4] خلو الجوهر عن الأعراض التي هي قابلة لها وذلك مذهب الأشاعرة ، وأكثر المعتزلة .[5]

---

(١) في ج ، د " على القدر " .
(٢) في ج " عن " .
(٣) في د " التي " والصواب المثبت .
(٤) في د " المكان " .
(٥) هذه المسألة كلامية ، وقد وقع فيها خلاف كالآتي :

اتفق المتكلمون على أن خلو الجوهر عن الأعراض التي هي قابلة لها لا يمكن .

وقالت الدهرية : بجوازه في الأزل ، وهم بعض القائلين بأن الأجسام ، قديمة بذواتها محدثة بصفاتها .

وجوزته الصالحية فيما لا يزال ، أما المعتزلة : فلهم تفصيل في ذلك فالبصرية منهم يجوزونه في غير الأكوان .

والبغدادية يجوزونه في غير الألوان .

وأما المتكلمون فمنعهم منه بناء على أن الأجسام متجانسة ، وإنما تتميز بالأعراض ، فلو خلى عنها لم يكن شيئا من الأجسام المخصوصة ، بل جسما مطلقا ، والمطلق لا وجود له بالاستقلال =

ثم إبطال ماذكروه بالنقض[1] بالطموم المهلكة ، وفيه نظر .

وذلك ؛ لأنه ممكن الانتفاع بالطموم المهلكة بالتركيب مع مايصلحها[2] بل الجواب الصحيح منع الحصر ، ثم منع توقف المعرفة حالة التكليف فإننا لا نسمى فعل[3] غير المكلف مباحا ، ونمنع أن ثواب اجتنابها يتوقف على الإدراك ، بل يتوقف على الشهوة ، والشهوة[4] لا تتوقف على الإدراك تناولا .

قال المصنف - رضى الله عنه - : " الجواب عن حجة أصحاب الحظر أن الإذن معلوم بدليل العقل كالاستظلال بحائط الغير ، فلم قلتم : إن هذا القياس لا يدل عليه ؟ "[5] .

((الشرح))[6]

((قال - رحمه الله))[7] إعلم أن هذا الكلام يوهم التناقض ، وذلك ؛ لأنه قد أبطل هذا الدليل ، فكيف يتمسك به هاهنا ؟ .

(=) ضرورة ، والنظام معهم فى هذا .

راجع المواقف فى علم الكلام للإيجى ص ٢٥٢ والمعالم للمصنف ص ٣٠٦

(١) فى أ ، ب ، ج " بالنقيض " وفى د " بالبعض " .

(٢) فى د " مايصحها " والصواب المثبت من غيرها .

(٣) آخر الورقة ٣٥ من هـ .

(٤) آخر الورقة ٣٨ من ج .

(٥) راجع النص فى المحصول ١/ق/١/٢١٨ .

(٦) سقط من د .

(٧) زيادة من د .

((فإن صح التمسك به هاهنا))[1] كان متناقضا ، ولكن لا تناقض على التحقيق ؛ فإن حاصل ذلك يؤول إلى منع المقدمة القائلة : إنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .

قال[2] : لا نسلم أنه بغير إذنه ، ولم قلت : إن هذا القياس لا يدل على الإذن ؟ ، فإذا وجهناه هكذا ، فلا تناقض .

وعن التناقض . بأن نقول : في هذه المسألة هذا الحكم المخصوص وهو الإباحة ، والحظر ، فلا تناقض[3] في الأخبار عن عدم هذين الحكمين .

أو نقول ؛ لا تناقض في الحكم بعدم هذين الحكمين ، وإنما التناقض في نفي الحكم على الإطلاق ، ((ثم إثبات شيء منهما))[4] .

وعن الأخير ؛ أن المراد بالوقف أنا لا ندري أن الحكم هو الإباحة أو الحظر ، ودليلكم لا يمنع من ذلك .

وإن فسرناه بالعلم بعدم الحكم ، فنقول : لا نسلم أنه إن لم يكن ممنوعا منه كان مباحا .

وذلك ؛ لأن ((هذا))[5] القدر حاصل ، في فعل البهيمة ، ولا يسمى ذلك مباحا بل لابد في المباح من الإعلام .

ولهذا قلنا ؛ المباح ما أعلم فاعله ، أو دل على أنه لا حرج على فاعله في الفعل ، والترك ، في الدنيا ، والآخرة .

---

(١) مابين القوسين سقط من د .

(٢) آخر الورقة ٣٦ من أ .   (٣) آخر الورقة ٢١ من د .

(٤) سقطت من د .   (٥) سقط من ج .

فإذا[1] تبينا أنه لم يوجد هذا الإعلام لا عقلا ، ولا شرعا ، فلا إباحة .

واعلم أنه يرد على الفريقين أصحاب الحظر ، والإباحة أن المسألة مفروضة فى الأفعال التى لا يعلم قبحها ، ولا حسنها بضرورة العقل ، ولا بنظر العقل .

فيلزم أن يكون الكلام فى القسم الثالث ، وهو أن يعلم الحسن والقبح ، بورود الشرع إما بالمنع ، أو الإذن .

ويستفاد[2] من الأول : التحريم ، ومن الثانى : الإباحة ، على ماتقدم من تحرير مذهب المعتزلة فى هذا القسم .

والكلام فيما إذا لم يرد الشرع بشئ من ((هذه))[3] الأحكام إذ المسألة مفروضة فى الأفعال قبل ورد الشرع ، فيفسد على المعتزلة باب إثبات الحسن ، والقبح فى هذه الأفعال .

فإن قالوا : لو كان قبيحا لدل على قبحه ، واللازم باطل .

قلنا : لو كان حسنا لدل على حسنه ، واللازم باطل .

ولا يقال : إعلامه لنا بأنه نافع ، ولا ضرر فيه إذن .

قلنا : لا نسلم بأن إعلام المالك أن طعامه نافع لا ضرر فيه إذن ، وقد علم فى الشاهد[4] خلافه .

---

(١) فى ج " واذا " . (٢) فى د " فيستفاد " .

(٣) زيادة من د .

(٤) الشاهد : هو الشاهد المرئى الذى تراه العين ، أوتدركه الحواس .

ولا يقال : الفرق بين الشاهد ، والغائب تضرر الشاهد ((وتنزه الغائب عن الضرر))(1) لأنه يبطل بما إذا علم أنه لم يتضرر ، ولكنه ما أذن . وهذا قاطع لا جواب له .

واعلم أن إمام الحرمين - رحمه الله - عول في المسألة على بنائها على قاعدة الحسن ، والقبح ، وهو الصحيح(2) ، ورد على أصحاب الحظر بأن قال : " يلزمون الأضداد التي لا انفكاك عن جميعها ، وليس(3) بتحقيق العرو(4) عن جملتها ، فإن حظروا جميعها كان ذلك تكليف ما لا يطاق .

وإن خصصوا الحظر بشيء من غير تقبيح العقل ، ولا تحسينه لم(5) يخف سقوط(6) هذا المذهب .

وإن خصصوا الحظر بما يعتقدون جواز الخلو(7) عنها فمرجعهم إلى أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وهو قبيح ، وقد مضى من الكلام ما يدرأ هذا القول "(8) .

(*) والغائب : هو المغيب الذي لا تدركه العين ، أو الحواس في الدنيا ويستعمل العلماء قياس الغائب ، وصفاته ، وهو الله سبحانه وتعالى على الشاهد وهو الإنسان ، وصفاته ، وأحواله ، مع الفارق بين الخالق جل وعلا والمخلوق .

(1) في د " والغائب يتضرر الشاهد ، وغيره الغائب من الضرر " وهو خلط من الناسخ .

(2) في أ ، ب " الفصيح " والصواب المثبت من غيرهما .

(3) في د " الذي " .

(4) في د " العدو " وهو تحريف . وفي ج " العزو " وهو تصحيف .

(5) في د " ولم يخف " . (6) في د " من سقوط " .

(7) في د " التخلف " والصواب المثبت لأنه موافق لما في البرهان .

(8) انظر النص في البرهان ١/٩٩ .

واعلم أنه بنى هذا الدليل على ((إبطال))[1] قاعدة الحسن ، والقبح .

" وأما الأستاذ أبو إسحاق[2] ، فقد قال : من ملك بحرا لا ينزف[3] واتصف بالجود ، واستغنى[4] عن ملكه ومملوكه عطشان لا هث والنقطة تكفيه ، والنظرة ترويه ، ومالكه ناظر عطشه ، فلا يدرك بالعقول تحريم

---

(١) زيادة من ج ، د .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتكلم المكنى بأبي إسحاق ، والملقب بركن الدين ، ولد بإسفرائين ، ونشأ بها ، ثم دخل في طلب العلم إلى خراسان ، ثم مكث بالعراق إلى أن تم نضجه العقلي ، والعلمي حتى صار علما من أعلام الأصوليين ، والمتكلمين ، والمحدثين ، وعد من المجتهدين في المذهب بل إماما من الأئمة كما قال واصفوه ، ثم انتقل من العراق إلى بلدته ، وقام بها بالتدريس ، فذاع صيته ، واشتهر بين أقرانه ، ومعاصريه ، وتتلمذ عليه الكثيرون ثم بنيت له مدرسة - لا نظير لها - في نيسابور ، فانتقل إليها ، وظل يدرس فيها ، ويؤلف حتى توفي سنة ٤١٨ هـ ، له مؤلفات منها : الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ، ورسالة في أصول الفقه ، وغير ذلك .

راجع ترجمته : تبيين كذب المفتري ص ٢٤٣ ، ووفيات الأعيان ١/٢٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ق١/١٦٩ ، والبداية والنهاية ١٢/٢٤ ، ومرآة الجنان ٧/٣١ ، والمختصر في أخبار البشر ٢/١٥٦ ، وشذرات الذهب ٣/٢٠٩ ، وكشف الظنون ١/٤٥ ، والفتح المبين ١/٢٢٨ ، ومعجم المؤلفين ١/٨٣ .

(٣) في د " لا شرف " وهو خطأ من الناسخ .

(٤) آخر الورقة ٤٤ من ب .

القدر النزر من البحر الذى لا ينقصه مايؤخذ[1] منه نقصا محسوسا "[2].

وهذا الكلام يوهم أنه نصب الدليل[3] فى القدر الضرورى .

وقد سبق أنه لا خلاف فى ذلك إلا على رأى من يقول : بتكليف مالا يطاق .

وأما قول الواقفية[4] : ففاسد إن أريد به أنا لا نعلم أنه محظور ، أو مباح ، فإنا نعلم أن لا حظر ، ولا إباحة إذ لا خطاب من الشرع بالحظر ، أو الإباحة .

وإن أريد به توقف الحكم على ورود السمع ، فهو صحيح والله أعلم .

لا يقال : إذا علمنا فى الطعوم الطيبة أنها نافعة ، فى بقاء الحيوان والإنسان ، ولا ضرر فيها ، علمنا أن الله خلقها لهذه المصلحة؛ لأن هذه المصلحة مطلوبة ، مفضية[5] إلى غاية إيجاد نوع البشر .

فإذا علمنا ذلك الإذن ضرورة : لأن المفضى إلى المطلوب يكون مأذونا فيه ، والمأذون فيه مباح .

بل وفى بعض الصور إذا علم توقف البقاء على تناول[6] الطعام[7] وجب تناوله .

---

(١) فى د زيادة " أحد " بعد مايؤخذ .

(٢) راجع النص فى البرهان ١/٩٩ - ١٠٠ .

(٣) فى د " الكلام " وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الواقفية : هم الذين يقفون فى الأحكام عند تجاذب الأدلة لمسألة ما .

(٥) فى أ ، ب ،ج ، د " مقتضية " والمثبت من هـ هو الصواب .

(٦) آخر الورقة ٣٩ من ج .

(٧) فى ج " طعام " .

وعلمنا الوجوب عليه عقلا ، وإن كان بعد الشرع لم يثبت ، ويمكنك من هذا تعرف ((سائرها في هذه المسألة [١])) .

واعلم أن جميع ماذكره دعاوى مجردة عن الدليل ، وهي ممنوعة بأسرها .

---

(١) في ج " سائر ما في هذه المسألة " وفي د " سائر ما في المسألة "

قال المصنف - رحمه الله - تعالى - :

" الفصل العاشر[1] :

في ضبط أبواب أصول الفقه .

وقد عرفت أن أصول الفقه عبارة : عن مجموع طرق الفقه ، إلـــى قوله : ولنختم "[2].

((الشرح))[3]

((قال رحمه الله))[4] : قوله : إما أن تكون عقليــة ، أو سمعية الحصر ضروري ، وذلك : لأن الطرق هي الأدلة ، والأمارات ، وهي إما أن تكون مدركة بضرورة العقل ، أو بنظر العقل ، أو بدلالـــة الدليل عليه على ماهو مذهبهم .

أو لا تكون مدركة بالعقل ، بإحدى الوجوه الثلاثة ، فيلزم أن تكون مدركة بالسمع ، فقد ظهر وجه الحصر .

وليس لقائل أن يقول : هذا قسم ثالث ، وهو المركب من السمـــع والعقل : لأنا نقول : ذلك لايتصور بالتفسير المذكور ، المتنازع[5] فيـــه بين الأشاعرة ، والمعتزلة : لأنهم قالوا : حكم العقل في المنافـــع الإباحة وفي المضار الحظر .

---

(١) في ب " القول العاشر " .

(٢) راجع النص في المحصول ١/ق/١/٢٢٣ - ٢٢٧ .

(٣) سقط من د .

(٤) زيادة من د .

(٥) في أ ، ب ، ج " التنازع " والصواب المثبت من غيرهما .

وأما عند الأشاعرة : فالأحكام لا تتبع المصالح ،والمفاسد ، بل تتوقف على خطاب الشرع ، بالإباحة ، أو بالحرمة .

ثم نقول : الأدلة السمعية إما منصوصة ، أو مستنبطة أى : من النصوص ، والدليل عليه : أنه لا دليل أصالة إلا قول ، أو فعل صادر عمن لا يجوز الخطأ عليه .

((والذى لا يجوز الخطأ عليه))(١) هو الله ،ورسوله ، ومجموع الأمة وذلك ظاهر .

وبيانه : هو أن الدليل(٢) دل على استحالة الخطأ على الله ، ورسوله ، وأما ((مجموع))(٣) الأمة ، فقد دل الدليل على أن قولهم حجة وهو المراد بقولنا : لا يجوز الخطأ على الأمة .

وأما استحالة الخطأ على الله ، فظاهر غاية الظهور ، وذلك(٤) : لأنه لا حجة بالذات إلا قول الله ، ويستحيل أن لا يكون صوابا .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فذلك(٥) لدلالة المعجزة على صدقه .

وأما قوله : قول ، أو فعل : ليندرج فى ذلك أقواله ، وأفعاله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مابين القوسين سقط من د .

(٢) فى ج زيادة " على أن قولهم : هو أن الدليل " وهو خطأ ، وتكرار من الناسخ .

(٣) سقط من ب " وصحح بالهامش " .

(٤) آخر الورقة ٣٦ من أ .

(٥) فى أ ،ب ، ج ، هـ " وذلك " .

وكذلك فعل جميع الأمة ، وفعل بعض الأمة مع سكوت الباقين[1] .

---

(١) هو أن يقول بعض الأئمة - سواء كان من الصحابة ، أو ممن بعدهم قولا فى تكليف ، وينتشر ، وتمضى مدة ليتمكن من النظر فيها ، مع تجرده عن قرينة سخط ، أو رضى ، ولم ينكر عليه وكان ذلك قبل استقرار المذاهب .

وقبل أن أذكر الخلاف فى هذه المسألة أود تحديد محل النزاع فيها فلا تخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك ، فهذا إجماع قولا ، واحدا ، وقد ذكر الشوكانى بأن هذا اختيار الغزالى ، ولكن هو اختيار الجميع بدون خلاف ، وليس هذا محل النزاع .

الثانية : أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه ساخط غير راض ، فهذا ليس بإجماع قولا ، واحدا .

الثالثة : أن لا يعلم منه رضى ، ولا سخط ، وهذا محل النزاع كالآتى :

الجمهور قالوا يعتبر إجماعا سكوتيا ظنيا قال به الإمام أحمد ، وأصحابه ، وأكثر الحنفية والمالكية ، وحكى عن الشافعى ، وأكثر أصحابه ، مع الشروط التى ذكرت سابقا فى صورة المسألة . وهو اختيار بن الحاجب ، والكرخى من الحنفية ، والنووى من الشافعية

والثانى ليس بإجماع ، ولا حجة ، وهذا مذهب ابن عقيل ، والقاضى الباقلانى ، وأبو المعالى ، وهو مروى عن الشافعى ، وهو المختار عند الغزالى ، والأصح عند الرازى .

الثالث : ليس بإجماع ، ولكنه حجة وهو أحد الوجهين عند الشافعية ، وبه قال الصيرفى وأبو هاشم ، وقد استدل كل فريق

=

وأما قول الصحابي[1] ، أو فعله فليس بحجة على المختار .

(=) بأدلة ليس محلها هنا فنحيل إلى مراجعها .

أنظر : المعتمد ٢/ ٤٣٤ ، والأحكام لابن حزم ١/ ٥٠٧ ، واللمع للشيرازي ص ٤٩ ، والمستصفى ١/ ١٩١ ، والمنخول لـه ص ٣١٨ ، والمحصول ٢/ق/١/ ٢١٥ ، والأحكام للآمدي ١/ ١٨٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، والكاشف ٣/ ٢١٩/ب والمغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٧٤ ، والوصول لابن برهان ٢/ ١٢٤ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢ ، وكشف الأسرار ٣/ ٢٢٨ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧ ، ونهاية السول ٣/ ٢٩٤ ، والتمهيد ص ٤٥١ ، وتيسير التحرير ٣/ ٢٤٦ ، ومنهاج العقول ٢/ ٣٠٥ ، والقواعد ، والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٨١ .

(١) الصحابي - عند علماء الحديث - : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام " فيدخل فيه من لقيه ممن طالت مجالسته ، أو قصرت ومن روى عنه ، ومن لم يرو ، ومن غزا معه ، ومن لم يغز ، ومن رآه رؤية ، ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى .

ويدخل في قولهم : " مؤمنا " كل مكلف من الجن ، والإنس ، ويخرج من التعريف من لقيه كافرا ، وإن أسلم بعد ذلك ، وكذلك من لقيه مؤمنا بغيره كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة ، وكذلك من لقيه مؤمنا ، ثم ارتد ، ومات على الردة - نعوذ بالله - ، ويدخل في التعريف من لقيه مؤمنا ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ومات مسلما كالأشعث بن قيس ، فإنه ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ، وقد اتفق أهل الحديث على عده في الصحابة .

=

....

---

(١) ومن الذين اختاروا هذا التعريف الحافظ بن حجر ثم قال : " وهذا التعريف مبنى على الأصح المختار عند المحققين كالبخارى وشيخه الإمام أحمد بن حنبل وغيرهما " .

ومن المعلوم أن الصحابى بهذا المعنى الواسع لا يكون قوله حجة ، وليس محل الخلاف فيه ؛ إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم إلا مرة ، أو مرتين ، ولم يرو عنه إلا الحديث ، والحديثين ، كما أن الصحابة - رضى الله عنهم جميعا - لم يكونوا على درجة واحدة فى الفقه ، والاستنباط ، وكثرة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يتفاوتون فى ذلك ولقد اشتهر من بينهم جماعة عرفوا بالفتوى ، واشتهروا بالعلم ، فكانوا مرجع المسلمين فى الشريعة كلما حزبهم أمر ، فكان لزاما أن يكون للصحابى المختلف فى حجية قوله تعريف غير هذا التعريف السابق ؛ لذا فقد عرفه جمهور الأصوليين بتعريف آخر فقالوا : هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم ، وآمن به ، ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصحابى عرفا .

وذلك ؛ كالخلفاء الأربعة الراشدين ، وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبى موسى الأشعرى .. وغيرهم ممن جمع إلى الإيمان ، والتصديق ، ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم فوعوا أقواله ، وشهدوا أفعاله ، وعملوا على التأسى ، والاقتداء به ، فكانوا مرجعا للناس ، فيما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ربه .

-

واذا ظهر أن المنصوص : هو قول من لا يجوز الخطأ عليه .

(=) فأمثال هؤلاء هم الذين جرى الخلاف في حجية قولهم ، وعدم حجيته إلى أقوال عديدة ليس محل إيرادها هنا ونكتفي بذكر مضانها ، ومراجعها .

راجع : تعريف الصحابي :

تدريب الراوي ٢/ ٢٠٨ ، والإصابة ١/ ٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ ، والباعث الحثيث ص ١٧٩ ، ونخبة الفكر مع شرحها ص ٥٥ ، وشرح النووي على مسلم ١/ ٣٥ ، والإحكام لابن حزم ١/ ٢٠٣ ، والمستصفى ١/ ١٦٥ ، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٥ ، ونهاية السول ٣/ ١٧٨ ، والمسودة ص ٢٩٢ ، وكشف الأسرار ٢/ ٣٨٤ ، وسلم الثبوت ٢/ ١٥٨ ، وتيسير التحرير ٣/ ٦٥ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩ .

وأنظر اختلافهم في حجية قوله :

الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٥٦ ، تحقيق وشرح أحمد شاكر ، وأصول السرخسي ٢/ ١٠٥ ، والمستصفى ١/ ٢٦٠ ، والمحصول ٢/ق/ ١/ ٢٢٣ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٩٥ ، ونهاية السول مع سلم الوصول ٤/ ٤٠٣ ، وتخريج الفروع على الأصول ص ١٧٩ ، وشرح المنار ٢/ ٧٣٢ ، وكشف الأسرار ٣/ ٢١٧ ، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٣٥٤ ، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٧ ، وسلم الثبوت مع شرحه ٢/ ١٨٥ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٣ . وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٥٣١ .

فإما أن يكون الدليل على الحكم هو النص بالذات ، أو لا يكـــون[١] كذلك ، بل بواسطة دلالته على الحكم أولا ، ثم[٢] تستنبط[٣] علة ذلك الحكم من المنصوص عليه ، ثم تعدى الحكم إلى غير المنصوص عليه ، وهو المراد بالمستنبطة .

فقد ظهر انحصار الدليل السمعي في المنصوص ، والمستنبطة .

ثم نقول : الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية ، لأن الأقوال وضعت للدلالة على المعاني ، والأفعال ماوضعت للدلالة على المعاني .

ولهذا : الفعل لا يدل ، وحده ، بل بواسطة الدلالة القولية .

وذلك : لأن فعله صلى الله عليه وسلم حجة على تفصيل فيـــه بواسطة القول الدال على التأس به .

وكذلك فعل الأمة حجة لدلالة القول على كون الصادر من مجمـــوع الأمة حجة ، قولا كان ، أو فعلا[٤] .

---

(١) آخر الورقة ٣٦ من هـ .

(٢) في أ ،ب " لم " والصواب المثبت .

(٣) في أ ،ب ،ج ، د " يستنبط " .

(٤) قد دل الكتاب ،والسنة على أن إجماع أمة محمد صلى الله عليـــه وسلم حجة .

أما الكتاب فقد تقدم الدليل منه على أن الاجماع حجة ص٢ ٤-٣ ٤، من هذا التحقيق .

والدلالة القولية إما أن يكون النظر في ذاتها ، وهي الأوامر ، والنواهي ومايؤدي ((معنى))[1] أحدهما ؛ كالخبر الدال على معنى أحدهما .

وإما في عوارضها ؛

إعلم أن لكل شئ ماهيته هو بها قائم ، فللأمر ماهيته ، وللنهي ماهيته ، وهاتان الماهيتان ((من باب الماهيات))[2] القولية الدالة على الماهيات النفسانية أعني معنى الأمر ، والنهي القائمين بالنفس عند من يقول : بالمعنى القائم بالنفس ، أو مجردين عن المعنى القائم بالنفس عند منكريه .

ثم نقول ؛ ماهية الأمر ، والنهي تتقدم على عوارضها ضرورة أن المعروض يتقدم على العارض .

(=)

وأما السنة ؛ فبأحاديث كثيرة .. منها ؛

(أمتي لا تجتمع على ضلالة) ، (ولا تجتمع أمتي على ضلالة) (وسألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة ، فأعطيتها) ، (لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة ، ولا خطأ) وغيرها كثيرة .

وقد ذكره الحافظ الهيثمي بطرق مختلفة ، وألفاظ متعددة فراجع ؛ مجمع الزوائد في باب لزوم الجماعة ٥/٢١٧ - ٢١٩ ، و ١/١٧٧ ، وكشف الخفاء ٢/٤٨٨ ، وأبو داود ٢/٤١٤ ، وابن ماجه ٢/٤٦٤ ، والحاكم في المستدرك ١/١١٥ - ١١٦ ، وقد ذكره بمختلف ألفاظه ، وذكر الخلاف فيه ، وقال ؛ "قد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان ، وهو أحد أركان الحديث ، ... وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد" .

(١) في أ ، ب ، ج ، هـ "معها" والصواب المثبت من د .
(٢) سقط من د وصحح بالهامش .

وعارض ماهية الأمر ، والنهى العموم ،والخصوص ،والإجمال ، والبيان : لأن الأمر ، والنهى يكونان مرة عامين ، وأخرى يكونان خاصين ، وأخرى مجملين ، وتارة مفصلين .

والدليل على ذلك وجودماهية الأمر ، والنهى ، مع العموم ، والخصوص ،والإجمال ،والبيان .

((وعارض الشئ متأخر عن معروضه بالضرورة ، فيلزم تأخر العموم والخصوص ، والإجمال ، والبيان))[١] عن ماهية الأمر جزما .

ثم الخصوص ، والعموم عارضان للدلالة القولية التى هى الأوامر والنواهى ، والعموم ، والخصوص ، يعرض لها سبب استغراق التعلق ، وعدم استغراقه .

فإن كان مستغرقا على ((التفسير))[٢] الذى يأتى فى حد العام فهو العام ، وإلا فهو الخاص ، وبه ((يعرف))[٣] معنى العموم ، والخصوص .

ثم كل واحد منهما إن كان مدلولا عليه دلالة غنية عن بيان آخر[٤] عرض لهما البيان ، وإلا عرض لهما الإجمال ، فقد صح الترتيب الذى ذكره المصنف وهو ترتيب حسن .

---

(١) مابين القوسين سقط من ج .

(٢) سقط من د .

(٣) سقط من د .

(٤) آخر الورقة ٤٥ من ب .

لا يقال : قوله[1] الفعل لا يدل إلا مع القول فيه نظر ، وذلك[2] : لأن الفعل إذا لم يكن دلالة إلا بالقول ، فلا دلالة للفعل والفعل كثيرا ما يستقل بالدلالة .

فأما إذا رأينا مرارا ((أن))[3] النبي صلى الله عليه وسلم - اقتصر في مسح الرأس على مسح الناصية علمنا أن استيعاب الرأس ((بالمسح))[4] ((غير))[5] واجب[6] ، وإذا رأيناه مهما ترك التشهد الأول جبر بالسجود قبل التسليمة فإذا تذكر بعد التسليم لا يسجد .

---

(١) آخر الورقة ٤٠ من ج . (٢) في د " فذلك " وهو تصحيف .

(٣) سقط من د . (٤) سقط من د .

(٥) في د " ليس " .

(٦) اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء لقوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " سورة المائدة - آية ٦ ، ولكنهم اختلفوا في القدر المجزئ منه على ما يلي :

فذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن الواجب مسح ربع الرأس .

وذهب الإمام مالك رحمه الله - وأحمد - في المشهور عنه - رحمه الله - إلى أن الواجب مسح الرأس كله .

وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - فلم يحدد الماسح ، ولا الممسوح حدا بل يكفي عنده مسح أقل شيء من الرأس .

وسبب الاختلاف هو الاشتراك الذي في الباء ، وذلك : أنها مرة تكون صلة ويعبر عنها زائدة ، وتارة تكون للتبعيض .

فمن قال : إن الباء - في الآية السابقة - صلة قال : الواجب مسح الرأس كله .

=

ومتى ترك التشهد الواجب أعاد ، ولم يجبر بالسجود علمنا أن التشهد الأخير من أركان الصلاة ، دون التشهد الأول وأن سجود السهو

(=) وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الآية بفعله حيث مسح رأسه كله كما روى ذلك عنه .

ومن قال : إن الباء للتبعيض قال : الواجب مسح بعضه لا كله .

ثم اختلف القائلون بأنها للتبعيض :

فمنهم من حد الواجب بالربع ، وهم الأحناف رحمهم الله .

ومنهم من لم يحد لذلك حدا كالشافعية رحمهم الله .

وقد مسح الرسول صلى الله عليه وسلم بناصيته ، وعلى العمامة كما روى عنه ذلك .

قلت : والقول الأولى هو مسح الرأس كله ، جمعا بين الأدلة ، وخروجا من الخلاف : لأن الجميع - رحمهم الله يرون أن من مسح رأسه كله فقد أجزأه ذلك وسقط عنه الفرض بلا خلاف ، وذلك أفضل ، وأولى ، ولكن الخلاف في الواجب منه ، هل البعض أو الكل على ماسبق ؟

وليس هنا محل تفصيل الأدلة والأقوال فنكتفي بهذا القدر ونحيل على المراجع .

أنظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٧ ، والمغني لابن قدامة ١/١٢٥ ، والمجموع للنووي ١/٣٩٨ ، والمدونة ١/١٦ ، وبداية المجتهد ١/١٢ .

يشرع قبل التسليم لا بعده[1] من غير احتياج إلى القول .

وأمثال ذلك كثير .

---

(١) في هذه المسألة أقوال كثيرة أهمها ثلاثة :

١ - مذهب الأحناف أن سجود السهو كله بعد السلام .

٢ - مذهب المالكية يفرقون بين الزيادة والنقصان ، فالزيادة بعد السلام ، والنقصان يسجد له قبل السلام .

٣ - مذهب الشافعية كما ذكر الشارح وهو الأظهر عند الحنابلة .

راجع تفصيل الكلام على هذه المسألة مع أدلتها : المبسوط ٢١٨/١ ، مجمع الأنهر ١٤٧/١ ، كشف الحقائق ٧٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٧٧/٢ ، حاشية الزرقاني على متن خليل ٢٣٣/١ ، وبلغة السالك للصاوي ١٣٦/١ ، والمجموع ١٥٣/٤ ، والروض المربع ٥٩/١ ، وبداية المجتهد ١٩١/١ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٤٥٠/١ .

((فقد أمكن (١))) دلالة الفعل على الحكم ((بالاستقلال)) (٢) ، ولا شك (٣) أن الاستدلال بالفعل على الحكم بمقدمات عقلية ، وعلى هذا الاستدلال بفعل الله - تعالى - مع امتناع السهو والنسيان عليه - بمقدمات عقلية - على الأحكام - ((أولا (٤))) .

فإذا علمنا في بعض الأفاعيل أنه تعين طريقا إلى مقصود ، أو مطلوب من مطلوبات الخالق في إيجاده ((الأشياء)) (٥) على مثال ما ذكرناه من الشكر حكمنا بوجوب ذلك الفعل .

ومتى عرفنا في فعل أنه يفضي إلى ((تفويت)) (٦) مقصود حكمنا بحرمته ومتى رأيناه منتفعا به - في (٧) الجملة - حكمنا بإباحته إذا لم يكن فيه ضرر .

والمقصود من هذا التقدير أن الاعتراف بدلالة الفعل على الأحكام يوجب الاعتراف بأن الطرق العقلية لها مجال في الأحكام .

وأما قوله - في الدلالة القولية - : بأن النظر في ذاتها هي الأوامر والنواهي ، فيه نظر :

وذلك : لأن القول لا يوجب أن يكون لذاته أمرا ، أو نهيا ، بل كونه أمرا ، أو نهيا بعرض للقول ، وكذا العموم ، أو الخصوص (٨) بعرض

---

(١) سقط من د . (٢) في ب " الاستدلال " والصواب المثبت
(٣) في ج زيادة " الا " . (٤) في ج ، د " أولى " .
(٥) في ب " الانشاء " وهو خطأ .
(٦) في أ ، ب ، ج ، هـ " توفية " وهو خطأ .
(٧) في ب " بالجملة " . (٨) في د " والخصوص " .

للقول (١) ، بل أصل الألفاظ التي يؤلف (٢) منها القول أو الكلام (٣) هو الأسماء ،
وكونه أمرا ، أو نهيا عارض ، فكيف يكون هو ذات القول ؟ .

وعلى هذا ، فلا فرق بين اعتبار الأمر ، والنهي ، واعتبار العموم
والخصوص ، والمجمل ، والمبين ، (٤) ((عند أصحابنا)) .

بل لقائل أن يقول : النظر في المجمل ، والمبين نظر في نفس
دلالة اللفظ هل هي دلالة واحدة ، أو هناك دلالات متعددة ؟ .

وأما النظر في العموم ، والخصوص ، فهو نظر مدلول اللفظ أنه
كثير أم (٥) واحد .

والدلالة أقدم من المدلول ، وألزم للفظ ، فكان يجب تقديم
المجمل ، والمبين على العموم ، والخصوص من هذا الوجه :

لأنا نقول : معنى قولنا : الفعل لا يدل إلا مع القول :

أن الألفاظ هي الموضوعة للدلالة على المعاني ، وأما الأفعال
فما هي موضوعة للدلالة على المعاني هذا هو المدعا .

فأما أن فعلا ما لا يدل على شيء ، فلا ندعيه أصلا ، كيف والأفعال
من باب القرائن ؟ وهي إذا كثرت أفادت القطع .

وأما أنه لماذا اصطلحوا على الألفاظ دون غيرها ، فسنذكره (٦) بعد

---

(١) في د " القول .   (٢) في أ ، ب ، د " تؤلف " .

(٣) في د " والكلام " .

(٤) في د " غير واضح " وهو خطأ .

(٥) في د " أو " .   (٦) في د " فنذكره " .

الفصل(١) الذى نذكر فيه الحكمة المقتضية لاتحاد الألفاظ للدلالة على المعانى ، دون غيرها ، وسيأتى - إن شاء الله تعالى - وبما ذكرنا يتبين ، معانى(٢) كلام المصنف حيث قال :

الفعل(٣) لا يدل إلا مع القول ، واندفع ما أورده من فصل مسح الرأس، والتشهد ، فإنه لا يرد على المدعا ، على ما حررناه .

على أنا نقول : الفعل المنقول عنه صلى الله عليه وسلم إذا دل ، إنما يدل بواسطة القول .

وذلك : لأنه صلى الله عليه وسلم قال : " هذا وضوئى ، ووضوء الأنبياء من قبلى لا يقبل الله صلاة امرئ إلا به(٤) " .

---

(١) فى ج " فى الفصل" . (٢) فى ج ،د " معنى " .
(٣) آخر الورقة (٣٧) من أ .
(٤) قال فى الفتح الربانى : " حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الأسود ابن عامر أنا أبو إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ واحدة فتلك وضيفة الوضوء التى لابد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان ، ومن توضأ ثلاثا ، فذلك وضوئى ،ووضوء الأنبياء قبلى " . راجع الفتح الربانى ٢/ ٤٩ . ورواه ابن ماجه بألفاظ مختلفة راجع السنن ١/ ١٦٣ ، ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٣٠ ، ثم قال وفيه زيد العمى ، وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال وروى عن بريدة ، ثم ذكر السند ،وقال : ورواه الطبرانى فى الأوسط ،وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد ١/ ٢٣١ ، وذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ١/ ٨٢ - ٨٣ ،
=

وقال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .(١)

(=) ثم قال : " ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، وقد اختلف فيه ، وهو متروك وأبوه ضعيف .

ثم ذكره ثانية من رواية ابن السكن ، وسكت عليه .

وقد أشار الصنعانى فى سبل السلام إلى تقوية الحديث بقوله : " وله طرق يقوى بعضها بعضا " راجع سبل السلام ١/ ٥١

وذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ثم قال : " ولكنه منقطع " .

راجع السلسلة ١/ ١٢٢ .

(١) لفظ الحديث : " حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة ، متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا ، أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، ومروهم ، وذكر أشياء أحفظها ، أو لا أحفظها ، وصلوا كما رأيتمونى أصلى فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم " .

رواه البخارى ١/ ١٦٥ ، ومسلم ٢/ ١٣٤ ، وأحمد - الفتح الربانى ٣/ ٤ ، والدارقطنى ١/ ٢٧٢ ، والنسائى ٢/ ٩ ، والدارمى ١/ ٢٢٩ .

وقال الحافظ فى التلخيص ١/ ١٩٣ : " حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى " متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة .

وقال صلى الله عليه وسلم : (خذوا عنى مناسككم) .[1]

فحيث يدل الفعل[2] إما يدل بواسطة الأقوال - هذا إذا كان فعلا ، وأما إذا كان تركا من التروك ، وقد واضب على تركه ، فلأن أفضل الخلق لا يواضب ((على))[3] ترك الواجب .

ودل ذلك على عدم وجوبه عليه ، فإذا لم يجب عليه لا يجب علينا لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .

على أن التروك خارجة عن المدعا ، فلا يرد أصلا .

(=) وذكره الألبانى فى إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السلسبيل ٢٢٧/١ ، ثم قال : ورواه البخارى فى الأدب المفرد ص ٢١٣ ، والبيهقى ١/ ٣٨٥ .

(١) لفظ الحديث فى مسلم : " حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى ابن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر يقول : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه " .

انظر مسلم ٧٩/٤ ، ورواه أبو داود ١/ ٤٥٦ ، والنسائى ٦/ ٢٧٠ ، وأحمد فى المسند راجع الفتح الربانى ١٢/ ١٨٣ ، والترمذى ٣/ ٦٣٨ ، والحافظ فى التلخيص ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥ - و ص ٢٦٢ ، وإرواء الغليل ٤/ ٢٧١ .

(٢) فى د " حيث " .

(٣) فى ج " فى " .

وأما قوله : " الاستدلال بالفعل على الحكم يكون بمقدمات عقلية ففاسد : لما بينا أن الأقوال هي الدلالة على ((المعاني))[1] وضعا واصطلاحا .

ودلالة الأفعال بواسطة الأقوال على مالخصناه ، ولا حاجة إلى مقدمات عقلية ، وبه تبين فساد مابني عليه من أنه إذا دلت مقدمات عقلية على[2] كون الفعل[3] دليلا يلزم أن تدل مقدمات عقلية على ثبوت الأحكام وتستفاد الأحكام من مدارك العقول .

ثم نقول : إن أراد بقوله : لا شك أن الاستدلال بالفعل على الحكم يكون بمقدمات عقلية أن العقل يدل على حكم شرعي ، ويهتدي إليه ، وذلك ((ممنوع))[4] .

وقد تبين فساده بفساد قاعدة التحسين ، والتقبيح العقليين وإن أريد به : أن العقل يدل على كون العقل ((دليلا))[5] شرعيا ((فهو))[6] ممنوع .

وعلى تقدير التسليم لا يجد به نفعا ، ولا معتصم له بذلك في إثبات الأحكام الشرعية ، بالطرق العقلية ، على مايختاره هو ، والمعتزلة ، وهذا واضح عند التأمل .

---

(١) في أ ، ب ، ج ، د " معاني " .

(٢) في أ ، ب زيادة " وبه تبين فساد مابني عليه من أنه إذا دلت مفسدة عقلية " وهو تكرار من الناسخ .

(٣) آخر الورقة ٣٧ من هـ .

(٤) سقطت من د وهي آخر الورقة ٤١ من ج .

(٥) في د " حكما " .

(٦) سقط من د .

ولهذا صح من بعض أصحابنا ((في))[1] كون الإجماع على دليل عقلي يعتقد صحته[2] ، ولا يلزم من ذلك أن يكون قائلا بالتحسين والتقبيح[3] العقليين .

---

(١) زيادة من د .

(٢) هذا هو مذهب الإمام الرازي ، ومن معه ، ولهذا قال - في المحصول - : " وأما حدوث العالم ،فيمكن إثباته : لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض ، ثم نعرف صحة النبوة ، ثم نعرف الإجماع به ، ثم نعرف حدوث الأجسام به " .

وخالف في هذا إمام الحرمين مطلقا حيث قال في البرهان : " فأما ماينعقد الإجماع فيه حجة ، ودلالة ، فالسمعيات ، ولا أثر للوفاق في المعقولات ، فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق " .

وخالف أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين كحدوث العالم وإثبات النبوة ، دون جزئياته : كجواز الرؤية ، وكذلك بعض الحنفية أيضا .

راجع : البرهان ١/ ٧٧٧ ، واللمع ص ٤٩ ، والمحصول ٢/ق/١/ ٢٩١ ، والمعتمد ٢/ ٣٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، ونهاية السول ٣/ ٢٦٧ - ٢٦٩ .

وفواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦ ، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وجمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه ٢/ ١٩٩ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٨٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٧٨ .

وبما ذكرنا من شرح كلام المصنف اندفع قوله : القول لا يوجب ((أن يكون لذاته))[1] امرا ونهيا[2] ((بل كونه أمرا ، ونهيا))[3] يعرض للقول وكذا العموم ، والخصوص .

وبيان اندفاعه : أن المصنف ما ادعا أن القول يجب أن يكون[4] أمرا ، ونهيا[5] ، بل قال : الأمر ، والنهي لهما ماهيتان .

وأما كونه ((أمرا ، ونهيا))[6] يعرض[7] للقول ، فلا يناقض كلام المصنف ، وذلك : لأنه جاز أن يكون الأمر ، والنهي من عوارض القول ولهما ذاتان ، بل سائر العوارض كذلك .

وكونه عارضا للقول لا يلزم منه أن لا يكون هو في نفسه ذاتا ، وماهية .

وبه تبين فساد قوله : وعلى هذا لا فرق بين اعتبار الأمر ، والنهي واعتبار العموم ، والخصوص : لأنه بناه على ذلك الأصل الفاسد فإذا اتضح ما ذكرناه اتضاحا جيدا اندفع جميع ما أورد ها هنا فليفهم ذلك .

لا يقال : كيفية دلالتها ، وهي المجمل ، والمبين فيه نظر :

وذلك : لأن هذه الكيفيات داخلة في قولك : عوارضها بحسب متعلقاتها .

بدليل : أنك لو قطعت عن متعلقاتها لما كان في نفس اللفظ إجمال ، ولا بيان .

---

(١) في د " لذاته أن يكون " .　　(٢) في د " أو نهيا " .

(٣) ما بين القوسين سقط من ج ، د .

(٤) آخر الورقة (٤٦) من ب .　　(٥) في د " أونهيا " .

(٦) ما بين القوسين سقط من ب وصحح بالهامش .

(٧) في أ ، ب ، ج ، د " تعرض " .

قوله : الدليل المستنبط هو القياس فيه نظر ، وذلك : لأن الاستنباط من خصائص المعلل .

((والقيـــــاس (١))) فيـــــه أركـــــان (٢) ،

---

(١) سقطت من ج .

(٢) ركن الشيء لغة : جانبه الأقوى ، فيكون عينه .

وفي الاصطلاح : مايقوم به ذلك الشيء من التقوم ، إذ قوام الشيء بركنه . وقيل : ركن الشيء مايتم به ، وهو داخل فيه بخلاف شرطه ، وهو خارج عنه .

وأركان القياس التي لا يتحقق بدونها ، ولا يوجد بغيرهـــا أربعة :

أ - أصل : وهو محل الحكم المنصوص عليه أي : الواقعـــة التي ثبت الحكم فيها ، بالنص - من الكتاب ، والسنة - أو بالإجماع ، ويسمى المقيس عليه ، والمحمول عليه ، والمشبه به : كالخمر عنـــد الحاق النبيذ بها - في التحريم للإسكار فيهما مثلا .

ب - الفرع : وهو المحل الذي لم ينص على حكمه أي : الواقعة الطارئة التي لا نص على حكمها ، ويراد بالقياس الوصول إلى حكمها ، ويسمى المقيس والمحمول ، والمشبه ، كالنبيذ إذا قيس على الخمر ، والأرز إذا قيس على الحنطة ، مثلا .

جـ - حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النـص في واقعته ، ويراد تعديته إلى الفرع ، ومساواته أي الفرع به بطريق القياس : كالتحريم في المثالين السابقين .

د - العلة : وهو الوصف الجامع الذي من أجله شرع الحكم في الأصل ، وبنى الشارع عليها حكمه ، في واقعة النص : كالإسكار في الخمر ، وكالقدر أي الكيل ، والوزن في قياس الأرز على الحنطة .

راجع : الإحكام للآمدي ٣ / ٩ ، ونهاية السول ٤ / ٥٣ ،

=

وشروط[(١)] ، وهو عبارة عن ذلك المجموع .

قوله : " وكيفية الاستدلال بها من باب التراجيح[(٢)] " فيه نظر .

فإن[(٣)] كيفية الاستدلال غير التراجيح : لأنا نقول : لا نسلم ذلك وهذا : لأن عموم التعلق ، وخصوصه غير كيفية التعلق .

وأما قوله : القياس فيه أركان ، وشروط ((وهو[(٤)])) عبارة عنه .

قلنا : نعم ، ويصدق عليه أنه الدليل المستنبط .

والسؤال الآخر منازعة في التسمية ((ولا معنى لها إلا الاصطلاح[(٥)])) ولا مناقشة فيه .

(=) والتعريفات ص ١١٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٤٨ ، ومنهاج العقول ٣ / ٣٦ ، والمذكرة للشنقيطي ص ٢٧١ .

(١) قد سبق تعريف الشرط ، وقد ذكرت كتب الأصول شروطا للقياس منها مايعود إلى الأصل والذي يعود إليه منها مايعود إلى حكمه ومنها مايعود إلى علته ، ومنها مايعود إلى الفرع ، على اختلافهم فيها ، فلا نطيل بذكرها ونحيل على مضانها .

راجع : الأحكام للآمدي ٣ / ١٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٥٠ وإرشاد الفحول ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) الترجيح : هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر .

راجع : التعريفات ص ٥٦ .

(٣) في د " لأن " .

(٤) سقط من د .

(٥) في أ ، ب ، د ، هـ " ولا معنى لا في الاصطلاح " .

واعلم أنا قد بينا أن الأوامر ، والنواهي ، ذوات ، وماهيات ولها عوارض ، ثم إن تلك العوارض تنقسم إلى قسمين : عارض يعرض لها بحسب المتعلق ، وعارض يعرض بحسب كيفية التعلق . وبيان ذلك : ((هو))[1] أن لفظ الأمر لابد له من التعلق ويستدعي ذلك متعلقا قطعا .

فإن كان المتعلق جميع ماتناوله اللفظ المستغرق بوضعه عرض له العموم ، وإلا عرض له الخصوص .

ثم ذلك التعلق إن كان غنيا[2] عن المعين ، بل هو مفهوم من الأول عرض له البيان ، ويقال له : المبين ، وإلا عرض له الإجمال ، ويقال له : المجمل .

فقد اتضح أن ذات الأمر ، والنهي يتقدم على جميع عوارضه وأن من جملة عوارضه العموم ، والخصوص ، وهو يتقدم على الإجمال ((والبيان))[3] .

فلهذا قدم باب الأوامر ، والنواهي على باب ((العموم ، والخصوص))[4] وقدم باب العموم ، والخصوص على باب الإجمال ، والبيان : لأن العموم والخصوص نشأ من المتعلق[5] ، والإجمال ، والبيان كيفية ذلك التعلق وكيفية التعلق متأخرة عن نفس التعلق لكونه نسبة بينهما ، وهو التعلق ، والمتعلق[6] ، والنسبة بين الشيئين متأخرة عنهما قطعا .

---

(١) سقط من د .

(٢) في أ ، ب " عيا " والصواب المثبت

(٣) زيادة من د .

(٤) في ب " الخصوص ، والعموم " .

(٥) في د زيادة " من التعلق " .

(٦) في د " والمعلق " .

فلهذا تأخر باب الإجمال ، والبيان عن باب العموم ، والخصوص ثم بعد ذلك باب الأفعال .

وإنما تأخر عن الأقوال لما بينا : أنه لا دلالة للأفعال أصالة على مالخصناه بخلاف الأقوال .

فلهذا تأخر باب الأفعال ، وتقدم باب ، الأوامر ، والنواهى .

ثم هذه الدلائل ترد تارة لإثبات الحكم ، وتارة لرفعه ، فلابد من بيان النسخ ، فلهذا تقدمت تلك الدلائل ، وأخر النسخ وقدم النسخ ((على)) (١) الإجماع ((لأن الإجماع)) (٢) لا ينسخ به على ماسيأتى فى بابه مفصلا ، وكذا القياس .

ثم هذه الدلائل يتمسك بها من لا يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أهل الإجماع ، فيحتاج إلى وصول هذه الأدلة إليه .

وليس ذلك إلا بالنقل ، ولابد من البحث عن النقل المفيد للعلم (٣) والنقل المفيد للظن ، وذلك باب الأخبار .

وفيه تبين حقيقة التواتر ، وشرائطه ، وأحوال المخبرين .

وكذلك ((تبين فيه)) (٤) حقيقة الخبر الذى لا يفيد اليقين ، بل الظن وهو خبر الواحد .

فهذه جملة أبواب أصول الفقه (٥) بحسب الأدلة المنصوصة ، والاستدلال بالمنصوص لا يتصور إلا بواسطة اللغات فلهذا قدمنا باب اللغات على جميع الأبواب .

---

(١) فى د " عن " .　　(٢) فى د " لأنه " .
(٣) آخر الورقة ٣٩ من أ .　　(٤) فى أ ، ب " تبين وجه " .
(٥) آخر الورقة ٤٢ من ج .

وأما الدليل المستنبط : فهو القياس .

وأما أبواب كيفية حال المستدل : فالذى ينزل به حكم الله - تعالى[1] - فى الوقائع إما أن يكون[2] بطريق العلم ، أوبطريق التقليد والتقليد حرام على المجتهد المتمكن من معرفة الحكم فى الواقعة بطريق العلم ، فلابد للمجتهد من تحصيل المعرفة بحكم الله - تعالى - بطريق الاجتهاد .

وفى هذا الباب تبين[3] شرائط الاجتهاد[4] ، وأحكام المجتهدين .

---

(١) فى د زيادة " فيه إما أن يكون عالما ، ولابد من الاجتهاد ، ولأن معرفة حكم الله تعالى " .

(٢) فى أ ، ب ، ج ، د " تكون " .

(٣) فى هـ " تبيين " .

(٤) المجتهد لابد أن يتصف بصفة الاجتهاد ، وتحصل له أهليته ، وقد ذكر العلماء له شروطا لابد من توفرها فى المجتهد المطلق ، ويكون مقبولا منه اجتهاده فى الأحكام فيجب عليه بعد إيمانه بالله - تعالى - أن يكون عالما باللغة لأن المصدر الأساسى للتشريع نزل بلسان عربى مبين ، علما بها إفرادا وتركيبا ، وأن يكون على علم بالكتاب الكريم ، وأصوله التشريعية وأحكامه وكل مايتصل به من أسباب النزول وتفسيره وناسخه ، ومنسوخه ، وحفظه على خلاف فى ذلك .

وأن يكون على علم بالسنة - قولية كانت أو فعلية ، أوتقريرية ، ويتحقق ذلك بمعرفة الأحاديث متنا ، وسندا ومعرفة حال رواته قوة ، وضعفا .

وأن يكون عارفا بالمسائل التى فيها إجماع حتى لا يجتهد فى مسألة فيها إجماع فيقع فى المخالفة المنهى عنها .

=

وإن كان عاميا [(١)] ، فوضيفته الاستفتاء ، وهو باب المفتى ، والمستفتى
وقد عقد المصنف الأبواب فى المحصول على الترتيب الذى اختاره ترتيبا
وجيه ((والله أعلم)) [(٢)] .

(=) وأن يكون عارفا بالقياس ، وأركانه وشروطه ، وما يتصل به من المباحث ، مع معرفته بأصول الفقه ليتمكن بواسطتها من استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية وأن يكون على علم بمقاصد الشريعة لأنها قائمة على رعاية المصالح للعباد ، ودفع المضار عنهم ، مع صحة فهمه بكيفية الأقيسة ، وترتيب المقدمات ، والنتائج ليأمن الخطأ عند الاستنباط .

وأن يكون المجتهد غير مبتدع ، ولا مائل إلى الهواء ، مخلصا لله تعالى فى عمله .

هذه جملة الشروط التى يجب أن تتوافر فى المجتهد المطلق ، وأنظر تفصيلها فى مضانها .

راجع : البرهان ٢ / ١٣٣٠ ، والمحصول ٢ / ق / ٣ / ٣٠ ، ونهاية السول ٤ / ٥٤٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ ، وشرح الورقات للمحلى ص ٧٤ ، وتيسير التحرير ٤ / ٦٨٠ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٦٨ .

(١) فى أ ، ب ، هـ " عاما " والصواب المثبت .

(٢) زيادة من د .

قال المصنف ـ رحمه الله ((تعالى))[1] : " والنختم هذا الفصل بذكر بحثين :

الأول : أن تحصيل هذا العلم فرض إلى قوله : " الكلام في اللغات "[2].

((الشرح))[3]

------ ((قال رحمه الله))[4] : إعلم ـ وفقك الله ((تعالى))[5] أن المدعا : أن تحصيل هذا العلم فرض على الكفاية ، ورتب المصنف الكلام فيه على بحثين :

الأول : أنه فرض .

الثاني : أنه ليس بفرض عين ، بل هو فرض كفاية .

أما أنه فرض ، فدليله مركب من مقدمات ثلاث[6] :

الأولى : أن معرفة حكم الله ((تعالى))[7] في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة على ذلك المكلف .

الثانية : أنه لا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم .

الثالثة : أن مالا يتأدى الواجب المطلق إلا به ـ وهو مقدور للمكلف ـ فهو واجب .

---

(١) سقط من ج ، د .

(٢) راجع النص في المحصول ١/ق/١/٢٢٧ - ٢٢٩ .

(٣) سقط من د .　　　　(٤) زيادة من د .

(٥) زيادة من د .

(٦) في جميع النسخ " ثلاثة " والصواب المثبت ؛ لأن الأعداد من ثلاثة الى عشرة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر .

(٧) سقط من د .

أما المقدمة الأولى : فالدليل عليها انعقاد الإجماع على أن المكلف غير مخير في الواقعة النازلة بين النفي ، والإثبات ، بل لله - تعالى - في كل واقعة ،[1] وفي أكثر الوقائع أحكام معينة ليس للمكلف[2] العدول عنها ، وإنما قال المصنف : في كلها ، أو أكثرها لاختلاف الأصوليين في أن المسائل الاجتهادية هل لله فيها حكم معين ؟ .[3]

---

(١) في ج " في أكثر الوقائع " وفي د " أو في أكثر الوقائع " .

(٢) آخر الورقة ٣٨ من هـ .

(٣) اختلف في هذه المسألة اختلافا كثيرا كما اختلف في النقل عنهم على أقوال متعددة .

وصورة هذه المسألة : هو هل لله - تعالى - في كل حادثة لا نص فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد ، أو ليس له فيها حكم معين قبله ، وإنما حكمه هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد ؟ .

ثم على القول بأن له - سبحانه وتعالى - حكما معينا قبل اجتهاد المجتهد ، هل نصب عليه دليلا قطعيا ، أو نصب عليه دليلا ظنيا ، أو لم ينصب عليه دليلا ؟ .

وحاصل ذلك يرجع إلى قولين :

الأول : ليس لله - تعالى - حكم معين في أي حادثة قبل اجتهاد المجتهد .

وأصحاب هذا الرأي يسمون : المصوبة لأنهم يرون أن كل مجتهد مصيب ، وإن اختلفت الآراء ، والمقلد على هذا الرأي يقلد من يشاء من المجتهدين ، وهذا مذهب الأشعري في إحدى الروايتين عنه ، والقاضي الباقلاني ، والغزالي ، والمزني ، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة ، والمعتزلة ، وكذلك أكثر الحنفية

=

....

(=) الثانى : لله - تعالى - فى كل حادثة حكم معين .

وأصحاب هذا الرأى يسمون : المخطئة على خلاف بينهم إلى أربعة أقوال فى هل هذا الحكم المعين نصب عليه دليلا أم لا ؟ .

وإذا نصب عليه دليلا فهل هذا الدليل قطعى ، أم ظنى ؟ إلى آخره .

وقد ذكر الإمام الشوكانى الخلاف فى هذه المسألة ثم قال بعد ذلك : " وقد طول أئمة الأصول الكلام فى هذه المسألة ، وأوردوا من الأدلة ما لا تقوم به حجة ، واستكثر من ذلك الرازى فى المحصول ، ولم يأتوا بما يشفى طالب الحق ، وهنا دليل يرفع النزاع ، ويوضح الحق إيضاحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب ، وهو الحديث الثابت بالصحيح من طرق : أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد ، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له : مصيب ، ويستحق أجرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ، ويقال له : مخطئ - وله أجر واحد - واستحقاق الأجر لا يستلزم كونه مصيبا ، واطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر .

فمن قال : كل مجتهد مصيب ، وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين ، فقد أخطأ خطأ بينا ، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين : قسما مصيبا ، وقسما مخطئا ، ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى ... إلى قوله : فالحق

=

....

(=) الذى لا شك فيه ، ولا شبهة أن الحق واحد ، ومخالفه مخطىء مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه ، ولم يقصر فى البحث ، بعد احرازه لما يكون مجتهدا " إلى آخر الأدلة التى استدل بها ورد على المخالفين فى كلام يطول ذكره .

ولهذا فإنى لم أذكر لكل قول دليله ؛ لأن الأدلة التى استدل بها كل فريق لا تقوم بها حجة مسلمة سالمة من المعارض ، وأقوى دليل الحديث السابق الذى ذكره الشوكانى ولحديث القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة .. " الحديث رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٩٣/٤ وقال رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، ورجال الكبير ثقات ، ورواه أبو يعلى بنحوه ، وذكره فى أسنى المطالب ص ١٥٨ وقال رواه جماعة ، وصححه الحاكم وغيره .

فإنه لو لم يكن الحق واحدا لم يكن للتقسيم فائدة ، ومعنى وقوله صلى الله عليه وسلم لأمير السرية : " وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ الحديث طويل رواه مسلم جـ ١٣٩/٥ - ١٤٠ ، وغيره ، وهو نص فى المسألة .

وهذا هو المذهب الأولى - فى نظرى - لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة فى هذه المسألة .

راجع تفصيل هذه المسألة بمذاهبها وأدلتها :

المعتمد ٣٧٠/٢ ، واللمع ص ٧٣ ، والبرهان ١٣١٦/٢ ، والمستصفى ٣٥٨/٢ ، والمحصول ٢/ق ٨١/٣/١ ، والأحكام للآمدى ٢١٥/٣ ، والعضد على ابن الحاجب ٢٩٤/٢ ، ونهاية السول ٥٥٩/٤ ، وكشف الأسرار ١٨/٤ ، والمسودة ص ٤٩٦ ،

=

وأما المقدمة الثانية :

فالدليل عليها أن المكلف إما أن يكون عاميا ، أو لا ، فإن كان عاميا ، فوضيفته الاستفتاء ، والمفتي إذا كان عاميا فوضيفته السؤال ، والاستفتاء - أيضا - ، فلابد[1] من انتهاء السائلين[2] إلى عالم بحكم الله - تعالى - ، ولا يلزم التسلسل إن كان[3] ، أفرادا لمفتي ، والمستفتي - العاميين - غير متناهية ، والدور ان كانت متناهية .

وإنما كان لا يصير حكم الله - تعالى - معلوما لعدم انتهائه الى العالم به : لأنا نتكلم على هذا التقدير .

وأما ان كان عالما ، والعالم لا يمكنه معرفة حكم الله - تعالى - إلا بطريق صحيح : لانعقاد الإجماع على أنه لا يجوز الحكم ، والافتاء بمجرد التشهي ولابد من طريق ، ولا معنى لأصول الفقه إلا تلك الطريق

فعلم أنه لا يمكن معرفة حكم الله - تعالى - إلا بعد العلم بأصول الفقه فقد صحة المقدمة الثانية .

ويمكن أن يقال : لو لم ينته إلى عالم لا يصير حكم الله - تعالى - معلوما ((والملازمة بينة بذاتها ، فلاحاجة إلى الدور والتسلسل))[4] .

(=) وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٧٩ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٨٠ ، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٨٨ وحاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٤٢٨ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٩٥ ، والتقرير والتحبير ٣ / ٣٠٣ ، وارشاد الفحول ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(١) فى ج " ولابد " .　　(٢) آخر الورقة ٤٧ من ب .

(٣) فى ب زيادة " من " بعد " ان كان " .

(٤) مابين القوسين زيادة من ج ، د ، هـ .

وأما المقدمة الثالثة ، فسيأتي تقريرها (١).

وإذا ثبتت المقدمات الثلاث (٢) لزم وجوب معرفة أصول الفقه ، وهو المطلوب .

وأما البحث الثاني : فالدليل على أن معرفة أصول الفقه ليست من فروض الأعيان جواز الاستفتاء ، وأنه لا يجب على كل واحد معرفة الأحكام الشرعية ، بالدلائل التفصيلية فثبت أن تعلم أصول الفقه من فروض الكفاية فوجب أن يكون في كل قطر من أقطار المسلمين إنسان عالم بهذا الفن .

فإن قيل : هذا الدليل ((مركب (٣) من مقدمات ثلاث وقد تقرر في علم المنطق أن الدليل)) (٤) لا يتركب من أكثر من مقدمتين إلا في القياس المركب ، وهذا ليس منه .

قلنا : هذه المقدمات يتركب منها دليل واحد مركب من مقدمتين .

وبيان ذلك أن نقول :

معرفة أصول الفقه واجبة ، وهو الضرب الأول ، من الشكل الأول .

---

(١) أي في باب الأوامر عند كلام المصنف على أحكام الوجوب عند قوله : " المسألة الأولى : الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به " ثم فرع عليها " أن مالا يتأدى الواجب المطلق إلا به . . . فهو واجب " وهي المقدمة الثالثة التي ذكرها الشارح هنا وأحال في بيانها الى محلها المذكور .

راجع الكاشف ٢/٣٣/أ ومابعدها .

(٢) في جميع النسخ " الثلاثة " والصواب المثبت لأن العدد من ثلاثة إلى عشرة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر .

(٣) في د " يتركب " .

(٤) مابين القوسين زيادة من د ، هـ .

وهذا الدليل يدل على أن معرفة النحو ، واللغة[1] ، والتصريف واجبة .

وبعضهم استدل به فى إثبات وجوب تعلم علم المنطق[2] بناء على قول من قال : بوجوب معرفة الله - تعالى - بالأدلة القاطعة " .

---

(١) تعلم العربية فرض على الكفاية لتوقف فهم القرآن ، والحديث عليها ، ولمعرفة ما يجب معرفته من المعانى ، ولأنها أشرف اللغات الجامعة لأكمل مراتب البيان ، المبينة لما تتصوره الأذهان بأوجز لفظ وأكمل تعريف .

راجع كتاب الرد على المنطقيين ص ١٧٨ .

(٢) كان نقل المنطق إلى المسلمين فى عهد المأمون لما ترجمت الكتب من اللغة اليونانية الى اللغة العربية .

ولو لم يترجم لكانوا فى غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح من الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين رحمهم الله ورضى عنهم .

ورحم الله شيخ الإسلام بن تيمية حيث قال : " المنطق اليونانى لا يحتاج إليه الذكى ، ولا ينتفع به البليد " .

إلا أنه لما ترجم المنطق ، وتعلم ، وصارت أقيسته هى الطريق الوحيدة لنفى بعض صفات الله - تعالى - الثابتة فى الوحيين كان ينبغى لعلماء المسلمين أن يتعلموا من المنطق ما لا بد منه ، وينظروا فيه ليردوا حجج المعطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات .

لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم ، والزامهم الحق .

والتحقيق فى هذه المسألة أن نقول :

=

((انتهى إلى هنا كلام الشارح على المقدمات المشروعة بنتهي القسم الذي يخصني من كتاب الكاشف شرح المحصول .

والحمد لله رب العالمين)) .

(=) تعلم المنطق على قسمين :

القسم الأول : ماكان مجردا من الفلسفة ، وشوائبها ، وانحرافاتها ، فهذا القسم لا يخالطه ضرر البتة : لأن علماء الإسلام خلصوه من شوائب الفلسفة فهذا لا خلاف في جوازتعلمه ليرد به على المعطلين في نفيهم بعض صفات الله تعالى .

القسم الثاني : ماكان مشوبا بالفلسفة ، والزندقة ،والكفريات فهذا هو الذي وقع في جواز تعلمه الخلاف إلى ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول : على أن الاشتغال به حرام ، ولا يجوز وعللوا ذلك بكونه مخلوطا بكفريات الفلاسفة ، فيخشى على الشخص إذا خاض فيه أن يتمكن من قلبه بعض العقائد الزائفة كما وقع ذلك للمعتزلة .

وهذا مذهب الإمام ابن الصلاح ، والإمام النووي والسيوطي ومن معهم .

المذهب الثاني : ذهب الغزالي ومن معه إلى أنه ينبغي أن يتعلم حتى أنه قال : " من لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بعلمه " وسماه : معيار العلوم .

المذهب الثالث : وهو مذهب العلامة الأخضري حيث قال بالتفصيل : فيجوز تعلمه لمن كان ذكيا ممارسا للكتاب العزيز ، والسنة المطهرة متمكنا منهما ، فلايضره - بعد ماحصن عقيدته - الاطلاع على العقائد الفاسدة .

....

(=) وأما البليد ، أو الذكي الذي ليس له علم بالكتاب ، والسنة فلا يجوز لهما ذلك ؛ لأنهما لا يقدران على دفع شبههم ، ولربما تمكنت من قلبهما العقائد الفاسدة والانحرافات الفلسفية .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقد قال :
" ومن قال من المتأخرين : إن تعلم المنطق فرض على الكفاية ، فانه يدل على جهله بالشرع ، وجهله بفائدة المنطق ، وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، وأجهل منه من قال : إنه فرض على الأعيان ، مع أن كثيرا من هؤلاء ليسوا مقرين بايجاب ما أوجبه الله ورسوله وتحريم ما حرمه الله ورسوله .

ومعلوم أن أفضل هذه الأمة - من الصحابة ، والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين - عرفوا ما يجب عليهم ، وكمل علمهم ، وايمانهم قبل أن يعرف منطق اليونان ، فكيف يقال : انه لا يوثق بالعلم إن لم يوزن به ؟ .

أو يقال : إن فطر بني آدم في الغالب لا تستقيم الا به " أ هـ

راجع : كتاب الرد على المنطقين ص ٣ وص ١٧٩ ، وآداب البحث والمناظرة ص ٤ ، وحاشية أبي العرفان الصبان على شرح الملوي على السلم ص ٣٩ .

وحاشية الشيخ الباجوري على متن السلم ص ٢٥ ، وإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص ٥ ، وشرح الأخضري على السلم ص ٢٤ .

الفَهَارِسُ

١ - فهرس الآيات الكريمة

* * *

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

------

* * *

* *

*

٣ - فهرس المصطلحات والحدود

الكلمـــة	رقم الصفحـــة
(م)	

* * *

٤ - فهرس المصادر والمراجع

١ - أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء

لشيخنا الدكتور عمر عبد العزيز

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان .

٣ - الإتقان في علوم القرآن

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ -
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ
١٩٦٧م ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني

٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

للدكتور مصطفى سعيد الخن - طبع مؤسسة الرسالة - الطبعة
الثالثة سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٥ - الإجماع بين النظر والتطبيق

للدكتور أحمد حمد - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م - دار
القلم - الكويت .

٦ - الإحكام في أصول الأحكام

لأبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ - مطبعة
العاصمة - بالقاهرة - الناشر - زكريا علي يوسف إشراف أحمد
شاكر .

٧ - الإحكام في أصول الأحكام

لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ - مطبعة
دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٨ - إحياء علوم الدين

للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٩ - آداب البحث والمناظرة

للشيخ محمد أمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ - من مطبوعات الجامعة الإسلامية - مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر - جدة .

١٠- آداب الشافعي ومناقبه

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ - تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١١- الأدب الفارسي في أهم أدواره

للدكتور محمد محمدى - منشورات قسم اللغة الفارسية وآدابها في الجامعة اللبنانية ١٩٦٧م .

١٢- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة

لعبد القادر شيبة الحمد - من مطبوعات الجامعة الإسلامية .

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - الطبعة الأولى - شركة أحمد بن سعد بن نبهان سورابايا - اندونيسيا .

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

لمحمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - بإشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت .

١٥ - الاستعداد لرتبة الاجتهاد

لجمال الدين علي بن إبراهيم بن نور الدين الموزعي المتوفى حوالي سنة ٨٢٥هـ - مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٤٢٤ - مصور عن مكتبة خاصة بزبيد .

١٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ - مطبعة السعادة - مطبوع بهامش الإصابة - مكتبة المثنى - بغداد .

١٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة

لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - تحقيق وتعليق جمع من العلماء، كتاب الشعب .

١٨ - أسرار البلاغة

لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١ هـ ، تعليق محمد رشيد رضا - دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

١٩- الإسلام والحضارة

لأنور الجندي - دار الاعتصام

٢٠- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب

للشيخ محمد بن درويش الشهير بالحوت المتوفى سنة ١٢٧٦هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ المكتبة التجارية الكبرى .

٢١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان

للعلامة زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ - طبع دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ - مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٣ - الإصابة في تمييز الصحابة

للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ .

٢٤ - أصول الدين

للأستاذ أبي منصور عبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ مطبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة عام ١٤٠١هـ .

٢٥ - أصول السرخسي

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠ هـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٢٦ - أصول الشاشي

أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين أبو علي المتوفى سنة ٣٤٤هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٣٠٢هـ - ١٩٨٢م

٢٧ - أصول الفقـــه

للشيخ محمد بن عفيف الباجورى الحضرى المتوفى سنة ١٣٤٥هـ

الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - المكتبة التجاريـــة

الكبرى - مصر .

٢٨ - أصول الفقـــه

لمحمد أبى النور زهير - دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

٢٩ - أصول مذهب الإمام أحمد

للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى - الطبعة الثالثـــة

عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - الناشر مكتبة الرياض الحديثـــة

بالرياض .

٣٠ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين

لفخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ - شركة

الطباعة الفنية المتحدة عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م -

الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٣١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين

لشمس الدين محمد بن أبى بكر المشهور بابن القيم المتوفـــى

سنة ٧٥١هـ - تعليق عبد الرؤوف سعد - طبع شركة الطباعة

الفنية المتحدة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

الناشر مكتبة الكليات الأزهرية

٣٢ - الأعـــلام

لخير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م - بيروت .

٣٣ - الإكمال فى أسماء الرجال

للشيخ ولى الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الخطيـــب

التبريزى المتوفى سنة ٧٣٨هـ تقريبا - وهو مطبوع فى آخر الجزء

الثالث من كتابه مشكاة المصابيح - بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ - ١٩٦١م الناشر المكتب الإسلامى - دمشق .

٣٤ - الإمام فخر الدين الرازى - حياته وآثاره

للدكتور على محمد حسن العمارى - مطابع شركة الإعلان الشرقية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م - مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر .

٣٥ - إنباء الغمر بأبناء العمر

للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بالهند - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٣٦ - الأنساب

لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى أبى سعد المتوفى سنة ٥٦٢هـ - تعليق عبد الرحمن بن يحى المعلمى - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .

٣٧ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به

للقاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى البصرى المتوفى سنة ٤٠٣هـ - تحقيق محمد زاهد الكوثرى - مؤسسة الخانجى للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م

٣٨ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

لأبى محمد عبد الله بن يوسف بن هشام جمال الدين المتوفى سنة ٧٦١هـ ومعه هداية السالك لمحمد محى الدين عبد الحميد - الطبعة الخامسة ١٩٦٦م .

الناشر دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .

٣٩ - إيران ماضيها وحاضرها

ترجمة الدكتور عبد المنعم محمد حسنين والدكتور إبراهيم أمين الشوارى - القاهرة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م - مكتبة مصر الفجالة .

٤٠ - إيضاح المبهم من معانى السلم

لأحمد عبد المنعم بن يوسف الدمنهورى المتوفى سنة ١١٩٢هـ وقد طبع مع شرح الأخضرى على سلمه بمطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٤١ - إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون

لإسماعيل باشا البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩هـ - تصحيح محمد شرف الدين ورفعت بيلكة - نشر مكتبة المثنى ببغداد .

٤٢ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث

للحافظ بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ - تأليف أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤٣ - البحر المحيط للزركشي

بدر الدين محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤ هـ - مخطوط فى الجامعة الإسلامية تحت رقم ٨٣٧ - ٨٣٩ .

٤٤ - بحر العلوم شرح سلم العلوم فى المنطق

للعلامة محمد بن محمد اللكنوى الهندى المتوفى سنة ١٢٢٥هـ مطبعة مجتنبائى دهلى سنة ١٣٣٠هـ .

٤٥ - بحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه

للدكتور الطيب حضرى السيد - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م الناشر دار الطباعة المحمدية - القاهرة .

٤٦ - بدائع الزهور فى وقائع الدهور

لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفى المصرى المتوفى سنة ٩٣٠هـ

تحقيق محمد مصطفى - الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م

الناشر : دار إحياء الكتب العربية

٤٧ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

لعلاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ،

مطبعة الإمام بالقاهرة - الناشر : زكريا على يوسف .

٤٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ -

دار المعرفة - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٤٩ - البداية والنهاية فى التاريخ

للحافظ بن كثير إسماعيل بن عمر المتوفى سنة ٧٧٤هـ - طبعة

مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٦٦م .

٥٠ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - مطبعة

السعادة - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ - نشر دار المعرفة

بيروت .

٥١ - البرهان فى أصول الفقه

لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة

٤٧٨هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - الطبعة الثانية

١٤٠٠هـ - توزيع دار الأنصار - بالقاهرة .

٥٢ - البرهان فى معرفة عقائد أهل الأديان

للعلامة عباس بن منصور السكسكى الحنبلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ

تحقيق خليل أحمد إبراهيم الحاج - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار التراث العربي للطباعة والنشر

٥٣ - البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها
للدكتور عزت على عطية - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٥٤ - البصائر النصيرية في علم المنطق
لزين الدين عمر بن سهلان الساوى المتوفى سنة ٥٤٠هـ - تحقيق الشيخ محمد عفيف - مطبعة الصاوى بالقاهرة - الناشر مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده .

٥٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك
للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى المتوفى سنة ١٢٤١هـ ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م

٥٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ - تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم - طبع بمطبعة عيسى الحلبى الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤م - ١٣٨٤هـ .

٥٧ - بيان المختصر
لأبى الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩هـ - القسم الأول تحقيق القرشى عبد الرحيم البشير .

٥٨ - البيت السبكى
لمحمد صادق حسن - دار الكتب المصرية القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨م .

٥٩ - تاج العروس من جواهر القاموس

لمحمد بن محمد المعروف بالمرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - نشر دار مكتبة الحياة .

٦٠ - تاريخ آداب اللغة العربية

لجرجى زيدان - دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية عام ١٩٧٨م .

٦٠/م- تاريخ الأدب العربى

الكارل بروكلمان ترجمه إلى العربية الدكتور عبد الحليم - دار المعارف - الطبعة الرابعة .

٦١ - تاريخ الأدب الفارسى

للدكتور رضا زاده شفق ترجمة محمد موسى هنداوى - نشر دار الفكر العربى .

٦٢ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير الأعلام

لشمس الدين محمد بن أحمد الإمام الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ - تحقيق حسام الدين المقدسى - الترجمة النبوية .

٦٣ - تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى

لحسن إبراهيم حسن - الطبعة السابعة ١٩٦٤م .

٦٤ - التاريخ الإسلامى العام

الدكتور على إبراهيم حسن - مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٣م .

٦٥ - تاريخ الأمم الإسلامية

للشيخ محمد بن عفيف الحضرى المتوفى سنة ١٣٤٥هـ - نشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٦٦ - تاريخ بغداد

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

٦٧ - تاريخ التمدن الإسلامي

لجرجي زيدان - مؤسسة خليفة للطباعة - نشر دار مكتبة الحياة - بيروت .

٦٨ - تاريخ الحضارة الإسلامية

ترجمة حمزة حافظ - الطبعة الرابعة - دار المعارف بمصر ١٩٦٦م .

٦٩ - تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي

لأبي زيد شلبي - مطبعة الاستقلال الكبرى - الطبعة الثالثة عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

٧٠ - تاريخ الحكماء

لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ - الناشر : مكتبة المثنى ببغداد - ومؤسسة الخانجي بمصر .

٧١ - تاريخ ابن خلدون

للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - مصورة بالأفست عن مطبعة بولاق ١٢٨٤هـ .

٧٢ - تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية
لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي المتوفى سنة ٨٩٤هـ تقريبا - المكتبة العتيقة نهج جامع الزيتونة - تونس - الطبعة الثانية ١٩٦٦م .

٧٣ - تاريخ الرسل والملوك
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ - مطابع دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية ١٩٧١م .

٧٤ - تاريخ الشعوب الإسلامية
لكارل بروكلمان نقله إلى العربية نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي الطبعة الخامسة - دار العلم للملايين - بيروت .

٧٥ - تاريخ العرب والإسلام
لأنور الرفاعي - دار الفكر .

٧٦ - تاريخ علماء المستنصرية
لناجي معروف - مطبعة العاني - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م - بغداد .

٧٧ - تاريخ مختصر الدول
للعلامة غريغوريوس الملطي المعروف بابن العبري المتوفى سنة ٦٨٥هـ - دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثانية .

٧٨ - تاريخ المماليك البحرية
للدكتور علي إبراهيم حسن - طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثالثة ١٩٦٧م .

٧٩ - تاريخ ابن الوردي
زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ - المطبعة الحيدرية النجف - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م كما استعملت غيرها .

٨٠ - التبصرة فى أصول الفقه

لأبى إسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتـــو - طبع ونشر دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ .

٨١ - التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين

للإمام أبى المظفر طاهر بن محمد الإسفرائنى المتوفى سنــة ٤٧١هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت - عالم الكتب الطبعــة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٨٢ - تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى

لناصر السنة حجة الحفاظ مؤرخ الشام أبى القاسم على بـــن الحسن بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ - دار الكتاب العربى بيروت - عنى بنشره القدسى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٨٣ - تجديد علم المنطــق

لعبد المتعال الصعيدى - المطبعة النموذجية - الطبعــة الخامسة - مكتبة الآداب ومطبعتها .

٨٤ - التحصيل من المحصــــول

لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ تحقيق عبد الحميد على أبو زيد - دكتوراه من جامعة الأزهر .

٨٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

لمحمد بن عبد الرحمن المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ - مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان - مطابع الفجالة الجديدة - الناشر : محمد عبد المحسن الكتبى

٨٦ - تخريج الفروع على الأصول

لأبى المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجانى المتوفى

سنة ٦٥٦ هـ - تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٨٧ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٨٨ - تذكرة الحفاظ

لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٨٩ - تسهيل المنطق

لعبد الكريم مراد الأثرى - مطابع سجل العرب - الطبعة الثانية .

٩٠ - التعريفات

للشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٩١ - التفسير الكبير

للإمام محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٩٢ - تقريب التهذيب

للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م الناشر : محمد سلطان النمنكانى .

٩٣ - التقرير والتحبير

للعلامة ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ - المطبعة الأميرية - بولاق - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٤ - تقويم البلدان

لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عمر المتوفى سنة ٧٣٢هـ - طبع في باريس دار الطباعة السلطانية سنة ١٨٤٠م .

٩٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق عبد الله هاشم يماني - المطبعة العربية باكستان .

٩٦ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٩٨ - تنقيح المحصول

لابن أبي الخير المظفر بن إسماعيل أمين الدين لتبريزي المتوفى سنة ٦٢١هـ - تحقيق حمزة زهير حافظ .

٩٩ - تهذيب الأسماء واللغات

للامام النووي أبي زكريا محيى الدين المتوفى سنة ٦٧٦هـ - علق عليه جمع من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٠- تهذيب التهذيب

للحافظ أحمد بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تصوير عن مطبعة دائرة المعارف الهندية - دار صادر بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ .

١٠١- تهذيب ابن عساكر

لأبى القاسم على بن الحسن بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ - ترتيب الشيخ عبد القادر بدران - دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٠٢- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال

للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى سنة ٧٤٢هـ - صورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية - قدم له عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق - دار المأمون للتراث الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٠٣- جامع التواريخ

لرشيد الدين فضل الله الهمذانى ، نقله إلى العربية محمد صادق نشأت وفؤاد عبد المعطى الصياد - دار إحياء الكتب العربية .

١٠٤- الجامع المختصر فى عنوان التواريخ وعيون السير

لأبى طالب على بن انجب تاج الدين بن الساعى المتوفى سنة ٦٧٤هـ - تعليق مصطفى جواد - طبع فى المطبعة السريانية فى بغداد سنة ١٩٣٤م - ١٣٥٣هـ .

١٠٥- الجرح والتعديل

للحافظ محمد بن إدريس بن أبى حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند - الطبعة

١٠٦- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين

لخير الدين نعمان الشهير بابن الالوسي البغدادي المتوفى

سنة ١٣١٧هـ - مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر

١٣٨١هـ - ١٩٦١م

١٠٧- الجمع بين رجال الصحيحين

للحافظ محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني

المتوفى سنة ٥٠٧هـ - طبع دائرة المعارف النظامية بالهند

الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ .

١٠٨- جمع الجوامع

لتاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ - مطبوع مع

شرح المحلي وحاشية العطار كما أنه مطبوع كذلك مع حاشية

البناني - دار الفكر ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ .

١٠٩- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع

لأحمد الهاشمي - الطبعة الثانية عشر - منشورات دار إحياء

التراث العربي - بيروت .

١١٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية

لمحمد بن محمد نصر الله المتوفى سنة ٧٧٥هـ - مطبعة

مجلس دائرة المعارف بالهند - الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .

١١٢- جوهر الصقلي

لعلي إبراهيم حسن - مطبعة السعادة - الطبعة الثانية

١٩٦٣م - الناشر : مكتبة النهضة المصرية .

١١٢ - حاشية الباجوري على متن السلم

للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧هـ - نشر المكتبة المصرية .

١١٣ - حاشية البناني على شرح المحلي

لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفى سنة ١١٩٨هـ - دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١١٤ - حاشية الخضري على شرح ابن عقيل

للشيخ محمد الخضري - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

١١٥ - حاشية ابن عابدين

أحمد بن عبد الغني بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٧هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١١٦ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي

لحسن محمد العطار أبو السعادات المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٧ - حاشية العطار على شر الخبيص في المنطق

دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م

١١٨ - حاشية النفحات على شرح الورقات

لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

١١٩ - الحاصل من المحصول

للقاضي تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦هـ وقد حقق في مصر كأطروحة لنيل شهادة الدكتوراة .

١٢٠ - حجية الإجمـــاع

للدكتور محمد محمود فرغلي - مطبعة دار الهدى بالقاهـــرة

١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

١٢١ - الحركة الفكرية فى مصر فى العصرين الأيوبى والمملوكى

للدكتور عبد اللطيف حمزة - ملتزم الطبع والنشر دار الفكـــــر

العربى - الطبعة الثامنة ١٩٦٨م .

١٢٢ - الحدود فى الأصول

للامام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنـــــة

٤٧٤ هـ - تحقيق الدكتور نزيه حماد - مؤسسة الزعبـــــى

للطباعة والنشر - الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م .

١٢٣ - حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ -

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - طبع دار إحياء الكتـــب

العربية - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١٢٤ - الحلة السـيراء

لأبى عبد الله محمد بن عبد الله القضاعى عرف بابن الأبـــــار

المتوفى سنة ٦٥٨هـ - تحقيق الدكتور حسن مؤنس - الشركة

العربية للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٩٦٣م .

١٢٥ - حلية الأوليـــاء

للحافظ أبى نعيم الأصفهانى أحمد بن عبد الله المتوفى سنـة

٤٣٠هـ - مؤسسة جواد للطباعة والتصوير - الطبعة الثالثة

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت

١٢٦ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر
للشيخ عبد الرزاق البيطار المتوفى سنة ١٣٣٥هـ - تحقيق محمد بهجة البيطار - من مطبوعات المجمع العلمي العربي دمشق ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

١٢٧ - أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية
للشيخ محمد أبو زهرة - دار الاتحاد العربي للطباعة .

١٢٨ - حياة شيخ الإسلام ابن تيمية
للشيخ محمد بهجة البيطار - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - المكتب الاسلامي

١٢٩ - الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام
لأحمد أحمد بدوي - دار نهضة مصر للطبع والنشر - الفجالة القاهرة - مطابع الهيئة المصرية العامة .

١٣٠ - خطط المقريزي
تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥ هـ - طبع دار صادر - بيروت .

١٣١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر
لمحمد أمين بن فضل الله المحبي المتوفى سنة ١١١١هـ - المطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٨٤ .

١٣٢ - خلق أفعال العباد
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ - - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤

١٣٣ - دائرة المعارف الاسلامية
نقلها إلى اللغة العربية جمع من أهل فن الترجمة - دار صادر بيروت .

١٤١ - ذيل تذكرة الحفاظ

للحافظ أبى المحاسن محمد بن على بن الحسن المتوفى سنة ٧٦٥ هـ - ومعه لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكى وذيل طبقات الحفاظ للسيوطى - دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان .

١٤٢ - ذيل الروضتين

للحافظ شهاب الدين أبى محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامة المقدسى المتوفى سنة ٦٦٥ هـ - تصحيح محمد زاهد الكوثرى . الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧م - ١٣١٦هـ الناشر : عزت العطار الحسينى .

١٤٣ - ذيل طبقات الحنابلة

للحافظ زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن البغدادى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٤٤ - الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية " شيخ الإسلام " كافر

للحافظ محمد بن ناصر الدين المتوفى سنة ٨٤٢ هـ - تحقيق زهير الشاويش الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م المكتب الإسلامى .

١٤٥ - الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق وشرح أحمد شاكر ، كما استعملت الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م . بتحقيق سيد كيلان - مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

١٤٦ - الرسالة الشمسية مع شرحها - تحرير القواعد المنطقية

لنجم الدين عمر بن على الكاتبى المتوفى سنة ٦٧٥ هـ وشرحها

لقطب الدين الرازى المتوفى سنة ٧٦٦ هـ - مطبع مجتبائى دهلى سنة ١٣٥٥هـ .

١٤٧ - رسالة فى علم المنطق لمحمد ياسين بن عيسى الفادانى

١٤٨ - الرسالة القشيرية مع شرحها

لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ - وهى مطبوعة مع شرحها نتائج الأفكار لمصطفى العروسى - الناشر : عبد الوكيل الدروى وياسين عرفة جامع الدرويشة دمشق .

١٤٩ - رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب

لتاج الدين عبد الوهاب السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ مخطوط بالجامعة الإسلامية الجزء الأول والثانى تحت رقم (٢٩٤٤)

١٥٠ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى

لأبى الفضل شهاب الدين محمود الألوسى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ - إدارة الطباعة المنيرية ، ودار إحياء التراث العربى .

١٥١ - روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات

لمحمد الخوانسارى الأصبهانى المتوفى سنة ١٣١٣ هـ - المطبعة الحجرية طهران - الطبعة الثانية .

١٥٢ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع

لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة السادسة ١٣٩٢ هـ - القاهرة الناشر : قصى محب الدين الخطيب .

١٥٣ - روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه

للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة

٦٢٠هـ - دار الكتاب العربي - بيروت ، كما استعملت الطبعة السلفية ١٣٨٥هـ .

١٥٤ - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق محمد سنان سيف ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١٥٥ - السبب عند الأصوليين
للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٨٠م .

١٥٦ - سبل السلام بشرح بلوغ المرام للحافظ بن حجر
للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . تعليق : محمد عبد العزيز الخولى . دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

١٥٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة
لمحمد ناصر الدين الألباني . منشورات المكتب الاسلامي .

١٥٨ - سلاسل الذهب
لبدر الدين محمد بن جمال الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ١٤٠٣-١٤٠٤هـ

١٥٩ - سلم الوصول بشرح نهاية السول
لمحمد بخيت المطيعي - المطبعة السلفية - جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٥ هـ . الناشر : عالم الكتب بيروت ، ١٩٨٢م .

١٦٠ - السلوك لمعرفة دول الملوك
لأبي العباس أحمد بن على المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥ هـ ،

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولـــى ،
عام ١٩٥٨م ، واستعملت غيرها نادرا .

١٦١ - سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتوالى
لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامى المكى المتوفى
سنة ١١١١ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ١٣٨٠هـ .

١٦٢ - السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى
للدكتور مصطفى السباعى . الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م
المكتب الإسلامى - بيروت .

١٦٣ - سنن الدارقطـــنى
الحافظ الكبير على بن محمد المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيـــق
عبد الله هاشم يمانى (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) دار المحاسن
للطباعة - القاهرة .

١٦٤ - سنن الدارمى
للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن أبى محمد المتوفى سنـــــة
٢٥٥ هـ - تحقيق عبد الله هاشم يمانى (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

١٦٥ - سنن أبى داود
للحافظ سليمان بن الأشعث بن اسحاق المتوفى سنة ٢٧٥هـ
تعليق أحمد سعد على - الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م
الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى .

١٦٦ - سنن ابن ماجـه
للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنـــــة
٢٧٥ هـ . الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت .

١٦٧ - سنن النسائي

للحافظ أحمد بن شعيب بن علي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ مع شرحها للسيوطي وحاشية السندي . المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد .

١٦٨ - سير أعلام النبلاء

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م . والثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

١٦٩ - شرح الأخضري على السلم له

الصدر بن عبد الرحمن الأخضري المتوفى حوالي ٩٤٢ هـ . طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٧٠ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر - القاهرة .

١٧٢ - شرح الزرقاني على متن خليل

للإمام عبد الباقي الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ ،

دار الفكر - بيروت سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

١٧٣ - شرح السلم للجندي

عبد الرحيم فرج الجندي . دار القومية العربية للطباعة .

١٧٤ - شرح صحيح مسلم

للإمام محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٧٥ - شرح قطر الندى وبل الصدى

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري المتوفى

سنة (٧٦١ هـ) مطبعة السعادة بمصر - الطبعة التاسعة

سنة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م) الناشر : المكتبة التجارية

الكبرى لصاحبها مصطفى محمد .

١٧٦ - شرح العضد على المختصر

للقاضي عضد الدين والملة عبد الرحمن بن أحمد الأيجي

المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، مع حاشية التفتازاني والجرجاني .

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م . دار الكتب

العلمية - تصوير عن طبعة الأميرية ، بولاق ط الأولى

١٣١٦ هـ .

١٧٧ - شرح العقيدة الأصفهانية

لأبي العباس تقي أحمد بن عبد الحليم بن تيمية شيخ

الإسلام المتوفى سنة ٧٢٨ هـ قدم له حسنين محمد مخلوف

دار الكتب الحديثة .

١٧٨ - شرح العقيدة الطحاوية

تحقيق جماعة من العلماء . طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ .

١٧٩ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ...

للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩ هـ ، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح بن عقيل لمحمد محي الدين عبد الحميد .

١٨٠ - شرح الكوكب المنير

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المشهور بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ونزيه حماد . طبع دار الفكر / دمشق سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م وقد استعملت الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م بتحقيق محمد حامد الفقي وقد أشرت إلى ذلك في محله .

١٨١ - شرح المحلى على جمع الجوامع

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان مع حاشية العطار عليه .

١٨٢ - شرح المفصل

للعلامة على بن يعيش موفق الدين النحوى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . مكتبة المثنى / القاهرة . عالم الكتب - بيروت .

١٨٣ - شرح المنار

للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز على متن المنار في أصول الفقه للنسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ . مطبعة دار سعادت مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ .

١٨٤ - صبح الأعشى فى صناعة الانشاء
لأبى العباس أحمد بن على القلقشندى المتوفى ٨٢١هـ -
مطابع كوستا توماس بالقاهرة - تصوير عن المطبعة الأميرية .

١٨٥ - الصحـــاح
لإسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٣٩٣هـ - تحقيـق
أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - الطبعـة
الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٧م .

١٨٦ - صحيح البخـــارى
للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ
مكتبة الجمهورية العربية لعبد الحميد مراد .

١٨٧ - صحيح مسلـــم
للحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة
٢٦١ هـ - مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الحميـد
مراد .

١٨٨ - صفوة الصفـــوة
لجمال الدين أبى الفرج بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ -
تحقيق محمد فاخورى - مطبعة الأصيل - الطبعة الأولـــى
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م الناشر : دار الوعى بحلب .

١٨٩ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة
لعبد الرحمن حسن حنبكة الميدانى - دار القلم - دمشـــق
الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٩٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ - منشورات
دار مكتبة الحياة - بيروت .

١٩١ - الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد

لجعفر بن ثعلب الأدفوى المتوفى سنة ٧٤٨هـ - تحقيق سعد محمد حسن - مطابع سجل العرب ١٩٦٦م .

١٩٢ - طبقات الحفاظ

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ - دار الفكر العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م .

١٩٣ - طبقات الحنابلة

للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٩٤ - طبقات خليفة بن خياط

للإمام المحدث أبى عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى المتوفى سنة ٢٤٠هـ - تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٩٥ - طبقات ابن سعد

لأبى عبد الله محمد بن سعد البصرى المتوفى سنة ٢٣٠ هـ - طبع دار صادر - بيروت .

١٩٦ - طبقات الشافعية

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ - تحقيق عبد الله الجبورى - دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٩٧ - طبقات الشافعية

لأبى بكر أحمد بن محمد بن قاضى شهبة المتوفى سنة ٨٥١ هـ بتحقيق عبد العليم خان - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

الناشر مكتبة الايمان بالمدينة المنورة .

١٩٨ - طبقات الشافعيـــــة

لابن هداية الله أبي بكر الكوراني المتوفى سنة ١٠١٤هـ - تحقيق عادل نويهض - دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٩٩ - طبقات الشافعية الكـبرى

لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح احمد الحلـــو - مطبعة عيسى البابى الحلبى - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م كما استعملت غير المحققة وقد أشرت إلى ذلك فـــى محله .

٢٠٠ - طبقات الشعرانى - الكبرى - لواقح الأنوار فى طبقات الأخيار

لأبى المواهب عبد الوهاب بن أحمد على الأنصارى المتوفـــى سنة ٩٧٣هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعـــة الأولى سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .

٢٠١ - طبقات الصوفيـــــة

لأبى عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى الأزدى المتوفـــى سنة ٤١٢هـ - تحقيق نور الدين شريبة - جامعة الأزهـــر للنشر والتأليف ١٣٧٢هـ .

٢٠٢ - طبقات الفقهـــــاء

لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - تحقيق الدكتور إحسان عباس - نشر دار الرائد العربى - بيروت ١٩٧٨ .

٢٠٣ - طبقات الفقهـــــاء

لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادى المتوفى سنة ٤٥٨هـ -

طبع فى مدينة ليدن بريل ١٩٦٤م .

٢٠٤ - طبقات المفسرين للداودى

الحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد المتوفى سنـــة

٩٤٥هـ - تحقيق على محمد عمر - مطبعة الاستقلال الكبرى

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - الناشر مكتبة وهبة

٢٠٥ - طبقات المفسرين للسيوطى

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ -

دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م .

٢٠٦ - العبر فى خبر من غـــبر

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفـــى

سنة ٧٤٨هـ تحقيق فؤاد سيد وصلاح الدين المنجـــد -

مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٠م .

٢٠٧ - العدة فى أصول الفقـــه

للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنـــة

٤٥٨هـ بتحقيق الدكتور أحمد بن على سير المباركى - مؤسسة

الرسالة بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٠٨ - العسجد المسبوك والجوهر المحكوك فى طبقات الخلفاء والملوك

تأليف الملك الأشرف الغسانى المتوفى سنة ٨٠٣هـ - تحقيـق

شاكر محمود عبد المنعم - دار البيان - بغداد ١٣٩٥هـ -

١٩٧٥م .

٢٠٩- عصر سلاطين المماليك

لمحمود رزق سليم - المطبعة النموذجية بالقاهرة - نشر مكتبة الآداب .

٢١١ - العلو للعلي الغفار

للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٢١٢ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء

لموفق الدين أحمد بن قاسم الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة المتوفى سنة ٦٦٨هـ - مطبعة الإقبال - بيروت - نشر دار الفكر - بيروت سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .

٢١٣ - الغاية القصوى في دراية الفتوى

لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ تحقيق علي محي الدين علي القرداغي - طبع دار النصر بمصر نشر دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع السعودية - الدمام .

٢١٤ - غاية النهاية في طبقات القراء

لشمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ - نشر برجستراس ومكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢١٥ - غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول

لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن - مطبعة السعادة

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢١٦ - غاية الوصول شرح لب الأصول

للعلامة زكريا محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٣٦هـ -

مطبعة البابي الحلبي .

٢١٧ - فتح الباري بشرح البخاري

للحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م

الطبعة الأخيرة .

٢١٨ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع مختصر شرحه بلوغ الأماني

للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البناء - دار الشهاب القاهرة .

٢١٩ - فتح القدير مع شرحه

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام

المتوفى سنة ٦٨١هـ - دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ -

١٩٧٧م .

٢٢٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين

للأستاذ عبد الله مصطفى المراغي - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ

١٩٧٤م نشر محمد أمين دمج .

٢٢١ - الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية

لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي المتوفى

سنة ٧٠٩ هـ - دار صادر بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .

٢٢٢ - الفرق بين الفـــرق

لعبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٢٢٣ - فرق وطبقات المعتزلـــة

لأبي الحسن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنـــة ، تحقيق علي سامي النشار وعصام الدين محمد علـــي الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٢م .

٢٢٤ - الفروق اللغويـــة

لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري المتوفـــى سنة ٣٩٧ هـ تقريبا - تحقيق حسام الدين القدسي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٢٥ - الفصل في الملل والأهواء والنحل

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - مكتبة الخانجي بمصر .

٢٢٦ - الفهرس لابن النديم

أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب الوراق المتوفى سنة ٣٨٠ هـ تحقيق رضا تجدد .

٢٢٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية

لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفـــى سنة ١٣٠٤هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .

٢٢٨ - الفوائد شرح الزوائـــد

لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسى المتوفى سنة ٨٠٢هـ - مخطوط فى دار الكتب المصرية برقم ٤٧١ أصول .

٢٢٩ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت

لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى المتوفى سنـة ١١٨٠ هـ مطبوع مع المستصفى - المطبعة الأميرية بـبولاق - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ - دار إحياء التراث العربـي بيروت .

٢٣٠ - فوات الوفيات والذيل عليها

لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤هـ - تحقيق الدكتور إحسان عباس - دار صادر بيروت ١٩٧٤ -

٢٣١ - القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه

لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن - مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

٢٣٢ - القاموس المحيــط

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ دار الفكر - بيروت .

٢٣٣ - قضاة دمشق - الثغر البسام فى ذكر من ولى قضاء الشام

لشمس الدين محمد بن على المعروف بابن طولون المتوفـــى سنة ٩٥٣هـ - تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد - دمشق ١٩٥٦م من مطبوعات المجمع العلمى العربى .

٢٣٤ - القواعد والفوائد الأصوليـــة

لعلى بن عباس بن شيبان المعروف بابن اللحام المتوفى سنـــة

٨٠٣هـ تحقيق محمد حامد الفقى - دار الكتب العلميـــة

بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٣٥ - الكامل فى التاريـــخ

لعز الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المعروف بابـــن

الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ - دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م .

٢٣٦ - كتاب الرد على المنطقيين

لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ

طبع ونشر : إدارة ترجمان السنة لاهور باكستان ١٣٩٦هـ-

١٩٧٦م .

٢٣٧ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعـــة

لعبد الرحمن الجزيرى - المكتبة التجارية الكبرى ١٩٧٢ .

٢٣٨ - كشاف اصطلاحات الفنـــون

لمحمد بن على الفاروقى التهانوى المتوفى سنة ١١٥٩هـ تقريبا

تحقيق الدكتور لطفى عبد البديع - مطبعة السعادة - نشـــر

الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٣٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ

مطبعة سنده العثمانية سنة ١٣٠٨هـ - الناشر : دار الكتاب

العربى بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٢٤٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة - المتوفى سنة ١٠٦٧هـ - منشورات مكتبة المثنى ببغداد .

٢٤١ - الكليات

لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤هـ - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد - دمشق ١٩٧٤م .

٢٤٢ - الكواكب السيارة في ترتيب الزيارة

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن ناصر الدين المعروف بابن الزيات المتوفى سنة ٨١٤هـ - الناشر : مكتبة المثنى ببغداد

٢٤٣ - اللباب في تهذيب الأنساب

لعز الدين بن الأثير الجزري علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٣٠هـ - دار صادر - بيروت .

٢٤٤ - لب اللباب في تحرير الأنساب

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ - نشر : مكتبة المثنى ببغداد .

٢٤٥ - لسان العرب

لجمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ - مصورة عن طبعة بولاق - مطابع كوستاتوماس - الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢٤٦ - لسان الميزان

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ مصورة عن الطبعة الأولى بالهند ١٣٣١هـ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

٢٤٧ - اللمع فى أصول الفقه

لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .

٢٤٨ - المبسوط

لشمس الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٤٩ - المجددون من القرن الأول الى الرابع عشر

لعبد المتعال الصعيدى - دار الحمامى للطباعة - الناشر مكتبة الآداب ومطبعتها .

٢٥٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ - الطبعة الثانية ١٩٦٧م - نشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .

٢٥١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية

الإمام أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ - جمعهما عبد الرحمن بن محمد العاصى وابنه محمد - مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٢٥٢ - المحصول فى علم أصول الفقه

للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق الدكتور طه جابر العلوانى - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ

١٩٨١م - من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٥٣ - المحلى على الورقات

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ -
الناشر : مكتبة محمد على صبيح وأولاده .

٢٥٤ - مختار الصحاح

لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ
الطبعة الأولى ١٩٦٧م - الناشر : دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .

٢٥٥ - مختصر الصواعق المرسلة

للمحقق محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - اختصره محمد الموصلى - الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٢٥٦ - المختصر فى أخبار البشر

لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن نور الدين المتوفى سنة ٧٣٢هـ - المطبعة الحسنية المصرية القاهرة ١٣٢٥هـ

٢٥٧ - المختصر فى أصول الفقه

لعلى بن محمد بن على علاء الدين المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا - دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٥٨ - المختصر المحتاج إليه

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ -
تحقيق الدكتور مصطفى جواد - مطبعة المعارف ببغداد ١٣٧١ ١٩٥١م .

٢٥٩ - مداخل المؤلفين والأعلام العرب
للسويدان ناصر محمد و محسن السيد العريني - عمادة شئون المكتبات - جامعة الرياض سنة ١٤٠٠ هـ .

٢٦٠ - المدارس الشرابية ببغداد وواسط ومكة
لناجي معروف - مطبعة الإرشاد ببغداد - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

٢٦١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
للشيخ العلامة عبدالقادر بن أحمد بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ بتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - طبع مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - كما استعملت الطبعة غير المحققة - نشر ادارة الطباعة المنيرية .

٢٦٢ - المدخل الفقهي العام
للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء - مطبعة جامعة دمشق الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

٢٦٣ - مذكرات في المنطق وتاريخه
لمحمد نمر الخطيب - مكتبة الأمير للطباعة - بغداد .

٢٦٤ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر
للشيخ محمد أمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٦٥ - مراتب الإجماع
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٧ هـ وهو مطبوع مع نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام بن تيمية منشورات دار الآفاق الجديدة - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٦٦ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة مايعتبر من حوادث الزمان
لأبى محمد عبدالله بن أسعد بن على بن سليمان اليافعى
المتوفى سنة ٧٦٨هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م
مصورة عن طبعة دار المعارف بحيدآباد ١٣٣٧هـ منشورات
مؤسسة الأعلمى .

٢٦٧ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع
لصفى الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادى المتوفى
سنة ٧٣٩هـ - تحقيق على محمد البجاوى - دار المعرفة
للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ -
١٩٥٤م .

٢٦٨ - مروج الذهب
لأبى الحسن على بن الحسين بن على المسعودى المتوفى
سنة ٣٤٦هـ - تحقيق محى الدين عبدالحميد - مطبعة
السعادة - الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - المكتبة
التجارية الكبرى .

٢٦٩ - المستدرك على الصحيحين
للامام محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ
دار الكتب العلمية - توزيع دار الباز - مطبوع مع تلخيص
المستدرك للذهبى .

٢٧٠ - المستصفى من علم الأصول
لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ -
المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ - نشر
دار احياء التراث العربى - بيروت .

٢٧١ - مسلم الثبـــوت

لمحب الدين بن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة ١١١٩هـ - مطبوع مع المستصفى فى الهامش مع فواتح الرحموت .

٢٧٢ - المسودة فى أصول الفقه

ألفها ثلاثة من آل تيمية :

مجد الدين عبد السلام بن عبد الله المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

وشهاب الدين عبد الحليم ابن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢هـ

وشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنـة ٧٢٨هـ - جمعها أحمد بن محمد بن أحمد الحرانى المتوفى سنة ٧٤٥هـ - تعليق محمد محى الدين عبد الحميـد - نشر دار الكتاب العربى - بيروت .

٢٧٣ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير

لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيوس المتوفى سنة ٧٧٠هـ مطابع أوفست كونز وغرافير - نشر المكتبة العلمية - بيروت .

٢٧٤ - مطابع الأنوار مع شرحه

للقاضى سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفـــى سنة ٦٨٩هـ شرحه قطب الدين الرازى محمد بن محمـــد المتوفى سنة ٧٦٦ هـ طبع معارف نظارات جليلة أو لنشـــدر سنة ١٣٠٣هـ .

٢٧٥ - معالم أصول الدين

لفخر الدين الرازى محمد بن عمر الخطيب المتوفى سنة ٦٠٦هـ بتعليق طه عبد الرؤوف سعد - نشر دار الكتاب العربـــى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٧٦ - المعتمد فى أصول الفقه

لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب المتوفى سنة ٤٣٦ هـ

دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٧٧ - معجم الأدبــاء

لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى سنة ٦٢٦هـ -

مطبعة دار المأمون الطبعة الأخيرة سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

٢٧٨ - معجم البلدان له أيضا

طبع دار صادر بيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م .

٢٧٩ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع

لأبى عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكرى المتوفى سنة ٤٨٧هـ

تحقيق مصطفى السقا - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٨٠ - معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية

لعمر رضا كحالة - مكتبة المثنى - لبنان - دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر - بيروت .

٢٨١ - معجم المطبوعات العربية والمعربة

يوسف اليان سركيس - مطبعة سركيس بمصر سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م - دار الكتب المصرية بالقاهرة - نشر مكتبة المثنى ببغداد .

٢٨٢ - معجم مقاييس اللغة

لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ -

تحقيق عبد السلام هارون - مطبعة مصطفى البابى الحلبى -

الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٢٨٣ - المعجم الوسيـــط

لجمع من العلماء بمجمع اللغة العربية - طبع دار المعـــارف الطبعة الثانية - نشر دار الفكر .

٢٨٤ - معيار العلم في فن المنطق

للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ - المطبعة العربية بمصر - نشر محي الدين صبري الكردي .

٢٨٥ - معيد النعم ومبيد النقم

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكـــي المتوفى سنة ٧٧١هـ - تحقيق جمع من العلماء - طبع دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .

٢٨٦ - المغني في أصول الفقه

لعمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - جامعة أم القرى مركز البحث العلمي .

٢٨٧ - المغني لابن قدامـــة

أبي محمد عبد الله بن أحمد الإمام موفق الدين المتوفى سنـة ٦٢٠هـ من مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتـــاء والدعوة والإرشاد - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٢٨٨ - مغول إيران بين المسيحية والإسلام

الدكتور مصطفى طه بدر - ملتزم الطبع والنشر - دار الفكـــر العربي .

٢٨٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة

لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨هـ - تحقيق كامل كامل وبكر عبد الوهاب أبو النور - مطابع الاستقلال الكبرى - نشر دار الكتب الحديثة .

٢٩٠ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول
لمحمد بن أحمد التلمسانى المتوفى سنة ٧٧١هـ - تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ
١٩٨٣م .

٢٩١ - مفاتيح العلوم
للأديب اللغوى أبى عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف
الخوارزمى المتوفى سنة ٣٨٧هـ على خلاف - دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان .

٢٩٢ - المفردات فى غريب القرآن
لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى
المتوفى سنة ٥٠٢هـ - تحقيق محمد سيد كيلانى - دار
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٢٩٣ - مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب
لجمال الدين محمد بن سالم المعروف بابن واصل المتوفى
سنة ٦٩٧هـ - تحقيق الدكتور جمال الدين الشيال -
المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٧م .

٢٩٤ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين
للامام أبى الحسن على بن اسماعيل الاشعرى المتوفى سنة ٣٣٠هـ
تصحيح هلموت ريتر - النشرات الاسلامية أسسها المصحح
لها - الطبعة الثالثة - دار احياء التراث العربى بيروت .

٢٩٥ - مقدمة ابن خلدون
لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ -
طبع دار الشعب .

٢٩٦ - مقدمة ابن الصلاح ـ علوم الحديث

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ - مطبعة دار الكتب سنة ٩٤ م بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ .

٢٩٧ - الملل والنحل

لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ - طبع دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥

٢٩٨ - مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ماوراء النهر

محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٠٦هـ - تحقيق الدكتور فتح الله خليف - طبع المطبعة الكاثوليكية - بيروت سنة ١٩٦٧م - نشر دار المشرق - بيروت .

٢٩٩ - مناقب الإمام أحمد

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - نشر مكتبة الخانجي بمصر .

٣٠٠ - مناقب الشافعي

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق أحمد صقر - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - نشر مكتبة دار التراث .

٣٠١ - مناقب الشافعي

لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ - المكتبة العلمية بمصر .

- ٣٠٢

٣٠٢ - المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم

لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ .

٣٠٣ - المنطق للمظفر

محمد رضا المظفر - مطبعة النقيض بغداد - ١٣٦٧هـ .

٣٠٤ - المنطق المنظم فى شرح الملوى على السلم

لعبد المتعال الصعيدى - نشر أحمد نجيب الرافعى صاحب مكتبة الجامعة الأزهرية .

٣٠٥ - المنطق المفيد

لمحمد عبد العزيز البهنسى - مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٣٠٦ - منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والإعجاز

لمحمد الأمين الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٩٣هـ - مطبوع فى آخر الجزء التاسع من تتمة أضواء البيان - مطبعة المدنى - المؤسسة السعودية بمصر .

٣٠٧ - منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية

تأليف شيخ الإسلام أبى العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق - الطبعة الأولى سنة ١٣٢١

٣٠٨ - المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى المتوفى سنة ٨٧٤هـ - تحقيق أحمد يوسف - مطبعة دار الكتب المصرية الطبعة الأولى - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

٣٠٩ - الموافقات فى أصول الأحكام

للحافظ أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ - دار الفكر للطباعة والنشر - تعليق محمد حسنين مخلوف .

٣١٠ - موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية

للدكتور أحمد شلبى - الطبعة الثامنة ١٩٧٨م مكتبة النهضة المصرية القاهرة .

٣١١ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال

لأبى عبد الله محمد بن محمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ - تحقيق على محمد البجاوى - طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

٣١٢ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى المتوفى سنة ٨٧٤هـ - المؤسسة المصرية العامة - مصورة عن طبعة دار الكتب مطابع كوستا توماس .

٣١٣ - نزهة الألباء فى طبقات الأدباء

لأبى البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنبارى المتوفى سنة ٥٧٧هـ نشر دار نهضة مصر للطبع والنشر / الفجالة .

٣١٤ - نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر

للشيخ عبد القادر بن أحمد بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ - طبع دار الكتب العلمية / بيروت .

٣١٥ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر

للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة البيان - بيروت . نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

٣١٦ - نشر البنود على مراقى السعود

لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، مطبعة فضالة - المحمدية - بالمغرب .

٣١٧ - نفائس الأصول فى شرح المحصول

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . مخطوط فى الجامعة الإسلامية بمكروفلم تحت رقم ٢٦٣٣ جـ ١ (٢٤٤٢) جـ ٢ و (٢٦٣٣جـ ٣) تصوير عن دار الكتب المصرية .

٣١٨ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمسانى المتوفى سنة ١٠٤١هـ تحقيق الدكتور إحسان عباس . طبع دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

٣١٩ - نكت الهميان فى نكت العميان

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤هـ - المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ - ١٩١١م .

٣٢٠ - نهاية السول فى شرح منهاج الأصول

لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ مطبوع مع سلم الأصول - طبع المطبعة السلفية - عالم الكتب / بيروت ١٩٨٢م .

٣٢١ - هدية العارفين

لإسماعيل بن محمد أمين المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ - طبع فى استانبول سنة ١٩٥١م بعناية وكالة المعارف الجليلة .

٣٢٢ - الواضح فى أصول الفقه

لأبى الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى المتوفى سنة

٥١٣ هـ - تحقيق الدكتور موسى بن محمد القرني (١٤٠٤هـ
١٩٨٤م .

٣٢٣ - الوصول إلى الأصول
لأحمد بن علي بن برهان المتوفى سنة ٥١٨ هـ - تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد - مكتبة المعارف/ الرياض ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٣٢٤ - الوافي بالوفيات
لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق : هلموت ريتروس . طبع دار صادر ونشر فرانز شتايتز سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢م .

٣٢٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ . تحقيق : الدكتور إحسان عباس . طبع دار صادر بيروت (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

٣٢٦ - الوفيات
لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . تحقيق : صالح مهدي عواد . طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

٣٢٧ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر
لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ - تحقيق محي الدين عبد الحميد - طبع دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣م

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم

الأســـم	رقم الصفحـــة

الأســــــم	رقم الصفحـــــة

الاســـم	رقم الصفحـــة

٦ - فهرس الموضوعات

(أ) فهرس المقدمة

الموضـــــوع	رقم الصفحـــة
نتائج النهضة العلمية متمثلة فى علماء هذا العصر ومؤلفاتهم	٤٨/م
أثر النهضة العلمية فى تكوين شخصية شمس الدين الأصفهانى	٥٨/م
التأليف وطابعه فى هذا العصر	٥٩/م
الباب الأول : فى التعريف بالأصفهانى وكتابــــه	
الفصل الأول : فى الأصفهانى الإنسان	
المبحث الأول : فى اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	٦٤/م
المبحث الثانى : تاريخ ومحل ولادته	٦٦/م
المبحث الثالث: نشأته وأسرته	٧١/م
الفصل الثانى : فى حياته العلمية	
المبحث الأول : طلبه للعلم ورحلاته	٧٤/م
المبحث الثانى : شيوخــــه	٧٥/م
المبحث الثالث : تلامذتـــه	٧٨/م
المبحث الرابع : مصنفاتــــــه	٩٧/م
الفصل الثالث : أعماله ورأى الناس فيه	
المبحث الأول : عمله فى القضاء	١٠٣/م
المبحث الثانى : المدارس التى درس فيها	١٠٧/م
المبحث الثالث : صفاته ورأى الناس فيه	١٠٩/م
المبحث الرابع : المآخذ التى أخذت عليه ووفاته	١١٣/م
الفصل الرابع : فى التعريف بالكاشف	
المبحث الأول : فى تسمية الكتاب ونسبته إلى المؤلف	١١٧/م
المبحث الثانى : موضوعات الكتاب فى القسم الذى يخصنى	١٢٠/م

الموضـــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــوع	رقم الصفحـــة

(ب) فهرس التحقيق

الموضـــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــوع	رقم الصفحـــــة
التقسيم الثالث	
خطاب الله تعالى كله يرد بالاقتضاء والتخيير وقد يـــرد بجعل الشيء سببا ، وشرطا ومانعا	٢٢٧ - ٢٢٩
بيان معنى كون الشيء سببا	٢٢٩ - ٢٣٠
يرى المصنف أن السبب معرف لا مؤثر	٢٣٠
بيان بطلان قول من يقول إن السبب مؤثر بجعل الله لـــه من وجوه :	
الأول : أن حكم الله تعالى كلامه وكلامه قديم والزنا حادث	٢٣٠
الثاني : لو جعل الزنا مؤثرا في الحكم ... يلزم اجتماع النقيضين	٢٣٠ - ٢٣١
الثالث : جعل الشارع الزنا سببا إما أن يكون قد صـدر منه ذلك الجعل أولا	٢٣١ - ٢٣٣
ذكر الشارح بأن تزييف الإمام ضعيف وبين ذلك	٢٣٣ - ٢٣٤
افترض الشارح اعتراضا ثم أبطله	٢٣٤ - ٢٣٦
التقسيم الرابـــع :	
الحكم قد يكون بالصحة وقد يكون بالبطلان	٢٣٧
بيان أن الصحة تستعمل في العبادات والمعاملات	٢٣٧
معنى الصحة - عند الفقهاء والمتكلمين - في العبادات وثمرة الخلاف في ذلك	٢٣٧ - ٢٣٨
الباطل والفاسد لفظان مترادفان عند الجمهور خلافـــا للأحناف	٢٣٩ - ٢٤٠
بين الشارح بأن التقسيم رباعي لأن العقد إما أن يكـــون صحيحا بأصله ووصفه	٢٤١ - ٢٤٤

الموضـــوع	رقم الصفحـــة

رقم الصفحة	الموضــــوع

الفصل الثامن

الفصل التاسع